

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكوكب الدراري

المؤلف

علي بن حسين بن عروة الحنبلي

ملاحظات

أصل هذه النسخة في الظاهرية

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال اخبرني ابو عمار شداد قال اخبرني ابو امامة ان
ثعلبة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم قال اني اصبت حدا فاقمه علي
فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه واقيمت الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فقال اوليس توضأت حين جئت قال نعم قال اهل
صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر عنك حدك او قال اثمك قال الامام احمد حدثنا ابو النضر
قال ثنا شيبان عن ليث عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل ابن حنيف
قالا سمعنا رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم اعاد
عليه ثم اعاد عليه ثم اعاد عليه فقال اشهدتم معي الصلاة قالوا نعم قال فاذهب فقد غفر لك او قال ذنبك او قال اثمك
او الوضوء شهدت الصلاة معنا قال نعم قال اذهب فقد غفر لك قال الامام احمد حدثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا علي ابن زيد عن ابي عثمان قال كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة فاخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال
يا ابا عثمان الا تسألني لم افعل هذا فقلت ولم تفعل ذلك قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه تحت شجرة فاخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه فقال يا سلمان الا تسألني لم
افعل هذا فقلت ولم تفعله قال ان المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس
تحاتت خطاياه كما تحات ورق هذا الورق وقال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
للذاكرين ٥ وقال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون ابي شبيب
عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال
احمد وقال ابو معاوية مرة وكيع في كتابي عن ابي ذر وهو الشاع الاول قال ابي وقال وكيع هو
معاذ وقال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا شعبة عن حبيب عن ميمون ابن ابي شبيب عن ابي ذر ان
الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال وكيع وقال شعبة مرة
في كتابي عن ابي ذر وهو الشاع الاول وقال الامام احمد حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق
اشيله عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اوصني قال اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها قال قلت
الحسنات لا الا الله قال هي افضل الحسنات وقال الحافظ ابو يعلى الموصلي حدثنا هذيل ابن
عثمان بن عبد الرحمن الزهري من ولد سعد بن ابي وقاص عن الزهري عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار الا هدمت ما في الصحيفة من السيئات حتى تبلغ
الحسنات ٥ عثمان بن عبد الرحمن هذا هو الوقاصي قال فيه ضعيف وقال الحافظ ابو بكر البزار
ادم وزيد بن اخزم قالا ثنا الصحاك بن مخلد ثنا مستور ابن عباد عن ثابت عن انس ان رجلا
مات من خاصة ولد اخ له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فعدد عليه
ذلك تردد مرارا ثم قال ستور ٥ وقال زين الدين بن رجب في فتح الباري في شرح البخاري قال البخاري

باب

وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حديث ابي سفيان
هذا قد خرجه البخاري بتمامه في اول كتابه وهو يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان انما يامره امته الصلاة كما يامرهم
بالصدق والعفاف واشتهر ذلك حتى سمع بين الملا اعداء له ذلك
فان لبا سفيان كان حينئذ قال ذلك مشركا وكان هرقل نصرانيا ولم يزل يصلي
الله عليه وسلم يامرهم بالصدق والعفاف ويوزن يصلي ايضا بعد
فرض الصلاة وقد انزل عليه سورة اقرا باسم ربك في اخرها اواسط
[illegible]

(١٢٥)

كتاب كتبوا كتابه الى

كتبه سعد

وقال الامام احمد حدثنا المغيرة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابو عمار شداد قال حدثني ابو امامة ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم قال اني اصبت حدا فاقمه علي
فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه واقيمت الصلاة فلما سلم النبي صلى الله
عليه وسلم قام الرجل يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي يعني اهل توضأ حسنا فصلى معنا قال نعم قال فان الله قد غفر عنك وقال الامام احمد حدثنا ابو النضر
قال سألت عمران بن حدير عن ابي مريدة الرأي يمسح اعلى الخف اسفله عن وانا ان لا استطيع ان لا اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات يوم وانا معه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه ثم اعاد الثانية فاعرض عنه ثم اعاد الثالثة فاعرض عنه قال اليست قد اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة
اعاد الرابعة قال اني قد اصبت حدا فاقمه علي فقام في حر الله قال فدعاه فقال له اليس قد حسن الطهور
او الوضوء شهدت الصلاة معنا قال بلى قال اذهب فقد غفر لك وقال الامام احمد حدثنا
عفان قال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد عن ابي عثمان قال كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة فاخذ منها غصنا
يابسا فنفض حتى عاسه ورقه فقال يا ابا عثمان الا تسألني لم افعل هذا فقلت وانت لم تفعل هذا فعل هذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه تحت شجرة فاخذ منها غصنا يابسا فنفض حتى عاسه ورقه فقال يا سلمان الا تسألني لم
افعل هذا فقلت وانت لم تفعل هذا فعل هذا فعلت قال ان الصلوات الخمس تحات خطاياه
كما تحات هذا الورق وقال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذكر ذلك
للذاكرين وقال الامام احمد حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميسرة بن ابي شبيب
عن بعاد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عاد الله الخمسة بمحاها الله الخطايا وقال الامام احمد حدثنا حسن قال حدثنا
احمد قال حدثنا وكيع وحدثني كامل بن طلحة الجحدري واللفظ له حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وقال الامام احمد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عطاء
ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيصلي الصلوات الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وقال الامام احمد حدثنا
اسود بن عامر حدثنا ابو بكر عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله وقال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي
عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم قام فصلى الصلوات الخمس
غفر له ذنوبه وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوات الخمس الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وقال الامام احمد حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي
الصلوات الخمس الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوات الخمس الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوات الخمس الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق

في اسناده البخاري في تاريخه والعقيلي وغيرهما وقد اخرج الترمذي
من حديث انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وصلى
يوم الثلثاء واسناده ضعيف وقد خرجه الحاكم من حديث بريده وصححه
وفيه دليل على ان الصلاة شرعت من ابتداء النبوة لكن الصلوات الخمس لم
تفرض قبل الاسراء بغير خلاف وروى الربيع عن الشافعي قال سمعت من
اثق به يذكره وعلمه يذكر ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض
غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال الشافعي كانه يعني
قول الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ثم نسخه في السورة معه فقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل الآية الى قوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن نسخ قيام الليل الا نصفه او
اقل او الزعاء سر قال الشافعي ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله عز وجل اقم
الصلاة لدلوك الشمس ودلوك الشمس زوالها الى غسق الليل اعتمه وقرآن
الفجر الصبح من الليل فمهما تيسر به ناقلة لك فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لا فريضة
وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار قال ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله
حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا
العصر وحين تظهرون الظهر انتهى وقد روى عن طائفة من السلف تفسيرهما بهذين
الوقتين كما قال الشافعي وكلا يه منهما متضمنة لذكر الصلوات الخمس ولكنها لم تنزل
بعد الاسراء الا بعد تعالى علم وقد اجمع العلماء ان الصلوات الخمس انما فرضت
ليلة الاسراء واختلفوا اي وقت الاسراء فقيل كان بعد البعثة بخمسة عشر شهرا
وهذا القول بعيد جدا وقيل كان قبل الهجرة بثلاث سنين وهو شهير وقيل قبل
الهجرة بسنة واحدة وقيل قبلها بسنة اشهر وقيل كان بعد البعثة بخمس سنين
ورجحه بعضهم قال لا خلاف ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف
انها توفيت قبل الهجرة بمدة قبل ثلاث سنين وقيل بخمس وقد اجمع العلماء ان فرض
الصلاة غلظ بمكة ولم يقل هذا احد ممن بعد بقوله وقد خرج ابو يعلى الموصلي والطبراني
من حديث اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن حديثه فيها ما قبل ان ينزل الفرائض والاحكام قال لا بصرها غير انها من اربعة
في بيت من رصف لا سقف فيه ولا باب وردي النبير بن بكار باسناد ضعيف
عن بشر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفيت خديجة قبل ان تفرض الصلاة

وقد فرق بعضهم بين الاسراء والمعراج فجعل المعراج الى السماء كما ذكره الله في سورة
النجم وجعل الاسراء الى بيت المقدس خاصة كما ذكره الله في سورة سبحان
ورجح انها ثلاثة اي ليلة مختلفة وان الصلوات فرضت ليلة المعراج لا ليلة
الاسراء وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد بن طبقاته عن الواقدي باسانيد
له متعددة وذكر ان المعراج الى السماء كان ليلة السبت لسبع عشرة
شهرة مضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مسجد الحرام وتلك الليلة فرضت الصلوات
الخمس وتزل جبريل وصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات في مواقيتها وان الاسراء الى بيت
المقدس كانت ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وستة اشهر
طالب وما روى عليه البخاري ان الصلوات فرضت في الاسراء يعني ان الاسراء
عنده والمعراج واحد والله اعلم وخرج في هذا الباب حديثين **الحديث**
الاول حديث المعراج بطوله فقال حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري
ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري
ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن
السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه
فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة يخرج عن شماله اسودة
اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه
فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السماوات ادم
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه
السلام فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بابيكم عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني

الألوكة
www.alukah.net

ابن حزم ابن عباس وانا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي
حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس ابن مالك قال النبي
صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى
فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق فراجعني فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها قال فراجع ربك
فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه قال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى
فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى الى السدرة المنتهى
وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حنابذ اللؤلؤ واذا تربها المسك
هذا الحديث رواه جماعة عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر وخالفهم ابو سمة
عن ابن عباس فرواه عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي بن كعب وهو وهم منه
قال الدارقطني واشار اليه ابو زرعة وابو حاتم وقد اختلف في اسناد هذا الحديث
على الزهري فرواه عنه عن ابي ذر وحماد عن الصلوات منه عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وقد خرج البخاري حديثه في
موضع اخر ورواه شريك ابن عبد الله عن ابي ثمر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بساق مطول جدا وقد خرج حديثه البخاري في اخر كتابه بهذا اللفظ استفرت
على شريك وتفرد بها وقد رواه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون سياق
شريك خرج حديثه مسلم في صحيحه وقال الدارقطني يشبه ان تكون الاقاويل
كلها صحاحا لان رواتها ثقات ويشبه ان يكون انس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او استثبته من ابي ذر ومالك بن صعصعة وقال ابو حاتم الرازي ارجو ان يكون
قول الزهري وقتادة عن انس صحيحين وقال مرة قول الزهري اصح فاذا لا اعدل به
احدا وشق صدره صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وغسله مرتين من ذهب من ماء
زمزم ثم ملوه ايمانا وحكمة مما تظاهرت عليه احاديث المعراج وروي ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فشق عن قلبه فاستخرج
القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا
ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك
المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وليس في هذا الحديث ان حسي ايمانا وحكمة

وقد

وقد روي هذا الحديث من رواية ابي ذر وعتبة بن عبد السلمي وفي رواياتها انه
ملئ سكينة وروي ايضا من حديث ابي ذر وفيه انه ادخل قلبه الرأفة والرحمة
هذا الشرح كان في صدره وهو غير الشرح المذكور في ليلة المعراج ومن تامل الفاظ
الاحاديث الواردة في شرح صدره وملئه ايمانا وحكمة او سكينة او رأفة
ورحمة ظهر له من ذلك ان وضع في قلبه جسم محسوس شاهد شاهده ما كان
في قلبه من هذه المعاني والله سبحانه وتعالى قادر على ان يخلق من المعاني اجساما
محسوسة يشاهدها كما يخلق الموت في صورة كبش املح يذبح وفي حديث الزهري
عن انس عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء وفي
حديث قتادة وغيره عن انس انه اتي بالبراق وهي زيادة صحيحة لم يذكرها
الزهري في حديثه وقوله فخاف السماء ارسل اليه الا ظهر والله اعلم انه
استفهم اهل السماء ارسل الله اليه يشتد عليه الى السماء ولم يرد ارسال الى اهل الارض
فان ذلك قد قبل هذه الليلة بمدة طويلة والظاهر انه لا يخفى مثل ذلك على اهل
السماوات وخزنتها لا سيما مع حراستها بالشهب ومنع الشياطين من
استراق السمع منها وقيل ان اهل السماء لم يعلموا بارساله الى اهل الارض حتى صعد
اليهم وشهد لهذا الذي في حديث شريك بن ابي نمر عن انس في صفة الاسراء
قال ثم عرج به الى السماء الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال
جبريل قال ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث قال نعم فقالوا مرحبا به
واهلا فيستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء ما يريد الله به في الارض حتى
يعلمهم وذكر الحديث بطوله وقد خرجه البخاري في اخر كتابه هذا والاسود
جمع سواد وهو الشخص يقال سواد واسود مثل فراخ وافرخ وجمع
اسود على اسادد وهو جمع الجمع والنسم جمع نسمة وهي النفس والمراد بذلك
ارواح بني ادم وان اهل الجنة على صور ادم واهل النار على بنائه قال بعضهم وهذا
ولا يناقض هذا ما ورد ان ارواح المؤمنين في الجنة او في الصور التي يخلق منها
او في القبور وارواح الكافرين في سجين لان هذا في احوال مختلفة واوقات متغايرة
وفي هذا الحديث نظر ومنهم من قال انها رأى في السماء الدنيا عن يمين ادم وشماله
نسم بنيه الذين لم يولدوا بعد وما خلق احتاجهم فاما ارواح الموتى التي فارقت
اجسادها بالموت فليست في السماء الدنيا بل ارواح المؤمنين في الجنة وارواح
الكفار في سجين وقد قال الله تعالى ان الذين كذبوا بايانتا واستكبروا عنها

يفتح لهم ابواب السماء وقد جاء في حديث البراء بن عازب وابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان روح الكافر اذا خرجت لم تفتح لها ابواب السماء فتطرح طرحا وقرأ من
يشرك بالله فكانما خر من السماء تخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق
والاظهر والله اعلم ان ادم عليه السلام في السماء الدنيا سطر الي قسر بنيه عن يمينه
وشماله وتسم بنيه مستقره في مستقرها فتتم المومنين في الجنة وتتم الكافرين
في النار وليست عند ادم في السماء الدنيا ويدعا هذا ما اخرجه البزار وابن جرير
والخلال وغيرهم من رواية ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية او عن
عن ابي هريرة فذكر حديث الاسراء بطوله وفيه انه ادخل ابي سماء الدنيا فاذا هو
برجل تام الخلق لم يستقص من خلقه شيء ما يستقص من خلق الانسان عن يمينه باب
تخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة اذا نظر الى الباب الذي
عن يمينه ضحك واستبشر واذا نظر الى الباب الذي عن شماله بكى وحزن
فقال جبريل هذا ابوك ادم وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة فاذا نظر
من يدخل من ذريته الجنة ضحك واستبشر والباب الذي عن شماله باب
جهنم اذا نظر من يدخل من ذريته جهنم بكى وحزن وذكر الحديث بطوله وسيا
يوضح هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في صلاة الكسوف الجنة والنار
وهو في الارض وليست الجنة في الارض وروى انه راى ليلة اسري به الجنة
والنار ايضا وليست النار في السماء وانما راها وهو في السماء تارة وراهما
وهو في الارض اخرى وكذلك روى ادم وهو في السماء الدنيا بسم بنيه المستقرة
في الجنة والنار وليست الجنة والنار عند ادم في سماء الدنيا وبسطنا الدلائل
على هذه المسالة وهي مستقرا رواح الموتى في كتاب احوال القبور واحوال
اهلها الى النشور والله اعلم وفي حديث الزهري عن انس عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى في السماء ادم وادريس وموسى وعيسى ولم يسم منازلهم
الا انه وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وهذا والله اعلم مما
لم يحفظه الزهري جيدا وفي رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم راى في السماء الدنيا ادم وفي السماء الثانية يحيى وعيسى
وهما ابنا الخالة وفي السماء الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم عليهم السلام وفي حديث
سمرة راى نهر عن انس وقد خرجه البخاري في اخر صحيحه هذا راى ادم

في

في السماء الدنيا وادريس في الثانية وهرون في الرابعة واخر في الخامسة
قال الراوي لم احفظ اسمه وابرهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله
عز وجل وهذا موافق لما في حديث الزهري عن انس ان ابرهيم عليه السلام في السماء السادسة
وفيه ايضا انه مر بموسى ثم بعيسى ثم بابراهيم وهذا يشعر برفع موسى على عيسى
وهذا كله انما جاء من عدم ضبط منازلهم كما صرح به في الحديث نفسه وفي حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الاسراء راى
ادم في الاولى ويحيى وعيسى في الثانية ويوسف في الثالثة وادريس في الرابعة
وهرون في الخامسة وموسى في السادسة وابرهيم في السابعة مسندا
ظهره الى البيت المعمور وقد خرجه مسلم بطوله والذي راه في السماء من الانبياء
عليهم السلام انما هو ارواحهم الا عيسى عليه السلام فانه رفع جسده الى السماء وقال
طائفة من السلف ان جميع الانبياء لا يتركون بعد موتهم في الارض اكثر من اربعين
يوما ثم يرفعون الى السماء روي ذلك عن ابن المسيب وعن عمر بن عبد العزيز وانه
قال اخبرني بذلك غير واحد ممن ادركته فعلى هذا يكون المرئي في السماء
اجسامهم كما هي في الارض وقول ابن شهاب احد من ابن حزم الظاهر
والله اعلم انه ابو بكر بن عمرو ابن حزم ان ابن عباس والد عبد الله الانصاري ابو جده
بالباء الموحدة عند قوم وعند اخرين هو بالنون وقيل هما اخوان احدهما ابو جده
بالباء والثاني ابو جده بالنون والله اعلم وقوله حتى ظهرت لمستوى
اي صعدت لمصعد وارتفعت لمرتقى وصريف الاقلام صوت ما يكتبه الملائكة
باقلامها من قضاء الله ووحيه او ما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
من ذلك وقيل ان صريف القلم هو تصويته في رجوعه الى وراء مثل اثناء
الحرف وصريره وهو تصويته في تحبيه الى بين يديه مثل كتابة الحرف وهو
اشبه ذلك وقوله وفرض الله على امتي خمسين صلاة وفي رواية شريك
ابن ابي نمر عن انس ثم علا فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة
المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى فيما اوحى
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة وقد تفرد شريك بهذه الالفاظ في هذا
الحديث وهي مما انكرت عليه وقوله فرجعت بذلك حتى مررت بموسى
وذكر مراجعته له وامره له بالرجوع الى ربه ليحط عن امته استدل بهذا
من رجح رواية من روى ان موسى كان في السماء السابعة كما في رواية الزهري

وشريك عن انس قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم حانت الصلاة بين ابراهيم ومن بعد ان موسى في السماء السادسة كما في رواية قتادة عن انس قال انما وقعت المراجعة من موسى عليه السلام لانه كان اعلم عليه عالجهم اشد المعالجة وكان عليهم في دينهم آصار وانقال فلهذا انفرد بمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه دون ابراهيم عليه السلام وفي رواية شريك برأي ثم عزا انس التي خرجها البخاري في اخر صحيحه هذا ان موسى عليه السلام قال له ارجع فان امتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار تبارك وتعالى فقال وهو في مكانه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاخبره فلم يزل موسى يرده الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات ثم اخبره موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرائيل موسى على ادنى من هذه فضعفوا وتركوه وهو بين اظهرهم فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار عز وجل يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي لك خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشرا مثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه فارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله اسحييت من ربي مما اختلف اليه قال فاهبط باسم الله قال فاستيقظ وهو في المسجد الحرام وهذه اللفظة مما تفرد بها شريك وقد يعلق بها من قال ان الاسراء كان منامًا واجاب عنها القائلون بتقرير ان يكون محفوظة بان المراد باستيقاظه رجوعه الى حال تيقنه المعهودة منه في الارض فانه كان في السماء في طور اخر غير طور اهل الدنيا فلم يستيقظ من تلك الحال التي كان عليها ولم يرجع الى حالة المعهودة الا وهو في المسجد الحرام وفي حديث شريك عن انس انه لم يزل يحط عنه عشر صلوات الا ان صارت خمسا وفي حديث قتادة عن انس انه حط عنه عشرا عشرا ثم حط عنه خمسا فصارت خمس صلوات وفي حديث انس انه حط عنه خمس

صلوات

صلوات ولم يزل يرده موسى قال فلم ان ارجع الى ربي تعالى وبين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي عز وجل حتى استحييت منه وفي حديث قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت سألت فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي الحسنة عشرا وفي رواية شريك عن انس المتقدمة انه قال موسى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ان صارت خمسا قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه وهو بين اظهرهم فكيف تطيق امتك هذه ان يكون لها على ان الصلوات الخمس لم تفرض على بني اسرائيل وقد قيل ان من قبلنا كانت عليهم صلاتان كل يوم وليلة وقد روي عن ابن مسعود ان الصلوات الخمس ما حضر الله بها هذه الامة وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي الى سدرة المنتهي وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها وبعث اليه ما يغشى قال واعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته المقحمات وخرجه الترمذي بمعناه وعنده فاعطاه ثلاثا لم يعطهن نبيا كان قبله وقد يعارض هذا ما خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر انه صلى به الصلوات الخمس اول يوم في اول وقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الا المغرب فانه اخرها الى قريب من غيبوبة الشفق ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين وان صح هذا فيحمل على ان الانبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون امتهم ويدل عليه ما خرجه ابو داود والامام احمد من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتموا بهذه الصلاة يعني صلاة العشاء فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم وقوله لم تصلها امة معارض لما في سدرة المنتهي في السماء السادسة معارضة حديث اسراء المرفوع من طرقه فانها تدل على انها في السماء السابعة او فوق السماء السابعة والمرفوع اولى من الموقوف وفي حديث الزهري عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم

الشبكة

رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيل فقال
هذه سدرة المنتهى وفي حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذهب
بي الى سدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيل واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها
من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها
خرجه مسلم وروى مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتهيت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل الجرار واذا ورقها مثل اذان الفيل
فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت ياقوتا وزبرجدا خرج الترمذي من حديث
اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر سدرة المنتهى قال
يسير الراكب في ظل الفنن منها ماية عام او يستظل بظلها مية راكب شرفها
فراش الذهب كان ثمرها القلال وخرجه الحوزجاني وغيره زيادة في اخره فلما
غشيها يا رسول الله فاذا هي تتلون عندها ما لا قدرة لاحد بنعتها وفي حديث ابي جعفر الرازي
عن الربيع ابن انس عن ابي العالية عن ابي هريرة او غيره شك ابو جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر حديث الاسراء بطوله وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى السدرة
فقال له هذه السدرة منتهى اليها كل احد خلا من امتك على استك فاذا هي
شجرة يخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من
خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وفي شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين
عاما لا يقطعها والورقة منها مغطية لامة طها فاذا دنوت منها نور الجلال عز وجل
وغشيها الملائكة مثل الغربان حين تقع على الشجر حب الله عز وجل وذكر بقيته
الحديث خرجه البزار في مسنده وابن جرير في تفسيره والبيهقي في البعث
والنشور وغيرهم وفي اسناده بعض اختلاف وروي موقوفا غير مرفوع وفي
هذا تفسير لما تقدم مرارا عنها فراش مرتفع فاذا الفراش مثل الجراد
ونحوه مما يطير ويقع على الشجر وقوله ثم ادخلت الجنة فاذا بها
حبايل اللؤلؤ احلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها حبايذ والمراد بها
القباب كما سبق والله اعلم الحبايذ الورد قبل تفتحها وقد تقدم في حديث
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كاذان اللؤلؤ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة
طولها في السماء ستون ميلا وفي بعض النسخ حبايل بالحاء المهملة واللام وفي بعضها
جبايل بالجيم وباللام وقد قال الاكثرون ان ذلك كله تصحيف وغلط وزعم بعضهم
ان حبايل بالحاء المهملة واللام جمع حبال وان حبالا جمع حبل والحبل ما استطال من

الرمل

الرمل المرتفع كهيئة الجبال فيكون المراد بذلك ان في الجنة تلالا من لؤلؤ والصحيح
حبايذ والله اعلم **وقوله** واذا ترابها المسك والمراد والله اعلم ان
رائحة المسك ترابها رائحة المسك واما لونه فتراب مسحوق الزعفران يدل
عليه ما في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة ملاطها المسك وترابها
الزعفران خرجه الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والملاط
التراب الذي يخلط بالماء فيصير كالطين ولون الزعفران في الجنة واشراقه
ورائحة كريح المسك وطعمه كطعم الخمر يدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي الذي سألهم عن تربة الجنة وفي رمكة
بيضاء فقالوا هي خبزة يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرمك
وهذا يدل على ان لونها بيضاء وقد يلون منها ما هو ابيض ومنها ما هو اصفر كالزعفران
والله اعلم **الحديث الثاني** حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرض الله
الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر قد تقدم عن عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما فرض
على رسوله الصلوات الخمس ليلة الاسراء نزل الى الارض صلى به جبريل عليه
السلام عند البيت لم يكن صلاته حينئذ الا ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر ثم اقرت صلاة السفر على تلك الحال وزيد في صلاة الحضر ركعتين
ركعتين وهذا يدل على ان المراد بها الصلاة الرباعية خاصة وقد علم بما خرجه البخاري في
الظهر من حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة الفجر
على الاول لطولها خرجه من رواية ربيع ابن مسلم عن معمر وقال وتركت بعد العصر لانها
عن معمر لفظه فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين
فلما جاء الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلاة الفجر ركعتين وقال
هذا القيد تفرد به معمر عن الزهري وشاذ الفاظ الملفوظة بعد علم بذكر
الاربع استغنى في تقييدها بالزيادة بالاربع دليل على ان الزيادة في الحضر الرباعية
خاصة وقد ورد ذلك صريحا في رواية اخرى خرجها الامام احمد من طريق
ابراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت كان اول
ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتان ركعتان الا المغرب

فانها ثلاث ثلاثا ثم اتم الله الظهر بالعصر والعشا الاخرة اربعا في الحضر فاقر الصلاة
على فرضها الاول في السفر وخرج الامام احمد ايضا عن عبد الوهاب بن عطاء عن
داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين الا المغرب فرضت ثلاثا لا تهاد وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر صلى الصلاة الا المغرب واذا اقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب
فانها وتر والصبح لانه يطول فيها القراءة وفي رواية اخرى لهذا الاسناد وكان
اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان الا المغرب فانها كانت
ثلاثا ثم اتم الله الظهر والعصر والعشا والاخرة اربعا في الحضر فاقر الصلاة على
فرضها الاول في السفر وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محبوب
ابن الحسن عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ولفظه فرض صلاة السفر
والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وخرجه
البيهقي من وجه اخر عن داود لذلك وهذه الرواية اسنادها متصل وفي
ذلك ان اتمام الظهر والعصر والعشا اربعا تاخر الى ما بعد الهجرة الى المدينة
وكذلك رواه ابو داود الطيالسي حدثنا صلت بن بزيد الاطاولي حدثنا عمرو بن
هرم عن جابر بن زيد قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي بمكة
ركعتين يعني الفرائض فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة اربعا زيدت صلى
ركعتين الليلة ان تصليها بمكة تماما الحديث وخرج الطبراني هذا المعنى ايضا
باسناد ضعيف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وخرج الاسماعيلي في مسند
عمر من رواية اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم وابطاه
ابن المنذر عن جليم بن عمران عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد اما
بعد فانها كانت الصلاة ركعتين فقال الناس انا قد امرنا ان نسبح اذا سجدنا
ونصلي بعد كل صلاة ركعتين فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم تطوعهم صلاها اربعا
وامره الله بذلك فكان يسلم بين كل ركعتين فحسبنا ان نصرف الصبي الجاهل
يرى انه قائم الصلاة فرايت ان تحفي الامام التسليمة الاولى وتعلن الثانية
فاعلموا ذلك هذا اسناد ضعيف منقطع ومنكر وقد عارض هذا كله
ما روى ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت اول ما فرضت الصلاة اربعا
خرج الدارقطني من طريق حريز ابن حازم عن قتادة عن انس ان جبريل امر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤدن للناس بالصلاة حين
فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يا محمد الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام امهل حتى
اذا دخلت العصر صلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يا محمد المسلمون
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام امهل حتى
اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا
يجهر في الثالثة ثم امهل حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات
يجهر في الاولتين ولا يجهر في الاخريين بالقراءة ثم امهل حتى اذا طلع الفجر
صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم خرجه من طريق سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا وهذا المرسل اصح
وروايات حرير بن حازم عن قتادة خاصة فيها منكرات كثيرة لا يتابع
عليها وذكر ذلك ايضا الحفاظ منهم احمد بن معين وغيرهما ومراسيل الحسن
فيها ضعف عند الاكثرين وفيه اشارة الى ما تقدم ذكر الناذن للصلاة
والاذان لم يكن بمكة انما شرع بالمدينة وخرجه البيهقي من طريق
شيبان عن قتادة قال وحديث الحسن وذكره مرسلا وذكر ان نودي لهم
الصلاة جامعة وخرجه ابو داود في مراسيله من رواية سعيد عن
قتادة عن الحسن وروى البيهقي باسناده من حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد عن ابي مسعود قال اتاني جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
قال فصل وذلك لدلوك الشمس فقام فصلى الظهر اربعا وذكر عدد الصلوات
كلها تامة في اليوم ثم قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible] عن ابي
مسعود الانصاري انما هو بلاغ بلغه وقد نقل اسحق ابن منصور عن يحيى
ابن يمان هو ذا قال كل صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت ركعتين ركعتين
الا المغرب ثلاثا ثم هاجر الى المدينة ثم ثم كل ركعتين ركعتين الا الفجر والمغرب
تركهما على حالهما قال وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة عند المقام ركعتين
مرتين وهذا قال ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين سعيد
والحسن في رواية ابن اسحق وقال طائفة فرضت الصلاة اولا فرضت اربعا الا
المغرب والصحيح ذلك قال نافع بن جبير بن مطعم والحسن في رواية يرجع

وهو اختيار ابراهيم الحربي ورجحه عبد البر وسكوا بما لا صحة لهم فيه ولا معارض
حديث عائشة والراجح في حديث عائشة شواهد كثيرة تعلق بقصر
الصلاة في السفر تذكر في ابواب قصر الصلاة وان شاء الله تعالى
عند حديث ابن عباس في قصر الصلاة في الشاب عند قوله تعالى حدثنا مسلم

فضل استقبال القبلة

قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حديث ابي حميد هذا اخرجه البخاري باسناده
تمامه في ابواب صفة الصلاة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد استقبل
باطراف رجليه القبلة واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة قالت فقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه
وهو في المسجد وناصبا قدميه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة واخرجه
مسلم ولفظه وهو في المسجد وهما منصوبتان وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن
ابيه عن طاوس رأيت مصليا لهيئة عبد الله بن عمر اشد استقبالا للقبلة
بوجهه وكفيه وقدميه وروى نافع عن ابن عمر قال اذا سجد فليستقبل بيديه
القبلة فانهما يسجدان مع الوجه وروى عنه قال كان ابن عمر اذا صلى استقبل
القبلة بكل شيء حتى بعنزته وروى شاذ عن ابن عمر انه كره ان يعدل لغير
عن القبلة وروى المعتمر عن عثمان التيمي ان عائشة رأت رجلا مائلا لغير
عن القبلة فقالت اعدلوها الى القبلة وروى حذيفة بن محمد وفيه ضعف عن عمر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه وحاذى القبلة اخرجه ابن
ماجه واسحق ذلك كثير من السلف منهم سالم والقاسم ابن محمد والحسن بن
سيرين وقال جعفر ابن اسحق عامة هدي امه قال الاثرم تعقدت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل فرأيته يضع اصابع رجله اليمنى فيستقبل بها
القبلة ويجعل بطون اصابع رجله اليمنى ما يلي الارض قال والفتح هو ان يلصق
اصابعه فلا يفتحها حتى يكون اطرافها مواجهة للقبلة ولو لم يفعل ذلك
كانت اطرافها الى غير القبلة قال البخاري رحمه الله حدثنا
عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
فلا تخفروا الله في ذمته وحدثنا نعيم قال انا ابن المبارك عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله

لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقال
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقال
على ابن عبد الله حدثنا ابن المبارك حدثنا حميد قال سألت ميمون
ابن سياه انس ابن مالك فقال يا ابا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من
شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم
له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن
ايوب حميد انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اخرجه
البخاري بشرط بقين احدهما عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس مرفوعا وميمون بن سياه بصري اختلف فيه وضعفه يحيى ابن معين
ووثقه ابو حاتم الرازي والثاني مر رواه حميد عن انس تعليقا
من رأيه اوجه عنه وفي بعض النسخ اسند فذكر احاديث عن نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن حميد عن انس ورفعه والسائل عليه عن ابن
المديني عن خالد ابن الحارث عن حميد ان ميمون بن سياه قال انا
فذكره ولم يرفعه فعلم بزوال انس والسائل
عليه عن ابن ابي مريم عن يحيى ابن ايوب حدثنا حميد انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح فيه بسماع حميد من انس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
البخاري حديث صحيح رواه حميد عن انس المرفوع عنه وقد رفعه في ذلك الاسماعيلي
وقال انا سمعه حميد من ميمون بن سياه عن انس قال ولا يحيى بن ايوب
في قوله حميد انس قال علماء التابعين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما
رووه لا يطرونه طرق العراق بشيء الا ان التابعين والمصريين يرجعون
بالحديث في رواياتهم ولا يكون الاسناد متصلا بالسماع وقد ذكر ابو حاتم
الرازي عن اصحاب سعيد بن الوليد انهم يصنعون ذلك كثيرا ثم اسندوا
الاسماعيلي على ما قاله ما خرجه مكرم بن عبد الله بن معاذ حدثنا ابي
حميد عن ميمون بن سياه قال سألت انسا ما يحرم دم المسلم وماله قال من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث قال وما ذكره على ابن المديني عن خالد
ابن الحارث فهو يشبه ما جاء به معاذ بن معاذ لان ميمون هو الذي سأل حميدا منه
سمع والله اعلم التي ما ذكره ورواه معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون عن انس
موقوفا وقد ذكر الدارقطني في العلل انها هي الصواب بعد ان ذكر ان المبارك

وحيي ابو ايوب ومحمد بن عيسى لم يسمع رووه عن حميد عن انس مرفوعا قال
وذكر هذا الحديث لعلي ابن المديني عن ابن المبارك فقال اخاف ان يكون هذا وهما
لعله حميد عن الحسن مرسلا قال الدارقطني وليس بذلك لان سعادا من معاذ من
الاثبات وقد رواه كما ذكرنا يعني عن حميد عن ميمون عن انس موقوفا وقد
خرجه ابو داود في سننه من طريق يحيى بن ايوب كما اشار اليه البخاري وخرجه الترمذي
والنسائي وابو داود من طريق ابن المبارك وحسنه الترمذي وصححه وعزاه
وذكر متابعة يحيى بن ايوب له وخرجه النسائي ايضا من طريق محمد بن عيسى بن
سميع حدثنا حميد عن انس ورفعه ومن طريق محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد قال
سألت ميمون بن سياه انسا فقال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله وذكره موقوفا ولم
يرفعه وهذه شواهد وابو خالد بن الحرث التي ذكرها البخاري عن ابن المديني عنه وقد
جعلا ميمون بن سياه تابعا لانس ولم يذكر ان حميدا رواه ولعل قولهما انه
وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه الا انه جعله عن حميد عن ميمون عن انس وهو الصحيح
عند الاسماعيلي والدارقطني كما سبق وذكر رفعه صحيح ومثله فقد حكى الدارقطني
عن ابن المبارك المديني انه ذكره وكذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال لا سنده الا
ثلثة انس ابن المبارك ويحيى ابن ايوب وابن سميع يشير الى ان غيرهم يقفه ولا يرفعه
كذا قال وقد رواه ايضا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس مرفوعا خرج حديثه الطبراني
وابن جرير الطبري وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي المنذر بن ساوى اما بعد فان من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله خرجه ابو عبيد وهو
مرسل وقد دل هذا الحديث على ان الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين حتى يقوم بحقوقها
والحقوق بها الصلاة ولذلك خصها بالذكر وفي حديث اخر ما ذكر الصلاة
الزكاة وذكر استقبال القبلة اشارة الى انه لا بد من الاتيان بصلاة المسلمين وهو
في كتابهم المنزل عليهم وهي الصلاة الى الكعبة والا من صلى الى بيت المقدس بعد
نسخه كاليهود والى المشرق كالنصارى فليس منهم ولا يشهد شهادة التوحيد وفي
هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة فانه لم يذكر من شرائطها غيرها
كالطهارة وغيرها وذكره اكل ذبيحة المسلمين فيه اشارة الى انه لا بد من التزام جميع
شرائع الاسلام الظاهرة ومن اعظمها اكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم فمن
امتنع من اكل ذبيحة المسلمين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمح لهذا من دخل في الاسلام

وقد

وقد كان يرى في ذمته الاول الامتناع من اكل بعض ذبيحة المسلمين لما علمه من حالها
ممتنع من اكلها ليتحقق بذلك اسلامه وروي انه عرض على قوم كانوا يمتنعون من اكل ما يذبحه
من لم يعقل ويحلون اكل الميتة وقال لهم ان اسلامكم لازم الا اكلها فلو اسلم يهودي
واقام ممتنعا من اكل ذبائح المسلمين كان ذلك دليلا على عدم دخول الاسلام في قلبه وهذا الحديث
يدل على انه لا يصير بذلك مسلما وشهد لذلك قول عمر لمن اسلم من اهل الامصار وقد على الحج انكم
حج امكم تعرب الجلد عليهم وقال ابو مسلم صاحب ابن المبارك وحسن صلح ان اسلام الحربي بدار الحرب
واقام بها مع قدرته على الخروج فهو كالمشرك في دمه وماله وان اسلم بدار الحرب وقام
فاصار من اهلها بذلك وقوله في ذلك المسلم له ذمة الله ورسوله الذمة التعهد وهو اشارة
الى ما عهد الله ورسوله الى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله وقوله فلا تخفروا الله في
ذمته اي لا تعدروا ايمانه عهود من الله ورسوله فلا تقولوا له بالفم بل اذا قولوا له بالعهد
وهو ما جود من قولهم اخفرت فلانا اذا غدرت به ويقولون خفرته اذا حميته ○

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق وليس بين المشرق والمغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ○ مقصود هذا الباب ان اهل المدينة ومن كان قريبا من سمتهم كاهل الشام والعراق فان قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة وان المشرق والمغرب ليست قبلة لهم وما بينهما قبلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بغائط او بول وامرهم ان يشرقوا او يغربوا فدل على ان المشرق والمغرب ليس قبلة وما بينهما قبلة وقد روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما قالا ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وذكر ابن المنذر عن الامام احمد ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق ليس هي لاهل الشام ولا اهل اليمن ومراده بعض اطراف الشام وانما مراد عمر بقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد روي مرفوعا الا ان في اسناده ضعفا يحيى بن سليمان الجعفي وقد قال احمد بن حنبل اسناد يحيى بن سليمان ليس بشيء وقال مرة ليس بقوي قال وهو عن صحيح وابو معشر ضعيف وقد روي ما يدل له مسندا من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن ابن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما خرجه ابو معشر عن غير واحد عن ابن المنكدر فرجع الى مرسل وقال ابن المديني روى مناكير وخرجه ابن ماجه والترمذي ايضا من طريق ابي معشر نجيح السندي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو معشر ضعيف الحديث وتابعه عليه علي بن صالح وزياد بن محمد بن عمرو كما رواه خرجه ابن عدي وعلي بن صالح ضعيف ايضا وفيه

وختم ابامه في الثالث ثم قال صوموا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة وبين ان دسا
واحتاج الى حساب ولا حساب ما يتعلمه اهل الكتاب ونحن امة امية لا نحسب الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وبين في اي ساعة من ليلة الثلاثين يهل
الهلال فان غم اكملنا عدة الشهر ثم لم يحتج الى حساب وانما تعلق بالشهر مقدار النهار الذي يحل الصيام فيه وهو متعلق
بامر مشاهد بالبصر ايضا فاول طلوع الفجر الثاني وهو سد الظهر الشمس اوقات الصلاة فصلاة
الفجر اول وقتها طلوع هذا الفجر واخره بصير ظل كل شيء مثله وهو اول وقت الظهر واخر وقت
الشمس عزيزة بها وهو اول وقت العصر ولحفه غروب الشفق وهو اول وقت العشاء واخره
نصف الليل وبالجملة مستند وقت اهل الاعذار الى طلوع الفجر وهذا امر غير محتاج الى حساب
ولا حساب وكذلك القبلة لا تحتاج الى طلب ولا حساب وانما نعرف في المدينة وما شاكلها من
الشام والعراق وخراسان ما بين المشرق والمغرب ولهذا روي عن عثمان ابن عفان انه قال لبيطي
الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما تحرى المشرق عمدا وقد اجمعت الامة على صحة
الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة مع العلم بانه لا يمكن ان يكون كل واحد منهم مستقبلا
لعينها بحيث انه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل الى الكعبة على الاستقامة
وان هذا لا يمكن الا مع التعويج وليس بشيء وهكذا عند البعد فكل هذا التعويج مرخص
عن الامام احمد رواية بوجوب التعويج لطرفي الصف الطويل فقد اخطأ وقال على ما نقله عنه
سمعه ليث بن الحارث والبربري وقابلهم هو خلاف عمل المسلمين في جميع الامصار وذلك
قول الله عز وجل وبالنجم هم يهتدون وقوله عز وعلا وعلامات وبالنجم هم يهتدون يعني بركبهم
ويحرسهم ثم اعلموا رحمكم الله اعلم ان يتعلم من النجوم الشرقية والغربية والمتوسطة
ما يهتدي به الى جهة القبلة بعد غروب الشمس في حال غيومه التي يستدل بذلك على
الشرق والغرب كما يستدل بالشمس والقمر عليها ولم يرد والله اعلم تعلم ما زاد على ذلك
وهذا امر لا مساغ لما يروى التوغل في ذلك الى ما وقع فيه الناس ومن شاء فليطالع
الصالح وقد اختلف في تعلم منازل القمر وانما النجوم المهتدي بها فرخص فيها النخعي
ومجاهد واحمد ولقوله قتادة وابن عيينة تعلم منازل القمر وقال طاوس كانوا يكرهون تعلم النجوم
وتعلم مروف في جامع البيان عند الله خلاف ثم قال البخاري رحمه الله حدثنا
علي ابن عبد الله قال سفيان سمعت الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت
قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثله قد تقدم هذا الحديث في باب الوضوء من حديث الزهري
وابن عيينة عن ابي ايوب والرواية التي ذكرها آخر معلقة بسماع عطاء بن يزيد من ابي ايوب
وقد سبق الكلام على اختلاف اسناده في ابواب الوضوء وانما ذكرته هنا قوله في ابي ايوب
ليدل على ان ابا ايوب وهو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم عماره ان القبلة التي
عرف استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب وان الاخراج لا لحرج عن استقبالها المنهي عنه
ولذلك احتاج مع ذلك الى الاستغفار واذا ثبت ان القبلة المأمور باستقبالها واستدبارها
عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة ايضا والله اعلم
قال الخطابي هو موضع مرحاض معد للغائط يأخذ من وجهت الشيء اذا عدلته قلت لما
كانت سنة التخلي بالمكان المستحل فيه العادة سميت مغتلا وان لم يكن ذلك معتادا في الحجاز
فانهم كانوا يستجمرون بالاحجار فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت فسمي عندهم كنفا
والكنيف الستر وكل ما ستر فهو كنيف وسمي الترس كنيفا لستره ن

باب

قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حديث عمر الذي سبب نزول هذه الآية قد خرجه البخاري في هذا الباب ثلاثة
احاديث

الحديث الاول

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال
قال ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يعتمر
بين الصفا والمروة ان معتمرة من هذا الباب الحديث فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر
طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ولذلك فعل في حجته ايضا وقد روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما هذه الآية عن صلاة خلف المقام واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى خرجه مسلم
وهذا يدل على ان المراد بمقام ابراهيم في الآية مقامه المسمى به لذلك عند البيت وهو الحجر الذي
كان فيه اثر قدمه عليه السلام وهذا قول كثير من المفسرين وقال كثير منهم المراد بمقام ابراهيم
الحج كله وبعضهم قال الحرم كله وبعضهم قال الوقوف بعرفة ورمي الجمار والطواف وصلاة
الدعاء وهو موضح الدعاء وروي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقد جمع بين القولين
بان يقال الصلاة خلف المقام المعروف داخل فيما امر به من الاقتداء بابراهيم عليه السلام في القيام
في مناسك الحج لها رأى وهو مواضع الدعاء وذكر الله كما قالت عائشة وروي مرفوعا انما جعل
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله خرجه ابو داود والترمذي
فدل الآية على الصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام لا ينافي دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه

في الحج لذكر الله ودعائه والابتهال اليه والله اعلم وبكل حال فالامر بالحاد مقام ابراهيم مصلى لا يدخل في الصلاة الكعبة الا ان يكون الا يرتد بعد الامر باستقبال وحديث عمر قد يشعر بذلك ويحتمل ما امر به من اتخاذ مقام ابراهيم مصلى استقبال البيت الذي بناه في الصلاة اليه كما ان ابراهيم يستقبله خصوصا اذا صلت الصلاة عنده وفي هذا القدر تظهر وجه تبويب البخاري على هذه الآية في ابواب استقبال القبلة والله اعلم

الحديث الثاني حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال سمعت موسى بن عقبة قال اخبرني نافع قال اقبل ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ووجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين سوى هواري ابي سليمان وقيل ابو سليمان مكي مولى لبني مخزوم قاضي البابين هذا الذي اقره دين بعض الناس ولعل اصحاب قيل المراد البابين بعد فتحهما الذي فعله ابن الزبير اقتضى ذلك ان يكون وقائع خوف الكعبة وقد خرج النسائي هذا الحديث وفيه انه وجد بلالا واقفا على الباب وهذا يدل على انه لم يكن في الكعبة وخرجه البخاري في المغازي وعنده فوجد بلالا قائما بين البابين وهذا يدل على انه لم يكن في وسط البيت وقوله صلى ركعتين خالف ما رواه نافع عن ابن عمر انه قال ثبت انه صلى ستا كما سيأتي وقد خرجه البخاري في موضع آخر والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب صلاته الى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة لتعين وجه الكعبة والمراد بوجه الكعبة عند باب البيت وباقي مباحث ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الحديث الثالث حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين وقال هذه القبلة فهذا خرجه البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقد رواه اصحاب عبد الرزاق فلم منهم الامام احمد فجعلوه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ولم يذكروه اصحاب ابن جريج عنه منهم محمد بن بكر البرساني وابو عاصم ويحيى بن سعيد وغيرهم فسقط من اسناد البخاري ذكر اسامة بن زيد وقد بينه عياذ الا سمعيلي والبيهقي لكن رواه هشام عن عطاء عن ابن عباس لم يذكر فيه اسامة وسقاطه منه وقد تقدم ما نقله ابن عمر عن بلال وما نقله ابن عباس عن اسامة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد روي عن ابن عمر عن اسامة وبلال وعثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فهذا خلاف رواية

وهو

ابن عباس عن اسامة وهو في رواية مسلم صحيح على خلاف وقع لفظه خارج الصحيح فقد من رواية الحديث من اسند الصلاة فيها الى بلال دون صاحبيه اللذين كانا معه في الفتح وقد روى عن اسامة ما يخالف هذا ورجحهما الامام احمد في المسند وقد اختلف الناس في الجمع بين اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفيها فمنهم من حمل الصلاة على الدعاء وجعلوا بدل كبر في حديث اسامة هلل لا سيما وقد روى عن اسامة اثبات الصلاة ونفيها ولا تنافي حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية وهو الاظهر ثم اختلفوا فمنهم من رجح حديث الاثبات على حديث النفي وقال مع معارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان المثبت معه زيادة علم فحديث بلال الثاني وهذه طريقة الشافعي واحمد وغيرهما من العلماء وذكر الازرقي في كتابه عن عبد العزيز بن ابي رواد قال يقال ان ابن عباس دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فيها وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابره فلذلك ذكر اسامة صلى وحديث الفضل في اشارة الصلاة فرجحه الامام احمد من رواية ابنه عبد الله ومنهم من قال المثبت للصلاة اثبت له صلاة في عام الفتح والنافي لها اراد صلاة في حجة الوداع وهذا قول ابن حبان وهو ضعيف جدا والوجه الاول هذا ان ابن عباس لم يشهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في وقت دون وقت فلا يكذب ذلك حمله وان ذكره الصلاة في الكعبة ويقول لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال انه دخل وهم يصلون ابن عباس فاذا دخل دعا وخرج ولم يصل وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة فاذا ابن عباس تكره الصلاة فيها لحديث ابن عمر والفضل وهو قول طاوس واصح من الليث وابن حبس الطبري وقالت طائفة هو فيها صلاة الفرض والنفل وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي وقال طائفة يصلي فيها النفل دون الفرض وهو قول عطاء ومالك واحمد في ظاهر مذهبه لان النبي صلى الله عليه وسلم فيها نفلا والنوافل تخفف فيها في اسقاط القيام ودون الفرائض لتحمل النفل على الراحلة في السفر الى غير القبلة ولما الفرض فلا يجوز الا الى القبلة مع القدرة فشرط استقبال جميع البيت وان لا يكون مستدبرا الشيء منه وقال احمد اذا صلى فيها لا يصلي الا الى جهة شاء لان مستقبل الجهة التي استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم دخل جاءه الباب اذا دخل وجعل الباب وراء ظهره ولم يرجع في الصلاة فيها الا على هذا الوجه وجعل اصحابنا ذلك على الاستحباب وفرض ذلك ركعتين في نفل النفل فلو صلى النوافل وهو راكب على الراحلة والمراد وجه الكعبة كما في حديث الزعفراني المتقدم وقد تقدم بيان المراد عند باب البيت وقد روى

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت صلى الركعتين في مسقة البيت قال الحلواني يعني حائط البيت قال وفعل ذلك ابو بكر بعده ثم فعل ذلك عمر شطر من خلافته ثم قالوا والحذوا مقام ابراهيم مصلى فصلى الى المقام فصلى ان ابا بكر بعده وهذا يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الى المقام وهذا باطل بيقين حديث ابن عمر وجابر المتقدم وهذا يناقض ما قاله انه المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ملصقا بالبيت فلعله يكون لذلك ثم نزع الى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر صلى عند البيت ولم يصليا خلف المقام الا حين خلفه عمر فقد اضطرب مؤدى هذه الرواية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع يخطب بالمسجد الحرام عند باب الكعبة وروى انه خطب يوم الفتح على درج الكعبة وفي المسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وطاف على البعير ولم يكن بمكة منبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي في تاريخه عن عبد العزيز ابن جريج عن ابيه قال اول من خطب بمكة على منبر معاوية زاد ابي شيبة قدم به سنة تمام ستة ست وخطب خلافته منبر صغير على ثلاث درجات وكانت الخلفاء والولاة قبله تخطب يوم الجمعة على ارجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحجر باب

التوجه نحو القبلة حيثما كان وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وذكر مراده بهذا الباب ان القبلة حيث التوجه الى نحوها حيث كان المصلي من اقطار الارض في حضر او سفر كما دل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا عليك الصلاة اذا قمت الى صلاتك فاستقبل القبلة وكبر وقد مر وجه مناسبة هذا اللفظ وخرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد ان صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فمال القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ان قد تقدم هذا الحديث في باب الايمان فان البخاري خرجه في باب الصلاة من الايمان عمرو بن خالد هذا ذهب عن ابي اسحق بأخرة وهذا السياق واسوقها الحاكم على موافقة هناد بن السري اياه تابعه الحديث الثاني سليم ابراهيم بن هشام بن حيان العنبري ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث

توجهت به هذا اذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به هذا اذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به وهو من ثنويات والمراد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي التطوع على الارض من مستقبل القبلة فاما صلاة الفريضة على الارض فواجب لا يسقط الا في صلاة شدة الخوف قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهل يسقط في الطين والوحل ومشهور ان العلماء روايتان عن احمد وفي ذلك احاديث وآثار يطول ذكرها وقد ذكرنا في موضع آخر ان شاء الله تعالى ولو صلى قاعدا في محل يجب عليه القيام لم يصح صلاته حكى اصحابنا في ذلك روايتين عن احمد ولكن فيه وجهان وسهم مرزق بين ان يكون الدابة واقفة فيصح وسايره لا يصح وحكى بعض اصحابنا الخلاف ايضا في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج منها الى الارض ولم يتوقع على اصح الروايتين ولا صحابنا وجهان في صحة الصلاة على التحلة ومن اثبت فيه حكى الاجماع على صحة الصلاة في السفينة قاعدا ولكن حكى في الصلاة في الزورق والجاريه وجهين وفرق بين السفينة والزورق وهو الصغير من السفن لان الزورق في صلاة الفريضة بمنزلة الدابة والرجال وخرج ابو داود من رواية الليث عن المنذر عن عطاء الخراساني عن رفاعة قال سألت عائشة هل عسى ان يصلي على الدابة قالت نعم حيث ما توجهت به وذكر ابن المنذر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سأل عن ابي هريرة عن صلاة الفريضة على الدابة فقال ذاك اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مراد اجاد فالصلاة ان نصلي على الدواب فهو حد ثلاثة عبد ابن الاسود قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وابو مراد لا يعرف وبوتر بن بكير مختلف في امره واما استقبال القبلة في صلاة الفريضة فمن ترك القدرة لا يسقط لان حال شدة الخوف اضعف واتي في موضعه ان شاء الله وكذلك يسقط في حق من كان مربوطا على القبلة او مريضا ليس عنده من يديره الى القبلة فيصلي حسب حاله وفي اعادته خلاف والصحيح عند اصحابنا الشافعية ان عليهم الاعادة والصحيح عند اصحابنا لا اعادة عليهم وعند المالكية يعيد في الوقت اذا قدر ولا يعيد بعده واتم حكم الصلاة النازل على الراحلة ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فاقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين المقصود من هذا الحديث ههنا ان من سهى في صلاته وسلم

وهو ناس ثم ذكر بعد سلامه انه يسجد للسهو وسنتقل القبلة فان سجوده للسهو قبل السلام الصلاة ولو كان بعد الكلام فهو جبر للصلاة فشرط لاستقبال القبلة الصلاة وبوجه من ذلك انه لا يسجد للتلاوة ولا للشكر الا الى القبلة وهذا يقوي من اعتبر الطهارة لذلك وهم جمهور اهل بلدنا من لم يعتبر الطهارة له كما سيأتي في موضعه فانه لا يوجب استقبال القبلة لها ايضا ولانه صلاة الجنازة وقد صح ان بعض المتقدمين كان يصلي عليها دابة فلا تشترط لها الوضوء فلا تستقبل القبلة فرجع عن قوله بأن

ساجدا في القبلة وصار الاعادة على من لم ير وصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الظهر فقام الناس بوجهه ثم اخذ ما بقي من صلاته ثلاثة احاديث **الحديث الاول** قال حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد عن انس قال قدمنا وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية وقال ابو زرعة المزني اسماعيل بن ابي خالد ثنا يحيى بن ابي زائدة ثنا حميد قال سمعت انسا بهذا هذا الحديث مشهور عن حميد عن انس وقد رجحه البخاري ايضا في التاريخ وحديث يحيى بن سعيد عن حميد رواه ايضا يزيد بن زريع وابن علية وابن ابي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم عن حميد عن انس وانما ذكر البخاري رواية يحيى بن ابي زائدة ثنا حميد قال سمعت انسا يبين ان حميدا سمعه من انس فان حميدا روى عن انس كثيرا وروى عن حماد بن سلمة انه قال اكثر حديث حميد لم يسمعه من انس انما سمعه من ثابت عنه وروى عن شعبة انه لم يسمع من انس الا اربعة احاديث وروى عنه انه لم يسمع منه الا حديثين وقد ذكرنا هذا القول في ترجمة يحيى بن ابي زائدة وقد سبق القول في نساء يحيى بن ابي زائدة والتعريف بالناسبين في لفظه ثابت قال الامام اسماعيل المذكي في هذا الحديث هو من صحيح الحديث ولم يخرج هذا الحديث انما خرج مرة واحدة سعيد بن عامر عن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي اساري بدر وفي مقام ابراهيم وقد اعله الحافظ ابو الفضل ابن عمار الشهيد رحمه الله بانه روي عن سعيد بن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع عن ابن عمر قال وافقني ربي في ثلاث فدخل في اسناده رجل مجهول وصار منقطعا وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا خالد الحذاء عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن جابر الحديث عن حجة الوداع قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر هذا مقام ابراهيم

قال

قال افلا نتخذه مصلى قال لم اومر بذلك واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا غريب وهو يدل على ان هذا القول كان في حجة الوداع وان الآية نزلت بعد ذلك وهو بعيد جدا وعبد الوهاب ليس بالمتين للغاية وقد خالفه الحفاظ فرووا في حديث حجة الوداع وان الآية الطويلة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى المقام وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت وروى ابو الزبير مسلم عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند مقام ابراهيم قال له عمر يا رسول الله هذا مقام ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال نعم قال الوليد قلت لمالك هذا احد ثكه قال نعم وقد خرجه البخاري بمعناه والوليد ليس بالحفاظ قال ابو حاتم وابو داود وغيرهما وقد فتح مكة عربيا وهم فيما ذهبوا اقطعه من حديث جابر في حجة الوداع وقد روى حديث عمر من وجه اخر خرجه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر الخصال الثلاث المذكورة في حديث حميد الا انه قال في الحجاب فقلت يا رسول الله وادات البر والفاجر فلو امرتهن يحتجبن فانزل الله اية الحجاب قال وتظاهرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية وقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت فتبارك الله احسن الخالقين وقول عمر وافقت ربي في ثلاث ليس بصيغة حصر فقد وافق في اكثر من هذه الخصال الثلاث والاربع وما وافق فيه القرآن فلم ينزل الا بعد ان ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما وافق فيه قول اليهود فكان عبد الله بن جبريل نزلت الآية وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل نساءه ودخل عليهن يا رسول الله انا نجد طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك فاعجبني ما تكلمت واحمد الله سبحانه الا ارجو ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول فنزلت آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية وقد جعل هذا الاخير مسلم من حديث ابن عباس عن عمر ايضا وما وافقه في النهي عن الصلاة على المنافقين مخرج في الصحيحين من حديث ابن عباس عن عمر ايضا وما وافقه في قوله من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله رواه ابو معشر البراء عن حصين بن عبد الرحمن ابي ليلى عن عمر رواه ابو داود عن الشعبي عن عمر هما منقطعان وقد روي موافقته في خصال اخر وقد عد الحافظ ابو موسى المديني موافقاته اثنتي عشرة خصلة وخرج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب يدل على ان قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بالامر بالصلاة الى البيت الذي بناه ابراهيم وهو الكعبة والا لتزمون على خلاف ذلك كما سوف نذكره ان

الحديث الثاني قال حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن

وفي رواية قال كان عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فقد تقدم في حديث البراء ان هذه القصة كانت في صلاة العصر وفي حديث ابن عمر انها كانت في صلاة الصبح وقد قيل ان اهل قباء لم يبلغهم ذلك الى الصبح ومن دونهم الى المدينة بلغهم في العصر يوم السبت وفي هذا بعد وقد سوى الامام في حديث البراء في كتاب الايمان والمقصود ان البخاري بهذا الحديث في هذا الباب انه متى صلى الى غير القبلة لعذر مثل ان نظر القبلة في جهة فصلى الهائم بين ان جهة القبلة غير فانه في الصلاة او بعد تمامها فانه لا اعادة عليه وان كان قد صلى الى غير القبلة سهوا فانه استند الى ما يجوز له الاستناد اليه عند اشتباه القبلة وهو اجتهاده وعمل بما ادى اجتهاده اليه فلا يكون عليه اعادة كما ان اهل قباء لما صلوا بعض صلاتهم الى بيت المقدس مستحبين للامر به مراعاة لبيت المقدس ثم تبين لهم ان الامر ورد بالتوجه الى الكعبة فمروا على صلاتهم واتموها الى الكعبة وهذا هو قول جمهور العلماء منهم ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والثوري وابن المبارك وابو ثور والشافعي في القديم واحمد في ظاهر مذهبه حتى قال ابو ثور لا يحلف قوله في ذلك هو قول ابن جرير والمزني وقال مالك والاوزاعي يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن عبد البر وهذا على الاستحباب دون الوجوب وقال الشافعي في الجديد يحب عليه ان يعيد وعليه عامة اصحابه وهذه قول المغني المحوي من المالكية وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد وفرقوا بين هذا وبين اهل قباء بان اهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد فحمل بل على خبر تيقنوا به والناسخ لم يبلغ الاخبار اتما الصلاة قبل ان النسخ لا يثبت في حقهم الا بعد بلوغ علم فلم تثبت في حقهم الا في اما صلاتهم فلذلك بنوا على ما مضى منها وان قبل شيء في حقهم قبل ذلك فقد سكتوا بصلاتهم لاجور لهم تركه ولا الاجتهاد في خلافه ولا يلزم من هذا البحث عن اسمائهم فلا يشتغل الى تعريف حالات المجتهد المحطي والمخطئ فان عرف عن ذلك بان اهل قباء قد صح انه بلغهم ذلك في صلاة الصبح وقد سبق ان حديث البراء ان القبلة حولت في العصر وبينهما زمان طويل في مثله يشتهر الحوادث المهمة الواقعة ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة فاذا لم يشتهر ذلك الى نوع تفريط فالمجتهد في طلب القبلة بما وقع له الاجتهاد عليه اولى الا يسقط الى تفريط وتقصير فالاستقراء جهده في الاستدلال والطلب فان ذلك يقع في الاسفار كثيرا فالامر بالاعادة شاق بخلاف الامر باعادة صلاة واحدة فهذا حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها واخطأ فان تعدد الاجتهاد لطلبها وتحولها

او تقدمت الامارات او تعارضت وصلى بحسب حاله فلا اعادة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يعيد وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وغيرهما لان شرط عجز عنه فسقط كالطهارة والستر ولان الجاهل بادلة القبلة اذا اجتهد وصلى لم يلزمه اعادة وقال بعض اصحابنا من قال لا اعادة عليه وجها واحدا وهذا محمول على ما في الخف فلو اخطأ في القبلة اعاد عندنا الثوري واحمد في ظاهر مذهبه

الحديث الثالث

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه يسجد سجدتين قد يبين البخاري في ابواب السهو وجه الاستدلال لحديث سجود السهو من استقبل القبلة لاسطل الصلاة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي وهذا اشارة منه الى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وقد خرجه البخاري في ابواب سجود السهو لكن ليس عنده انه اقبل على الناس بوجهه وانما فيه انه قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي صحيح مسلم انه الى جذع في قبلة المسجد فاستند اليها وهذا يدل على ان ذا اليدين طهرة الى القبلة واستقبل الناس بوجهه الا ان يكون استند اليها وطهره الى الناس ووجهه الى القبلة وانما يعرف لفظه ثم اقبل على الناس بوجهه في حديث ابن مسعود الذي خرجه البخاري ههنا وقد خرجه مسلم من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلاة حدث قالوا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ولكن هنا لم يبن على عليه عن سجود السهو على انه قد يراد بكونه اقبل في الصلاة قام ابراهيم شك هل زاد فيها او نقص ليأتي صحيح مسلم الطريق بان هذا الشك من ابراهيم وفي صحيح مسلم ايضا عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وقوله الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية لان الحجرة كانت عن يسار المصلي ومقصود البخاري ان استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوا على تعمد لا تبطل الصلاة فدل على حديث سجود السهو وقد نص على احمد وغيره فيستدل بذلك ان من صلى الى غير القبلة عن غير تعمد انه لا تبطل صلاته بذلك ولا اعادة عليه والله اعلم ورواية الثاني لحديث ابن مسعود يستدل بها على ان من نسي سجود السهو حتى سلم ثم ذكر انه سجد وان كان قد صرف وجهه عن قبلته وهو قول الجمهور

خلافا للحنفية في قولهم لا يسجد حينئذ وقصدوا بذلك الرد على من استدل بها على ان
كلام الناسي لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه على ان العمل الكثير في
الصلاة سهوا لا يعفى عنه وهو رواية عن احمد وقول الشافعي واستدل به بعضهم على ان
من سلم من نقصان ركعة مثلا في صلاته ثم طال الفصل وهو قول الاوزاعي وفيه
وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في مواضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى (باب)

حكم البزاق باليد في المسجد وكفارة ذلك قال البخاري رحمه الله ابواب استقبال القبلة في الصلاة
اتبعها بما كان قبلة النبي صلى الله عليه وسلم البزاق ونحوه وخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث

الحديث الاول حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجهه فقام فحكه بيده
فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم
قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا ان وخرجه البخاري في موضع اخر من دائه وطريق
ذهير عن حميد ولم يخرجه مسلم لما تقدم من قول حماد بن سلمة الزمار واه حميد عن انس
لم يسمعه منه انما سمعه من ثابت وقد قدمنا ذلك في هذا الحديث بخصوصه وذكر علي
المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان حماد بن سلمة يقول حديث حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه ثم دلك بعضه ببعض انما رواه حميد عن ثابت عن ابي نضرة قال
يحيى ولم يقل سمعته هذا قد رواه قتادة عن انس فجعل يحيى القطان رواية قتادة عن انس
لهذا الحديث شاهدة لرواية حميد عن انس دال على ان حميدا سمعه منه وابي بذلك وتبعه
البخاري على ذلك وقد خرج حديث قتادة عن انس فيما بعد وقد قدمنا في الكلام على
الوضوء في باب البصاق والمخاط يصيب الثوب ان سعيد بن ابي مريم روى هذا الحديث
عن يحيى بن ايوب عن حميد سمعت انسا فذكره فصرح فيه بالسماع وقد تقدم القول في قول
يحيى بن ايوب ان هذا الحديث دال على ان اهله ان بصق المصلي في قبلته التي يصلي اليها
سواء كان في مسجد او لا فانه كان في مسجد فالذي كرهه هو ان البزاق في المسجد
خطيئة كما في الحديث بدلك في بابه فانه كان في قبلة المسجد فان استقرار هذه
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور ان تنظف وتطيب وسنذكره في
موضع اخر ان شاء الله وقد قرر قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
وتطهرها وتنزيهها عما لا يليق بها وفي الحديث بلى المصلي ان يبزق وهو في الصلاة
قبل قبلته بعذر حال وليس فيه التصريح بالنهي عن ان يبزق عن يمينه وورد التصريح
بالنهي احاديث اخر وهو يفهم من امره بان يبزق عن يساره او تحت قدمه او في طرف
رداءه وذكر البزاق وتحت القدم بلفظه والبصاق في طرف رداءه بفعله فكان

دليلا على طهارة البزاق وهو رد على من قال بنجاسته كما سبق ذكره في ابواب الوضوء
ودليلا على ان تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة اليه ليس مما يتبع استقذاره والتنزه
منه فلهذا بينه بالفعل مع القول وفي هذا الحديث انه حكه بيده فيحمل انه اراد انه باشر
ذلك بنفسه ولم يوله غيره من اصحابه وهذا قوله الاسمعيلي ويحتمل انه اراد انه باشر حكه
بيده من غير حائل حكه بوسيط الخيزران بدل على هذا قوله ابو بعد هذا باب
حك المخاط بالحصى من المسجد وقد روى عابد بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فحاكه امرأة من الانصار فحكتها
وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وقال الازدي سمعت ابا عبد الله يعني احمد ذكر عابد بن حبيب فحسن
الثناء عليه قلت لم روى عن حميد عن انس وذكر له هذا الحديث فقال قد روى انس هذا على
غير هذا الوجه يشير الى رواية حميد التي خرجها البخاري فانها مخالفة لرواية عابد في جعله
بيده ولم يشر بها ذكر الخلوق لكنها زيادة لم تسمع في رواية البخاري ولم يشر بعض
اصحابنا بوجوب حك النخامة من حائط المسجد وباستحباب خلق موضعها وانما يدل البصاق
الى القبلة في الصلاة او في المسجد فاما من بصق الى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك
وقد سبق ذكره في استقبال القبلة بالغائط والبول (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم يصلي فانما يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة يدل على قرب الله تعالى
من المصلي في حال صلاته وقد تكاثرت النصوص بذلك قال تعالى واسجد واقترب وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء وخرج الامام احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن
زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فذكر الحديث وفيه
وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا
وصححه الترمذي وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول
اذا صلى احدكم فلا يلتفت فانه يناجي ربه ان ربه امامه وانه يناجيه قال عطاء وبلغنا ان
الرب عز وجل يقول يا ابن ادم الي من يلتفت انا خير لك ممن يلتفت اليه وقد رواه
ابراهيم بن يزيد وعمرو بن دينار عن عطاء ابي عمرو مرفوعا عائشة ورواية ابن جريج اصح قاله

العقبا وغيره وكان المقصود اليه صلى الله عليه وسلم بهذا ان يستعد للصلاة في صلاته ويناجي ربه منه وان سمع منه وسمع والله اعلم ما يجري بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وذكره عليه بآيات الفاتحة الى آخرها فامن استشعر هذا في صلاته اوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه وخشوعه له وتأدبه في وقوفه بين يديه فلا يلتفت الى غيره بقلبه ولا ببدنه ولا يعبث وهو واقف بين يديه ولا يعبث بما مسه في عبادته في مقام الاحسان بعبد الله كأنه يراه فانه اليه صلى الله عليه وسلم الاحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له وقد سبق حديثه في كتاب الايمان وخرج النسائي من حديث ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضد جندي فقال اعبد الله كأنك تراه وان لا تكن تراه فانه يراك وقد كان ابن عمر يقول هذه الوصية وامثالها فكان يستحضر في جميع اعماله وعباداته قرب الله منه واطلاعه عليه وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخط اليه ابنه سودة فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئا ثم لقيه بعد ذلك بعد ما تقدم المدينة فاعتذر له عن سكوته عنه فقال اني لطوافي بتخايل الله بين اعيننا وقد اخبر الله تعالى بقربه من دعاه واجابته له فقال وذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقد روي في سبب نزولها ان اعرابيا قال يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب من جهة ابن حبيبه وابن ابي حاتم وروى عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايربنا فناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب وروى عبد بن حميد باسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما نزلت هذه الآية ادعوني استجب لكم قالوا لو نعلم اي ساعة ندعوه فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فقالوا صدق ربنا هو بكل مكان وقد خرج البخاري في الدعوات حديث ابي موسى انهم رفعوا اصواتهم بالتكبير فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وفي رواية انه اقرب الى احدكم من راحلته وفي رواية لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفهم من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها فيستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله واطلاعه على عباده واحاطته بهم وقربه من عابديه واجابته لدعائهم فيزدادون به خشية لله وتعظيما واجلالا ومهابة ومراقبة واستحياء وتعبدونه كأنهم يرونه فتحدث بعدهم فرقا ودعة وسكينة وتصدعا وضعة تعظم الله وهيبته في صدره واذا ان يريد الشيطان عليهم

بدقه اللهم وقوله الطبراني ان هذه النصوص تدل على ان الله بذاته في كل مكان كما حكي ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم يعني الاشاعرة يقولون علوا لله وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم ما نشأ منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته منهم في حديث عائشة الصحيح المتفق على صحته وعلق ايضا بما فهموه وفهمهم القاصر فصدهم الفاسد بآيات من كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية فقال من قل من علماء السلف حينئذ انما اراد انه معهم بعلمه وقصدوا بذلك ابطال ما قالوا وليس كما لم يخالف قبلهم قال ولا فهمه من القرآن ومن قال ان هذه المعية بالعلم فقد قال ابن جبان وردوي عنه انه رواه عن عكرمة عن ابن عباس وقال الضحاك قال الله فوق عرشه وعلمه بكل مكان وردوي نحوه عن مالك وعبد العزيز الماجشون والثوري واحمد واسحق وغيرهم من ائمة السلف وروى الامام احمد ثنا عبد الله بن نافع قال قال مالك الله في السماء وعلمه بكل مكان وردوي هذا المعنى عن علي وابن مسعود ايضا وقال الحسن في قوله تعالى ان ربك احاط بالناس قال علمه بالناس وحكى ابن عبد البر وغيره اجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم ان المراد علمه وعلى هذا فقد اورد قول من قال ان تعالى بذاته في كل مكان ورغم بعض من نحا نحوه ما قاله هؤلاء الائمة خطأ لان علم الله صفة لا تفارق ذاته وهذا سوء ظن بائمة الاسلام فانهم لم يريدوا ما ظنه بهم وانما اراد ان علم الله متعلق بما في الاماكن كلها فعلمها معلوم ما لا صفة ذاته كما وقعت الاشارة في القرآن الى ذلك بقوله تعالى وسع كرسيه السماوات والارض وقوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وقوله ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير وقال اسحق بن راهويه عن قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم قال حيث ما كنت هو اقرب اليك من حبل الوريد وهو ابن مع خلقه وروى عمرو بن ابي سلمة عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بقاص وقد رفعوا اليديهم فقال ويلكم ان ربكم اقرب مما ترفعون وهو اقرب الى احدكم من حبل الوريد وخرجه ابو نعيم وعنده ان المار والقائل لذلك هو ابن عمر وحط عمر بن عبد العزيز فذكر في خطبته ان الله اقرب الى عباده من حبل الوريد وكان يحاهد حاضر اسمع فاعجبه من كلام عمر وهذا الطريق يدل على ان قرب الله من خلقه شامل لهم وقربه من اهل طاعته فيه مزيد خصوصية كما ان معيته مع عباده عامة حتى ممن عصاه قال تعالى

يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
ومعيته مع اهل طاعته خاصة فهو سبحانه مع الذين اتقوا ومع الذين هم محسنون وقال
لموسى وهرون اني معكما اسمع وارى وقال موسى ان معي ربي سيهدين وقال في حق محمد
ومصاحبه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر
في الغار ما ظنك باثنين الله ثالثهما فهذه معية خاصة عرفت بما يكون من جوى ثلاثة
الا هو رابعهم الآية فالمعية العامة بعلمه المحيط بمعلوماته واطلاعه وقدرته وتدبيره
واتقانه والمعية الخاصة بنصر حزبه الظاهر باته وحفظه وصيانته
فلذلك القرب ليس هذا القرب لقرب الخلق المعهود منهم فاطنه من ظنه من اهل
الضلال وانما هو قرب ليس كمثله قرب المخلوق فان الموصوف به ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وهذا القول في احاديث النزول الى سماء الدنيا فانه نوع قرب
الرب من داعيه ومتأليه ومستغفره وقد سئل عنه حماد بن زيد فقال هو في سماء
يقرب من خلقه كيف شاء ومراده ان نزوله ليس هو انتقاله من مكان الى مكان كنزول
المخلوق وقال حدثنا عبد الله بن يزيد الى سماء الدنيا قال نعم قلت نزوله
او بهاذا قال اسكت عن هذا مالك ولهذا من الحديث يعني ما ورد بلا كيف ولا حد
الا ما جاءت به الآثار وجاء الكتاب قال الله تعالى فلا تضربوا لله الامثال ينزل كيف
شاء بعلمه وقدرته وعظمته احاط بكل شيء علما لا يبلغ قدره واصف ولا يأتي عليه
هرب هارب عز وجل مراده ان نزوله تعالى ليس لنزول المخلوق بل هو نزول يليق
بقدرته وعظمته وعلمه المحيط بكل شيء والمخلوقون لا يحيطون به علما وانما يتكون
الا بما اخبرهم به عن نفسه او اخبر به عنه رسوله فلهذا اتفق السلف الصالح على امرار هذه
النصوص كما جاءت من غير زيادة ولا نقص وما اشكل فهمه منها وقف العقل على ادراكه
ووكل الى عالمه الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخاعا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبزق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى الحديث الثالث حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا
او بصاقا او نخامة فحكه فقد ذكرنا في الكلام على حديث انس ما يكون شرحا لهذين
الحديثين فلا حاجة الى اعادته باب
حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس ان رطبت عليك قذر رطب فاغسله

وان كان يابسا فلا ورويد يليق في كتابه عن ابن ابي عباس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قلت لابن عباس ابو قتادة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه
فطهورهما التراب فقال ابن عباس اذا وطئ اذى بخفيه فطهورهما التراب قلت فان
فعلته قال نعم وما صححه شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما نتوضأ
من موطئ الا ان يكون رطبا فغسل اثره ومعنى هذا ان مر ان حافيا فوطئ على نجاسة
يابسة ثم تعلق برجله فانه يصلي ولا يغسل رجله واذا اصابته نجاسة رطبة غسلها
وروى هذا المعنى عن كثير من التابعين منهم الحسن والشعبي وعطاء النخعي وهو قول
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد ولا نعلم عن احد من اهل العلم خلاف ذلك واما
ان كان ما شبه ذلك فاصاب اسفله نجاسة فقد سبق ذكر الاختلاف في
وجوب غسله والاكتفاء بمسحه وذلك ولعل البخاري انما ادخل هذه المسئلة في هذا
الباب ليستدل بها على طهارة الخاط والبصاق فانه لو كان نجسا لوجب غسله وحائط
المسجد ولم يكف مسحه بالحصى قال رحمه الله موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد
ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انا ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا بزق احدكم فلا يبزق
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى والظاهر ان سعدا
الذي روى هذا الحديث في هذا الباب انما هو سعد الخدري فحك النخامة من المسجد فان
الظاهر يدل على ان تناول من المسجد حصاة وحكها على ما في قبلته وقد يكون دليلا لقول
ابن عباس في اليابس انه لا يغسله من رجله ثم يدخل ويصلي ليبين به ان ما يجب
تراب المسجد وحصاه من اليابسات المستقذرة لا لحصيانتها عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حك النخامة اليابسة بحصاة من حصى المسجد دليل على ما سبق الا دخل
من اليابسات المستقذرة لانها في المسجد عليه بل يدخل الحافي ويصلي بها في
المساجد لذلك المتعلل يصلي بنعليه كما تقدم وقد يكون فيها ما ليس من جنس ذلك
من الاعيان المستقذرة ولا تسحب صانة المساجد عن ذلك ليس
باب
لا يبصق عن يمينه في الصلاة حزم ويعضد
الاول حديث ابي هريرة وابي سعيد الذي خرجه في الباب الماضي خرجه من
طريق عقيل عن الزهري ولفظه مثل لفظه الا انه قال في حائط المسجد ولم كناني
قال حدثنا حفص بن عمر بن شعبة حدثني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ليس
في لفظ الحديثين لخصم ذلك بالصلاة كما يوهمه علم ولكن يوهمه في رواية اخرى لحديث

الشق ذكرها في الباب الاتي وقد يفهم من ترجمة البخاري احد امرين اما ان الصاق عن
اليمين خلاف الصلاة وهو قول المالكية كما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى والاول
على خلاف ذلك فاذا كان بعد ما يصلي منذ اسلمت خرجه ابن سعد وروى
كراهته عن ابن مسعود وابن سيرين قال احمد في رواية مهنا يكره ان يبزق الرجل عن يمينه
في الصلاة وفي غير الصلاة لان عن يمينه ملك الحسنات سيأتي حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق عن يمينه ملك وقد خرجه البخاري
فيما بعد وخرج ابو داود هذه اللفظة من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
الطبراني باسناد ضعيف عن ابي امامة قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقبل الصلاة فراى
نخامة في القبلة فحك بعلبه ثم مشى اليها فحتها بنعله قال ثلاث مرات فلما قضى صلاته
اقبل على الناس فقال ان احدكم اذا اقام في صلاته فانه يقوم يناجي الله عز وجل وان ربه
تبارك وتعالى بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم ليبزق فليدفنه فانما يعرك الشيطان
ويعني يدفع كتابه عن ابي عمر عن ابي داود عن حديثه قال المصلي لا يبزق في القبلة ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملك الحسنات ولكن عن شماله او خلف ظهره وقد قال ابن سيرين
السلف في قوله الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ان الذين عن
اليمين كاتب الحسنات والذي عن الشمال كاتب السيئات منهم الحسن والاحنف بن قيس
ومجاهد وابن جريج والامام احمد وزاد ابن جريج قالا ان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر
عن شماله وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وعلى هذا فقد خلوا اليمين عن الملك اذا مشى او رقد وحديث ابي
امامة فيه ان الذي على الشمال هو القرين يريد به الشيطان الموكل بالعبد وفي صحيح
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه
فلا يامرني الا بخير وقد ورد في حديث خرجه الطبراني من حديث ابي امامة الاسعري
مرفوعا ان القرين هو كاتب السيات واسناده شامي ضعيف

[redacted] يبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى فيه حديثان احدهما قال ادم شعبة قتادة قال سمعت انسا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا
يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا مما صرح فيه بالسماع

في جميع اسناده في هذه الروايه والتي قبلها وهو من صحيح حديث قتاده عن انس والثاني
قال حدثنا علي بن سفين نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه
او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع حميدا عن
ابي سعيد نحوه ان ليس في هذه الروايه ذكر ابي هريرة في روايتي المتقدمتين
عن الزهري وفي هذه الروايه ان سفيان بن عيينه قاله ذكر سماع الزهري
من حديث حميد وقاله عنعنه وعلى شيخ البخاري هو ابن المديني وكان لم عنايه
بذلك واثبات سماع حميد له من ابي هريرة وابي سعيد فتدمج بما رهم رواية سعد في
رواية عن الزهري وقد خرجه البخاري فيما تقدم ودل هذا الحديث مع غيره من
الاحاديث المتقدمة بمعناه على ان المصلي يبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى
وقد خرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن ابان عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فبصق وذلك بنعله اليسرى وخرجه ابو داود وعنده عن يزيد
عن اخيه مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه
اليسرى وروى ابن المبارك عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينخع في المسجد ثم ذلك بنعله اليسرى وخرجه الطبراني
باسناد ضعيف وفيه انه كان يصلي على البلاط والبلاط خارج المسجد وروى ابرهيم
ابن طهمان عن رجل ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابي عائشة عن ابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رحليه نعلان فبزق فمسحه بشماله بنعله في التراب والمسجد يومئذ
فيه التراب وخرج ابو داود من حديث الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رايت
وائله بن الاسقع في مسجد دمشق يبصق على البوري ثم مسحه فقيل له لم تفعلت
هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا يدل على جوازه في المسجد
اذا غيبه وهو قول بعض اصحابنا ونص عليه احمد في رواية ابي طالب قال لا يبصق
الرجل في المسجد تحت البارية فان بصق تحت البارية واذا كان حصيرا فلا باس به لانه
يواري البصاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بالنخع في الحصى
اذا غيبه يعني بحر الميت وفي مذهب المؤيد لا يبصق في المسجد فوق الحصير
ويذلكه ولكن يحته ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب اذا لم يقدر
على دفن البصاق فيه وان كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق بين يديه وعن
يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه اسفل ولعل هذا في غير الصلاة وروى ابو عبد

وبعظه ويبالغ في الوعظ فان القلوب تنبو عن الحق بالموعظة الحسنة ما لا تنبو
بغيرها لا سيما اذا جمع بالموعظة ولم يخص احدا وان خصه فانه يلين له القول وقد قال تعالى
لنبيه وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وفي بعض هذه الروايات انه خطب الناس على المنبر واتفقت الاحاديث كلها
على انه امرنا قامة الركوع وفي بعضها والسجود وفي بعض والخشوع وفي بعضها انه نهاهم
عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف من المسجد عند اتمام صلاته وهذا كله
امر المصلي الذي يأتي في صلاته ان يعود الى الصلاة وقال انكم لتصلون قد صليت
مهران مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى الناس تنهشه
الحية ثم لا ينقطه وعن يحيى بن ابي كثير نحوه ورأى ابن عمر رجلا لا يتم ركوعه
وسجوده فقال له ما نرى يا اخي لحبت انك صليت انك لم تصل بعد لصلاتك
وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة اذا رأوا من لا يتم صلاته امروه بالاعادة
ويقولون لا نعصي الله ولحن نظن ما استطعنا قال ذا النجع كانوا اذا رأوا الرجل لا
يحسن الصلاة علموه قال سفين لحتى ان لا يتعلم الا ذلك قال ابو خلاد ما من
قوم يقومون فيصلون لا يتمون ركوعها وسجودها ولا يحدون يديه الا كانت ادلة عقوبتهم ان يقلب
من ورائهم ورأى الامام احمد رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال يا هذا لو صليت
هكذا لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لرجل يريد الجلوس في المسجد تسيء الصلاة
قال يا مرهم قيل له انهم يكرهون وربما كان عامة اهل المسجد قال يقول لهم قيل له
يقول لهم مرتين او ثلاثا فلا يسعهم بتركهم بعد ذلك قال ارجو ان يسلم اذا كلمهم
غيرها وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل اذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده
ولا يقيم صلبه يريد ان يأمره بالاعادة او يسكت عنه قال ان كان يظن انه يقبل منه امره
وقال لم ووعظه حتى يحسن صلاته فان الصلاة من تمام الدين وقوله ان كان
يظن انه يقبل منه خرج على قوله انه لا يجب الامر بالمعروف الا اذا ظن انه يقبل والمشهور
عنه خلافه وانه يجب مطلقا مع القدرة ويجب الامر باتمام الركوع والسجود واقامة
الصلب في الصلاة وان كان قد قال بعض الفقهاء ان الصلاة صحيحة بدونه لان الخلاف
اذا كان مخالفا للسنة الصحيحة فلا يكون عذرا مسقطا للامر بالمعروف وايضا
فالخلاف انما هو في براءة الذمة بها وقد اجمعوا على انها صلاة ناقصة ومثلها مسيء
غير محسن جميع النصوص المذكورة في هذا الباب تدل على الامر بأن لا يتم الركوع والسجود
باتمامها وفي المسند وسنن ابن ماجه عن علي ابن شيبان الحنفي وكان احد الوفد قال

قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلبث بعرض حديثه الى رجل لا يتم صلبه في الركوع ولا في السجود
فلما قضى اليه صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في
في الركوع ولا في السجود وفي سنن ابي داود كان المسيء في صلاته جاهلا لا يدري انه يعصي الرب في تعمد
تعلمه كما رواه عنه صلى الله عليه وسلم بالذي قال له والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذه
الصلاة فعلمني فعلمه وفي صحيح مسلم عن معوية الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما
رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وامي ما رأيت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله
بالاسلام وذكر بقية الحديث فان رأى من يفعل في صلاته مكروها لا سيما اذا كان
قاصرا بتركه بعد ان حسنا قال الاثرم قلت لابي عبد الله رجل رأى رجلا متعمدا
كبر في الصلاة اترى عليه ان يأمره قال لا ينبغي له ان يصلي عشرين شهرا ولا شوبا
وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه وصلى احمد يوما خلف رجل فلما رفع
سجد جمع ثوبه بيديه فلما رفع قال لرجل الى جانبه وهو اصغر منه قال اليه صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى صلاة فلا يلتفت شعرا ولا ثوبا فتنظر الامام بذلك وعلم ارادته ورأى
الفضل بن عباس رجلا يتبع اصابعه في صلاته فنهره وانتهره فقال الرجل يا هذا
تنهى لعل رجلا ان يكون دليلا فقال صدقت وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى ان قد
عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي [illegible]
الى آداكم من وراء ظهري وفي رواية من خلفي وفي رواية بعدي تحذير لهم من التقصير
في الصلاة وراءه فانه لولا يرى بعضهم بعضا لم يقصروا في الصلاة فلذا ينبغي ان يصلوا من خلفه
فانه يراهم وفيه بشارة على ان من كان خشن صلاة لعلم بطء محلوق اليه فانه ينبغي ان
يصلوا من خلفه خشيتها لعلم بطء الله اليه فان المصلي يناجي ربه وهو قريب منه ومطلع
على سره وعلانيته وقد روى حديث ابي هريرة بلفظ اخر فيه الاشارة الى هذا المعنى
من رواية ابن اسحق حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله

عليه وسلم فلما انصرف من صلاته راى رجلا في آخر الصفوف فقال اى فلان الا تتقي الله عز وجل
في صلاتك تلاتم ربك عز وجل لا تخرجوا كم الا بنظر المصلي منكم كيف يصلي وانما يصلي لنفسه
وانما ناجي ربه عز وجل لا تظنون اني لا اراكم والله اني لاري من خلفي منكم كما اري من
بين يدي فقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر المصلي منكم كيف يصلي وانما يصلي لنفسه
والله تعالى اعلم لم نفى رؤيته عمله سببا الى ان نفع صلاته يعود الى نفسه كما قال تعالى
من عمل صالحا فلنفسه ومراده بتعلقها من علم الله بعمل نفسه والا فلا علم له بنقص
في عمله واساءته كان مستتبا في حق نفسه غير ناظر لها ولا ناصح وقوله انما يناجي ربه
اشاره الى انه ينبغي ان يستحي من نظر الله اليه واطلاعه عليه وقربه منه وهو قائم
بين يديه ناجيه فلو استشعر هذا لاحسن صلاته غايه الاحسان واتقنها غايه
الاتقان كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وفي القرآن الاشاره الى هذا
بقوله عز وجل وما تكون في شان وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا
عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وقوله لا تظنون اني لا اراكم والله اني لاري
من خلفي منكم بوجه لم تقع في صلاته حيث نظر ان مخلوق لا يراه ثم لحسنها اذا
طن انه يراه ومن هنا قال بعض العارفين انتق الله ان يكون اهون الناظرين اليك
وروى ابراهيم النخعي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانته
استهان بها ربه عز وجل وروى موقوفا وروي بقيه عن دوقا بن عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى العبد في العلانيه فاحسن
وصلى في السر فاحسن قال الله هذا عبدي حقا لعلانيته دلسه عن سعد
وقوله اني لاري من خلفي كما اري من بين يدي هو تفصيل للنبي صلى الله عليه وسلم
حصه الله بها فان بسط بصيرته كما بسط بصره فيري من خلفه كما يري من بين يديه
وقد قرره الامام احمد بذلك في روايه ابن هانئ وتاول عليه قوله تعالى وتقلبك في
الساجدين كما روى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الذي يراك حين تقوم وتقلبك في
الساجدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يري اصحابه في صلاته من خلفه كما يري من بين يديه
وتاول الاثرم عليه هذا القول ان الله تعالى يري نبيه صلى الله عليه وسلم حين يقوم الى صلاته
ويري تقلب نظره في الساجدين معه في صلاته وقال الاثرم قلت لاحمد تقول النبي صلى
الله عليه وسلم اني لاراكم من وراء ظهري فان كان يري من خلفه كما يري من بين يديه قلت
ان انسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وانما كان يراهم كما ينظر الامام عن يمينه وشماله

فصل

وانكر قوم هذا واشد ذلك ابن بادي

هل يقال مسجد بني فلان قال ابن التين ذكر البخاري رحمه الله هنا في ذكر المساجد دليلا
قال وما ذكره من ذلك انما يجوز لتسمية المساجد الى القبائل لعمارتهم اياها او لحمايتهم
لها وقد نبه ذلك بعض المتقدمين وتعقبه بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا والصحيح ان الاسم يرد بها لله وانها ترك في ان يشرك باسمه في المساجد
في عبادة غيره كما يفعل اهل الكتاب في دياناتهم وسنعهم وقيل ان المراد بالمساجد
الارض كلها فانها لهذه الامة مساجد وفي كلها لله فنهى الله ان يسجد عليها
لغيره وقيل ان المراد بالمساجد اعضاء السجود نفسها وهي لله فلا تعبدوا
وجوهها وايديها ثم ذكره على هذه النعمة ان لا يسجد بها لغيره وقد قيل ان قوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يدل ايضا على ان لا يجوز اضافه
المساجد الى مخلوق اضافه ملك واختصاص كما جوز بعض اصحابنا ذلك لان
ابن هبيره ان لا يجوز نسبه شيء من المساجد الى بعض طوائف المسلمين لاختصاص بها
فان هذه المساجد للطائفه الفلانيه وهذه للطائفه الاخرى فانها مشتركه بين
المسلمين عموما وذكر بعض المتاخرين من اصحابنا في صحه اشتراط ذلك وقفها
وجهين واما اضافه المسجد الى البقعه فقريبه ليس بداخل في ذلك وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضيف مسجده الى نفسه فيقول مسجدي هذا ويضيف مسجد قبا اليه
ويضيف مسجد بيت المقدس الى البيت ولهذه اضافات للساجد الى الله تعالى لتعريف
اشرفها وهذا غير داخل في النهي والله اعلم قال البخاري رحمه الله حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنيه الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنيه
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وجه الاستدلال من هذا
الحديث على ما ترجمه ان فيه اضافه المسجد الى بني زريق وهذا وان كان من قول
عبد الله بن عمر ليس مرفوعا الا ان تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره
بهذه الاضافه في زمن المشاهده ولم يشتهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين
شيء الا هو غير ممتنع لانه لو كان محظورا لما اقر عليه خصوصا الاسماء فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغير اسماء لشره يكرهها من اسماء الاماكن والاشهر
للمسجد فدل على جوازه ولقائل ان يقول لجواز ان اشتهار المسجد بهذا الاسم
لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكليه ولا سبيل في الحديث دلاله وهذا كما

قال الشيخ في حديث الاستسقاء دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قالوا انما عرفت تلك الدار بعد الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمن واحتج من هذا الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في سواه وقد خرجه البخاري في موضع آخر فان هذا انما خرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم باضافة المسجد الى نفسه وهو اضافة للمسجد الى غير الله في التسمية فقد يجاب اضافة المساجد الى من بناها وعمرها والله اعلم وسائر ما يتعلق بالحديث من الفاظه المختلفة وتفسير غريبها وما فيه من احكام المتابعة ليس هذا موضعها وله موضع آخر يأتي فيه ان شاء الله سبحانه وتعالى ان يأتي

القمة وتعليق القنو في المسجد قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة قنوان مثل صنو وصنوان والمقصود بهذا الباب ان المسجد يجوز ان يوضع فيه اموال الفيء وخمس الغنيمة واموال الصدقة وغيرها من اموال الله التي يقسم بين مستحقيها وقد ذكر القنو في نوبه وقد رواه المخرج حديثه وحديثه قد خرجه الترمذي من طريق الثوري عن زياد مالك عن البراء في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخرجه ابن ماجه الا ان عنده عن البدي عن عدي بن ثابت عن البراء وحسنه الترمذي وعن ابن معين نسخة صحيح وخرجه الحاكم وقال غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرج للبدي الا ان البدي قد ذكر عليه بعض الاشياء المتعددة في التفسير للحديث الواحد وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر للمسجد من حائط بقباء وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل حدا فعليه او سوء من التمر يعلق في المسجد للسائل وحديث عون بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا وقد علق في المسجد قنو منها حشف فطعن بالعصا في ذلك القنو ثم قال لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب منها ان صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

وقد

وقد فسر البخاري القنو فقال هو العذق يعني عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب وهو واحد وتثنيته قنوان بكسر القاف وجمعه قنوان بالضم كما قال تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانية وشبهه بصنو وصنوان فالصنو الواحد مما ينبت معه من اصله من النخل وتثنيته صنوان وجمعه صنوان كما قال تعالى وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عمر الرجل صنو ابيه وما يشبه ذلك في هذا الباب ما خرجه البخاري في الرقاق من رواية معن بن يزيد السلمي قال اني خرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن وفيه دليل على ان التصدق في المسجد على السائل وغيره جائز وقد كان الامام احمد يفعله وان كان السؤال في المسجد مكروها وقال ابو داود في سننه باب السؤال في المسجد ثم خرج من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم اليوم مسكينا قال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وخرج البخاري في هذا الباب حديثا واحدا اعلقه ههنا وفي ابواب تتمم الفي من آخر كتاب الخمس وعلق بعضه في باب فداء الاسير فقال ههنا وقال ابراهيم يعني بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احث فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم من هذا المال كان حزبه اهل البحرين هكذا في نسخة الصحيح وكان قد تقدم ابو عبيدة بن الجراح وقد خرج حديثه البخاري في موضع آخر من حديث عمرو بن عوف الانصاري وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم بيت ما يضع فيه اموال

الى انها كان بضعه في المسجد فتسمه من يومه ولاحتمه وفيه دليل على
ان مال الفيء لا يخمس فانه لم يذكر فيه اخراج خمسه وانما ذكر انه كان يرى احدا
الا اعطاه وفيه دليل على ان ما دالي يعطى منه الغني والفقير لان العباس كان من اغنياء
قريش والمراد ما لا دلكنه ادعى الغرم وقد عرف سببه وهو مفاداة نفسه
ومفاداة عقيل ابن عمه وكان وقع في اسارى بدر فقدي العباس نفسه وعقيلا
قيل انه قدى ثمانين اوقيه ذهب وقيل بالف دينار وفيه بيان احتقار النبي
صلى الله عليه وسلم للدنيا وان لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما اعطى منها
كافرا وقد روى حميد بن هلال ان ذلك المال كان بعثه العلاء الحضرمي من البحرين وكان
ثمانين الفا وفيه النهي عن حرص الحريص على المال والمستكثر منه ويصدق
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ولهذا الانسان ما بين لحييه وقد كان العباس رضي الله
عنه عظيما جسيما شديد القوة فالظاهر انه حمل ما لا ليراد ما سمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على جواز قسمه الفيء بين اهله على غير التسوية وفي حديث جابر
ابن هلال انه لم يكن يومئذ عدد ولا ديوان ما كان الا قسما وفيه جواز قسمة
الفيء في المسجد ووضعه فيه وهو مقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب

باب من دعي للطعام في المسجد واجاب

حدثنا عبد الله بن يوسف اما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انسا قال دخلت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقلت فقال لي ارسلك ابو طلحة قلت نعم
قال للطعام قال نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم ان هذا
مختصر من حديث طويل ذكر فيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في تكثيره للطعام
القليل حتى شبع منه سبعون او ثمانون رجلا وقد خرج البخاري في موضع اخر من
حديث ابي هريرة حديثا طويلا انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فوجد لبنا في قدح
فامره ان يدعو اهل الصفة ودكر الحديث بطوله واهل الصفة كانت في اواخر
المسجد فكانوا يأوون اليها وينقطعون بها فدلت هذه الاحاديث كلها على جواز ان
يدعى من المسجد الى الطعام وطلب الدعوة اذا دعي فيه وقد ورد الرخصة في الاكل
منه في المسجد وندب ابن ماجه في ترجمة باب الاكل في المسجد وخرج فيه من رواية
رهط من بني عمرو بن الحرث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث
ابن جزء الزبيدي يقول كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز

والتمر

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال وكان ابن عمر
يفعله رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفيه دليل على استحباب اتيان
مسجد قباء وقد ورد في فضله حديث اخرجه ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم وهذا اسناد جيد رجاله ثقات قال ابن معين وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وخرج
الامام احمد وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية ابن لهيعة عن سليمان بن زياد
عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد
الحديث قد شوهد ورد على الامام احمد حدثنا هرون بن معروف نا مسلم عن عبد الله بن
الحرث بن جزء قال كنا نأكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فوضع لنا طعاما
فاكلنا ورد ايضا عن ربيع حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بقدح في مسجد الفتح فشربه فلذلك سمى عبد الله بن نافع مسجد
وقد اختلف في جواز الاكل في المسجد وكراهته واجازه طائفة من اصحابنا وغيرهم
لهذا الحديث ولان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم في اعتنائه بالمسجد فانه يقطع
المسجد فادعاية قالت فان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان والظاهر من اهل
الصفة انهم كانوا يأكلون في المسجد وقد سبق حديث البراء عاب انهم كانوا اذا
جاءوا ضربوا القدر المعلق في المسجد للصدقة فاكلوا منه وذهب طائفة
الى كراهته لانه ناه وحكي عن الشافعي وهو وجه لاصحابنا ورد ذلك بهذه الاخبار
للصلوات ان يدخل بيته للاداء دخل لقضاء حاجته وبقصد هذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم في المساجد انها لم تبن لهذا ولا الصلاة وقراءة القرآن من وجه مسلم وقد تقدم
في اواخر ابواب الوضوء

باب

القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء حدثنا يحيى بن موسى نا عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فلاعن في المسجد وانا شاهد هذا
مختصر من حديث سهل في قصة الملاعنين وقد اخرجه البخاري منه قول سهل
فلاعنا في المسجد وانا شاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لاعن بينهما وفيه
دليل على جواز الحكم في المسجد واللعان بين الزوجين فانه صلى الله عليه وسلم
حكم عليهما باللعان ولا عن بينهما ولا خلاف بين العلماء في جواز الملاعنة بين
الزوجين المسلمين في المساجد وانما اختلفوا هل ذلك واجب او مستحب او مباح
فاوجبه الشافعي في قول والاحمد في قوله الاخر والشافعي اصحابنا وسنم من قال
هو جائز غير مستحب وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان اللعان لا يكون الا في
الجامع لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن في مسجده واما الصلاة في المسجد فقد بوب
عليه البخاري في احد صحيحه في كتاب الاحكام فقال باب من قضى ولاعن في المسجد

ولا عرض عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى مروان بها زيد بن ثابت بالمدينة وقضى شريح والشعبي وعطاء بن يسار في المسجد وكان الحسن يزوره بالليل وفي بعضها الى الرحبة خارج المسجد ثم خرج حديث سهل في اللعان ثم قال وترجم في المسجد وهي اذا الى على احد امرين خروج المسجد للقيام وقد عرا حجاج المسجد فامر بناء ويذكر عن ابي هريرة ثم خرج فيه حديث ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه وذكر الحديث وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ليلى وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق قال احمد لم يزل الناس يقضون في المساجد وقال مالك هو من امر الناس القديم يرد عليه الشافعي وعن عمر بن عبد العزيز رواه عن ابي حنيفة وقال سفيان الثوري لا بأس ان يقضي القاضي في المسجد كان شريح والقضاة يفعلونه ذلك وكان عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي القاضي في المسجد وكره الشعبي يقضي بين اهل الذمة والسلام اذا دام يصلين على باب داره واما اقامة الحدود في المسجد فعن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خرجه الترمذي في اسناده مقال وهو قول الجمهور وكان ابن ابي ليلى يقيم الحد في المسجد وهو مذهب مالك لا بأس في المسجد لخفيف الادب ولا بأس بضرب الخصم فيه اذا تبين لدده يعلم صاحب تهذيب المدونة ز ا د

اذا دخل بيته حيث شاء او حيث امره لا يحتمل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني انكرت بصري واني اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سالت الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم وددت يا رسول الله انك تأتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال سأفعل فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين هذا مختصر حديث طويل قد خرجه تمامه في الباب الذي بعد هذا ومعنى تنويه ههنا ان الداخل الى بيته غيره هل يصلي حيث شاء من البيت ام حيث امره وسقط حرف الاستفهام من الكلام واستدل بهذا الحديث على انه يصلي حيث شاء وفي هذا نظر فان عتبان انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلى حيث سكن اليه انه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة وفي مثل هذه الحادثة ينبغي ان يرجع الى حسن ما جاء في البيت في ان الصلاة لا تراعى بها بصلي من بيته لاتخاذه مسجدا الحق له في ذلك واما من دخل الى بيت غيره فليس من هذا الوجه

واراد

واراد الصلاة فيه فلا يتوقف على امر صاحب البيت ولا على اليه صلى الله عليه وسلم باشر وامه ولم يستأذنهما بل قاما لهم توموا فلا يصلي لكم وقد يسوق ولعل البخاري الحق الصلاة في بيت غيره اذا دخل اليه بالحلوس فيه فانه اذا امر بالحلوس في مكان معين فلا ينبغي له الحلوس في غيره لكن ذاك بعد الامر فانه لم يوجد امر فله الحلوس حيث شاء قال سفيان الثوري اذا دخلت فاجلس حيث امرك صاحب الدار فان صاحب الدار اعرف بعوره داره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتى ما دعي في البيت مسجد للصلاة فيه فالداخل اذا اراد الصلاة يصلي فيه بغير استئذان وفي مسند الامام احمد عن جابر قال قلت يا رسول الله اني ارى ديكا ابيض يؤذيني فقال لسانيك يوم السبت ان شاء الله وذلك في رمضان فتمرمع استحداد الحجل فلما دار صبيحة يوم السبت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي في مالي دنا الى ربيع فتوضأ منه ثم قام الى المسجد فصلى ركعتين ثم دنوت به الى خيمة لي فبسطت له حصاة فصلى عليها وطرحت خديه من شعر حشوها ليف فانكفى عليها فلم ار شيئا الا قليلا حتى طلع ابو بكر رضي الله عنه فكانه تقالى ما عمل بنبي الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى ركعتين ثم انكفى الا قليلا حتى جاء عمر رضي الله عنه فتوضأ وصلى ركعتين كانه تقالى ما صنيعه فدخلا فجلس ابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه ودل الحديث

المتخذ في البيوت وصلاة المرأة عند جارتها في بيتها في جماعة من متخذ البيوت على اماكن الصلاة منها وقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدد اذا بيوتهم اماكن معدة للصلاة فيها وقد قدمنا ان ذلك في الحيض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة وهي مضطجعة الى جانبه وهي حائض وروى جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم عود بلالا بالصلاة فوجده يسبح في مسجد بيته خرجه الامام احمد وروى محمد بن سعد الكاتب باسناده عن سفيان عن ابيه قال ما احد مسجدا الا بيته يصلي فيه عمار بن ياسر وباسناده عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود قال اول من بنى مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر وهذه المتاخذ لا يستثنى فيها شيء على احكام المتاخذ هذه المسألة فلا فرق فيما ذكرناه بين الحائض وغيرها ولا بين هذا المذهب اصحابنا وغيرهم ومنع اسحق من جلوس الجنب فيها والحائض نقله عنه حرب واجاز جماعة الاعتكاف فيها المرأة جماعة طائفة من فقهاء الكوفيين منهم النخعي والثوري وابو حنيفة وعنه وعن الثوري ان المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد منها وقول الا كثر اصح وقد

روى عمر ابن عباس انه سئل عن اعتكاف المراة في مسجد بيتها فقال بدعة والبغض
الاعمال الى الله البدع لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة خرجه حرب الكرماني
وروى عمرو بن دينار انه سئل عن امراة جعلت على نفسها ان تعتكف في مسجد بيتها
فقال لا يمكنها لتعتكف في مسجد كما قال الله وانتم عاكفون في المساجد خرجه
الاثرم واحتج هذا الحمل انه جابر بن عبد الله الصحابي وخالفه ابن جابر بن زيد ابو
الشعثاء التابعي واعتكف ابو الاحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته
ورخص فيه الشعبي وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت فلا تخصل بها فضيلة الصلاة
في المساجد وانما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد قال حرب قلت
لاحمد فالقوم يخرجون العشرة يكونون في الدار يجعلون وضوءا في باب الدار يسجد قال
يخرجون الى المسجد ولا يصلون في الدار وكانه قال الا ان يكون في الدار مسجد
يؤذن فيه ويقام انتهى وسمي كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس
كلهم فقد صار مسجدا مستقلا وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الامام احمد
وعامة العلماء ولم يبق حبسه مسجدا موبدا نقل ابو طالب عن احمد فيمن بنى مسجدا
من داره واذن فيه وصلى الناس وبينه حين بناه واخرجه ان يصلي فيه فاذا
مات رد الى الميراث فقال احمد اذا اذن فيه ودعا الناس الى الصلاة فلا يرجع بشيء
وسمه ليس بشيء ووجه هذا ان الاذن للناس في الصلاة اذا ترتب عليه صلاة
الناس فانه يقوم مقام الوقف بالقول مع حياة الموقوف عليه ورفع يد الواقف
فثبت الوقف بذلك ويمنع رجوعه الى ورثته لمنع توقيت الوقف والوقف لا
يتوقت بل يتابد وتلغو انيه توقيته وقال حرب انما سمعت احمد يقول الاعتكاف
في كل مسجد خارج من البيت جائز وان كانت الدار عطيه مما يجتمع اهل المحلة في مسجد
تلك الدار ويدخلها غير اهل الدار لم يجعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه ايضا
كما لو جعل مسجد البيته ولم يجعله للجماعة مرفقا بيته فانه لا يكون لهم
الاعتكاف ولا فضل الجماعة الا ان يكون به عدد لا يمكنه ان يستقل الى
المسجد فحينئذ تكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد فاذا اعتكف فيه كان له اجر
ولا شيء معتكفا لان الاعتكاف انما يكون في موضع يارد ويجاز للنبي ان
يحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت وتطهر قال الثوري في
المساجد التي في البيوت ترفع ولا ترقف وتتخذ للصلاة ولا تجعل فيها
شيئا وقد روي مرفوعا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

رسم امرنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب خرجه احمد وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وخرجه الترمذي وزاد فيه اخر مرسلا من
غير ذكر عائشة وقال هو اصح ولذلك ذكر الامام احمد وصله وقال الدارقطني الصحيح
المرسل وخرجه الامام احمد ايضا من رواية ابن اسحاق حدثني عمر بن عبد الله بن الزبير
عن عروة بن الزبير عمن حدثه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها ونطهرها وخرجه
ابو داود وبنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في تفسير الدور في هذه الاحاديث فعلم المراد بها البيوت وبذلك فسره الخطابي
وغيره وخرج ابن عدي حديث عائشة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتطهير
المساجد التي بالبيوت وقال لم اسمع احدا من المتقدمين المراد بالدور هنا القبائل كما قاله
عبدص
الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني
ساعدة في كل دور الانصار خير وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع
ابن الجراح وغيرهما وعلى هذا فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسبلة
12 لقبائل والحي دون مساجد الامصار الجامعة قال البخاري رحمه الله تعالى
حدثنا سعيد بن عفير قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال
عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان
اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا خلفه فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة
صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو و عدد فاجتمعوا
فقال قائل منهم اين مالك او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق
لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله
الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته

الى المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك عتبان بن مالك وعبد الرحمن بن محمد بن سفيان بن محصن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عهد كل واحد كما في هذا الحديث ولم يذكره ابن اسحق فيمن شهد بدرا وهو من ذهب بصره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم قومه وهو ضرير البصر وهو شيخ كبير الى ان توفي في زمن معاوية والظاهر انه لما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر فذهب بصره بالكلية بل كان قد سأله الدعاء وقع في صحيح مسلم من رواية الاوزاعي عن الزهري وهو معنى قوله في هذه الرواية انكرت بصري ولكن رواه مالك عن الزهري وقال فيه ان عتبان قال وانا رجل ضرير البصر وروى سليمان ابن المغيرة عن ثابت البناني عن انس ابن مالك حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اما بي ضرير بصري فبعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى فذكر هذا من روايات الاوزاعي عن الزهري وروايته عن انس ابن مالك عن محمود بن الربيع وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن انس حدثني عتبان بن مالك ان عمر قال رسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما نعال فخطأ مسجدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولعل هذه الرواية اشبه وحماد بن سلمة مقدم في ثابت خاصة على غيره وقد خرجه مسلم في اول صحيحه من هذين الوجهين وروى هذا الحديث قتادة واختلف عليه فرواه سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في اسناده عتبان وخالفه هشام بن حجاج فرواه عن قتادة عن ابي بكر بن انس عن محمود بن ربيع بن سعد ان عتبان اهبسه بصره فذكر الحديث وخرجه النسائي في كتاب اليوم والليلة من هذين الطريقين وقوله محمود بن ربيع بن سعد هو الظاهر انه وهم فقد رواه عباد بن زياد بن رجوعان قال حدثني ابو بكر بن انس قال قدم الى الشام وفد وانا معه فلقيا محمود بن الربيع فحدث الى حديثا عن عتبان بن مالك فانطلقنا حتى اذا كنا بالمدينة قلنا له عنه فاذا هو شيخ فاذا سبح حزاء عرفنا له عن الحديث فقال ذهب بصري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد الحديث لطوله خرجه الامام احمد لكن بهذه الرواية انه ابا بكر بن انس سمعه من محمود بن الربيع عن عتبان ثم سمعه من عتبان وقد اعتذر عتبان انصاران الرسول حول بينه وبين مسجد قومه الذي يصلي بهم فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان

يأتيه فيصلي فيه حتى يتخذه مصلى وفي هذا استحباب اتخاذ المساجد في البيوت وسواسع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وقد ذكر بن سعد عن الواقدي ان بستان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الناس بالمدينة الى يومنا هذا وشهد لهذا المعنى ايضا قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا نتخذ من مقام ابرهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقيل لاحمد بن القاسم وسئل الحوائجي عن الامام احمد انه سئل عن بيوت هذه الثلاثة فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته فيتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فلا بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد اتخذوا هذا شعارا فيه وفي رواية ابن القاسم ان احمد ذكر فضل الحسين وما يفعل الناس عنده من الامور المكروهة المحدثة وهذا فيه اشارة الى الافراط في شيء مثل هذه الاثار حتى منعه الفقهاء كما كرهوا اتخاذ قبور الانبياء مساجد وقد زاد الامر في ذلك عند الناس حتى وقعوا عنده واعتقدوا ان لهم ولطرحوا ما لا يحبهم غيره وهو طاعة الله ورسوله وقد راى الحسن قوما يزدحمون على حمل نعش يعتقدون الموتى الصالحين فقال في جملة كلام لهم اتسعوا اشيعوا الجنازة المقصود الاعظم متابعته في حمله لا مجرد الازدحام على حمل نعشه ولذلك من يأتي في رأس الصف وحسنه وهو مصرح بما الله امره وارتكاب مناهيه وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على كراهة ذلك ايضا فروى عن المغيرة بن شعبة قال خرجنا مع عمر في محجة فلما انصرف راى الناس مسجدا فاقبلوا نحوه فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا عرضت له صلاة فليصل ومن لم يعرض له صلاة فليمض وقال نافع كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان فصلون عندها فبلغ ذلك عمر فاوعدهم فيها وامرها فقطعت وقال ابن عبد البر ذكره مالك وغيره من اهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان وذلك والله اعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثله وقد ذكرنا في الاستذكار في الكلام على حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ذكر مالك

هذا الحديث حديث عتبان بن مالك ليس لك ان معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله قال والترك والناسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان به وتصديق وحب في الله وفي رسوله وفي الحديث دليل على ان المطر والسيول عذر يبيح التخلف عن الصلاة في المسجد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له قال الامام احمد حدثنا

سفين عن الزهري قيل لسفين عمن هو قال هو محمود ان شاء الله ان عتبان ابن مالك
كان رجلا ضخما ضخما وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يحلف عن الصلاة فقال ذلك نسمع
النداء قال نعم فلم يرخص له ولذا رواه محمد بن السعد عن سفين وهو يدل على ان سفين
شك في اسناده وما حفظه وقال الشافعي انا سفين عنه سمعت الزهري
يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله اني ضخم وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تسمع النداء قال نعم فقال اني لا اجد لك من عذر اذا سمعت النداء قال
سفين وفيه نصه لم احفظها قال الشافعي هكذا حدثنا سفين وكان يتوقاه ويقول
انا لم يضبطه قال وقد اوهم فيه ما سمع قال ودلالة على ذلك ما انا مالك عن ابن شهاب ثم
ذكر حديث عتبان المقدم على ما رواه الجماعة عن الزهري قال البيهقي اللفظ الذي رواه ابن
عيينة في هذا الاسناد انما هو في قصة ابن ام مكتوم لا عمي قلت وقد اشتهت القضيتان
على غيره احد وقد سئل عنه الامام احمد انه ذكر ابن ام مكتوم سئل اليس صلى الله عليه وسلم ان
يصلي في بيته لمسجده مصلى وانما هو عتبان بن مالك وقد استشهد على بعض الرواة
محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان فنساه محمود بن لبيد وهو ايضا وهم وقد وقع فيه
بعض الرواة لحديث عتبان وقال يزيد بن هرون سفين بن حسين عن الزهري عن محمود
ابن الربيع او ابن الربيع ابن محمود شك يزيد وقد روي عن ابن عيينة باسناد اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن محمد حدثنا سفين ابن عيينة عن
الزهري عن عمر عن عائشة ان سائلا سأل عن عتبان بن مالك انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال اذا تسمع النداء قال نعم فلم يرخص له وهذا الاسناد
غير محفوظ ولهذا شك فيه الراوي اما سفين او غيره وقال ابن ام مكتوم وقد اخرجه مسلم
ان شاء الله وانما اراد حديث محمود بن الربيع واما حديث ابن ام مكتوم فقد
اخرجه مسلم من رواية يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء بالصلاة قال نعم
قال فاجب واخرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث عيسى ابن
حاريه عن جابر بن عبد الله قال اتى ابن ام مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله منزلي شاسع وانا ملموم البصر فاسمع قال فاذا سمعت الاذان فاجب
ولو حبوا ولو حفوا وعيسى ابن حاريه تكلم فيه وصنع الامام احمد وابو داود وابن ماجه

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث عاصم بن بهدله عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد
لا يلائمني فهل تجد لي رخصه ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصه وفي اسناده اختلاف على عاصم وروي عنه عن ابي رزين مرسلا ورواه ابو
سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة وابو سنان
قال احمد ليس بالقوي وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة من حديث
عبد الرحمن بن عايش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان
المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع حي على الصلاة حي
على الفلاح قال نعم قال فحي فلا ارخص وخرج الامام احمد من حديث عبد العزيز بن مسلم
عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاظن ان احدا لم يأت الا من امام اخرج فلانا فقد على
انسان بحلف عن الصلاة في بيته الا احرقه عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان
بيني وبين المسجد خلا وشجرا ولا اقدر على قايد فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال
اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها وخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية ابي جعفر الرازي
عن حصين به نحوه وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وابي امامة
ولعب بن مجرة وفي اسانيدها ضعف والله اعلم وقد استدل وجه الحج بحديث
ابن ام مكتوم وحديث عتبان ابن مالك حيث جعل لعتبان رخصه ولم يجعل لابن ام
مكتوم رخصه قال الناس من جمع بينهما بان عتبان كان السيول تحول بينه
وبين مسجد قومه وهذا عذر واضح لانه يتعذر معه الوصول الى المسجد وابن
ام مكتوم لم يذكر مثل ذلك انما ذكر مشقة المشي عليه وفي هذا ضعف فان
السيول لا تدوم وقد رخص للمصلي في بيته بكل حال ولم يخصه لحاله
وحدود السيل وابن ام مكتوم قد ذكر انه ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وذلك
يقوم مقام السيل المخوف وقد قيل ان ابن مكتوم كان قريبا من المسجد بخلاف
عتبان ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن ام مكتوم انه كان يسمع الاقامة
ولكن في بعض الروايات ان اخبار منزله شاسع كما تقدم ومن الناس من اشار
الى ان حديث ابن ام مكتوم كحديث عتبان كان الاعذار التي ذكرها ابن ام مكتوم
يقع بعضها في سقوط حضور المسجد وقد اشار الخوجاني الى ان حديث
ابن ام مكتوم لم يقل بظاهره بمعنى انه لم يوجب حضور المسجد على من كان

حالم في الابرام ملتوم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد انه لا يجد لابن ام مكتوم رخصة في حضور فضيلة الجماعة مع جلالته وصلاحيته وسنه واستدل بعضهم بحديث رواه البيهقي باخرجه في سننه من طريق ابي شهاب الخياط عن العلاء ابن المسيب عن ابن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله اني اسمع النداء في هاتين الصلاتين فاذا ابيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلم القاعد عنها ما فيها لاتوها ولو حبوا وحديث ابن ام مكتوم يدل على ان العمى ليس بعذر في ترك الجماعة اذا كان قادرا على اتيانها وهو مذهب اصحابنا ولو لم يمكنه المشي الا بقائد وجد قائدا متبرعا له فهل يجب له حضور المسجد على وجهين ذكرهما ابن حامد من اصحابنا وهذا نا على قول احمد ان حضور المسجد فرض عين وسيأتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه ان شاء الله وقد استدل الحديث عتبان على ان الجماعة في البيت لعذر حضور المسجد خصوصا للاعذار ويحتمل ان يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من بيته مسجدا ليؤذن فيه ويقيم ويصلي منه فيكون صلاته حينئذ في مسجد اما مسجد جماعة او مسجد يجمع فيه واما ابن ام مكتوم فانه استأذن في صلاته في بيته منفردا فلم يأذن له وهذا اقرب ما جمع به بين الحديثين والله اعلم لكن في سنن البيهقي من حديث ابن عجرة ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء فلا اجد قائدا فاجد مسجدا اني داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع النداء فاقدم فاذا سمعت النداء فاخرج وفي اسناده اختلاف وقد قال ابو حاتم فيه انه منكر ومع هذا فلا دلالة فيه على انه اراد ان يصلي في بيته جماعة انما فيه انه اراد ان يجعل في بيته مسجدا لصلاته في بيته وفي حديث عتبان دليل على جواز امامة الاعمى وجواز الاجتماع في جماعة في صلاة التطوع احيانا وجواز امامة الزائر بأذن المزور في بيته وقوله وجئناه عشية حذفها يدل على ان الزائر وان كان صاحب المنزل قد استدعاه الى بيته لحاجة له فانه يستحب له ان يصنع له ان حبه لذلك في بيته فيذكر له حاجته ثم يصرفه بشرط ان لا يلزمون على الزائر في بيته مشقة والحرسة مرقة تصنع من النخالة وقيل من الدقيق ايضا وقيل لابد ان يكون معها شيء من دسم من سمن او لحم وخص بعضهم دسمها باللحم خاصة وقوله بات في البيت رجال يعني جاءوا متوافرين بعضهم في اثر بعض وقوله من اهل الدار يعني داربني سالم رعوف وهم قوم عتبان وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تنزل الدهان ترى احد

بالنفاق

بالنفاق لقد ابان نظهر عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حذر على المنافقين احلام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم بكيف يسلم ترى بذلك مجرد قوله وفيه ان من رمي احدا بالنفاق وذكر سوء حاله فانه يشرع ان يدعو له ويذكر صلاح حاله ولهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يلتفت الى قول من قال انما يقولها تعوذا وتقاة وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الدخشن لانه لم يعرف عنده بما يخشى عليه منه النفاق ولم يثبت ذلك نفسه وانما رمي بذلك خلاف الملائة الذين خلفوا فانهم اعترفوا بما يخشى عليهم منه النفاق ولهذا عذر المعتذرين ووكلهم الى الله وان كثيرا منهم كاذبا وقد سبق القول في معنى حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة وآخر كتاب العلم وقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها واختلفوا اهل شهد مع الانصار بيعة العقبة ام لا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عامر بن عدي ليحرق مسجد الضرار وهدمه وقد روى اسد ابن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع قومه وغيب رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين مالك فقال رجل منهم فقال انه نافق النبي صلى الله عليه وسلم اين مالك فقال رجل منهم فقال انه نافق النبي صلى الله عليه وسلم فلم شهد بدرا قال لوابلي قال فلعل الله قد اطلع الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وخرجه الطبراني من طريق حماد ايضا ولفظ حديثه ان رجلا من الانصار عمي فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتط لي في داري مسجدا لاصلي فيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع اليه قومه وغيب رجل وخرج ابن ماجه اول الحديث وخرج ابو داود آخره فقط من طريق حماد ولا نشر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر في معنى حديث عتبان خرجه البخاري في موضع آخر وقد ذكرناه في باب الصلاة على الحصير فيما تقدم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى حدثنا سليمان بن حرب شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وقد سبق بهذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل وسلطنا القول عليه هناك وانه يدل على تقديم اليمنى في الافعال الشريفة واليسرى بما هو خلاف ذلك فالدخول الى المسجد

من اشترط الاغال لتسمى تقدير الرجل التي فيه لقعد عليها في الاسعال والخروج منه بالعلس فيبيع باخير التي فيه كما في بها ويخلع النعلين واما ما ذكره عن ابن عمر بعليها

وروى سدادا بو طلحة الراسبي عن معوية بن قرة عن انس بن مالك انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى خرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخرجه البيهقي وقال تفرد به ابو طلحة وليس بالقوي وسيذكر الدارقطني عنه فقال يعتبر به وخرج له مسلم وروى عن انس من وجه اخر اضعف من هذا فعلى هذا يقبل فيه من السنة ان

هل تبشر قبور مشركي الجاهلية ويحدث عليها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما روى من الصلاة في القبور ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة ٥ مقصود البخاري بهذا الباب كراهة الصلاة بين القبور واليها واستدل لذلك بان اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الاسلام بل من عمل اليهود وقد لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد وسيأتي ان شاء الله تعالى وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث وهو قول الله عز وجل في قصة اصحاب الكهف قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل اهل الغلبة على الامور وقد يشعر بان مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وان ليس من فعل اهل العلم والفضل المستغربين لانزال الله على رسله من الهدى واذا كرهت الصلاة الى القبور وفيها فاذا كانت القبور محترمة احسنت الصلاة فيها واذا كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية وخوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فانه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم والصلاة في موضعها فاذا لم تبق مقبرة ولا بيع فيها قبور واما ما ذكره عن عمر رضي الله عنه من رواية سفين عن حميد عن انس قال رأيت ابن عمر اتى الى قبر فجعل يشير الى القبر القبر ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس حدثه انه قام يصلي الى قبر لا يشعر به فناداه عمر القبر القبر فظن انه يقول القمر ورفعت راسي فقال رجل انه يقول القبر فتحت وروى عن انس عن عمر وهو ما خرجه ابو ذر في كتاب الصلاة من انه انتهى عمر الى مقبرة وهم يبنون مسجدا فناداه ان انس

كره ان يبنى مسجد وسط القبور وقال اسعد بن زرارة كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور خرج ذلك كله ابو بكر الاثرم وقال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل ذكر الصلاة في المقبرة فقال المسجد بين القبور ايضا فيه ذكره ذلك قيل له مسجد بين القبور اخرجه ذكره ان يصلي فيه الفرض وخصوص يصلي فيه على الجنائز وذكر حديث ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور وقال اسناده جيد وحديث ابي مرثد هذا اخرجه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على ما

لا تجلسوا الى القبور ولا تصلوا اليها وروى عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا المقبرة والحمام خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه وقد اختلف في ارساله ووصله وذكر ابو سعيد ورجح كثير من الحفاظ ارساله عن عمرو بن يحيى عن ابيه ومنهم الترمذي والدارقطني وفي الباب احاديث اخر سنوردها في كتاب سرح الترمذي وانما ذكر هنا حديث ابن عمر لنبي ان عمر لم يامر انسا بالاعادة فقد اختلف في الصلاة في المقبرة هل يجب اعادتها ام لا واكثر العلماء على انه لا يجب الاعادة بدليل وهو قول مالك والشافعي واحد من روايتين عنه والمشهور عن احمد الذي عليه اصحابه ان عليه الاعادة لان النهي في الصلاة فيها وهو قول اهل الظاهر لان بعضهم وجعلوا النهي فيها لمعنى لزمها الحضر بالصلاة من وجهين منها فهو كالنهي عن الصلاة المحضر لزمانها كالصلاة في اوقات النهي وهو الصلاة لاجل زمنه المختص به كصيام العيد حتى ان مراعيا مر قال متى قلنا النهي عن الصلاة في المقبرة والاعطان ونحوها للتحريم فلا شبهة ان يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن احمد وانما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بانه للكراهة نص عليه احمد والذي عليه العلماء ان الكراهة في ذلك كراهة تنزيه ومنهم من رخص فيه قال ابن المنذر اجمعوا على الصلاة في المقبرة فرضا على ابن عباس وعبد الله بن عمر وعطاء ليجمع انهم راوا الصلاة فيها واختلفوا عن مالك فيه فحكى ابن القاسم عنه انه قال لا اكره به وحكى ابو مصعب عنه انه قال لا احب ذلك قال ابن المنذر فمن تركه من ذلك ما كرهه اهل العلم استدلالا بالباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم

ولا تجعلوها قبورا الخ فهذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة قلت قد استدل البخاري بذلك ايضا وعقد له بابا مفردا وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر وقد نافع مولى ابن عمر صلينا على عائشة وام سلمة وسط البقيع والامام يومئذ ابو هريرة وحضر ذلك ابن الحنفية عمر قال صلاة الجنازة مستثناة من النهي عند الامام احمد وغيره وقد سبق قول احمد في ذلك وقال ايضا في مساجد المقابر الا الجنائز لان الجنائز هذه ستنتهي ثم تأتي فعل الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر وروينا ان ابن الزبير الاسقع كان يصلي في المقبرة عمدا لا استنزر بقر قلت لانه هو روى عنه ابو مرثد حديث النهي عن الصلاة الى القبور لكن النهي لحق الله استقبال القبر خاصة قال ابن المنذر وصلى الحسن البصري في المقابر قلت لعل صلى على جنازة فانه روي عنه انه امر بهدم المساجد المبنية في المقابر قال وذكر عن ابن الخطاب وابن الزبير مثل الصلاة الى المقابر اسري ما ذكره واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي فقالت الشافعية علة ذلك النجاسة فان نزات المقابر بحيث يقطع الموتى ولحومهم فان ذات طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة وقسم اصحابنا المقبرة ثلاثة اقسام ما تكررت نبشها فلا يصح الصلاة فيها لاختلاط ترابها بالصديد وجديدة لم تنبش تصح الصلاة فيها مع الكراهة لانها مدفن للنجاسة وما شك في نبشها في صحة الصلاة فيها قولان واختلف اصحابنا في علة النهي فمنهم قال هو مظنة النجاسة ومنهم من قال هو تعبد لا يعقل وقالوا مع هذا لا يؤمن ان يكون قد دفن وحديثة نبشت او لم تنبش اذا تأملتها امام مقبرة قالوا فان كان في بقعة قبر او قبران فلا بأس بالصلاة فيها ما لم يصل الى القبر وانكر ابن العربي على من علل بالنجاسة بما ظهر لي من اعتبار المقابر لاستحالة ما علل به وقالوا بان الصلاة في المقبرة والى القبور انما نهي عنه سدا لذريعة الشرك فان اصل الشرك وعبادة الاوثان انما كانت من تعظيم القبور وقد ذكر البخاري في صحيحه في تفسير سورة نوح عن ابن عباس ما يعني ذلك وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى وفي صحيح مسلم عن جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهذا يعم كل القبور وخرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركه الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زائرات القبور والمتخذ عليها المساجد والسرج قال الترمذي حسن وفي بعض النسخ صحيح وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واختلف في ابي صالح هذا من هو فقيل انه السمان قاله الطبراني وفيه بعد وفيه انه ذكوان البصري وهو بعيد قاله ابن حبان وقيل انه باذان مولى ام هانئ قاله الامام احمد والجمهور وقد اختلف في امره فوثقه النسائي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بثقة وضعفه الامام احمد وقال لم يصح عندي حديثه هذا وقال مسلم في كتاب التفصيل هذا الحديث ليس بثابت وابو صالح ما ادام قد اتى الناس حديثه ولا يسع احدا سماع من ابن عباس وروى عمر بن يزيد بن ثابت انه نهي ان يبنى عند قبر ابيه مسجد خرجه الكرماني وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ انما ذهبت الصلاة في المقبرة للنتنه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سعيد النوري اذا صلى الرجل وبين يديه ميت نهي عنه انما كره الصلاة الى القبور من اجل الميت فان صلى اليها فلا باس وفيه ايضا قال سفيان وبلغه ان الرجل اذا صلى الى القبور او ما بين القبور ثم قال قد صلى الى القبور فلا اعاد عليه وفيه قال وقال لا يجزي الصلاة على الجنازة في المقبرة وهذا قول الشافعي واسحق ورواية عن احمد لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة واستدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة بان الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة فعلم ان الصلاة على الميت في القبور غير مرادة بما صح في النهي في هذا الباب حديث الباب الاول قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا لنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله الضالون ولا ريب ان كل واحد منهما محرم على انفراده فتصوير صور الادميين محرم بانفرادها والمساجد محرمة بانفرادها فاجتماعهما اولى بالتحريم وقد دلت على تصوير صور الحيوان ابواب ذكر بعضها وقد خرج البخاري

في تفسير سورة نوح من هذا هذا حديث ابن جريج فقال عطاء عن ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد اما ود كانت لهذيل واما سواع كانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت وقد ذكر لاسمعيلي ان عطاء هو الخراساني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما قلت فان اجتمع ما اتخذ على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه سواء كانت صورة محددة كالاصنام او على حائط ونحوه كما تفعله النصارى في كنائسهم والصلبان التي في الكنيسة التي ذكرتها ام حبيبة ام سلمة انها رأتها بالحبشة كانت في الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل وكانت ام سلمة وام حبيبة ذكرتها الى الحبشة فتصوير الصور على مثال صور الانبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها لعلم في دين الاسلام وهو من جنس عبادة الاوثان وهو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل هذا الخلق عند الله يوم القيمة وتصوير الصور للناس بدونها او للشجرة بدل اللاتي محرم وهو من الكبائر وناهيك من اشد الناس عذابا يوم القيمة فانه نظام مثل ما تعالى الله الذي لا يقدر على فعلها غيره وانه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله سبحانه وتعالى

الحديث الثاني

حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الشيخ قال قدم الينا صلى الله عليه وسلم المدينة نزل اعلا المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدي سيوفهم فكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم

اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

اعلا المدينة هو العوالي والعالية وهو فيما حوله وكان مناكب بني عمرو بن عوف وقيل ان كل ما كان مرجعه لحد المدينة من قراها وعمايرها الى بطائحها يسمى العالية وما ما دون ذلك يسمى السافلة وسموا النجار لانهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا سبب ذلك في باب الايمان في باب الصلاة من الايمان وكان مفضوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من العوالي الى وسط المدينة وان يحدث بها مسكنا يتخذه وفي ارداف الله اياه بكر في ذلك اليوم دليل على شرف ابي بكر واختصاصه به دون سائر الصحابة وقوله وملا بني النجار حوله يريد رجالهم واشرافهم وقوله حتى القى بفناء ابي ايوب اي بعداسه والقى بالقاف معناه انه نزل به فان المسافر اذا نزل بحائط الى فيه رحله وما معه وقد ذكر ابن حبيل واهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما مر بدار من دور الانصار قال انها لمنزلي ان شاء الله فقال له بنو عدي احذوا الخطام راحلته وعرضوا على النزول وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة حتى برلت بفناء ابي ايوب عند مسجده الدعاء بناء وقوله انس كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم موافق لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ولقوله لما سأل اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قيل له ثم اي قال ثم مسجد بيت المقدس قيل كم بينهما قال اربعون سنة ثم قال ثم الارض لك مسجد فايما ادركتك الصلاة فصل فالارض كلها مسجد وقوله فارسل الى بني النجار فقالوا ثامنونا بحائطكم يعني سعروه اثمانه ثمنه قال الخطابي وفيه ان صاحب السلعة احق بالسوم فانه طلب منهم ان يذكروا له الثمن ولم يقطع ثمنا دون عدده والحائط ما فيه سحر على البيان وقوله قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله يدعي انهم باعوها لله تعالى وقد ذكر الترمذي وغيره خلاف ذلك فان ابن سعد انا الواقدي حدثني معمر عن الزهري قال بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مسجد يصلي فيه رجال من المسلمين وكان موبد لسهل وسهل غلامين يتيمين من الانصار وكان في حجر اسعد بن زرارة فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالحربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما قال الواقدي وقد رأيت

حدثنا الزهري فاتاه بعشره دنانير وقال معمر عن الزهري وامرا بكران يعطيها
ذلك وهذا اصح يدل على ان الغلامين كانا قد بلغا الحلم وحديث اصح ورواه ايضا
الواقدي عن معمر وغيره عن الزهري مرسلة فانه مراسيل الزهري لو سمعت عنه
فهي من اضعف المراسيل فكيف اذا انفرد بها الواقدي وقد روي عن الحسن انها وهبة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله قال المطهر الحندي في فضايل المدينة حدثنا محمد
ابن يحيى حدثنا سفين عن ابي سوسي عن الحسن قال كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغلامين من الانصار يقال لهما سهل وسهيل فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه
فقام عنها وكانا في حجر اسعد منهما فارضاها وعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها
قال الحسن فادركت فيه اصول النخل علايا يعني غلاظا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع منها حتى اتخذ الله طهره ويصلي اليه قال الواقدي
في روايته عن معمر عن الزهري وكان يعني ذلك المربد جدارا الجدار الشرقي عليه سقف
وقبلته الى بيت المقدس كان اسعد بن زرارة بناه فكان يصلي باصحابه فيه وجمع
فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل الذي
بالحديقة وبالعرق الذي فيه ان يقطع وامر بالنخل ان تقرب وكان في المربد قبور جاهلية
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت حتى ذهب واستوى المسجد فجعلوا
طوله ما بين القبلة الى موضع مبرك الراعي وفي هذين الحايطين مثل ذلك فهو مربع ويقال
كان اول من اسسه وجعلوا الاساس فرسيا من تلك الجذوع على الارض ثم لجاه ثم بنوه
باللبن وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وجعل يقل معهم الجحارة وينشده ويقول

اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره

وجعل يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل قبلته الى بيت المقدس
وجعل له ثلثة ابواب باب في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى
باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي
يلي آل عثمان وجعل طول الجدار الذي سطر وعند الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا
تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشاب وثمام الشاذاب محمد وذلك وبنى
بيوتا الى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البناء بعايشة
في البيت الذي بابه سادح الى المسجد وجعل سوده بيت رمعه بحالف الاحمر
الذي يلي آل عثمان راسي وذكر ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في منزل
ابي ايوب سبعة اشهر وهذا يدل على ان بعض حجره ثم بناؤه بعد ذلك وانتقل

اليها

وروى ابن سعد ايضا عن الواقدي حدثني عبد الرحمن ابي الرجال
قال مات اسعد ابن زرارة في شوال على راس تسعة اشهر من الهجرة ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى وهذا يدل على ان بنا المسجد لم يكن تسعة اشهر
من الهجرة واما قول انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه
خرب وفيه نخل فقوله خرب رويت بالخا المعجمة والبا الموحدة ورويت جرب
بالجا المهملة والنا المثلثة قال الاسمعي من قال خربت فهو محمول لان ما خرب ولم
يزرع او زرع فرفع زرعه ذات الاخاديد والشقوق يقال قد خربت الارض تخرب
الى ان ذلك سبب قوله فامر بالخرب فسوي قال ومن قال جربت فهو صحيح يقال هو
جمع جربة او خربة بضم الخا وهو الغيب فالجربة والشوا واحد قال واما الخرب فهو
كقولك كان خرب يعني الزيتون وصفا لما ذكر قال والخرب خارج على ما بنيت
هذا الحرف فانه بالجمع اشبه وقال الخطابي خرب يعني بفتح الخا وضم الراء قال
اللحياني هو لغة سيم خرب والواحد خربة قال وسائر الناس يقولون خرب
يعني بضم الخا وكسر الراء جمع خربة كما قيل اكلم جمع كلمة قال ولعل الصواب
الخرب بضمتين الخا جمع خربة وهي الحزون التي في الارض الا انهم يقولونها
في كل شيء مذكره قال ولعل الراوي الخرف جمع الخربة وهي جمع الجرف
كما قيل جرح وجرحه وترس وترسه قال والاسم منها ان تتباعدت الرواية
جرب جمع جربة لقولهم ثوب وانما يسوى الحايط المحدود وما فيه حروف
فاما الجربا فتلتي ونخل اثني ما ذكره وفيه تكلف شديد ولا يعبه
اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المتعددة والرواية التي رواها
الحفاظ خرب فان كان مفردا فانها تستوي لان النخل تعود الى اصل ثابت
والظاهر انها كانت متعددة وان كان جرب بالجمع فانتهاء واضح ومعنى
تسوية الخرب ان النخل الخراب المتهدم يصير في موضعه اما لتمر تنفعه
عن الارض فتحتاج الى ان تحفر وتسوى بالارض وهذا امر ظاهر واضح لا يحتاج
الى تكلف ولا يعسف ولما النخل فقد امر انس بنشر القبور ثم بتسوية
الخرب ثم بقطع النخل والمقصود من خرج الحديث هذا البيان ان موضع
المسجد كان فيه قبور المشركين فنبشت قبورهم واخرجت عظامهم منها وهذا
يدل على ان المقبرة اذا نبشت واخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة وجازت
الصلاة فيها وسيدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور
المشركين لما فيه من سد الذريعة الى اتخاذ القبور مساجد فانه اذا طال

الشبكة الألوكة

العهد وما يعرف الجار حتى يرد الفتنة وقد يقال مع ذلك ان في نبش عظام المشركين
للصلاة اما كنها تاعدا في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب وهي ما
ذكره الصلاة فيها كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفي الحديث دليل على
طهارة الارض بالاستحالة قال ابن بطال صيانة الزرع وما لم يأمر عند نبش الارض بإخراج
تراب القبور ولا تطهرها ولو فعل ذلك لما أهمل نقله للحاجة اليه ويدل
عليه ايضا ان الصحابة كانوا يحفرون الطين في الطرقات ولا يغسلون ارجلهم
كما تقدم عنهم وفي المحاشات مشاهدة في الطرقات فلو لم تطهرها بالاستحالة
لما سومح في ذلك وهذا قول طائفة من العلماء من السلف كابي قلابة وغيره وذهب
بعض اصحابنا كابن حبيب وغيره والمشهور عنه ان الارض النجسة اذا
جفت فانه يصلى عليها ولا تتيمم بها ومذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم
انها نجسة بكل حال وفي الحديث دليل على ان قبور المشركين لا حرمة
لها وانه يجوز نبش عظامهم ونقلهم من الارض للانتفاع بالارض اذا احتيج الى ذلك
واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من المال فرخص فيه كثير
من العلماء وكان الناس يفعلون ذلك كثيرا في اول الاسلام وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مر بقبر ابي رغال فاخبرهم ان معه غصنا من ذهب فنشوه واستخرجوه
منه ومن العلماء من كره ذلك منهم مالك وغيره كما يكره الدخول الى مساكنهم
خشية نزول العذاب وكره بعض السلف نبش القبور العادية المجهولة
خشية ان يصادف قبر نبي او صالح وخصوصا بارض اللاذ وفي حديث احمد على انه اذا
غلب المسلمون على ارض الحرب فلا ينبش قبورهم وهذا محمول على ما اذا كان النبش
عنا لغير مصلحة او ان يخشى منه ان يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين اذا علموا على
ارضهم وفي الحديث دليل على ان بيع الارض التي في بعضها قبور صحيح قال النبي
صلى الله عليه وسلم طلسم هذا المربد وهذه المسألة على قسمين احدهما ان تكون القبور
في الارض بحق نبشه ونقله اهل الحرب ومن دفن في مكان مغصوب وهذا الاستثناء
في صحة البيع للارض كلها وينقل المدفون فيها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل
عظام المشركين من المربد والثاني ان تكون القبور محرمة لا لحق نبشه فلا يصح
بيع موضع القبور خاصة وهل يصح في الباقي خرج على الخلاف المشهور في تفريق
الصفقة ولو استثنى ارضا فوجد في بعضها عظام موتى ولم يعلم هل هي مسلمة
ام لا فقال ابن عقيل من اصحابنا بعض الشافعية في مثله لا يصح البيع في محل الدفن
لانه لا يدري لعل المبيع مسلم وان تكون ملكا لميت قد رضي بدفنه فيها

فلور

احق بها ولا ينقل الى ورثته وهذا الذي قاله هو الاعدل والا فيحتمل ان تكون الدفن
في ارض مغصوبة او معارة للدفن الا ان هذا قليل او نادر فلا يعول عليه والله اعلم
والمنصوص عن احمد انه اذا دفن في بيت من داره فلا بأس بسعيه ما لم يجعل مقبرة
يسأله في احدى روايتيه دليل على جواز قطع النخل لصلاح في قطعه وقد
نص على جواز ذلك احمد اذا كان في داره فخافه صغت عليه فلا بأس بقطعها وذكره
جماعة قطع الشجر الذي يتم منهم الحسن والاوزاعي وما نحو وكره احمد قطع
السدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه وقال انما تعمل الشياطين بعمل الاراك يأتي
في الدنيا ورخص في قطع اخرى والله اعلم تم

الصلاة في مرابض الغنم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي التياح عن
الشعثاء قال كان ابن عباس ينهى عن الصلاة في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجدان هذا مختصر
الحديث قبله وانما ترك الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لاستغنائه عنها
بالمسجد لا لنجس الصلاة فيها فانه روي عنه انه اذن في ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك
الابل قال لا وفيه احاديث اخر بأي بعضها ان شاء الله تعالى وقد رويت رخصة
في ذلك عن عمر وابي درداء وابي هريرة وجابر بن سمرة وابن الزبير وغيرهم وهو
قول اكثر العلماء بعدهم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة
الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اذكره الصلاة في مراح الغنم اذا كان
مزبلتها وابعارها باب الصلاة في مواضع الابل
حدثنا صدقة ابن الفضل حدثنا سليمان بن حيان عن عبيد الله عن نافع قال رأيت
ابن عمر يصلي الى بعيره فقلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال سليمان ابن
حيان هو ابو خالد الاحمر وقد خرج الشيخان هذا الحديث في صحيحهما من طريقه ومن
طريق المعتمر بن سليمان اضاع عبيد الله عن نافع ورواه ايضا شريك عن عبيد
الله فزاد فيه ولم يرفعاه ورفعه الدارقطني انه الصحيح ونصر الشيخين بسند صحيح
ذلك وان الصحيح رفعه لان من رفعه فقد زاد وهم جماعة ثقات واحد بيت
نص في جواز الصلاة الى البعير قال ابن المنذر فعل ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال
مالك والاوزاعي وقال ابو طالب سألت احمد يصلي الرجل الى بعير قال نعم الى البعير
الذكر وفعل ذلك ابن عمر وكلام احمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده

كما في طريقه البخاري ومسلم ممن روى عنه الاستاذ بعيرة في الصلاة سويد
ابن عمله والاسود بن يزيد وعطاء والقاسم وسالم وقال الحسن لا باس به قال ابن
عبد البر لا اعلم فيه خلافا وفعل السوطي عن ان في ذلك لا يصلي الى ابرة قال بعض اصحابه
المتاخرين لعل الشافعي لم يبلغه الحديث وقد وصلنا بانباع الحديث اذا صح وقد
صح هذا الحديث ولا معارض له وتبوب البخاري يدل على ان هذا الحديث يوخذ
منه ان الحكم الصلاة في مواضع الابل واعطانها وقد سبقه الى ذلك بعض من تقدم
وقد كنت التمست سعد الله بن رافع مولى ابن عمر لنا عن مسائل من الصلاة
في اعطان الابل يكتب لي جوابها فما ذكرت من مرابض الابل فقد بلغني ان ذلك
بكره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر مما ادركنا
من رجحان الهلال ضابطا جدا لم يكن بينه وبين القبلة فيما اليها وهي تسير وتنزل
وروى وليع عن اسرائيل عن جابر بن هو الجعفي عن عامر الشعبي عن جندب بن عامر
البجلي انه كان يصلي في اعطان الابل ومرابض الغنم ورخص سفيان الثوري في الصلاة
في اعطان الابل ومرابض الغنم ورخص سفيان الثوري في الصلاة في اعطان
الابل ذكره بعض المصنفين على مذهبه وقال رواه عنه العدد الوافر من اهل العلم
علم كراهة الصلاة في اعطان الابل قاله ابن المنذر وممن روينا عنه انه راى الصلاة
في مرابض الغنم ولا يصلي في اعطان الابل جابر بن سمرة وعبد الله بن عمر والحسن
ومالك واسحاق وابو ثور انتهى وهو ايضا قول الشافعي واحمد وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة وقد سبق حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل والامر بالصلاة في مرابض الغنم اخرجه
مسلم واخرج الامام احمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وصححه الترمذي واسناده كلهم
ثقات الا انه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه قال الدارقطني كان يرفعه
ابن سيرين تارة ويوقفه تارة وصحح الترمذي الوقف وحديث
ابن صلح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر انه اختلف في رفعه
ووقفه وذكر في كتاب العلل عن البخاري ان المعروف وقفه واخرج الامام
احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في

مرابض

المكتبة

مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال ابن عبد البر هو احسن حديث في الباب
وادلها بواثر اورد في الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة في اعطان الابل حسنه الامام احمد والترمذي وروجه ابن ماجه وابن
حبان في صحيحه ولفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية للامام احمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا في اعطان الابل فانها من الجن خلقت الا ترون على ابهتها
اذا نفرت وصلوا في مرابض الغنم فانها هي اقرب من الرحمة وخرجه الترمذي باسناد
فيه ضعف ولفظه اذا ادرك احدكم الصلاة وهو في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة
وبركة واذا ادرك احدكم الصلاة وهو في اعطان الابل فرحلوا منها فصلوا فانها خلقت من
خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ باذنابها وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل
عبد البر رواه عن الحسن عنه عن رجلا والحسن لم يسمع من عبد الله بن مغفل
قال الامام احمد وخرج مسلم حديثه عنه في صحيحه وخرج الامام باسناد جيد عن عفيف
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا من رواية يونس
ابن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عنه مرفوعا ويونس بن بكير تفرد عن احد
لكن رواه مالك عن هشام عن ابيه عن رجل من المهاجرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره ولم يرفعه ورواه عبده ووقع عند هشام حدثني رجل من المهاجرين
فذكره وليس في الاسناد عروة قال مسلم في كتاب التمييز هو الصواب
واختلف القائلون بالكراهة هل تصح الصلاة في اعطان الابل ام لا فقال الاكثرون
تصح وهو رواية عن احمد وانه يعيد الصلاة استحبابا والمشهور عن احمد انها لا
تصح وعليه الاعادة وعنه رواية ثالثة ان علم بها لم تصح والا صحت وعلل اصحاب
الشافعي بانها تنفر فربما قطعت على المصلي صلاته وهذا ضعيف لوجهين
احدهما انه يبطل بالصلاة الى البعير لكن في كلام الشافعي ما يدل على كراهته
والثاني انه ينتقض به اذا لم تكن الابل في اعطانها فان الكراهة لا تنتفي
بذلك والمنصوص عن الشافعي في التعليل بما ورد النص فيها خلقت من الشياطين
قال الشافعي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت
من شر خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة اخرجوا
بنا من هذا الوادي فانه وادٍ به شيطان فكره ان يصلي في شعب شيطان ولذلك

ذرا ان يصلي في مرابض الابل لانها خلقت من جن لما جاء موضعها وذكر ابو بكر الاثرم
معنى هذا ايضا وانما امره الصلاة في معاطن الابل لانها خلقت من الشياطين
وقد تراءى قبيله حلق الابل بان الشياطين انما خلقت من جحر خلقت منه
الشياطين قال ووردني حديث اخر انها خلقت من رعيان الشياطين يريد
نواحيها وحواسها قال ولم ترد العرب بنشب حيث اناخ الابل الى الحوض يقول
ناقتهم حوشيه والحوشيه وهي انثى الابل واصلها ويزعمون ان لحم ابل
بلاد الحوش دائها ضربت في نعم الناس فصحبت منها هذه الحوشيه
فيعاهد الحوش ان يراها خلقت من شاح نعم الجن لانفرها اسهى وجوز
ان يكون خلقت في اصلها من نار كما خلقت الجن من نار ومرسو الدت كما والت
الجن والله تعالى اعلم وزعم الخطابي انها منت الى الشياطين فيما من النفار
والشرود قال والعرب تسمي كل ماردٍ سطاما وقال ابو عبيد المراد انها في اخلاقها
وطبايعها نشبه الشياطين وقد ورد في حديث اخر ان على ذروة كل بعير شيطانا نعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على بعير النوافل مما يستدل به من
يقول ان النهي عن الصلاة في اعطان الابل لامر غير صحة الصلاة واختلفوا في
تفسير اعطان الابل فقال ابو عبيد في العطن ترب البئر الذي يسقى منها ويكون
البئر في موضع والحوض قريبا منها مصنعة فيملأ فتشرع الابل ترجع عن البئر
ساعة حتى تخف الواردة موضعا قد بل العطن قال وليس العطن مراحها الذي تبيت
فيه وكره اصحاب الصلاة في مأواها بالليل دون نهارها وقال الامام احمد في رواية
ابنه عبد الله العطن الذي يقيم في الطريق المكان ناوي اليه وقال في رواية ابن صالح
بعد الصلاة اذا صليت في الموضع الذي ناوي اليه وقال ابو بكر الخلال العطن
الذي ناوي اليه بالليل والنهار وان لاصحاب مالك كلاما في اعطان الابل البرك في
المناهل وهذا شبيه بقول الشافعي وهو وجه لاصحابنا ايضا وان العطن هو موضع
اجتماعها اذا صدرت عن الماء وبذلك فسره كثير من اهل اللغة وبكل حال
فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطنا لها ولا تكره الصلاة فيه والنبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يعرض بعيره ويصلي اليه استقباله ولم يرد بذلك الى اعطان الابل لان بعرض
البعير ويصلي اليه فلا يعارض حديث جندب بن سمرة في بعيره وسيأتي ذكر الصلاة في اعطان
الابل كما نوهنا اليه ان شاء الله تعالى وهو اعلم واما مواضع السفر فيقر منع الصلاة
فيه عند الترمذي منهم عطاء ومالك والاوزاعي واستدل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما

نعيد

ادرك

ادركت الصلاة فصل فهو مسجد وقد ورد فيه حديثان احدهما اخرجه ابو داود في سننه
عن سعيد بن ابي ايوب عن حدثه عن عبد الله بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح الغنم والبقر
وفي اسناده جهالة والثاني من حديث ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله ان ابا عبد
الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد
الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر خرجه الامام احمد وهو اسناد ضعيف والله
اعلم باب [illegible] مرسلا وقد امه سودا ودنا او شيئا مما
يعبد فقال ان الله عز وجل قال الزهري اخبرني ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
علي النار وانا اصلي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يسار عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال الخسوف التمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال رأيت النار فلم ار منظرا كاليوم قط فاطلع في حديث ابن عباس فرأيت فيها
بطوله وابو باب صلاة الكسوف وخرج فيها ايضا معناه وحديث انما نابت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واما حديث ابن الدرعة فهو قطعة من حديث طويل
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر عند الزوال ثم صعد المنبر فذكر الساعة
ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فوالله لا تسألوني عن شيء الا حدثتكم به
ما دمت في مقامي هذا فاكثر الناس البكاء فقال عرضت علي الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر وقد خرجه البخاري بمامه
في باب وقت الصلاة عند الزوال كما سيأتي ان شاء الله تعالى وخرج بعضه
في كتاب العلم فيما سيورد خرجه ايضا بمعناه من حديث اسلم حديث
هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده
قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين
في قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر ثلاثا وخرج مسلم من حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء جابر قال الخسوف التمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة وانه قال فيها ما من شيء توعدونه الا وقد
رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني
من لفحها وذكر الحديث ومقصود البخاري بهذا الباب ان من صلى لله عز وجل وكان
بين يديه شيء يعبد من دون الله كنار ونحوها فليس ذلك بقادح في صلاته صحيحة
وظاهر كلامه انه لا يكره ذلك ايضا واستدل بعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته وفي هذا الاستدلال نظر قال الاسماعيلي الذي اراه الله من النار حتى

علم كان في الصلاة وضح انفا في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وخرج ابن

ماضح

اطلعها شزلم تر شوحه المرا لیها دهی معبوده لقوم ولاحکم ما رای لیحرهم کحکم
وضع الشیء بین یدیه اوراءه فانها موضوعة لجعل امام مصلاه وقبلته اسهی فاشار الی
الفرق من وجوه منها ان من کره الصلاة الی نار او تنور فانما کره ان یسجد لغیرها
لله وعرض لنار عیسی الیه صلی الله علیه وسلم یکن لله ومنها ان الکروه استفال
نار الدنیا لانها هی التی عبدت من دون الله فانما رجهم فهو دار عقاب الکفار فلیست
کنار الدنیا و منها ان ما رای الیه صلی الله علیه وسلم من امر الغیب لا یتعلق به
احکام امور الدنیا ومن هنا قیل ان جبریل لما شق قلب الیه صلی الله علیه وسلم وغسله
فی طست من ذهب لم یخش علیه ذلک حکم استعمال اوانی الذهب فی الدنیا وقد
کره اکثر العلما الصلاة الی النار منهم بن سیرین ره الصلاة الی تنور وقال هو مثل
نار وقال سفیان یکره ان یوضع السراج فی قبلة المسجد وقال اسحق السراج لا باس
به والاستوت الرهنه قلت عنه حرب وقال مهنا سالت احمد عن السراج والقندیل
یکون فی قبلة المسجد قال الرهنه واکره شیئا حتی کانوا یکرهون ان یجعلوا
فی القبلة شیئا حتی المصحف وکان ابن عمر یدع ان یکون بینه وبین القبلة شیء
وقال احمد العنبر بن الصباح البزار الی عن احمد قال اذا کان التنور وجه الرأة
اربنه نفسها بعباد النار فی الصورة الظاهرة فلا بد ذلک وان کان المصلی یصلی
لله کما ترهت الصلاة فی وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلی لله سجود
عباد الشمس لها فی الصورة وکما کره الصلاة الی صنم والی صورة مصورة قال
احمد فی روایة المیموني لا تصل الی صورة منصوبة فی وجهک وقد سبق ذکر کراهة الصلاة
الی الصور واما استدلال اسحق من ذلک السراج فقد اسار حرب الی الاستدلال
لها بما خرجه من طریق اسباط عن السدی عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی علی حصیر ویسجد علیه مصباح قال فی الخباء الفارة فاحترقت
الفتیلة فالقاها علی الحصیر واحرقت منه قدر الدرهم فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان الفویسقة لتضرم علی اهل البیت وقد رجه ابو داود ولیس عنده
ذکر الصلاة علی الحصیر ولا ان بین یدیه مصباح ولو وضع بین یدی المصلی نار فی
صلاته لم تبطل صلاته ویزیلها عنه حب القدره وفی صحیح مسلم عن ابی الدرداء
قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نسمعه یقول اعوذ بالله منک ثم قال
العنک بلعنة الله ثلثا وبسط یده کانه یتناول شیئا فلما فرغ من الصلاة قلنا یا رسول
الله سمعناک تقول فی الصلاة شیئا لم نسمعک تقوله قبل ذلک ورایناک بسطت

بدکر

یدک قال ان عدو الله ابلیس جا بشهاب من نار لیجعله فی وجهی فقلت اعوذ بالله منک ثلاث
مرات ثم قلت العنک بلعنة الله التامة فلم یستاخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله
لولا دعوة اخینا سلیمان علیه السلام لاصبح موثقا یلعب به ولدان اهل المدینة وحرج الامام
احمد من حدیث سماک بن حرب سمع جابر بن سمرة یقول صلیت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم
صلاة الفجر فجعل یهوی بیده فسئاله القوم حین انصرف فقاله ان الشیطان یلقی علی
شرر النار لیفتنی عن الصلاة وساوله فلو احدثه ما انفلت منی حتی یاتی الی سارته من
سواري المسجد سطر ابو داود باب

کراهیة الصلاة فی المقابر حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن
عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا فی بیوتکم من صلاتکم ولا تتخذوها قبورا قد
سبق استدلال ابن المنذر بهذا الحدیث ایضا علی کراهة الصلاة فی المقبرة ولذلک
الخطابی وغیره ووجه ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بان یصلوا فی بیوتهم ولا تتخذوها
قبورا ترک الصلاة فیها فدل علی ان القبور لیس فیها صلاة وان لیست بکراهة اخلاف
عن الصلاة لما فیه من تشبیهه بالمقابر الخالیة عن الصلاة ولکن قد یقال النهی
عن تشبیه البیوت بالمقابر فی اخلائها عن الصلاة لما فیه من تشبیهه بالمقابر
الخالیة عن الصلاة ولکن قد یقال النهی عن تشبیه البیوت بالمقابر فی اخلائها عن الصلاة
انما یراد منه ان المقابر خلوا عن الصلاة فیها فی الواقع المشاهد فانها لیست محلا
لصلاة الاحیاء عادة وهی فیها من الاموات لا یقدرون علی الصلاة فصارت خالیة عن
الصلاة فی الواقع المشاهد فانها لیست محلا لصلاة الاحیاء عادة وهذا اخبار
بحسب الغالب والا فقد شوهد صلاة بعض الموتی فی قبورهم وروی ذلک فی المنام
والیقظة ولکنه نادر فنهی عن تشبیه سوت الاحیاء بمقابر الاموات فی اخلائها
عن الصلاة کذلک وقال الخطابی ارادوا فی فراشه طاهرا وذکر انه حتی یعلم عیاه
کان فراشه لمسجد او من اوانی فراشه غیر طاهر ولم یذکر الله کان فراشه
لم قد اشیر الی انه نص فالقر لخلوه عن الذکر والنائم علی الذکر یصیر له المسجد
وحینئذ فلا یبقی فی الحدیث تعرض لمنع الصلاة فی المقابر شرعا حیث کان
المراد ذکر امتناع الصلاة فیها فی الواقع وقد قال بعضهم فی قوله ولا تتخذوها
قبورا انه نهی عن الدفن فی البیوت وهذا بعید جدا قال الخطابی لا معنی لقول
من تاول علی النهی عن دفن الموتی فی البیوت فقد دفن النبی صلی الله علیه وسلم
فی بیته الذی مات فیه وانما ذلک وانکر العلما علی جواز الدفن فی البیوت ووصی یزید
بن عبد الله بن الشخیر ان یدفن فی داره فدفن فیها وشهد الحسن جنازته

المكتبة الألوكة

ولم ينكر ذلك احد قال احمد لا باس ان يشتري الرجل موضع قبره ويوصي ان يدفن فيه اذا مات قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعايشه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال ايضا ما احب ان يدفن في بيته يدفن في المقابر مع المسلمين اعجب الي وان لم يعط اصحابنا على انه تقصر من قيمه الدار يدفن فيها اكثر من مقدار ثلث مال الورثه وهذا بعيد جدا بل ظاهر هذه الروايه يدل على ان من وصى في دفنه بملزمه او بما هو خلاف الافضل لا يقبل وصيته بذلك بل

الصلاه في مواضع الخسف والعذاب ويذكر ان عليا رضوان الله عليه لما مر الصلاه بخسف بابل هذا مروي عن علي من وجوه فروى وكيع عن سفين عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن ابي الهذيل عن علي انه كره الصلاه في الخسوف ورواه غير وكيع فقال عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابيه عن علي قال عبد الله بن الامام احمد سمعت ابي يقال عن الارض الخسف ايصلي فيها فكره ذلك وقال حديث علي وذكر هذا الحديث وروى يعقوب بن شيبه عن ابي نعيم حدثنا المغيره ابن ابي الحر الكندي حدثني مجزر بن عتبس قال لما خرجنا مع علي الى الحروريه فلما وقعنا في ارض بابل فلما اتيناها امير المومنين الصلاه الصلاه قال فلم ان اصلي في ارض قد خسف الله بها وخرجه وكيع عن مغيره بن ابي الحر به بنحوه وهذا اسناد جيد والمغيره ابن ابي الحر وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم ليس به باس ومجزر بن عتبس قال ابن معين صالح لوفي مشهور وروي عن علي مرفوعا خرجه ابو داود من طريق ابن وهب اخبرني ابن لهيعه ويحيى ابن بكير عن عماره بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فحانت الموذن بودنه بصلاه العصر فلما بلغ منها امر الموذن فاقام الصلاه فلما فرغ قال ان حبي بها ان اصلي في المقبره وبها ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه وخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن وهب اخبرني حيوه بن شريح وابن لهيعه عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعناه وقال ابن عبد البر هو اسناد صحيح يجمع على ضعفه وهو منقطع غير متصل وعماره ابن سعد والحجاج وابو صالح مجهولون قلت الموقوف اصح والله اعلم قال المحاملي رحمه الله حدثنا اسمعيل ابن عبد الله حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم هذا الحديث نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب الا على

احمل

احد حالات الخشوع والاعتبار وهو البكاء من خشيه الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعه وان الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه اصابه العذاب الذي اصابهم وفي هذا الحديث عذر لمن غفل عن تدبر الايات فمر راي ما حل بالعصاه ولم يبكه ذلك من غفلته ولم يتفكر في حالهم ويعتبر بهم فليحذر من العقوبه فانها انما حلت بالعصاه لغفلتهم عن التدبر والاعتبار بما لم يقطع والتذكر وهذا يدل على ان الامور السكتيه مثل هذه الارض والاقامه بها وقد مر بذلك طايفه منهم الخطابي وغيره ونص عليه احمد قال مهنا قلت لاحمد عمن ترك الحج اثوب من مايها ويحتج بقال لا الارض وبه ولا يقيم بها وعلى هذا فيتوجه ان من صلى بها لغير ضروره ولم يكن في صلاته على حال الخشوع والخشيه التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول عليها ان لا تصح صلاته على قياس قول من قال ان الصلاه في المقبره واعطان الابل لا تصح الا ان يعرف بان النهي هذا عن الدخول لا لخصوص الصلاه خلاف النهي عن الصلاه في المقبره والاعطان فيخرج جميع الصلاه فيها على الصلاه في الارض المغصوبه على ما سبق ذكره واحمد في روايه مع جماعه من اهل الظاهر يوجبون الاعاده على من صلى في ارض عصب ولذلك استحق في روايه عنه اذا ان على بابل النهي واما الوضوء من مايها فقد منع طايفه من الظاهريه بانه لا يصح ويخرج على قواعد الامام احمد واصحابه على الخلاف عندهم في الوضوء بالماء المغصوب وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرجه الطبراني في اوسط من روايه ابن اسحق حدثني محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مر ابي صلى الله عليه وسلم بالحجر واستقى الناس من بيرها فلما استقل امر الناس ان يعلفوا ابلهم عجينها ولا يتوضاوا منه وما كان من عجين عجن منها ان يعلف ناقتها الناس وروى يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد وعن العباس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر ببيرها استقى الناس من بيرها فلما راحوا منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لا تعجنوا من مايها شيئا ولا توضاوا منه للصلاه وما كان من عجين عجنتم به فاعلفوه الابل ولا تاكلوا منه شيئا وهذا مرسل وقد خرج البخاري حديث ابن عمر هذا في قصر الانبياء من هابه هذا من حديث عبد الله بن دينار ونافع وسالم عن ابن عمر وفي روايه عبد الله ونافع انهم نزلوا الحجر في حديث سالم انه مر

بالحجر وتقنع برداية وهو على الرحل وخرج مسلم حديث سالم وفيه ثم رحل واسرع حتى خلفها ◎ وحمل ابو الحسين بن المنادي من متقدمي اصحابنا النهي عن دخولها وعن شرب مائها على الكراهة دون التحريم والله اعلم بالصواب

الصلاة في البيعة وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وعن ابن عباس يصلى في البيعة الا بيعة فيها تماثيل رواه حجاج بن منهال نا ربيعة بن لقيط نا عزرة قال قال عمر انا لا نستطيع ان ندخل كنيسة فيها تصاوير رواه ويع في اخباره عن عبد الله بن رافع مولى ابن عمر عن ابيه عن اسلم مولى ابن عمر قال قال عمر انا لا ندخل احابيسكم التي فيها تصاوير رواه سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة فيها اذا لم يكن فيها تمثال وان وجد غيرها فهو احب الي وكره مالك الصلاة في البيع والكنائس لنجاستها من اقذارهم لما فيها من الصور وقال لا ينزل بها الا من ضرورة ذكره صاحب الهدي واحضر اكثر اصحابنا في دخول ما ليس فيه صورة منها والصلاة فيها وكرهه بعضهم منهم من عقبل ومنهم من حملي في الكراهة روايتين عن احمد والمنصوص عن احمد كراهة دخولها في اعيادهم ومجامعهم بها ويستدل للكراهة بها فيه صور بان الملائكة لا يدخل بيتا فيه صورة وبانه محل الشياطين فتكره الصلاة فيه كالحمام والحش ويدل على كراهته ايضا حديث ابي صلى الله عليه وسلم من الوادي الذي بانوا فيه ان الصلاة وقالوا ان هذا الوادي حضرا فيه شيطان وكره اصحاب الشافعي الصلاة فيها مع الصحة وحكى ابن المنذر وغيره الرخصة فيها عن طائفة من العلماء منهم ابو موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر واكثر المنقول عن السلف في ذلك وقد صليا اعان لا عموم لها يمكن حملها عليها لم يكن فيه صورة وصح كثير من اصحابنا تحريم الدخول اليبت فيه صورة على حديث ان لا تقدر على ازالتها وسواء كان حماما او غيره منهم ابن عقيل في كلامه والقاضي ابو يعلى وذكر اصحاب صاحب المغني ان ظاهر كلام احمد انه مكروه غير محرم وحماه ايضا عن مالك وعن اكثر اصحاب الشافعي انه محرم ودليل في اساد لامه ان دخول البيع والكنائس جائز ولو كان فيها صور وجعل دليلا وهو يشعر بانه محل اجماع ولعل الفرق ان صور البيع والكنائس تقر ولا يلزم من ازالتها كما يقر اصل البيع والكنائس بخلاف الصور في بيوت المسلم فانه يخل ازالتها وعموما قال البخاري حدثنا محمد بن عبده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام

سلمة

ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة فقال لها ما ريفة اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله محمد بن اسماعيل البخاري الظاهر ان ابن سلام البيكندي شيخه هو عبدة ابن سليمان الكلابي وهذا الحديث يدل على تحريم التصوير في المساجد المشير على القبور والصور التي في البيع والمراد في معناها لانها صورة مصورة على صور انبيائهم وصالحيهم للتبرك بها في زعمهم وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبورهم ومنها ما هو على اسمائهم فالكل ملحق بالذي على القبور في المعنى فلهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام عند ذكر الكنائس وما فيها من الصور وكفى بذلك دليلا على تحريم التصوير وانها من شر على اهلها بالعقوبة والسخط فلا ينبغي للعالم ان يصلي فيها وخرج الامام احمد ابو داود من رواية ابي سوسن الى طيبان عن ابن عباس نهى عن البيع صلى الله عليه وسلم الا لحنبع وملل في ارض وقال الطاوس لا ينبغي لبيت رحمة ان يكون عندبيت عذاب وقرة ابو عبيد وغيره بانه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنائس في ارض واحدة فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لاجلها المساجد وبين الكفر المفعول في الكنائس في بقعة واحدة اولى بالنهي عنه فان المسلمون من فعل امثال ذلك في المساجد فلذا لا ينبغي للمسلم ان يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم فان قيل فقد دل بدل على جواز اقرارهم على ان يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين واذا جاز الاقرار على ذلك جاز للمسلم ان يصلوا في بيعهم وكنائسهم بطريق الاولى قلنا ابراهيم الحربي قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبرقان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يعني وفد نجران فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وارديه قال يقول بعض من رآهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم يصلوا الى المشرق فيه دليل على استطاع صعيد الحج بمثل ولو صح فانه محمول على انهم صلوا قبل ذلك في ذلك الوقت تسجيلا لقلوبهم وخشية لقلوبهم عن الاسلام ولم يزالوا الحاجة الى مثل ذلك لما قد ثبت عليهم عمر رضي الله عنه عند عقد الذمة احكام دينهم ومن جملة ان لا يرفعوا اصواتهم في الصلاة ولا القراءة في صلاتهم فيما حضر المسلمون بأن

حدث ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها

عن ابيه قال وهو ذلك لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقد خرج البخاري في موضع اخر من كتابه من حديث
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره ولكنه
خشي او خشيروا ان يتخذ مسجدا وخرج الامام احمد من حديث سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد لعن الله قوما
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه محمد بن سليمان بن ابي داود
الحراني حدثنا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه من طريق البزار وعمر هذا هو بن صهبان
حاسبوا في بعض نسخ البزار وظن ابن عبد البر انه عمر بن محمد العمري الطاهر
انه وهم وقد روي لحوه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة باسناد فيه نظر قال
ابن عبد البر والوثن الصنم يقول اللهم لا تجعل قبري صنما يصلى ويسجد لحوه ويعبد فقد
استد غضب الله على من فعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه وسائر امته
من سلوك سبيل الامم قبلهم الذين صلوا الى قبور انبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا كما
صنعت الوثنية بالاوثان التي كانوا يسجدون اليها ويعظمونها وذلك الشرك
الابرد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرهم اياه في ذلك من سخط الله وغضبه وانه
مما لا يرضاه حتى عليهم شارطا فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة
اهل الكتاب وسائر الكفار وكان لحا ان يا امته انا عنكم لا تتركوا اني قول صلى
الله عليه وسلم على جهة التغليظ والتوبيخ لتفعلن سنن الذين من قبلكم حذو النعل
بالنعل حتى ان احدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه اتبعتموه مادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحذر من ذلك في مرض موته كما في حديث عائشة وابن عباس
وسيأتي حديث جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل موته بخمس وفي مسند
الامام احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا ان
شرار الناس الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تقدم روى هذا المعنى عن النبي صلى

الله عليه وسلم وانه قال ذلك في مرض موته من حديث علي واسامة بن زيد ولعن
مالك وغيرهم وخرج الامام احمد حديث اسامة بن زيد بلفظ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل علي اصحابي فدخلوا عليه وكشف القناع ثم قال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخرج حديث عائشة مرفوعا ابن اسحق
عن صالح بن كيسان عن الزهري وقال في اخر حديثه تحرم ذلك على امته وقد
اتفق ايمة الاسلام على هذا المعنى قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق
حتى يتخذ قبره مسجدا خشية الفتنة عليه وعلى من بعده وقال صاحب التتمة
من اصحابنا اما الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام قال
القرطبي بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاعملوا
حيطان تربته وسدوا الداخل اليها وجعلوها محرفة بقبره صلى الله عليه وسلم ثم
حاموا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلين فتقصد الصلاة اليه
بصورة العبادة فبنوا حائطين من ورائي القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا
على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكن احد من استقبال قبره ولهذا المعنى
قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره بالبقيع خوف ان يتخذ مسجدا وقول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا هشيم ثنا سيار
هو ابو الحكم ثنا يزيد الفقير ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فذكر الحديث وفيه وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وذكر بقيه
الحديث وذكره تاما في اول التيمم من هذا الوجه ومن وجه اخر وقد سوى السلام
عليه هنا كما سبق وذكرنا ان قوله جعلت لي الارض مسجدا فيه ان كل ارض تجوز فيها
الصلاة فليصل فقد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والاعطان
والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه وان من العلماء من منع دلالة هذا على ذلك
وقال انما خرج ليبين ان ذلك ليس من خصائص هذه الامة حيث كانت عن الامم بانهم يصلون في غير المساجد
المبنية للصلاة فيها فصلوا حيث ادركتهم من الارض في مسجدي وغير مسجدي
فالارض كلها لم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن وهذا لا يمنع ان يبني للصلاة
في اماكن خاصة من الارض لمعنى يخصها من غير كونها غير مسجدي للصلاة
فيه وقد خرج الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا ما اعطيهن احد قبلي بذكر منها وجعلت لي الارض

ستاجده طهورا اذا ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك
انها كانوا يصلون في كنايسهم وبيعهم وهذا يرجح ان العموم اذا سيق لمعنى خاص
عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق اللام له ومن الناس من اخذ
بعموم اللفظ والاظهر الاول والله اعلم وليس هذا التخصيص العموم بسبب الخاص
فان الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره بخلاف ما اذا ظهر
انه لم يرد من العموم الا معين فان سوق اللام فانه يظهر ان غيره ما سيق له غير
مراد من عموم اللام والله اعلم وقد ادعى بعضهم ان عموم قوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يبطل الاستدلال به على ان الارض كلها مسجد الا ما ورد النهي عنه
لان هذا عام مخصوص بحديث ام سلمة الذي رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في مرابض الغنم وبحديث ابن عمر الذي رواه الترمذي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وهذا الذي ادعاه
من ان العام المخصوص يبطل الاستدلال به ليس بصحيح بل هو صحيح يستدل به
على ما بقي بعد التخصيص كما تقرر في الاصول وقد اشار في مراقي السعود الى
هذا بقوله

وما على بعض افراد عم ... دل على الباقي بلا حتم التزم

وقد اشار الى هذا ايضا في ق

الحايض في المسجد وخرج ابو داود وابن خزيمة من حديث عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي اسناده مقال وفيه احاديث اخر
والله اعلم ⊙ باب نوم الرجال في المسجد وقال
ابو قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفه
وقال عبد الرحمن بن ابي بكرة اصحاب الصفه فقراء ⊙ حديث ابي قلابة عن
انس مخرجه البخاري في كتاب المحاربة حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في
الصفه فاجتووا المدينة وذكر الحديث وحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة مخرجه
في ابواب السهو بعد العشا من حديث ابي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال كان اصحاب الصفه اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وذكر الحديث بطوله ومخرجه ايضا في باب الرقاق
في ابواب باب عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من حديث مجاهد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اهل الصفه فادعهم قال وهم اهل الصفه اضياف
الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته صدقة بعث بها اليهم
ولم يتناول منها واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها ودخل بيتا
طويلا اخرج البخاري في هذا الباب ثلثة احاديث ⊙ الحديث الاول حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان رجلا
كان ينام وهو شاب اعزب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رؤيا هذه الرواية عند
وقد اجتمع من اهل اللغة ان الصواب عزب يقال رجل عزب اذا لم يكن له زوجة
وامراة عزبة اذا لم يكن لها زوج واصل العزوبة البعد ومنه قولهم تغيب
الاعزب عنا فلا ندريه في الارض ولا في السما وسمي العزب عزبا لبعده بهذا المعنى عن
واخرج البخاري في التعبير من صحيحه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر
بحديث طويل ذكره قال وكان لا يبيت في المسجد قبل ان اتزوج ومن حديث سالم
عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
انام في المسجد واخرجه النسائي بمعناه وروى الامام احمد عن اسود بن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في
المسجد ونحن فتيان وشبان وروى وكيع عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر قال كان لي مربد ⊙ وروى علي عن هشيم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اني

المسجد

المسجد الحديث الثاني حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت
فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبين شي فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه
واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب
قم ابا تراب ⊙ وخرجه في المناقب عن المعنى عن عبد العزيز زيادة ونقص
الحديث الثالث حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل
عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال لقد رايت سبعين من اهل الصفه ما منهم
رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته ابو حازم هذا
اسمه سلمان الاشجعي الكوفي وابو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث
الذي قبله اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وقد خرجه الامام احمد عن
وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال رايت سبعين من اهل
الصفه يصلون في ثوب فمنهم من يلتحف ركبته ومنهم من يلتحف اسفل من ذلك
فاذا رفع احدهم فصر عليه مخافة ان تبدو عورته وفيه دليل على اعراض المناجي في
الصلاة للضرورة اذا لم تجد ما يستترها وان الصلاة بغير حينئذ وقد ورد في
ذلك في هذا الحديث ما رواه زيد بن اسلم وقد حدث به بشر بن عبيد
الله الحضرمي عن واثلة ابن الاسقع قال قلت ما اصحاب الصفه وما منا احد عليه
ثوب تام قد الحد العرق في جلودنا طرقا من الوسخ والعباء وخرج ابو داود
من حديث ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفا المهاجرين
ان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام علينا فسلم وذكر حديثا واخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه
من حديث فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خر رجال
من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفه حتى يقول الاعراب هؤلا
مجانين فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند
الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قال فضالة وانا يومئذ مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الترمذي حديث صحيح واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث

الشبكة الألوكة

ابن عمر وقد نزلت الصفة فرأيت رجلا فقال ان يجري علينا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين رجلين فسلم ذات يوم من الصلاة فدعاه رجلا فقال له
الله فذاهبة التمر بطوله وذكر بقيه الحديث وفي روايه ولم تزل عنا الخير وفي روايه اخرى
ابن عمر وقاده ان الرجل اذا قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم وكان له بالمدينه عريف نزل عليه واذا لم يكن له عريف نزل مع اصحاب
الصفة قال وانا مع نزلت الصفة وذكر بقيه الحديث ورواه البيهقي باسناده عن عثمان
ابن اليمان قال لما نزلت المهاجرون المدينه ولم يكن لهم دار ولا ماوى نزلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد وسماهم اصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم والاحاديث في ذكر اهل
الصفة كثيره جدا في ذكرهم ومجالستهم ومبرهم على ما ذكرنا دليل المقصود من ترجمة هذا
الباب الا نومهم في المسجد ولا شك في ان اهل الصفة كانوا ينامون في
المسجد لم يكن لهم مأوى بالليل الا في الصفة وكانت في مؤخر المسجد وكان لا يأوي
الغرباء الواردين على النبي صلى الله عليه وسلم من لا يجد مسكنا ويدل على نومهم في
المسجد ما رجحه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث يحيى ابن
ابي كثير ان ابا سلمه حدثه عن يعيش بن طخفه بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب
الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى بيت عائشه فانطلقنا فقال يا عائشه
اطعمينا فجاءت بحيسه فاكلنا ثم قال يا عائشه اطعمينا فجاءت بحيسه مثل
القطاه فاكلنا ثم قال يا عائشه اسقينا فجاءت بقعب من لبن فشربنا ثم قال يا عائشه
اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال لو شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد
قال فبتنا في المسجد وكان مضطجعا على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعه
يبغضها الله فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ احمد وفي بعضه من روايه
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله انه وهم والصواب
روايه يحيى بن ابي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وروى ابن سعد عن
الواقدي حدثني واقد بن ابي ياسر التميمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال
كان اهل الصفه اناسا فقراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منازل لهم
وكانوا ينامون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويطلون فيه
ما لهم مأوى غيره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم بالليل اذا بقي
ويقف فيهم على اصحابه وبقي طائفه منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء الله
بالغنى وقد سبق سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ذكر النوم في المسجد

فقال

فقالا لا بأس تنامون عنه وقد كان اهل الصفه ينامون وهم قوم كان مسكنهم
المسجد واعلم ان النوم في المسجد على قسمين احدهما ان يكون لحاجه عارضه
مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ومن لا منزل له القائلة ونحو ذلك وهذا
يجوز عند جمهور العلماء ومنهم من حكاه اجماعا ورخص في النوم في المسجد ابن
المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعطاء وقال ابن حزم فيه وان احتلم لرأوا لذا
مره وقال عمرو بن دينار كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير ومن رويب
عنه انه كان يقيل في المسجد عمر وعثمان رضي الله عنهما ونهى مجاهد عن النوم في
المسجد وقال ابن ابي نابل رأى سعيد بن جبير رجلا في الحرس فعطش وقال مثل
ينام ههنا وكرهه الاوزاعي وممن كان لا يدع احدا ينام في المسجد عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عمر وخرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث
داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر قال اتاني نبي
الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما فيه
قلت يا نبي الله علمني عيني وعند ابن حرب قال الا تنام ليلا بالمعروف رواه
شريك عن داود وعن ابي حرب عن ابيه عن ابي ذر والصحيح عن عمه قاله
الدارقطني وخرج الامام احمد من روايه عبد الحميد بن بهرام عن شهر
ابن حوشب حدثني اسماء ان ابا ذر كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من
خدمته اوى الى المسجد فكان هو بعد يضطجع فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد ليلة فوجدا ذر نائما في المسجد فحركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجله حتى استوى جالسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اراك نائما
فقال ابو ذر يا رسول الله فاين انام هل لي من بيت غيره وذكر الحديث وروى
ابن لهيعه عن عمرو بن الحرث عن ابن زياد عن سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال اكسوا
فان هذا ليس بمرقد كره الاثم وقال اسناده منقطع مجهول
قال وحديث ابي ذر ليس فيه بيان نهي قلت وقد روى حديث سعد عن ابن
لهيعه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعد خرجه الهيثم بن
خلف في مسنده وهو منقطع منكر والقسم الثاني ان ينام نعسا او مبيتا
على الدوام وكرهه ابن عباس رضي الله عنه قال مره ان كنت تنام فيه لصلاه فلا بأس

وهذا القسم ايضا على نوعين احدهما ان يكون لحاجة ثم لغير ومن لازم حدسها
لغيره وهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لاهل الصفة والوفود والمراة
السوداء المذكورة وقد قال مالك في المبين بالذين يأتون من يريد الصلاة فاني
اراه واسعا وانما الحامل على ذلك الحديث وقال احمد اذا كان الرجل على سفر ما
اشبهه فلا باس وانما ان يتخذه مسكنا او مقيلا فلا وهو قول اسحق ايضا والثاني
ان يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مشكر وحصر فيه طائفة وحكي عن الشافعي
وغيره وحكي رواية عن احمد وهو اختيار ابي بكر الا تزم وقال الثوري لا باس
بالنوم في المسجد وروى حماد بن سلمة في جامعه حدثنا ثابت قال قلت لعبد
الله بن عبيد بن عمير اراي لامكم الامير ان ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد
ويحدثون ويحسنون فقال لا تفعل قال ابن عمر سئل عنهم فقال هم العالفون
وحمل طائفة من العلماء ما راه من كره النوم في المسجد من اجل انه على انهم
استحبوا لمن وجد مسحا ان لا يقعد المسجد للنوم فيه وهذا مسلك البيهقي
واستدل بما خرجه ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من اكل المسي لشيء
فلا يحضرن في مساجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي
اسناده عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي فيه ضعف وتعضده قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم ○ باب

الصلاة اذا قدم من سفر وقال لعثمان بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر بدا المسجد فصلى فيه حدثنا خلاد بن يحيى مسعر عن محارب بن دثار عن
جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه
قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني حدثنا لعب
قد خرجه في جامعه في مواضع اخر وهو حديث توبته وتخلفه عن تبوك وفي
الحديث وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ثم جلس للناس
وخرجه مختصرا في اواخر السير فقال باب الصلاة اذا قدم من سفر وخرج فيه
من حديث لعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى فدخل المسجد فصلى
ركعتين قبل ان يجلس وقد خرجه مسلم ولفظه كان لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وخرج البخاري
ايضا من حديث شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابرا قال اشتريت

بني

النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وزن
لي ثمن البعير وفي رواية اخرى قال قدمت من سفر فقال لي صلى الله عليه
وسلم صل ركعتين وخرج مسلم من رواية وهب بن كيسان عن جابر قال ذهب
المسجد فوجدته يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الان حين دخلت
المسجد نصل ركعتين قال فدخلت وصليت ثم رجعت وخرج ابو داود من طريق
ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من مكة
دخل المدينة فاتاح على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى
بيته قال نافع فكان ابن عمر لذلك يصنع ويقول رايت عليا اسحق قال وهو حسن
جميل قال وان صليتها في بيتك حين تدخل بيتك فانه يستحب وقد مر الشا
فعي ذلك بسنده وهذا حمله ابو يوسف وقد بوب ابو بكر الخلال في اداب
الجامع في اخر الجهاد باب سجود الشكر للسلامة ولم يورد في ذلك اثرا ولا نصا عن
احمد ولا غيره في القدوم خصوصه وسجود الشكر للقدوم من الجهاد او غيره
مسالة لم يعلم فيه شيء عن سلف هذه الامة الذي جاء به السنة صلاة ركعتين في المسجد
عند القدوم ○ باب

اذا دخل المسجد
فليركع ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ○ ابو قتادة السلمي
منسوب الى بني سلمة بكسر اللام وهو من الانصار من الخزرج واسم ابي قتادة
الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمان واما النسبة الى بني سلمة فيقال فيها
سلمي بفتح اللام هذا ما اتفق عليه اهل اللغة والعربية ووافقهم على ذلك
جماعة من اهل الحديث وكذلك قيده ابو نصر بن ماكولا وغيره وحكى
الحازمي عن اكثر اهل الحديث انهم يكسرون اللام ويقولون سلمي
وفي الحديث الامر لمن دخل المسجد ان يركع ركعتين قبل جلوسه وهذا الامر
على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم واما على القول
بوجوبه حتى يعصى اهل الظاهر وانما اختلف العلماء هل يكره الجلوس قبل
الصلاة ام لا فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن
وهو قول اصحاب الشافعي ورخص فيه اخرون منهم القاسم بن محمد وابن

ابي ذيب واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد قد يدخل الرجل على غير وضو ويدخل في الاوقات التي لا يصلي فيها اشير الى انه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل اليه ان يتوضأ وهذا مما لم يوجبه احد من المسلمين واما الداخل في اوقات النهي عن الصلاة فللعلماء فيه قولان مشهوران وهل رواياتان عن احمد اشهرهما انه لا يصلي وهو قول ابي حنيفه وغيره وعند الشافعي يصلي وربما تأتي هذه المسئلة في موضع اخر ان شاء الله تعالى وروى عن جرير عن مغيره عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت مسجدا من مساجد القبائل فلا بأس ان تقعد ولا ترفع واذا دخلت مسجدا من مساجد الجمع فلا تقعد حتى ترفع ولعل اهل هذه المقالة حملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد على المسجد المعهود في زمنه وهو مسجده الذي كان يجمع فيه فلم يتناول بما يأتي بعده من مساجد الجمع دون غيرها والجمهور حملوا الالف واللام في المسجد على العموم لا على العهد وروى الامام احمد في المسند حدثنا حسين بن محمد ثنا ابن ابي ذيب عن رجل من بني سلمه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بعض الاحزاب فوضع رداءه فقام ورفع يديه مدا يدعو اعلهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى وفي اثناء العلل لابي بكر الخلال عن ابي بكر المروذي قال قيل لابي عبد الله يعني احمد حديث حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نعيم المجمر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين محفوظ هو قال نعم قال المروذي ورأيت ابا عبد الله اذا اراد دخول المسجد يقعد ولا يصلي ثم خرج ولا يصلي في اوقات الصلوات وهذا الحديث غريب جدا ورفعه عجيب ولعله موقوف والله اعلم وقال جابر بن زيد اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فيكفيك فيه والصلاة عند دخول المسجد تسمى تحية المسجد وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحيه وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه وذكر الحديث بطوله وفي اسناده ابرهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني تكلم فيه ابو زرعه وغيره وقد روى

من وجوه متعدده عن ابي ذر كلها لا تخلو عن مقال وسمى ايضا حق المسجد وروى ابو اسحق عن ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الذرقي عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا واعلم ان حديث ابي قتاده قد روى بلفظ احدهما اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس لذا رواه مالك وقد خرجه البخاري ههنا من طريقه لذلك وهذا اللفظ يقتضي الامر لهم بالصلاة قبل الجلوس فمن جلس في المسجد كان مأمورا بالصلاة بنى على اذا الصلاة المطلقه هل يصدق بدون ما اصفت اليه ام لا وفيه اختلاف قد سبق ذكره في باب غسل القاعد يده من النوم قبل ادخالها الاناء فان قلنا انها لا تصدق بدونه فالامر اذن من اول مره لمن جلس وان قلنا انها تصدق بدونه كان الامر واللفظ الثاني اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد خرجه البخاري في ابواب صلاة التطوع من رواية عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير باسناده وهذه الرواية انما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي من دخل فلم يجلس فلو مر في المسجد مجتازا فيه او دخل ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي ولكن خرجه ابو داود من رواية ابي عميس عن عامر بن عبد الله عن رجل من بني زريق عن ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم لخوه ذلك فيركع ركعتين ثم لينصرف بعد ان شاء ولينصرف الى حاجته وهذه الزياده تدل على ان الامر لمن يعود ومن لم يعد ولعلها مدرجه في الحديث وقد خرج ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي هذا الحديث من هذا الوجه ووقفه هو على ابي قتاده وقد فرق احمد واسحق بين الداخل والمسجد جالس حيث قالا لا يجلس فيه حتى يصلي قالا واما اذا مر ولا يريد الجلوس فلا بأس ولا يحده طريقا نقل اسحق ابن منصور عنهما وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه وروى نهد بن المرور قال مالك ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجاورا لحاجه فلا يرى ان يمر فيه ولا يركع وقال زيد بن ثابت تمر فيه ولا تركع ولم ير به مالك وقال زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قلت ورأيت ابن عمر يفعله وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه ورخص فيه الشعبي وقال الحسن لا بأس ان يستطرق المسجد وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر في المسجد فصلى فيه ركعتين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقال انها هو تطوع وقال ذكرت ان الحذه طريقا ومر طلحه بالمسجد فنسي سجده ومر فيه الزبير فرفع رأسه او سجد سجده خرجه وليع في تاريخه وفي اسانيد المروي عن عمر وطلحه مقال وفي جواز التطوع برأسه قولان للعلماء وروايتان عن احمد وقد بوب البخاري عليها ان التطوع لا يكون الا ركعتين يسلم فيها وخرج فيه لحديث ابي قتاده هذا مع غيره واما الاقتصار على سجده فقول غريب وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقا احاديث مرفوعه متعدده في اسانيدها ضعف ورويا من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتاده عن مسلم عن ابي قلابه قال لقي عبد الله رجل فقال السلام عليك يا ابن مسعود فقال عبد الله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعه ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين ولا يمر الرجل الا على من يعرفه وان يبدو الصبي الشيخ الحكم بن عبد الملك ضعيف ورواه ايضا ميمون ابو حمزه وهو ضعيف جدا عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود مرفوعا خرجه البزار من رواية بشير ابن سلمان ابو اسمعيل عن سيار عن طارق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وخرجه الامام احمد بهذا اللفظ ولم يذكر المروذي المسجد وذكرها لا خرواما من مر على المسجد وهو يريد له الدخول اليه لقصد الصلاه فيه لا يعلم في ذلك الا ما رواه سعد بن ابي هلال اخبرني مروان بن عثمان ابن عبد بن حنين اخبره عن ابي سعيد بن المعلى قال كنا نعود الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على المسجد فصلى فيه خرجه النسائي وبوب عليه صلاه الذي يمر على المسجد ومروان بن عثمان قال فيه الامام احمد لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي مجهول ۞

باب الحدث في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكه تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ۞ قد سبق ذكر هذا الحديث في ابواب الوضوء خرجه البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من روايه المقبري عن ابي هريره وذكرنا هناك ان الحدث فسر بحدث اللسان والاعم وفسر بحدث الفرج بهذا فسره البخاري ومقصوده ان الحدث يعم احراج الحدث في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ولم

ينه عنه انما اخبر انه يقطع صلاه الملائكه وقد رخص في بعد احراج الحدث في المسجد الحتن وعطاء والحق وقد تقدم ان النوم في المسجد جائز للضروره بغير خلاف ولغير ضروره عند الاكثرين ومنهم نوم المعتكف لضروره صححه اصحابنا والنوم منطر خروج الحدث فلو منع خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال وهو مخالف للنصوص والاجماع قال اصحاب الشافعي والاولى احتمال احراج الريح فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكه تنادي مما يتأذى منه بنو ادم قالوا ولا يكره الجلوس للحديث سواء كان له غرض شرعي او لم يكن ومن اصحابنا من كرهه لغير غرض وقيل انه لم يوافق على ذلك ۞

باب بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى لم احدث ابي سعيد فقد خرجه تمامه في مواضع من كتابه في الصلاه والاعتكاف وغيرها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف مولف المسجد فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم من صلاه الصبح وعلى جبهته واثر الماء والطين وهذا يدل على ان سقف المسجد لم يكن يدفع ان من المطر ولا يمنع من نزول ما المطر اليه وقد ذكرنا فيما سبق من مراسيل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طول جداره سطحه وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا سقفه فقال عريش كعريش موسى حشبات وتهام الامر اعجل من ذلك وقال المروذي في كتاب الورع رأيت على ابي عبد الله يعني احمد سفين عن عمرو عن ابي جعفر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد هذه طدة قال لا عريش كعريش موسى قال ابو عبد الله قد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل المسجد قال لا عريش كعريش موسى قال ابو عبد الله انما هو شيء مثل الكحل يعلا اي لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيده عن سفين بن عيينه بقول معنى قوله هذه اصلح قال وقال بعضهم قال واصل انه يريد به الاصلاح لهذا الهدم وكل شيء حولته فقد هدمته فكان المعنى ان يهدم ثم يبنى ويصلح قال المروذي قلت لابي عبد الله ان محمد ابن اسلم الطوسي لا يحصر مسجده ولا يطوس مسجد يحصر الا تلع حصبه فقال ابو عبد الله هو من زينه الدنيا وروى ابن ابي الدنيا من حديث اسمعيل ابن

مسلم عن الحسن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اعانه عليه اصحابه وهو يومئذ ثمانون ذراعا فلما ارتفع جدره قال اسوه عريشا كعريش موسى فقيل للحسن وما عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف ومن روايه ليث عن طاوس قال لما قدم معاذ اليمن قالوا له لو امرت نصحو سحرقتل فبنيت مسجدا قال اني اكره ان اقتل على ظهري يوم القيمه كانه خاف اذا اتقن بناءه بالصحور والخشب وروى سعيد عن ابي قزاعه عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لترخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى خرجه الامام احمد وابو داود وقد رواه ابن عيينه عن الثوري ورواه وكيع عن الثوري فجعل اوله مرسلا عن يزيد بن الاصم لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان وخرج ابن ماجه كلام ابن عباس من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف وخرج ايضا باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا ما اتى على قوم قط الا زخرفوا مساجدهم وروى حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعه حتى يتباهى الناس في المساجد خرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى المرودي في كتاب الورع باسناده عن ابي الدرداء اذا احلتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدمار قال المرودي ذكرت لابي عبد الله مسجدا قذرا وسقفا علية ما لك كثيرا فاسترجع وانكرها قلت قد ضرب قلت لا سحق يعني ابن راهويه يخصص المساجد قال اشد واستدل لسحق ان ابن سيرين كان لا يصلي في المساجد المزوقه والمنقشه المذهبه وكره النقش والتزويق في المسجد وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فانه ذكر الله عز وجل ومن كره زخرفه المساجد وتزويقها عمر بن عبد العزيز وكان قد اراد ان يزيد في زخرفه التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من سخطه ممن تعجبه زينه الحياه الدنيا واحبوا لو اعملها بانواع الحيل واظهروا انه يغيظ الكفار حتى كف عن ذلك وقد روي عن ابن عمر انه قال اول من يخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ذكره الازدي وقال اصحابنا الشافعي في تحريم تحليه المساجد بالذهب والفضه وجهان وكرهه المالكيه وبعض الحنفيه ومنهم من رخص فيه وقالوا ان فعل ذلك

من مال الوقف ضمنه في ماله واما ما رواه البخاري عن عمرو بن ميمون

وقد روي عن

انس مرفوعا ورواه سعيد بن عامر حدثنا صالح بن رستم قال قال ابو قلابه سمع انس بن مالك يحلف وقد مر بمسجد احدث فذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على امتي زمان يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمرونها الا قليلا او قال الا قليلا يعمرونها الا قليلا خرجه ابن خزيمه في صحيحه ثم خرج البخاري قال حدثنا احمد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثني ابي عن صالح ابن كيسان قال نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر بنائه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيره وبنى جداره بالحجاره المنقوشه والقصه وجعل عمده من حجاره منقوشه وسقفه بالساج قال القصه الجص والساج نوع من اجود انواع الخشب يجلب من بلاد الهند والزنج ويستدل بما فعل عثمان من تزخرف المساجد وتزويقها ونقشها وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب زيادات اخر فخرج ابو داود من طريق قرة عن عطيه عن ابن عمر ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت بطحاءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرجوعا النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها خربت في خلافه ابي بكر فبناها بجذوع النخل وجريد النخل ثم انها خربت في خلافه عمر فبناها بجذوع النخل وجريد النخل وخرب في خلافه عثمر فبناها بالاجر فلم تزل قائمه حتى الان وفي هذه الروايه زياده لجديد ابي بكر له واعاده على ما كان لكنه لم يزد في بنيه المسجد شيئا وانما زاد فيه عمر [illegible] حماد الخياط عن عبد الله عن نافع ان عمر زاد في المسجد من الاصطوانه الى المقصوره وزاد عثمان فقال عمر لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي ان يزيد في مسجدنا ما زدت وليس في هذه الروايه ذكر ابن عمر وهو مضطرب فيما فعل عمر وعثمان من تخريب المسجد والزياده فيه دليل على جواز الزياده في المساجد وتوسعتها واعاده بنائها على وجه اصلح من البناء الاول وان هذا فعل عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والانصار واقروا عليه فما رأوه

المساجد اذا احتيج الى ذلك لضيقها وكثرة اهلها فقد صرح بجوازه المتاخرون من العلماء المالكيه والحنفيه وغيرهم واما هدم المسجد العامر واعادته بناء على وجه اصلح من الاول فقد نص على جوازه الامام احمد قال حنبل سمعت ابا داود وذكر مسائل سأل احمد عن رجل بنى مسجدا فضاق بجيرانه فاراد ان يهدمه فيبنيه بناء احسن من ذلك قال على الباني الاول واحسب الجيران لو تركوا لم يهدموه قال لو صار الى رضى جيرانه لم يكن به بأس قال وسمعت احمد سئل عن مسجد يريدون ان يزيدوه من الارض فمنعهم من ذلك ساكن يقولون لا نقدر نصعد قال احمد ما يصنع باسفل قال اجعل سقايه قال احمد لا اعلم به بأسا قال احمد ينظر الى قول اكثرهم يعني اهل المسجد ويوب عليه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي باب المسجد يبنى بناء احسن من بنائه وهو ايضا قول اصحاب ابي حنيفه ومذهب سفيان الثوري حكى اصحابه عنه في بعض كتبهم مذهبه انه قال في المسجد تكون فيه ضيق فاراد اهله ان يوسعوه من ملك رجل منهم فلهم ذلك وان اراد ان يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمارة فليس لهم ذلك الا ان يأذن الامام قال وللامام ان يحول الجامع من موضع الى غيره اذا كان فيه صلاح للرعيه وروى السرخسي فيه ذكروا ان ابن مسعود حول مسجد الكوفه من موضع التمارين قال وسئل سفين عن سمع حصر المسجد الحلق فيجعل في تلك الحديقه فلم ير به باسا ومذهب الامام احمد ان ما خرب من الاوقاف لها ولم يمكن عمارتها فانها تباع وتستبدل بها ما يقوم مقامها وعليه في المساجد روايتان احديهما لا تباع والثانيه تباع وتنقل الآلات الى موضع اخر ينتفع بها مثلها ونقل عنه حرب في مسجد خرب فتقلت الابار وبنى بها مسجدا في موضع اخر اذا الحي يرم ولا يعطل ولا بأس في مكانه ولكن للسكان ولكن يرمم ويعاهد ونقل حرب عن اسحق بن راهويه انه اجار للسلطان ان يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبل او غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيجعل ما هو خير لهم وروى حرب باسناده عن عبيد الله بن الحسن العنبري في مسجد خاص اراد اهله ان يسندوا به قال اذا كان الخليفه هو الذي يفعل ذلك اراه جايزا وروى وكيع باسناده عن جابر عن الشعبي قال لا بأس ان تجعل المسجد حمنا والحمن مسجد اذا ما يدل على جواز ذلك ان النبي صلى

الله عليه وسلم عزم على هدم بناء الكعبه واعادتها على قواعد ابراهيم فيدخل فيها ما غلب الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض وقد فعل ذلك ابن الزبير وزاد مع ذلك في طولها ثم اعادها الحجاج بامر عبد الملك الى حالها الاول وانما الزياده في طولها انما هي التي كف تقرر زياده لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وتزال زياده ذكرها عزم عليها ولهذا ندم عبد الله على ما فعل لما بلغه الحديث عن عائشه وعلى هذا يحمل ذلك ان العادات لجواز ابطالها لاعادتها على وجه اكمل مما كانت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمره للعبد والحج على وجه اكمل مما كان وهو وجه التمتع وانما افضل من الافراد والقران بقيرسوق هديا كما دل عليه النصوص بالامر بالفسخ وكما ان من دخل في صلاة ملتوبه منفردا ثم حضرت جماعه فان ابطال صلاته او قلبها نفلا لتعاد فرضه في جماعه فانه افضل من صلاته منفردا وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعي في احد قوليه وقد قال مالك وابو حنيفه اذا ام ابن قد صلى اكثر صلاته والله الهادي للصواب والاصحيه المعينه لجواز ابدالها بخير منها عند ابي حنيفه واحمد وغيرهما واذا هدم المسجد ليعاد بناؤه او وسع فان بناء المعاد يقوم مقام الاول ولا يحتاج الى تجديد وقفه وهذا على قول من يرى ان الوقف ينعقد بالقول وبالفعل الدال عليه وان المسجد يصير مسجدا بالاذان وصلاة الناس فيه كما هو قول مالك وابي حنيفه واحمد والثوري ظاهر ونصر الزياده في المسجد مسجدا بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها وقد قال مجاهد الاوراق في القرش الخبيث اذا اعطى فاشتري ثمنه قرشا احمر وزيد في ثمنه زياده ان القرش كله يكون خبيثا لاصل الاول وحكم الزياده حكم المزيد فيه في الفضل ايضا قال زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كله مسجد والصلاه فيه كله سواء الا ما عنه والفضل وقد قيل انه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف انما خالف فيه بعض المتاخرين من اصحابنا منهم ابن عقيل وابن الجوزي ولكن قد روي عن الامام احمد الوقوف في ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد الله الصف الاول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي صف هو فاني رايتهم يتوخون دون المنبر وندعوا الصف الاول قال ما ادري قلت لابي عبد الله فما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندك منه فقال وما عندي انا هم اعلم بهذا يعني اهل المدينه وقد روى عمر بن شبه في كتاب اخبار المدينه باسناده فيه نظر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لو بنى المسجد الى مسافة ان مسجدي نفاه ابو هريرة بقول لو مد هذا المسجد
الى باب داري ما عدوت ان اصليت فيه وباسناده فيه ضعف عن ابن ابي عمر
قال زاد عمر في المسجد في شامية ثم قال لو زدنا فيه حتى بلغ الحجارة ان مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم باسناده عن ابن ابي ذئب قال قال عمر لو مد مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم الى ذي الحليفة كان منه وعند الزيادة في المسجد الحرام روى
مسني بن الصباح عن عطاء انه قال لي المضاعفة في المسجد وحده واما في
الحرم قال في الحرم كله فان الحرم كله مسجد وروى الازرقي باسناده عن
ابي هريرة قال انا لنجد في كتاب الله ان حد المسجد الحرام من الحرورة الى
المسفي وباسناده عن عبد الله بن عمرو قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه
ابراهيم عليه السلام من الحرورة الى المسفي وباسناده عن عطاء قال المسجد
الحرام الحرم كله وروى عبد الرزاق في كتابه من رواية ليث عن مجاهد قال
الحرم كله مسجد يعتكف في اية شاء وان شاء في منزله الا انه لا يصلح الا في جماعة
وقد ذكر الشافعي انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع
الزيادة لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع
الزيادة حنث وهذا مما يشهد لان حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرف المسجد الحرام بالالف واللام ومسجده
باضافته اليه ولكنه جمع بين الاشارة اليه وتعريفه بالاضافة فقال مسجدي هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم باحكامه

التعاون

في ان المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
الى قوله من المهتدين هم عمارة المساجد تكون بمعنيين احدهما عمارتها الحسية
ببنائها واصلاحها وترميمها وما اشبهه والثاني عمارتها المعنوية بالصلاة فيها
وذكر الله وتلاوة كتابه ونشر العلم الذي انزله على رسوله ونحو ذلك وقد فسرت الاية
بكل واحد من المعنيين وفسرت بهما جميعا والمعنى الثاني اخص بها وقد منع الامام
احمد والترمذي وابن ماجه من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ثم تلى انما يعمر
مساجد من امن بالله واليوم الاخر الحديث وذكر ابو الامام احمد هو منكر وقوله
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقرئ مسجد الله فقال ابن المراد به جميع
المساجد على القراءتين فان المفرد المضاف يعم كقوله احل لكم ليلة الصيام
وقيل ان المراد بالمسجد المسجد الحرام خاصة حكاه ابو الوليد وما كان اولياءه ان اولياءه

الا المتقون وقيل ان المراد بالمساجد على القراءة الاخرى ارضه لسعة وقوع
المناسك هناك وكل واحد منها في معنى مسجد روى ذلك عن عكرمة والله اعلم
من قال ان المراد بالمسجد الحرام خاصة قال لا يمكن الكفار من دخول الحرم
كله بدليل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وجمهور اهل العلم على ان الكفار ممنوعون من سكنى الحرم ودخوله بالكلية
وعمارته بالطواف وغيره كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نادى لا يحج بعد العام
مشرك وخصوا ابو حنيفة في دخوله دون الاقامة به ومن قال المراد جميع
المساجد اختلفوا انهم من قال لا يمكن الكفار من قربان مسجد المساجد منهم
ودخوله بالكلية ومنهم من رخص في دخول مساجد الحل في الجملة ومنهم من فرق
بين اهل الكتاب والمشركين ورخص لاهل الكتاب دون المشركين وقد
اورد البخاري هنا الدخول المشركين المسجد وباني الكلام على هذه المسالة هناك
مستوفى وان شاء الله تعالى واجمعوا على منع الكفار من اظهارهم في مساجد
المسلمين لا يعلم في ذلك خلافا وهذا مما يدل على اتفاق المسلمين على ان العمارة
المعنوية مرادة من الاية واختلفوا في تمكينهم من عمارة المساجد بالسكنى
والمتزيم ونحوه على قولين احدهما المنع من ذلك لدخولها في العمارة المذمومة
في الاية وقد ذلك كثير من المفسرين كابن احدى وابي الفرج الجوزي وكلام
القاضي ابي يعلى في احكام القرآن يوافق ذلك وكذلك ادام الهراسي من الشافعية
وذكر السعودي منهم احتمالا والثاني لجواز ذلك ولا يمنعون منه وصرح طائفة
من فقهاء اصحابنا والسعودي من الشافعية وغيرهم وهو لا منهم من حمل العمارة
على العمارة المعنوية خاصة ومنهم من قال الاية انما اريد بها المسجد
الحرام والكفار ممنوعون من دخول الحرم على كل وجه بخلاف بقية
المساجد وهذا جواب ابن عقيل من اصحابنا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز
انه استعمل طائفة من النصارى في عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم في
خلافة الوليد بن عبد الملك ويتوجه قول ثالث وهو ان الكافر ان بنى
مسجدا من ماله لم يمكن من ذلك ولو لم يشرط نفقه وان بناه بشرط من
المسلمين جاز وفاق في قبول المسلم منه الكافر ولا للمسلم خلاف انه يجاز
الكافر للعمل للمسلم فان فيه دلالة الكافر وقد اختلف الناس في هذا ايضا
على قولين احدهما انه لو وصى الكافر بان يعمل المسجد او يبنى له مسجدا او يوجد

بقاء نقل وصلته وصح به القاضي ابو يعلى في تعليقه في مسلم الوقف وذلك يدل على انه محل وقف ليس كذلك والثاني المنع من ذلك وانه لا ينقل الوصية بذلك وصح به الواحدي في تفسيره وذكر ابن مزين في كتاب سيرة الفقيه عن يحيى بن يحيى قال سمعت مالكا وسئل عن بقراني او هما وصى بهما ان يكسى بها الكعبة فانظر ذلك وقال الكعبة تزهد عن ذلك وكذلك المساجد لا تحرى عليها وصايا اهل الكفر وكذلك قال محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصرة لا يصح وقف النصراني على المسلمين عموما بخلاف المسلم المعين والمساجد من الوقف على عموم المسلمين ذكره عنه حرب وقال عبد الله بن احمد سألت ابي عن المرأة الفقيرة تجيء الى اليهودي والنصراني تستقرض منه قال احسن ان لا تدله وقال ههنا قلت لاحمد يأخذ المسلم من النصراني من صدقته شيئا قال نعم اذا كان محتاجا فقد يلون عن احمد روايتان في كراهة احد المسلم المعين من صدقة الذمي وقد يكون كره السؤال وقد رخص في الاخذ منه بغير سؤال والله اعلم وانما وقفهم على عموم المسلمين كالمساجد فوجه كراهته كالحاد كما قاله الانصاري وقد ذكر اهل السيرة كواقدي ومحمد بن سعد ان رجلا من احبار اليهود يقال له مخيريق خرج يوم احد يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان اصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعه حيث يشاء فلما قتل يوم قتل صار ماله للنبي صلى الله عليه وسلم اموال فقال انه وقفها وتصدق بها وقال الله حبسها ووقفها وروى ابن سعد ذلك باسانيد متعددة ويقويها ضعف والله اعلم قال البخاري رحمه الله حدثنا مسدد قال عبد العزيز بن مختار قال لنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولاني علي انطلق الى ابي سعيد فاسمع من حديثه فانطلقت فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن في هذا الحديث حرص العالم المتبع على عادته وميله يعلمهم العلم حتى يرسلهم الى غيره من العلماء وان كان هو اعلم واقعد لما يرجى من تعلمهم من غيره فالمثل عنده وفيه ان الصحابة كانوا يعلمون في حوائطهم وهي بساتينهم وحدائقهم بايديهم وان احدهم اراد العمل في عمل دنياه التي زرداه والتفرغ لذلك اراده فاذا جاءه من يطلب العلم احضر دناه وحاضر معهم في تلوين اذا ورد وقول

ابي سعيد كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين يدل على ان ابا سعيد شهد بنا المسجد وعمل فيه وهذا يدل على ان المراد بنا المسجد ثاني مرة لا اول مرة فان جماعة من اهل السير ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح الله عليه خيبر بنى مسجده مرة ثانية وزاد فيه شيئا وانما استشهد بذلك لمشاركة ابي سعيد في بنا المسجد ونقل الليث ان ابا سعيد كان له عند المسجد في المرة الاولى خمس عشرة سنة اذ ذاك وانه كان بعمل مع الرجال في البنيان ويدل على تعدد بنائه صلى الله عليه وسلم لعمارة مسجده ادلة احدها ان عثمان وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته باذن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين ماله وزاده في المسجد وروي بإسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني قال شهدت عثمان وشكا عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاقا باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد خير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم وذكر الحديث خرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وروى عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال انطلقت حاجا فمررت بالمدينة فاذا الناس مجتمعون على تغيير المسجد فاذا علي والزبير وطلحة وسعد فلم يكن بأسرع من ان جاء عثمان فقال لهم انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد ابتعته فقال اجعله في مسجدنا واجرك لك قالوا نعم وذكر الحديث خرجه الامام احمد والنسائي وفي بعض الروايات احتبه قال اسعه بعشرين او بخمسة وعشرين الف وروى ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت ابا ثور الفهمي قال دخلت على عثمان فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري هذه البقعة ويزيدها في المسجد ولربها في الجنة فاشتريتها وزدتها في المسجد خرجه البزار في مسنده وخرج الامام احمد والنسائي من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اشرف عثمان فذكر الحديث وفيه انه قال انشد بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد بيت لي في الجنة فاتعته مرة اني توسعت
للمسجد فاشار الرجال وذكر بقيه الحديث وفي سماع ابي سلمه من عثمان نظر
وقد اختلف في اسناده على ابي اسحق فرواه عنه ابنه يونس وحفيده اسرائيل
ابن يونس كلاهما عن ابي اسحق عن ابي سلمه ورواه زيد بن ابي انيسه وشعبه
وغيرهما عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان وقد خرج البخاري
في صحيحه قطعه من هذا الحديث من روايه شعبه ولم يذكر فيه المسجد انما
ذكر محصلا اخر ولذلك خرجه النسائي والترمذي من حديث يزيد بن ابي
انيسه وعند الترمذي راسنا عدها وقال صحيح غريب وقال الدارقطني
قول سعيد بن ابي سعيد اشبه بالصواب ومن الادله على ان ابي صلى الله عليه وسلم
جدد عمارة مسجده مرة ثانيه ان وفد بني حنيفه قدموا على ابي صلى الله عليه وسلم
وهو يبني مسجده ومعلوم ان وفود القرب لم يفد منهم احد على ابي صلى الله عليه
وسلم الا في السنه الاولى من الهجره هذا امر معلوم لا ضروره لكل من عرف
السير وخبرها انما قدمت الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتشار الاسلام وظهوره وقوته
خصوصا وفد بني حنيفه فانه قد ورد في وفدهم احاديث معدوده في
مسند الامام احمد والترمذي وغيرهما من الكتب فلم يظن بهم انهم سبقوا
الناس الى الاسلام في اول سنه من سني الهجره ويدل على قدوم وفد بني حنيفه
والى صلى الله عليه وسلم بعد بناء مسجده ما رواه ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد
الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجد المدينه فجاء يقول قدموا اليماني من الطين فانه احسنكم له مرجعا
ابن حبان في صحيحه وخرجه الامام احمد وزاد في اخره واشدكم
منكبا وعنده عن ملازم عن سراج بن عقبه وعبد الله بن بدر عن قيس
وخرج النسائي بهذا الاسناد عن طلق قال خرجنا وفدا الى ابي صلى الله عليه وسلم
فبنينا معه وصلينا معه وذكر حديثا فتبين بهذا ان انما قدم في وفد
بني حنيفه وخرج الدارقطني من روايه محمد بن جابر وغيره عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يوسسون
مسجد المدينه قال وهم يقولون الخ زاد فقلت يا رسول الله الاسفل
كما هو قال لا ولكن احلط الطين فانه اليمامي منه قال ابو عمر وقال
لجعلنا اخلط وهم يقولون وخرجه الامام احمد من روايه ابي ايوب عن قيس

ابيه قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يبنون المسجد وذكر انه لم يحسن علم قال فاخذت
المسحاه فخلطت بها الطين قال فانه اعجبه احدى للمسحاه وعلما فقال دعوا
الحنفي والطين فانه اضبطكم للطين وابوبكر هو ابن عبد الله بن ابي بكر بن ابي
الله عليه وسلم عن عمار التراب الذي اصابه من نقل اللبن فقد بوب عليه البخاري في
السير مسح الغبار عن الناس في السبيل وخرج هذا الحديث مختصرا فيه النبي
الله عليه وسلم مسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى
النار وقوله ويح عمار تقدم الكلام عليه رحمه الله قال
الحسن غيره وروي مرفوعا من حديث عائشه باسناد ضعيف وقد تقدم رحمه الله ان ذلك
ان رحم عمارا ترحما وقوله يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار فيه
اخبار بان ذلك سيقع له وهذا بعود عمار عند ذكر الفتن وقد
اشاره الى ان عمارا على الحق دون من خالفه وقد وقع في بعض صحيح البخاري زياده في هذا
الحديث وهي تقتله الفيه الباغيه وقد خرج هذه الزياده الامام
احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن مسلم ابي عبد الله سمع ابا سعيد يحدث عن بنا
المسجد قذره وقال فيه ويح عمار تقتله الفيه الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه
الى النار وخرجه النسائي وقد رواه يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء ولم يذكروا
الفيه الباغيه لم يسمعها ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعها من بعض
اصحابه عنه وقد خرجه الامام احمد من روايه داود بن ابي هند عن ابي نضره عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا المسجد وقال حدثني اصحابي ولم اسمعه
انا النبي صلى الله عليه وسلم جعل ينفض التراب عن عمار ويقول ويح ابن سميه تقتله
الفيه الباغيه وخرج مسلم في صحيحه من حديث شعبه عن ابي مسلمه سمعت
ابا نضره يحدث عن ابي سعيد الخدري قال احمر او قال احمر ان من هو خير مني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول
ابن سميه تقتلك فيه باغيه وفي روايه لهذا الاسناد تسميه الذي حدث
ابا سعيد وهو ابو قتاده وفي روايه لهما اراه يعني ابا قتاده لذا قال
ابو نضره في روايه عن ابي سعيد ان ذلك في حفر الخندق والصحيح ان ذلك كان في بنا
المسجد وقد روى الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فكنا نحمل لبنه لبنه وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابشر عمار تقتلك الفيه الباغيه خرجه يعقوب بن سفيان في مسنده

الألوكة

الى مصعب عن الدراوردي وخرجه الترمذي عن ابي مصعب لكنه
اختصره ولم يذكر قصة المسجد وقال حسن صحيح غريب وحديث واسناده
الظاهر على شرط مسلم ولكن قد اعلم يحيى بن معين بانه لم يكن في كتاب
الدراوردي فالوا خبرني من سمع كتاب العلاء من الدراوردي ليس فيه هذا
الحديث قال فحي والدراوردي حفظه ليس بشيء هذا صحيح وهذا الحديث
ايضا مما يدل على ان بنا المسجد الذي قيل لعمار فيه ذلك كان بعد فتح خيبر لان
ابا هريرة انما اسلم بعد فتح خيبر وروى شهود ابي هريرة لبنا المسجد من وجه
آخر ليس فيه ذكر عمار خرجه الامام احمد من رواية عمرو بن ابي عمرو عن ابي عبد الله
ابن حنطب عن ابي هريرة انهم كانوا يحملون اللبن لبنا المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسهلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فطفت
انها سفت عليه فعلمت انا ولينها رسول الله فدعني عنها يا ابا هريرة فانه لا عيش
الا عيش الاخرة ولكن ابن حنطب هو المطلب ولا يعرف سماعه من ابي هريرة وروى
الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول لابيه يوم صفين يا ابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهم
المسجد الناس يقلون لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين وهو على فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لحريص على الاجر انك لمن اهل الجنة وانك لتقتله
الباغية خرجه يعقوب بن سفيان في مسنده تاما وخرجه الامام
احمد والبخاري في الصحابة مختصرا والحاكم وفي اسناده اختلاف على الاعمش وهو
ايضا مما يدل على ان بنا المسجد حين شهده عمرو بن العاص وابنه عبد الله وروى
ابن عوف عن الحسن عن عمار سلمة قال لما كان يوم الخندق وجعل
الناس يحملون لبنة لبنة وجعل عمار يحمل لبنتين لبنتين حتى اعتز شعره صدره فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا ابن سمية يقتلك الفئة الباغية خرجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وورد في جعفر الخندق في هذا
الحديث فيه نظر والصواب بنا المسجد يدل على ذلك وهذا احد ما ان جعفر
الخندق لم يكن فيه نقل لبن انما كان نقل التراب وانما نقل اللبن لبنا المسجد والثاني
ان حديث سلمة قد روي بلفظ آخر انها قالت ما سمعت عمارا على صدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اذا الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
ادحا عمارا فقال ويحك او ويلك يا ابن سمية يقتلك الفئة الباغية وام سلمة

ابن

ان كانت مرجعا الخندق انما كان شاهدا بنا المسجد المرة الثانية لان حجرتها كانت عند
المسجد وقد اختلف في حديث نقل عمار الفئة الباغية فذكر الخلال في باب
العلل حدثنا اسمعيل الصفار سمعت ابا امية الطرسوسي يقول سمعت
احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابا خيثمة والمعطي ذكروا نقل عمار الفئة
الباغية فقالوا ما فيه حديث صحيح قال الخلال وسمعت عبد الله بن ابراهيم يقول سمعت
ابي يقول احمد ابن حنبل يقول روبي عن عمار نقل الفئة الباغية تابعه وعثمان
الاسناد غير معروف وقد روبي عن احمد خلاف هذا قال يعقوب بن سفيان
السدوسي في مسنده عمار في مسنده سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في عمار تقتله الفئة الباغية فقال احمد ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية وقال في هذا اجود حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ان يتكلم في هذا بالشر مذهبا وقال الحاكم في تاريخه سمعت ابو زرعا عيسى محمد
ابن عيسى الفارض وابي علي سمعت صالح بن محمد الحافظ يقول سمعت
ابن معين وعلي ابن المديني يصححان حديث الحسن عن ام سلمة في عمار
الفئة الباغية وقد قتل الحسن الفئة الباغية اهل الشام معاوية واصحابه وقال
احمد لا اتكلم في هذا القتال عن سلمة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم في بنا
المسجد ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهو حديث الاعرج كان يقول وهو
المسجد ويح عمار تدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهو حديث الاعرج كان يقول وهو
ارتجز عند حفر الخندق يقول ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
ابن سعد انا عبد الله بن نمير عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال لما بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجده جعل القوم يحملون وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يحمل هو وعمار فجعل عمار يرتجز والقوم يحملون تعني المتاجد
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احد اولى ان اسكت قد ذكر فقال بعض
القوم لعمار اليوم سمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال بعضهم
ابن سمية تقتله الفئة الباغية وهذا مرسل وخرجه البزار من رواية شريك عن
الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له تقتلك
الفئة الباغية ثم قال رواه ابو النجاح عن عبد الله بن ابي الهذيل مرسلا ليس فيه
الطبراني باسناد فيه نظر عن حماد بن سلمة عن ابي النجاح عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في المسجد وكان عمار يحمل صخرة فقال ويح ابن سمية تقتله الفئة

الناعبه والمرسل استمر والداعي وروى حماد ابن سلمه في جامعه عن ابي جعفر
الخطمي ان عبد الله بن رواحه كان يقول وهم يبنون مسجدهم افلح من يعالج ان اجدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستاجد ابقر القرآن قاعدا وقائما وقاعدا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في هذا الاثر فخار عند بناء المسجد فاذا احدهما ما في هذا
الكلام من الموعظة الحسنة والحث على العمل فيوجب ذلك للشامعين
النشاط في العمل وزوال ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب
العمل وفضله او الوعيد للعامل بالمعصية والتاسية ان المعاونة على مصالح الاعمال
الشاقة كالحمد والبناء ونحوها قد جرت عادتهم بالاستروح الى استماع بعض ما يشرح
الاخر عسى ان كل واحد منهم تتعلق نفسه بما يقوله صاحبه ويطرب بذلك فيخيل فرحا في
الجواب عنه فيثقل بالاستغال لسماع الاخر فيرتاح الى به عنه ويخلص من هذا
انواع من الاعتبار يسها حاجة النفس الى التلطف بها في حمل اثقال
التكليف حتى ينشط للقيام بها ويهون بذلك على الاعمال الشاقة في النفس
الطاعات ومنها احتياج الانسان في حمل ثقل التكليف الى من يعاونه على طاعة
الله وينشط لها بالمواعظ - وعنها قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى سئلت
ام الدرداء ما كان افضل عمل ابي الدرداء قالت التفكر قال ونظر
الى تودين لحذان في الارض استقلا بعملهما فعمل احدهما فقام الاخر فقال
ابو الدرداء في هذا التفكر استقلا بعملهما باجمعا ولذلك المعاونون على ذكر الله من
اجل ابي الدرداء في دار التفكر هم با
الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد حدثنا فليح عن عبد العزيز
ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن حدثنا خلاد عن عبد الواحد بن ايمن عن
ابيه عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
ان شئت فعملت المنبر قال في هذين الحديثين دليل على ان النجار الذي صنع
المنبر كان غلاما لامراة وحديث سهل مختصر قد اخرجه البخاري في مواضع وتقدم شرحه
الصلاة في المنبر والسطوح وفيه ان سهلا سئل عن اي شئ المنبر فقال ما بقي في
الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة وقد ذكر الحديث وخرج
ابن سعد قطعة من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابيه انه ذكر
المنبر فقال لم يكن بالمدينة الا نخلة او جذع هشتان وذلك النجار الى

الخاتمين فقطعت هذا المنبر من اثلة وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع ثم رومي فقال لقد دعاني بحر لجعلت لها هو
او نحو من هذا فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له المنبر
اربع مراق وذكر الحديث وخرج ابن سعد عن الواقدي باسناد له مرسل ورفعه بعض
الحديث باسناد اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع في المسجد قائما فقال
ان العباد قد سئموني فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كاني اصنع بالشام فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنبر في ذلك فاذن له فقال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يعمل فارسل الى اثلة بالغابة فقطعها ثم عملها وجاء بها حتى وضعه
اليوم وذكر حديثا طويلا واسناده لا يعتمد عليه وخرج ابو داود من طريق عبد
العزيز ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال لتميم الداري
الا اتخذ لك يا رسول الله منبرا يجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين
وخرج الطبراني من رواية سيبه ابي قلابة عن الحويرث عن ابي بكرة عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فقيل له ان الاسلام قد انتشر وكثر
الناس فلو امرت بصنعه شيء تجعل عليه فقال الرجل اصنع المنبر فقال
مثل مقالته ثم دعا اخر فقال نعم ان شاء الله فقال ما انت قال ابن رهيم قال اجلس
في صنعته وخرجه عبد بن حميد في مسنده عن علي بن عاصم عن الحويرث
عن ابي بكرة عن ابي سعيد وروى عبد الرزاق عن رجل عن راشد وهو ابن رهيم بن ابي بكر
عن صالح مولى التوءمة ان اناسا قوموا مولى العاص بن امية صنع للنبي صلى الله عليه
وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجات ورواه محمد بن سليمان بن مسور عن
ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن صالح مولى التوءمة حدثني ناس من قوم مولى
سعيد بن العاص قال اصنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا من طرفاء الغابة
ثلاث درجات بالقعدة وذرجته وذلا الاسادين وراءه جدا وروي عن ابن
سيرين ان ناسا من قوم الرومي اسلم فلم يزد به سهيل بن عمرو وما تم ولم يبرح وارادنا
فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم منبرا له الى سهيل ذكره ابن مندة في كتاب
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو بكر الخطيب الغلام اسمه كيسان ومولاه لا
نعلم احدا سماها ثم روى باسناده عن هرون بن موسى حدثنا محمد بن يحيى
قال قال اسمعيل بن عبد الله الذي عمل المنبر غلام لانصاري واسمه

ساق ما مد حل في هذا الباب حديث فليح بن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعد المسجد في على الطين وقد سبق في الباب الماضي

زاد ـــــــــــــــــــــــ من بنى مسجدا حدثنا يحيى
ابن سليمان نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة
حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول
الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبته انه قال يبتغي به
وجه الله بنى الله له مثله في الجنة قال ابو عبد الله رضي الله عنه هدم مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واعاده بنايه على وجه احسن من بنايه الاول زاده الناس
لا لكراهة فيه من بعض ما المسجد عن هيئته بنايه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتم بنايه واعاده بنايه على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما وسعه
وزاد فيه فلهذا القول الناس القول على عثمان وخرج مسلم من حديث محمود
ابن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بنا المسجد فكره الناس ذلك واحبوا
بقاءه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
لله بنى الله له في الجنة مثله وقد نص على هذا الصحيحين على اخرج حديث
عثمان من رواية عبيد الله الخولاني عنه لاتصال اسناده وتفرج راويه
بالسماع وتفرد مسلم باخراج حديث محمود بن لبيد عن عثمان وخرجه الترمذي
وصححه وقال محمود بن لبيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بذلك ان له
سماعا منه وانكر سماعه من عثمان فان لم يروه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى
عن عثمان وقد اختلف في صحبته محمود بن لبيد وقد ذكر ابن البرقي حديث
محمود بن لبيد عن عثمان وقال في اسناده بعض الشيء محمود بن لبيد ادرك
عثمان ومسلم ممن وافق البخاري على اتصال الاسناد بذلك ومن اللين وغيرهم
يعتبر ثبوت اللقي وقد ذكر الهيثم بن خلف في مسنده عن صالح بن محمد الحافظ
انه قال لا احسب محمود بن لبيد سمع من عثمان شيئا وخرجه ابن جرير الطبري
من رواية محمود بن لبيد عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذكر ابان في اسناده محفوظ وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوسع المسجد وضمن له بناء في الجنة
فلهذا والله اعلم اراد عثمان ان يقدم المسجد ومحمد بنايه على وجه

هو

هو الذي من البيان الاول مع التوسعة فيه في قوله من بنى مسجدا لله بنى الله
له مثله في الجنة وهذا يرجع الى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه كما ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وستر عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على
معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والراحمون يرحمهم الرحمن وشاهد هذا اكثر من ان يذكر فمن بنى مسجدا يذكر فيه
اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتا واما قوله ـــــ مثله فليس
المراد انه على قدره ولا على صفته في بنائه ولكن المراد والله اعلم انه يوسع
بنائه في الجنة بحسب سعة بنائه في الدنيا وبحسب احكامه وزخرفه
وتكمل انتفاعه بما بنى في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس ببنائه لهم
في الدنيا ويشرف على بنائه في الجنة كما يشرف المتباهون في الدنيا
على بنائهم الدنيا الساذج وان كان لا نسبة بينهما في الدنيا ولا في الاخرة كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه في
اليم فلينظر بم يرجع وقد دل على ما قلناه ما خرجه الامام احمد من حديث
اسماء بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا في الدنيا كان
لله عز وجل بنى له مثله او وسع مسجد في الجنة وخرجه بمعناه من حديث
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
يصلي فيه بنى الله له في الجنة افضل منه وخرج البزار والطبراني من حديث
ابي هريرة مرفوعا من بنى لله مسجدا بعدد الله قبره مدينة في الجنة
الجنة مدرويا ثوبت وقد ان الصحيح وقفه على ابي هريرة واما اللفظ الذي
ذكرناه فيها بكير بن الاشج وهو قوله بنى بوجه الله فهذا شرط لا
بد منه ولكن قد يستفاد من قوله من بنى مسجدا الله اذ لا يبنيه من بنى
مسجدا الا لله وقد روى المثنى بن الصباح عن عطاء عن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لا يبتغي به رياء ولا سمعة بنى الله
له بيتا في الجنة خرجه الطبراني والمثنى فيه ضعف وبكل حال فالاخلاص
شرط لحصول الثواب في جميع الاعمال كما ان الاعمال بالنيات وانما الامر
ما نوى وبنا المساجد من جملة الاعمال كما ان ذلك باعث على عمله ابتغاء وجه
الله حصل له هذا الاجر وان كان الباعث عليه الرياء والسمعة والمباهاة

الألوكة

فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه كمشاير من عمل شيأ من اعمال البر يريد به الدنيا كمن صلى يرائي الحج يرائي او تصدق يرائي ولكن روي عن قتادة انه قال كل شيء يرائي فهو على صاحبه لا له الا من بنى المساجد رياء فهو له عليه ولا له رواه ابن ماجه وابو الدنيا باسناد صحيح عنه وهذا فيه نظر ولو دان النفع المعدي لسمع من عقاب المرائي برائي عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء وهو اول من تسعر به النار يوم القيمة واما من بنى المساجد عبر رياء ولا سمعة ولم يستحق فيه بنية الاخلاص فهل ساعد ذلك ام لا فيه نوع ان للسلف وقد روي عن الحسن البصري ساعد على اعمال البر والمعروف بغير نية لما فيها من النفع المتعدي وقد سبق ذكر ذلك في اواخر كتاب الايمان والله اعلم وبنا المسجد المساجد المحتاج اليها مستحب وعده بعض اصحابنا من فروض الكفايات ومراده انه لا يجوز ان يخلى مصر او قرية يسكنها المسلمون من بنا مسجد فيها ويدل لهذا ما روى موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز بن زياد ابي حمزة الخطلي عن ابي سداد رجل من اهل ذمار قال جانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة ادم من محمد النبي الى اهل عمار سلام امنا بعد فاقروا باشهاده ان لا اله الا الله واني رسول الله وادوا الزكاة البراح وخطوا المساجد وكداوا والا عزونكم رواه الطبراني وخرجه ابو القاسم البغوي في معجمه مختصرا وعنده عبد العزيز بن زياد الخطلي وقد سماه ابن ابي حاتم عبد العزيز بن زياد الخطلي وسماه البخاري في تاريخه عبد العزيز بن سداد وكانوهم لا يعرف بغير هذا الحديث

باب

ياخذ سفود النار اذا مر في المسجد

حدثنا قتيبة نا سفين قال قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم ن وخرجه في موضع اخر من كتابه بلفظ اخر وهو ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامره ان ياخذ بنصولها لا تخدش مسلما وخرجه مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها وقد خرج البخاري في الباب الذي يليه احاديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما وخرجه مسلم ايضا وفي هذا الحديث ذكر علة ذلك وهو خشية ان يصيب

سلما

سلما من حيث لا يشعر ما صاحبها وسوى في ذلك بين المسجد والسوق قال الناس يجتمعون في الاسواق والمساجد فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ لكن قد يقال ان المسجد لحرمته يقدر ان يدعى ان النهي عن اشهار السلاح فيه ونثر النبل خرجه ابن ماجه من رواية يزيد بن خمير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا حصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينضح فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا ورفعه منكر وزيد بن خمير ضعيف جدا سفق على ضعفه وخرج ايضا النهي عن السوق في المسجد من حديث واثلة مرفوعا باسناد ضعيف وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى لا تنثل السيف في المسجد خرجه وكيع في كتابه وقالوا اصحابنا لا يشهر السلاح في المسجد بأن

المراد في المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ابو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة وقد ذكرنا هذا الحديث في الباب الماضي وانما اعاده ههنا لانه اشتمل على جواز المرور في المسجد وقد دل لذلك حكمه في باب الصلاة اذا دخل المسجد فدل على جوازه ايضا قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على قول من تاول النهي عن قربان موضع الصلاة وهو المسجد وعابر السبيل المجتاز وقد سبق ذكره

باب

البصاق في المسجد حدثنا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد سمع الاعرج سمعت ابا هريرة اشهد لله قبل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ن ليس في هذه الرواية التي خرجها البخاري ههنا دلالة على ان حسان في المسجد انما فيه مدح حسان على اجابته عن النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء له على ذلك وكفى بذلك دليلا على سعة المتصرف للمالحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرد على اعدائه والطاعن عليه والمساجد لا تبنى عن مثل ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما وقد خرجه البخاري في موضع اخر من حديث ابي ابن كعب مرفوعا وخرج ايضا من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك

وانما حضر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وهو روح القدس ينصره وينافح عنه لان جبريل
صاحب وحي الله ورسله وهو يتولى نصر رسله واهلاك اعدائهم المكذبين لهم كما
تولى اهلاك قوم لوط وفرعون وفي الصحيحين نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينافح عنه
ويذب عنه اعداؤه كان جبريل معه ويؤيده الله كما قال لبسه صلى الله عليه وسلم ان الله
هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقد خرج البخاري
في الادب الخلق عن ابن المديني عن ابن عيينة عن ابن المنكدر قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم وهذا نوع ارسال من ابن المنكدر لانه لم يشهد هذه القصة
مع حسان عند اكثر العلماء الذين قالوا لم يسمع عمرو منهم من ابن سماعه
منه شيئا وقد خرج هذا الحديث مسلم عن عثمان واحد عن ابن عيينة عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان فجعل الحديث كله عن ابي هريرة
متصلا ورواه ابن المديني صحيح وكذا رواه جماعة عن الزهري وروى ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالت ناضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما فاخر او ناضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه
الترمذي وخرجه ايضا من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حسن صحيح غريب وهو حديث ابن ابي الزناد
يعني انه تفرد به وخرجه ابو داود من الطريق ايضا وكذلك خرجه الامام
احمد وعنده ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وذكر البخاري في موضع
اخر من صحيحه تعليقا فقال وقال ابن ابي الزناد وخرجه الطبراني وزاد في
حديثه فيشد على الاشعار وروى نحوا عن جابر بن سمرة وقال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة في المسجد وكانوا يذكرون الشعر
واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم خرجه الامام احمد وخرجه الثلاثة
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
فيحدث اصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون
ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم الا انه لم يذكر الشعر وقد روى

ما ذكرناه هذا وهو الذي عزا انشاد الاشعار في المساجد فروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنشد في المساجد الاشعار وحديث
ذكره خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن وصحح ابو داود ونحوه من حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد فيه نظر وانقطاع وروى ابو القاسم البغوي في معجمه من طريق ابن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال ابن اسحق
السلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال ابي انيت علي في بعلي
ومدحتك قال استك عليك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد
فقال ما اتيت به علي ربك فهاته وانما مدحي فدعه عنك قال فوالله حتى ادفع
دعا بلالا فامره ان يعطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فوضع يديه على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل وهذا مرسل
وفيه حوار اليم بتراب المسجد وهو رد على من كرهه من متاخري الفقهاء وهو
من التطفل والتعوذ وروى رفع في كتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة بن صبيح
الضبي قال رأيت سعودية ان يرفع الاصوات في المساجد اذا قام فيها
الحدد او ينشد فيه الاشعار او ينشد فيه الضالة وروى اسد بن موسى
في كتاب الورع فيما رواه عن عطاء الخراساني عن ابيه قال اهل العلم يكرهون
ان ينشد الرجل ثلاثة ابيات من شعر في المسجد يكره الثالث وهذا الورع
من قليل الشعر وخصوصا وهو البيت والبيتان ونحوه وهو تلثه اما
وضاعدا وقال ابن عبد البر انما ينشد الشعر في المسجد غالبا من غير مداومة
على ذلك فان كان ينشد وجمهور العلماء على جواز انشاد الشعر المباح
في المساجد وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على اشعار الجاهلية مما
لا يليق ذكره في المساجد وذكر الحديث المرسل بذلك والصحيح في الجواب
ان احاديث الرخصة صحيحة كثيرة فلا تعارض احاديث الكراهة
في انشادها وصحتها ونقل حنبل عن احمد قال المسجد الذي صلى الله عليه وسلم فيه
لا ينشد فيه شعر ولا يرفع فيه قطع اللحم ونحو ذلك كله كرامة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم باب ——— اصحاب الحراب
في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ستري برداه انظر الى لعبهم زاد اسحاق بن ابراهيم ابن المنذر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون لحرابهم وخرجه في باب المناقب من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال اليه صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفدة يعني من الامن وانما ذكرهنا رواية ابراهيم ابن المنذر تعليقا لزيادته في الحديث ذكر الحراب وقد خرجه الامام احمد عن عثمان بن عمر عن يونس بهذا الاسناد وقال فيه يلعبون لحرابهم ولم يذكر في المسجد وخرجه مسلم في صحيحه عن ابي الطاهر عن ابن وهب وقال فيه والحبشة يلعبون لحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجه البخاري في عشرة النساء من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان الحبشة يلعبون لحرابهم فستري رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انا اصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تتمتع اللهو وذكره من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر وفيه ذكر الحراب في المسجد وعند الزهري في هذا الحديث اسناد اخر رواه عن ابن المسيب عن ابي هريرة خرجه البخاري في كتاب البدء ومسلم ايضا ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت الحبشة يلعبون عند ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر قال البخاري وزاد علي بن عبد الرزاق انا معمر في المسجد فجمع عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ايضا بين ذكر الحراب والمسجد وخرج ايضا في الشعر من رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم بني ارفدة حتى اذا ملكت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وخرجه مسلم ايضا في هذه الرواية زيادة وفيها زيادة ان ذلك كان يوم عيد وليس فيه ذكر المسجد وخرج مسلم من حديث جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت حبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم

حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم وخرجه من حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن بشر ومن طريق ابي اسامة في المسجد وخرج مسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحبش وذكرت لي اراهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقيهم يلعبون في المسجد قال عطاء رزاوحبش قال وقال ابن ابي عتيق بل حبش وقد روي ان ذلك العيد كان يوم عاشوراء فانه كان عيدا لاهل الجاهلية ولاهل الكتاب فروى ابن ابي الزناد عن ابيه عن جارحه بن زيد عن ابيه ان يوم عاشوراء كان يوما تستر فيه الكعبة وتقلع فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث خرجه الطبراني والتقلع اللعب بالسيوف ونحوها من الات الحرب خرج الامام احمد عن وليد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الحبشة يلعبون يوم عيد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اطلعت عائقه فنظر اليهم فجاء ابو بكر فقال اليه صلى الله عليه وسلم دعها فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وهذا يدل على انه كان احد عيدي المسلمين وخرج ايضا من حديث ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة والمقصود من هذا الحديث جواز اللعب بالات الحرب في المسجد فان ذلك من باب التمرين على الجهاد فيكون من العبادات ويوخذ من هذا جواز تعلم الرمي في المساجد ومن الحث الاتي بذلك المرور في المسجد كما تقدم في الامر باهداء النصال الى الشهام في المسجد لبلا يصيب مسلما ولهذا لم يجز من كره المسلم بالرمي في المساجد وقال الاوزاعي كان عمر بن عبد العزيز يكره النضال بالعشي فقيل له لم قال لعمارة المساجد ولكن ان كان مسجد مهجورا ليس فيه احد فلا باس به والمسجد معلق ليس فيه الا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ والله اعلم وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه انه قال انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي تخص نفعها احاد الناس ويكتسب بها كالصنائع التي يشتمل نفعها المسلمين في دينهم كالمتفقه واصلاح الات الجهاد ونحوها فالمسجد في مثل هذا لا باس به والله اعلم

باب

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تستعينها في كتابتها فقالت ان شئت

اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي قال سفيان مرة اذا شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة فقال ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة وزاد مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرة لم يذكر صعود المنبر قال يحيى قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة خوة وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة حاصل ما ذكره من الاختلاف في اسناد هذا الحديث ان ابن عيينة رواه عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله هكذا ورواه مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ان بريرة اتت عائشة فذكر الحديث ولم يسنده عن عائشة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ولم يذكر صعوده على المنبر وقد رواه بعضهم عن مالك فاسنده كذلك عن يحيى عن عمرة عن عائشة كما رواه سفيان وليس محفوظا عن مالك وقد رواه البخاري عن ابي اليمان عن يحيى وهو ابن سعيد وعبد الوهاب وهو الثقفي رويا عن يحيى بن سعيد عن عمرة خوة والظاهر انه اراد انهما لم يذكرا عائشة في اوله كما قال وان جعفر بن عون رواه عن يحيى بن سعيد سمعت عمرة قالت سمعت عائشة فصرح بسماعها من عائشة الحديث كذلك رواه النسوي رواية ابن عيينة لكن رجح الامام احمد عن جعفر بن عون ولم يذكر فيه الشرح وفي حديث ابن عيينة شك منه في لفظين احدهما هل قال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر او قال فصعد على المنبر فصار ان خطب اشد قال وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قياسا ان خطب بذلك قال وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قياسه والثاني شك سفيان هل في الحديث ان اهل بريرة قالوا لعائشة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا وان شئت اعطيتها ما بقي يدل اعتقيها قد صرح ابن خزيمة في مصنفه مفردا في الاعلام بحديث بريرة هذا الحديث عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان وقال فيه انهم قالوا ان شئت اعطيناها ويكون لنا الولاء وقال هذه اللفظة اعطيناها وهي زيادة حسنة عبد الله بن محمد عن الزهري عن سفيان ولم يذكر هذه اللفظة ورواه الثقفي عن يحيى

وليس

وليس فيه هذه اللفظة ولا قلت قد سبق رواية البخاري عن ابن المديني عن سفيان انه كان يتردد في هذه اللفظة ولا يجزم بها وقد رواه الحميدي وغيره عن سفيان ولم يذكروها وانما ذكر اللفظة العتق ومقصود البخاري تخريج الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر في مسجده وذكر في خطبته احكام البيع والشراء فدل على جواز مثل ذلك في المسجد وقد روى مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قصة بريرة ايضا وقال في حديثه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه وقال اما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث وقد خرجه البخاري في موضع احتوط هذا يدل على انه خطب بذلك على المنبر ودل البيع والشراء على وجهين احدهما ان يكون ذكرها على وجه الافاضة في حديث الدنيا او في التجارة فهذا من مباح الكلام في غير المسجد وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد فكرهه طائفة من العلماء قال ابو اصبغ انما كره الحديث فيه الامصلحة في الدين قال احمد في رواية حنبل لا اري لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذكر الله عز وجل وروى حماد بن سلمة في جامعه عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عمر بن الخطاب سمع اناسا يبيعون ويشترون في المسجد والدنيا فقال انما بيت المساجد لذكر الله قال ابو داود ليتهم ان يذكروا انكم فارجعوا الى البقيع وقال سعيد ابن عبد العزيز رأى ابو الدرداء رجلا يقول لصاحبه في المسجد اسرت وسق خطب بكذا وكذا فقال ابو الدرداء ان المساجد لا تصلح لهذا وقال سفيان عن رجل عن الحسن اتى على الناس زمان لا يبالون لهم حديثهم في مساجدهم الا في امر دينهم فليس لله فيهم حاجة فلا يجالسوهم وكرهه ابو مسلم الخولاني وغيره من السلف وروي عن عمر انه نهى الرطبا خارج المسجد وقال مزاد ان يغلط فليخرج اليها ورخص اصحاب الشافعي في التحدث بامور الدنيا المباحة في المساجد وان حصل معه ضحك واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ختم مجالسه بكفارة المجلس وامر ان يختم

الألوكة

الى التوبة واخبر انه ان كان في المجلس لغو كان كفارة له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة فاذا وقع اللغو في المساجد ثم ختم المجلس بكفارته فهو سبيه في المسجد وقد تقدم بعده مايدل الشافعي ان تكون البيع والشراء على وجه غير احكام مهلة الشرعية وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وهذا من نوع تعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل هذا اذا علق به على المنابر في المساجد كان ابلغ في اشتهاره وشهرته وظهوره وارتداع الخالفين له وهذا على من فضل القرب والطاعات وجميع ما في دخول هذا الحديث في سوب البخاري نظر فان كان قد اشار الى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو ابعد وابعد واما عقد البيع والشراء في المسجد وقد ورد النهي عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك وقد روي عن ابن ثوبان مرسلا وهو اصح عند الدارقطني وحكى الترمذي عما معه توهين لاهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد والكراهة قول الشافعي واحمد واسحق وهو عند اصحابنا كراهة تحريم وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه والشافعي قوله انه لا يكره بالكلية وهو قول عطاء وغيره واختلف اصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين فرق مالك بين اليسير واللمرة الا دون اليسير وحكي عن اصحاب ابي حنيفة نحوه

باب

البيع والتقاضي والملازمة في المسجد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاومأ بيده اي ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه مقصود البخاري الاستدلال بهذا الحديث على جواز التقاضي والغريم لغريمه في المسجد ومطالبته

بدين وملازمته له لطلب حقه فان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وسمعه ولم ينكره وهذا مما يقتضي به من حكم البيع والشراء في المسجد فدل على ان النهي في الخبر الذي في سوب النهي عن البيع والشراء في المسجد انما هو عن البيع في المسجد ابتداء ليحصل المال فيه وذلك يجعل المسجد كسوق المعد للتجارة واكتساب الاموال والمتاجر فلم يرد بذلك وهذا قال عطاء ابن يسار وغيره لو اراد ان يبيع في المسجد على سوق الدين فهذا سوق الاخرة واما تقاضي الدين وهو حفظ ماله وقد لا يتمكن من مطالبته الا في المسجد فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب وفي معنى النهي كم الى الحاكم في المسجد في سوق دونه وممن رخص في المطالبة لغريمه في المسجد عطاء وابن جريج وفي اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده وايماءه الى ان بعض الشطر دليل على ان اشارة القادر على النطق في الامور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها وقد سوف ذكر ذلك في كتاب العلم ولم ينكر هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكما لانه من سرائر الحكم من سوت الدين ونحوه وانما كان على وجه الاصلاح والله اعلم

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او على قبرها فاتي قبره فصلى عليها هذا دليل على ان قم المسجد حسن مندوب اليه وان هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حاله تخفى عليه والقم هو الكناس القمامة وهي الزبالة وقد روي من وجوه احدها كانت امراة من غير شك فروى اسمعيل ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن العلاء ابيه عن ابي هريرة قال كانت سوداء تلقط الخرق والعيدان من المسجد فتاتي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما شاء من الليل وقفت وكرهنا ان نوقظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وقال اذا مات احدهم فلا تدعوا ان تؤذنوني به فروى ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فوفيت ليلا فذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شانها فقال الا

الدعوى بها حتى جاء اصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه فدعا لها
ام محجن فذكر يحيى بن حميد الرازي عن مهران بن ابي عمر عن ابي شيبان عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر حديث
عهد به فزجره وصحبه ابو بكر وعمر فقال قبر من هذا قالوا ابو بكر يا رسول الله
هذه ام محجن ماتت مولعة بان تلتقط الخرز في المسجد قال لا اد نتوني قالوا
كنت ناما فكرهنا ان نوقظك قال فلا تفعلوا اذا صلاتكم على موتاكم تشورلهم
في قبورهم قال ابو عمر باصحابه يصلي عليها وفي هذا الاسناد ضعف وروى
ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن عبيد بن مرزوق
قال ماتت بالمدينة فقالوا لها ام محجن يتم المسجد فماتت فلم يعلموا النبي صلى الله عليه
وسلم حتى مر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا ام محجن فقال النبي ماتت يتم المسجد
قالوا انها كانت تلتقط الخرز فصف الناس يصلي عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل قالوا
يا رسول الله انتم اعلم قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد
وهذا مرسل غريب وقد ذكرنا فيما تقدم حديث الامر بتنظيف المساجد
بالدور وان تطهر وتطيب وروى ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد خرجه ابو داود والترمذي والمطلب لم
يسمع من المطلب شيئا قاله ابن المديني وغيره واحد وابن جريج قال الدارقطني
لم يسمع من المطلب قال ويقال انه قد يدلسه عن ابي سبرة وغيره وهو
ضعيف وكنس المساجد داخل في الامر الاذى عنها فعل شريف لا يأنف
منه من يعلم اداب الشريعة وخصوص المساجد الفاضلة وقد سن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده وقد سهل هذا الحديث
وروى وكيع ما لفظه بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد
قبا عام نزل فصلى ركعتين ثم قال ما اوتي احدكم اذا دخل مسجده فاتاه فحرك بده
فاحتك عمر ثوبه ثم لمسجده فقال ابو نعيم الفضل هذا ابو عاصم النبيل قال
كنت امشي انا والشعبي في المسجد فجعل يطاطي راسه فقال لماذا يا خذ
قال المناطة والصوف باب

تحريم تجارة الخمر في المسجد حدثنا عبد ان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الايات من سورة البقرة
في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة
الخمر فكل شيء كان في الجاهلية من عقار او تجارة من تحمل سليم دين الله وشرعه
وذلك لان عند الله دكر في كتابه الذي يملي في الصلوات
في المساجد والبيع والحمر والانصاب والازلام ذكر الربا والربا وتاب
التجارات من الشرك والفواحش ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يتلوا ذلك في
المسجد في الصلوات وغيرها ولم يزل يذكر تحريم ما حرمه الله في المساجد
وفي خطبه على المنبر وهذا الباب مما لا يدعو الحاجة اليه لظهوره
ولكن في هذا الحديث امران احدهما ان تحريم التجارة في الخمر مما شرع
من حين تحريم نزول الخمر ولم يأخر شرعه الى تحريم تجارة الخمر فان
ايات الربا من اخر ما نزل من القرآن كما روى البخاري في التفسير وغيره
الشعبي عن ابن عباس قال اخر ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات الربا
وفي الصحيح عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وفي صحيح مسلم
من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
ان الله يعرض الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء
فليبعه وليستصبح به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن
ادركه هذا البيع وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبع قال فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها وهذا نص
في تحريم بيعها مع تحريم شربها والثاني ان ايات الربا اخر ما نزل
الخمر فليس ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا وفي عن ذلك
بان مراد عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر تحريم التجارة في الخمر مع الربا
وان كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر وقد روى حجاج بن ارطاة حديث
عائشة عن الاعمش باسناد البخاري ولفظه لما نزلت الايات التي في سورة
البقرة تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الخمر والربا وانا زاد البيع صلى
الله عليه وسلم والله اعلم تحريم التجارة في الخمر مع الربا وانما زاد النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم تحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلمنا بذلك ان الربا الذي حرمه
الله يشمل جميع انواع المال مما حرمه الله من المعاوضات قال والله اعلم
البيع وحرم الربا فان تبايعا فهو حلال وان باع بيعا فهو ربا حرام اي
هو راجع الى البيع الذي احله الله فدخل في تحريم الربا جميع المال المعاوضات انواع

الباطل المحرمه مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل وربا النسا فيما حرم فيه
النسا ومثل اتيان الاعيان المحرمه كالخمر والميته والخنزير والاصنام ومثل
قبول الهديه على الشفاعه ومثل العقود الباطله كبيع الملامسه والمنابذه
وبيع حبل الحبله وبيع الثمره قبل صلاحها والمخابره والمحاقله فيما لا يجوز التفاضل
فيه وكلام الصحابه يسمي هذا كله ربا كثير وقد قالوا القلامات ربا وفي البخاري
ان ربا وفي الصفقتين في الصفقه ان ربا وان كل قرض جر نفعا فهو ربا وقال
ابن مسعود الربا تسعه وتسعون بابا وخرجه ابن ماجه والحاكم عنه
مرفوعا وخرج الامام احمد وابن ماجه عن عمر قال من آخر ما نزل آيه الربا والرسول
عمر الى ان انواع الربا كثيره وان من الشبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي
حرمه الله فرأيتكم منه فدعوه وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال ثلاث
وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا عهدا ننتهي اليه الجد والكلاله
وابواب من ابواب الربا وبعض البيوع المنهي عنها نهى عنها قبل الربا
كالمحاقله والمزابنه وذلك قبل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيعتين
في بيعه وعن بيع ما لم يضمن وبسط هذا مع بعض البيوع وانها اشرنا هنا الى
ما يبين كثره انواع الربا وانها تشمل جميع المعاوضات المحرمه فلذلك كان
تحريم الربا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا وعن بيع الخمر ليس ان جميع ما نهي
عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه وانما اعطيا

الخدم للمسجد وقال ابن عباس ندرت ذلك فاني بطني محررا للمسجد تخدمها
هذا امر وابو عطا الذي لقيه ابن جريج عن ابن عباس ذكره وقال ابن جريج
مجاهد وعكرمه وقتاده والربيع بن انس وغيرهم وقال قتاده والربيع وغيرهما
فتحرير الولد ان يجعله خادما للكنيسه تخدمها فكانت نذرا فيما ذكر فلما وضعت انثى اعتذرت من ذلك الى الله وقالت ليست الذكر كالانثى
لان الانثى لا تقوى على ما يقوى عليه الذكر في الخدمه ولا يستطيع ان تلازم
المسجد في حيضها فقال الله عز وجل وهو اعلم بما وضعت وهذا كان في دين بني
اسرائيل وقد ذكر طائفه من المفسرين ان هذا كان شرعا لهم وان شرعنا غير
موافق لهم وخالفهم آخرون قال القاضي ابو يعلى في احكام القرآن
هذا النذر صحيح في شرعنا فانه اذا نذر الانسان ان يسلم ولده الصغير على
عبادة الله وطاعته وان يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر وهذا

الذي قاله حق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو نذر
احد ان يخدم مسجد الله عز وجل لزمه الوفا بذلك مع القدره وان ان نذر ان
يجعل ولده لله ملازما للمسجد لخدمه وسعد فيه فلا سعد انه يلزمه الوفا بذلك
فان نذر طاعه فيلزمه ان يخدم ولده لما نذره ويجب على الولد طاعه ابيه
اذا امره بطاعه الله عز وجل وقد نص الامام احمد على ان الاب اذا
جعل ولده الصغير مسلما صار مسلما بذلك ولو وقف عبده على خدمه
الكعبه صح نص عليه احمد ايضا ونص في عبد موقوف على خدمه الكعبه
انه اذا ابى ان يخدم بيع واشتري ثمنه وعبد يخدم مكانه وروى سعيد
ابن سالم القداح عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان معويه اخدم الكعبه عبدا
بعثه بها اليهم ثم انبعث الولاد ذلك بعده خرجه الاثرم قال النبي ربما
احمد بن واقد حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريره ان امراه او رجلا
كانت تقم المسجد ولا اراه الا امراه فذكر حديث الي صلى الله عليه وسلم انه
صلى على قبرها وقد سبق الحديث بتمامه مع الكلام عليه وانما خرج ههنا منه ما
يدخل في هذا الباب وهو ان هذه المراه كانت تقم المسجد وتقوم خدمته
وتنظيفه واحتاج القيام منه بأحد

الاسير والغريم ربط ابي سارية المسجد فيه حديثان احدهما قال احمد حدثنا
ابراهيم حدثنا روح عن محمد بن جعفر عن سعد عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحه او كلمه نحوها ليقطع علي
الصلاه فامكني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال فرده خاسيا والثاني قال احمد عبد
الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريره قال
بعث الي صلى الله عليه وسلم حبلا قبل الخندق برجل من بني حنيفه قال فاتاه
فرأى قد ربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اطلقوا ثمامه فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قال هذا الحديث على ربط
الاسير الى سارية من سواري المسجد فاما ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامه
وهو مشرك ليسمع قلبه الاسلام وليهدأ الله به على ما قال ليس ربطه

الألوكة

ربط نفسه بساريه من سواري المسجد وفي بعض نسخ كتاب البخاري في هذا الباب
زياده وكان شرع يا من العزيم ان الحبس الي ثم ربه المسجد ويدل ذلك على
ايضا قال يعقوب بن شيبه ثنا عبد بن نعيم ثنا صبي بن ربيع الانصاري عن
ابيه جد بني مشجعه الحي ان عليا استعمل رجلا على عمل فاتاه فسأله عن المال
فلم يعطه شيئا فاراد قتله فاتى الى سطوان من اساطين المسجد فقال اوثاق
الله وربط الاسير انه كان من الكفار فربط بطوق من مصاغ الذين وقد امر الله تعالى
بحبس اذا ختموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وان كان من المسلمين
على دين اوحول ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج اليها لحفظ اموالهم وانفسهم
حقوقهم وهو من حبس القضاء في المسجد وامر الخصوم بانصاف بعضهم
لبعض واخراج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضا وقد سوغ ان القضاء في المسجد
جائز وهم الى صلى الله عليه وسلم ربط الشيطان وهو من عقوبات العصاة المتمردين
المتوعدين لافساد الدين وليس من حبس اقامة الحدود بالضرب والقطع حتى
نصان عنه المتأخران هو حبس مجرد فهو لحبس الاسارى من الكفار وبقيه
شواهد الحديث تذكر في موضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى باب
الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام
عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم الا وفي المسجد خيمة من
بني غفار الا الدم سيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم
فاذا سعد جرحه دما فمات فيه دليل في الحديث على جواز ضرب
الخيام في المسجد فانه ضرب خيمة لبني غفار وضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة لسعد
ابن معاذ الى جنبها في المسجد يوم الخندق وقصد بذلك ان يعوده من قرب فان
مثل هذا يفعل في المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له قبة في اعتكافه
في المسجد واراد احمد معه وقد كان للامة السوداء حشش او خباء في المسجد وسبق
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ترد قتيفة بنت في المسجد وقد اختلف العلماء
في ذلك فكره احمد للمعتكف ان يضرب خيمة ونحوها في المسجد الا لشدة البرد ورخص
فيها سحنون اذا كان قصده ان يصون المسجد عما يكون من نحو حدث او سقوط شيء
من طعامه في المسجد نقله عنهما اسحق بن منصور في مسائله ورخص في ضرب
الاخبية ونحوها في المساجد كما دلت عليه الاحاديث في هذا الباب قال

هي

هي لا يأكل فلا يكون حكمه حكم ما يأكله الانسان والبغال والحمير وقد نص
احمد على منع الغراب في المساجد وهو قول مالك وقال اصحاب الشافعي يكره وحكى
عن الاوزاعي جوازه باب ادخال البعير في المسجد
للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من
وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
يقرأ بالطور وكتاب مسطور حديث ابن عباس في طواف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعيره قد خرجه البخاري في باب الحج مع حديث ام سلمة هذا في
باب طواف المريض واعاده بوبب على الحديثين ههنا ادخال البعير في المسجد للعلة
يعني للحاجة الى ادخاله مثل ان يطوف عليه بي من مرضه وقد جاء في رواية اخرى
في هذا الحديث انا النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تطوف حال بعيرها وادخال
ما يؤكل لحمه من الحيوان الى المساجد مبني على حكم بوله وروثها فمن قال انه
طاهر اجازه ولم يكرهه للحاجة اليه وقد استدل اصحابنا واصحاب مالك
بهذه الاحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وقالوا لولا ان بول البعير طاهر
لم يدخل المسجد وقد مر في البخاري في كتاب العلم حديث قدوم ضمام بن ثعلبه
ودخوله المسجد وعلى بعيره فبه والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ في المسجد فمن قال
انه لحاجة دخولها وقد مر به اصحاب الشافعي وقالوا ان طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير ليبان الحيوان المحترم وهذا مردود بامره ام سلمة بالطواف راكبة وبقوله
ضمام على عقل بعيره في المسجد واما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فيكره ادخال المسجد
بعير حلاب وقد نص عليه مالك في الكلاب وحوائج الطير ورخص احمد في حلوف
المساجد للا يدخلها الكلاب وقد روي عن عمر انه نهى عن الطواف بالبيت راكبا
عامر بن لهوها وروى سفيان عن عمرو بن دينار قال طاف رجل بالبيت على فرس
لمعوه فقال امعون بكت في ذلك الى عمر بن الخطاب نكث عمر ان امعوه
وانه لسمع عمر بن ذلك بالغه في صيانة المسجد ليلا يؤدي الراكب الماشين في
الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم باب
حدثنا محمد المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة ثنا انس ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرجا مرعند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين

بصباح بن زايد بها فلما افترقا مع كل واحد منهما حتى اتى اهله ٥ وخرجه في المناقب من رواية همام عن قتادة عن انس ان رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما قال البخاري وقال معمر عن ثابت عن انس اذا اسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال المعلمان ليستا على شرط الباب وروايات معمر عن ثابت رديه قال ابن المديني وابن معين وغيرهما كذلك لا يخرج البخاري منها شيئا وحماد بن سلمة لم يخرج له شيئا استقلالا وفي رواية حماد بن سلمة انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وحدثا عنده في ليلة مظلمة فذكر ثم خرجا من عنده وهما يتحدثان فاضاء لهما كانا عنده في نسقه قال وكان احدهما عند بيت المسجد فانه يستفاد من الحديث ان المشي الى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله عز وجل وذلك يظهر في الاخرة عيانا واما في الدنيا فقد يستكثر النور في القلوب وقد يظهر احيانا دائما لخواص الله كرامته ولم يرد فتنته وان كان احدهما عند بيته فانه يستنبط منه فضيلة الذهاب الى المساجد والرجوع منها في الظلم ايضا فانه افضل ما مشى اليه المسلمون في الدنيا فيلحق بالمشي الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ذهابا اليه ورجوعا من عنده وانما افصل البخاري على هذا الحديث في هذا الباب لان الاحاديث الواردة في بشارة المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيمة ليست شيئا منها على شرطه وان كانت قد رويت من وجوه كثيرة ولكن يستدل ايضا لفضيلة المشي الى المساجد في الظلم بما في الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليست صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ويستدل ايضا بحديث البزار الذي خرجه البخاري ههنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة وقد ورد حديث اخرج من هذا اخرجه الامام احمد من رواية فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحرث عن ابي سلمة سمع ابا سعيد الخدري قال اضاءت السماء ليلة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة برقت برقة فراى قتادة بن النعمان فقال ما الذي يا قتادة قال علمت ان شاهد الصلاة قليل فاحببت ان اشهدها قال فاذا صليت فاتني حتى ارسل فلك الذي ترى عطاء غير جبار قال احمد هذا اسبغ لك اما سمعت عشرا رخلفك عشرا وذكر حديثا فيه طول وهذا اسناد جيد وقد كان السلف يحبون المشي الى صلاة العشا والصبح في غير

ضو وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لقوم معهم مصابيح ضوءوا بمصابيحكم ضوء الله حتى من صوم وقال علي بن عبد العزيز بن ابي بكر بن حزم امرة المدينة مع قضائها ارسل الي عمر بن سعيد بن ابي حسين يطلب مني قال فارسل الي عمر رحمه الله يعاتبه على ذلك وامره ان يفعل كما يفعل من قبله وابته ويمشي الى المسجد في الظلم وان ذلك خير له وقال النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة الظلماء الى الصلاة موجبة يعني يوجب المغفرة وروي عن الحسن قال اهل التوحيد في النار لا يقيدون فتقول الخزنة بعضهم لبعض ما بال هؤلاء لا يقيدون وهؤلاء مقيدون فيقولون كانوا يمشون في الظلم الليلة الى المساجد وقد كان بعض المتقدمين يمشي بين يديه الشيطان في الليل الى المسجد فلم من يعطن لذلك فلم يعتبره ومنهم من قال علمه فاعرض عنه قال فان حشر هذه الخواتم حشي منها الفتنة الا ان قوي ايمانه ورجح في العلم فدمره وبير من حفظها وباطلها والحق منها فسه ايضا فانه شيء يقذفه والشيطان الذي يحزعنه كثير من الناس فالوقوف معه والتعجب منه مهلك وقد انفق على ذلك سلف العارفين الصادقين كما ذكره عنهم ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب واتهم راوا الزهد فيه كالزهد في الملك والسلطان والرياسة والشهوات فان ذلك فسه ووبال على صاحبه الا لمن شكر عليه وتواضع عليه وحسبي هذا لان الله تعالى حكى عن سليمان عليه السلام انه لما راى عرش ملكة سبا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر فمن نظر فيما شكر لنعمته فقد كفر ربي غني كريم وقد قيل ان مراد البخاري بهذا الباب بحديث الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده بالليل في الظلم من غير سراج ولا منور ولهذا خرجا من عنده وهما مثل المصباحين وهذا يدل على ان هذا الضوء كان من قبل مفارقته من المسجد فلو كان في المسجد مصباح لما احتاجا الى الوضوء لاحد خروجهما او هذا حق اعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المسجد في غير مصباح وقد اخبر انه راى بريق خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي في يده من نصف الليل وهذا انما يكون في الظلم وقيل ان اول من سرج مسجد المدينة تميم الداري في عهد عمر وكان شيئا اخذ الاتقان في كل شيء حتى في السراج فاتقاد المسجد الاقصى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالسراج في بيت الى المسجد الاقصى سراج فقال ان ذلك يقوم مقام

الصلاة فيه وقد خرجه ابو داود وفي اسناده نظر وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف
عن ابي سعيد الخدري قال اول من اسرج المساجد تميم الداري والمراد به المساجد
في الاسلام ثم بادر الخوخه والممر في المسجد حدثنا محمد بن
سنان قال حدثنا ابو الاشهب عن عبيد بن حسن عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما
عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ
ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا قال يا ابا بكر لا تبك
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد
الا باب ابي بكر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا وهب بن جرير نا ابي
قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه عصابا راسه فاخذ بيدي حتى قعد على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي نفسه وماله من ابي بكر
ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر
رضي الله عنه حديث ابي سعيد قد رواه ايضا مالك عن ابي النضر وخرجه
الشيخان من طريقه في موضع اخر وخرجه مسلم من طريق مالك وفليح ايضا وانما
خرجه لفليح لمتابعته ولم يخرج حديث ابن عباس فانه لا يخرج لعاصم الا لمتابعته ايضا
وحديث ابن عباس ايضا رواه عن عكرمة وقد روي بعضه ابوب عن عكرمة
وخرج البخاري في موضع اخر هذه القطعة الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم فانه اخر خطبة خطبها على المنبر فعرض فيها باختياره لقاء الله على المقام
في الدنيا واخبر انه اعطي مفاتيح خزائن الدنيا وخيرته ان يبقى فيها ما شاء الله وبين لقاء ربه
فاختار لقاء ربه ولكنه لم يصرح بخبره واخباره في نفسه وانما قال ان عبدا خير
فلم يتفطن لذلك احد غير ابي بكر الصديق وقد كان ابو بكر اعلمهم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وافهمهم عنه وهذا من الفهم في العلم الذي خص الله به بعض عباده ودل
في هذه الخطبة خصائص ابي بكر من بين سائر الصحابة كلهم بالفضل والمال في
خلافته بفتح بابه الى المسجد وسد ابواب الناس كلهم وفي ذلك اشارة الى انه هو

القائم

القائم بالامامة بعده فان الامام يحتاج الى سلوك المسجد وذلك من مصالح المصلين
فيه وفي هذه الخطبة وصيته للانصار وامره من بعده بالاحسان اليهم وفيه اشارة الى
انه ليس لهم من الامر شيء كما ظنه من قال منهم للمهاجرين منا امير ومنكم امير وفي
هذه الخطبة اخبر عن نفسه صلى الله عليه وسلم انه فرط لهم على الحوض يعني انه سابق لهم الى
الحوض وهو بسط لهم عنده فهو الموعد بينه وبينهم وحذرهم الاغترار بزهرة الدنيا
والركون اليها فانه قد اعطي خزائنها فاختار لقاء ربه قبل ذلك وفتح بعده على
امته وهذا اطراف ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقد خرجه البخاري في اماكن هذا بعضه
من حديث ابي سعيد وبعضه من حديث عقبة بن عامر وبعضه من حديث
ابن عباس وبعضه من حديث انس وروى ايضا النبي صلى الله عليه وسلم وصى في تلك الخطبة
بتنفيذ جيش اسامة وذكر فضله ووصى به خيرا وخرج ذكر ذلك في هذه الاحاديث
ههنا فاما حديث ابي سعيد فقد خرجه البخاري ههنا وفي غير موضع وخرجه
مسلم ايضا وخرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه من رواية ابن بريدة بن ابي موسى
عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه وهو معصوب الراس فاستعنته حتى قام على المنبر فقال اني لشاعه
قائم على الحوض ثم قال ان عبدا خيرت عليه الدنيا وربها فاختار الاخرة
قال فلم يعطر لها احد من القوم الا ابو بكر فقال بابي وامي بل نفديك باموالنا
وانفسنا قال ثم هبط من المنبر فاردي عليه حتى الشاعه واما حديث عقبة
ابن عامر فخرجه البخاري في غزوة احد خرج رواية ابي الخير عن عقبة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا شهيد عليكم وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه من مقامي هذا وانا لست اخشى عليكم ان تشركوا ولكن
اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم الفاظا عنده قال عقبة فكان من اخر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ودعه للاحياء والاموات هو
انه طلع على الموتى واستغفر لهم وهنا هم بما هم فيه من سقمهم للمنبر ودعه
للاحياء هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وايهاده الى انه ينتقل عنهم
الى الاخرة وانه سابق لهم الى الحوض فهو موعدهم وقد كان اتى اهل البقيع
بالليل فاستغفر لهم ثم ذهب الى شهداء احد بالنهار فاستغفر لهم ثم

رجع لخطبه هذه الخطبه ودع الاحياء فقال استغفر لي ابي موهبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة الى البقيع فاستغفر لاهل البقيع وقال لهنيئا لكم اصبحتم فيه
ما اصبح فيه الناس اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا يتبع اخرها
اولها الاخرة شر من الاولى ثم قال يا ابا موهبه اني قد اعطيت خزائن الدنيا والخلد
ثم الجنة ثم خيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة ثم انصرف فبدأ
وجعه الذي قبضه الله فيه وذكر ابن سعد باسناده عن زيد بن اسلم
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا مرات كلما مره بقال له صلى على اهل البقيع
فعل ذلك وقال اللهم اغفر لاهل البقيع ثم امر بلالا بالتهذا فذهب الى
احد فصلى على اهله احد فرجع معصوب الراس فكان يدنو الوجع الذي مات
فيه صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عباس فقد خرجه البخاري ههنا وخرج
في المناقب ايضا من حديث عكرمه عن ابن عباس ان ابي صلى الله عليه وسلم خرج
وعليه ملحفه متعطفا بها وعليه عصابه بردد سما حتى جلس على المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى
يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا ينفع فيه احدا او يضر فيه فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم رخرجه بن سعد في طبقاته وزاد فيه وان عبدا لله
جلسه حتى قبض صلى الله عليه وسلم واما حديث انس فخرجه البخاري في المناقب
من حديث هشام بن زيد عن انس قال خرج الي صلى الله عليه وسلم قد عصب
على راسه حاشيه برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم لم يشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم واما امره صلى الله عليه
وسلم بتجهيز جيش اسامه فقد خرجه ابن سعد باسناد فيه ضعف عن عروه
مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث اسامه وامره ان يوطي
الخيل تخوم البلقاء حيث قتل ابوه وجعفر فجعل اسامه واصحابه يتجهزون
وقد عسكروا بالجرف واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك ثم
وجد من نفسه خفه فخرج عاصبا راسه فقال ايها الناس اقدموا بعث
اسامه ثلاث مرات ثم دخل الي صلى الله عليه وسلم فاستفرته فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الصحيح من حديث ابن عمر ان الي صلى الله عليه وسلم
اثنى على اسامه وعلى ابيه وقال انه لخليق بالامارة وقول صلى الله

عليه

عليه وسلم ان ابن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال الخطابي في معنى قوله امن علي
ابو بكر نفسه واعطى ماله والمن العطاء من غير استثناء ومنه قوله تعالى هذا
عطاؤنا فامنن او امسك وقوله ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما
اعطيت ولم يرد بالمنه فانها تفسد الصنيعه ولا منه لاحد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل المنه على جميع الامه وانما قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا يدل على ان مقام الخلة افضل من
مقام المحبة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب ابا بكر ويثني عليه الخلة والله يحب
انبياءه ورسله كلهم ولم يحفر لهم الخلة غير محمد وابراهيم صلى الله عليهما وفي
صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني ابرا الى كل
من خليل ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله
وفي رواية له ايضا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وخرج مسلم ايضا من حديث جندب بن عبد الله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس يقول اني ابرا الى كل خليل من خلته
وان ابا بكر خليل ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا والظاهر ان جندبا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في خطبته هذه فان
كان كذلك فلعل خطبه صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاربعا فانه توفي يوم
الاثنين واسد وجعه يوم الخميس كما قال ابن عباس فالظاهر انه
لم يخرج فيه الى الناس او لعله اعاد هذا القول في بعض ايام مرضه
وكانت مدة مرضه فوق عشره ايام والله اعلم وقد اتخذ صلى الله عليه وسلم الخ
سببا انه من خلة الخلوقين وهو ان الله اتخذ ابراهيم خليلا لنفسه كما اخبر ابراهيم
خليلا ومن كان خليلا لله فلا ينبغي له ان يخالل بشرا ومن هنا قيل ابراهيم عليه السلام
امر بذبح ولده اسمعيل لتفريغ قلبه من شغله بحبه وهذا على اللسن
لان بادر الى امتثاله من قلبه امتثالا لامر الله تعالى وطاعته اسقط
عنه ذبحه بعد ذلك لانه لم يكن المقصود ازهاق دمه بل تفريغ محل الخلة منه
حتى لا تتزاحم خلة الواحد الاحد بمحبة الولد والخلة هي المحبة البالغة المتخللة
لتلك الروح من القلب والجسد كما قيل قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي
الخليل خليلا وهذا الا يصح لغير الله وانما يصلح للمخلوق المحبة وهي دون
الخلة ولهذا افضى اليه صلى الله عليه وسلم في حق الصديق على الاخوة والمودة وهي

اخوة الاسلام المشار اليها في حديث ابن عباس الذي خرجه ههنا وقد خرجه في المناقب من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وفيه ولكن اخوة الاسلام افضل ولعل هذه الرواية اصح وايوب مقدم على يعلى ابن حليم في الحفظ والضبط وكان ابو بكر مقدما على سائر الرجال في المحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما سأله عمرو بن العاص عن احب الناس اليه قال عائشة قال من الرجال قال ابوها وقال عمر لابي بكر يوم السقيفة انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سد واعني كل باب في المسجد الا باب ابي بكر وفي حديث ابن عباس لاحد الخوخة قال الخطابي الخوخة بوب صغير قال وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص شديد له والله اعلم وهو امر لا يشارك فيه احد وادلى ما يضاف التأويل فيه الى الخلافة وقد الدلالة له عليها بامره اياه بامامة الصلاة التي لها بنى المسجد ولاجلها دخل اليه من ابوابه قال وهذا اعلم دليل في اثبات القياس والرد على من انكره قوي من اجماع الصحابة رضي الله عنهم على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة واقامته اياه مقام نفسه فقاسوا عليها سائر امور الدين انتهى واشار باجماع الصحابة في ذلك الى ما روي ابن مسعود قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فاتاهم عمر فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يوم الناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر خرجه الامام احمد وعلي ابن المديني وقال هو صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد روي هذا المعنى عن طائفة من الصحابة منهم علي والزبير وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وقد دل امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد على منع احداث الاسطوانة الى المساجد من البيوت فانه لا يدفع بحصيره مساجد الاسطوانة فلا يجوز في المساجد كما لا يجوز الاسطوانة الى ملاصقة الناس بعرادتهم وهذا الحلقان وضع الحشب على جدار المسجد فان فيه عن الامام احمد روايتان هذا المنع عنده يجوز في ملك الجار بغير اذنه بخلاف الاسطوانة الى ملك الجار فانه منع جائز وايسر من ذلك الامام ومن تبعه فان استطرقه الى المسجد فيه منع يعود بمصلحة المصلين عموما فكان النبي صلى الله عليه

وسلم في حياته يستطرق الى المسجد هو وآل بيته تعالى ولهذا روي انه امر بسد الابواب كلها الى المسجد غير باب علي كما خرجه الامام احمد والترمذي وغيرهما من وجوه فلما انصبت مدته من الدنيا صلى الله عليه وسلم سد الابواب كلها الى المسجد غير باب باب ابي بكر لانه الامام بعده واستطراقه الى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود على المصلين كلهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب

الابواب والعلق للخشب والمشاجب وقال لي عبد الله ابن محمد حدثنا سفين عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة يا عبد الملك لو رايت مشاجب ابن عباس وابوابها هذا الا شيء رواه الامام عن ابن عيينة قال يعقوب بن شيبان سئل ابو عبد الله يعني احمد عن المسجد يجعل له ابواب فلم ير به باسا وقال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال لي ابن ابي مليكة لو رايت مشاجب ابن عباس وابوابها وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله سئل عن المسجد يعلق بابه قال اذا خاف ان يدخله كلب او صبيان وقال في رواية مهنا سمعته ان حب الصبيان المساجد وقال اصحاب الشافعي لا باس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته او حفظ الله وقال بعضهم هذا اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع الى فتحه حاجة اما اذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا اتاه حرمة وكان فيه دفن بالناس فانه يتعذر فتحه كما لم يغلق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده وقالوا يباح ادخال المجانين والصبيان الذين لا يميزون المساجد لاجل ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه وفعله لبيان الجواز وقال اصحاب مالك اذا كان الصبي يبعث فلا يؤتى به المسجد وان كان لا يبعث ويكف انتهى وجاء رأوا وان ابى اباه وهو في الصلاة المكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس بذلك في النافلة وخرج ابن ماجه باسناد ضعيف عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وروي عن بعض السلف انه قال ما استكثر من الدين لعب الصبيان في المساجد واختلف الحنفية في اغلاق المساجد في غير اوقات الصلوات فمنهم من رخص فيه لما فيه من المنع من العبادات ومنهم من اجازه لحاسة وحفظ ما فيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو النعمان وساق من سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب وثبت فيه شاعة ثم خرجوا قال ابن عمر فسألت بلالا فقال صلى فيه قلت في اي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر وذهب علي ان اسأله كم صلى فهذا الحديث يدل على ان الكعبة كان لها باب يغلق

عليها وسع ولم يزل ذلك في الجاهلية وقد اقره الاسلام وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
امرها على ما كانت عليه ودفع مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة واقره بيده على
ما كان عليه ودفع في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة ان تطلب من
شيبة ان يفتح لها الكعبة ليلا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحته بليل في
جاهلية ولا اسلام فقال انظري ما تصنعي فافعلي ولا تفتح وامر عايشة ان تصلي في
الحجر وقد روي عن ابن جريج وغيره الاول من جعل للكعبة بابا يغلق وكسا ها نسوه
كاملة ويذكر ابن اسحق ان ذلك بلغه عن غير واحد من اهل العلم وذكره الازرقي
في اخبار مكة ولكن الكعبة لا يقاس بها سائر المساجد من حيث انها احرامها فان
سائر المساجد انما يراد لعبد الله فيها فاعلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود
منها واما الكعبة فالعبادة حولها لانها فان اعظم العبادات بها الطواف
بها دون وانما حولها ثم الصلاة وانما يصلي اليها وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها كما
سبق ذكره وكذلك الاعتكاف فاغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من
عبادة الله حولها واما غلق المسجد الحرام المبني حولها فحكمه حكم غلق سائر المساجد
او اشد لما فيه من منع الطواف الذي لا يمكن منه في غير ذلك المسجد بخلاف
غلق سائر المساجد فانه لا يتعذر باغلاقها الصلاة فان الارض كلها مسجد
باذن
دخول المشرك المسجد

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة ابن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث تقدم سوق هذا الحديث بتمامه في
السياق في باب الاسير يربط في المسجد وفيه ان ثمامة حين ربط كان مشركا
وانه اسلم بعد الطلاق وفي هذا دليل على جواز ادخال المشرك الى المسجد
لكن باذن المسلم وقد انزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد لكون ارق
قلوبهم رواه ابو داود من رواية الحسن عن عثمان بن ابي العاص وروى
وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ان وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
من ثقيف فنزلوا عليه المسجد لعلة انهم مشركون قال الارض لا يحدثها شيء
وخرجه ابو داود في المراسيل من رواية اسحق عن الحسن ان وفد ثقيف
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبته في مؤخر المسجد لسطوا الى
صلاة المسلمين الى رقوعهم وخوفهم فعل يا رسول الله انزلت المسجد وهم مشركون

قال

قال ان الارض لا يحدثها احد من ابن ادم وكذلك شاء وفود العرب وضاربي
خيامهم كانوا يدخلون المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويجلسون عنده فيه ولما
قدم مشركوا قريش في فداء اسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد وقد روى
ذلك الشافعي باسناد له وقد خرج البخاري حديث حكيم بن حزام وكان ممن قدم في
فداء الاسارى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال وكان ذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي وخرج البخاري فيما سيأتي في كتاب العلم حديث
دخول ضمام بن ثعلبة المسجد وعقله بعيره فيه وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاسلام ثم اسلم عقب ذلك وروى ابو داود في المراسيل باسناده عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه ابا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر يومئذ
وذلك لا يصح في المسجد الحرام لما قال الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرخص طائفة منهم في دخول الكافر
المسجد وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحكي رواية عن احمد رحمها طائفة من
اصحابه قال اصحاب الشافعي وليس له ان يدخل المسجد الا بان المسلمين دعوا لهم
طائفة من اصحابنا على ذلك وقال بعضهم لا حرج للمسلم ان يأذن فيه الا لمصلحة مثل رجاء
ان او رجاء اسلام او اصلاح شيء نحو ذلك فاما لمجرد الدخول والتفرج والاستراحة
فلا ومن اصحابنا من اطلق الجواز ولم يقيده باذن المسلم وهذا هو في مساجد الحل
فاما المسجد الحرام فلا يجوز للمسلم الاذن في دخوله للكافر بل لا يمكن الكافر من دخول
الحرم بالكلية عند الشافعي واحمد واصحابهما واستدلوا بقول الله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا
ينادي لا يحج بعد العام مشرك واجازه ابو حنيفة واصحابه فاما مسجد المدينة
فالمشهور عندنا وعندهم ان حكمه حكم سائر المساجد الحل ولاصحابنا وجه انه يلحق
بالمسجد الحرام لان المدينة حرم وحكي عن ابن حامد وقاله القاضي في بعض كتبه وهذا
بعيد فان الاحاديث الدالة على الجواز انما وردت في مسجد المدينة بخصوصه
فكيف يمنع منه ويحظر بالجواز عنه وقال طائفة لا يجوز تمكين الكافر من دخول
المساجد بحال وهذا هو المروي عن الصحابة منهم عمر وعلي وابو موسى الاشعري
وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والمنصوص عن احمد قال لا يدخلون
المسجد ولا ينبغي لهم ان يدخلوه واستدلوا بقول الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولئك ما كان لهم ان يدخلوها

الاحاديث وظاهره يدل على ان الكفار لا يمنعون من دخول المساجد فان دخلوا
احيفوا وعوقبوا فلو تنجس في حال دخولهم كان من عفو به المتلم لهم وقد روي
عن علي انه كان على المنبر فبصق فتنحنح وبصق واخرجه ابو داود واخرجه الازرقي وعلى هذا
القول فاحاديث الرخصة قد تحمل على انه ذلك قبل النهي عنه او ان ذلك كان جايزا
حيث كان يحتاج الى تالف قلوبهم وقد ادى ذلك الى فرقة طايفة من اهل الذمة
واهل الحرب فقالوا انجون ادخال اهل الذمة دون اهل الحرب وروى عن جابر بن عبد
الله وقتادة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول في تولم تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال
الا ان يكون عبدا او احدا من اهل الذمة وقد روي مرفوعا من رواية شريك عن اسعث
ابن سوار عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك
بعدعامنا هذا غير اهل الكتاب وخدمهم خرجه الامام احمد وفي روايته عن
اهل العهد وخدمهم واسعث بن سوار ضعيف الحديث وقد حمل بعض اصحابنا
حديث الطلاقة المحلي عن احمدي المسلة باهل الذمة ع

باب رفع الصوت في المسجد خ فيه

حديث الحديث الاول موقوف حدثنا علي بن المديني
نا يحيى بن سعيد القطان نا الجعد ابن عبد الرحمن نا يزيد بن خصيفة
عن السايب ابن يزيد قال كنت قايما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال من انتما او من اين
انتما قالا من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما تر فعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرق عمر بين اهل المدينة وغيرهم لان
اهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه فلا يخاف
من لم يكن من اهلها فانه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد
يعفى عنه لجهله ولعل البخاري يرى هذا القسل من المتدا عني اذا اخبر
الصحابي عن شهرة امر وتقريره وانه مما لا يخفى على اهل المدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وان ذلك يكون رفعه وستبر هذا اما قال الفقهاء ان من رمى
حواء الزا وكوة من نشاني داره بعيدة عن الاسلام وادعى الجهل بتحريمه
فانه لا يقام عليه حد بذلك لخلاف من نشاء بلاد الاسلام وفيه ان
النهي في المسجد بالحصى جايز وقد ثبت ان عمر اداى من يصلي

ولا يرفع يديه حصبه بالحصا وكذلك اداى من يتكلم والامام يخطب وفي هذه الرواية
دلت قايما في المسجد لذا هو في كثير من نسخ صحيح البخاري وقد خرجه البيهقي
في سننه وقال لحظ من رواية ابي خليفة عن علي ابن المديني وفيه دلت نايما
بالنون وقد خرجه الاسمعيلي في مسند عمر من طريق الجعد وعنده انه
قال دلت مضطجعا وهذه صرحه في النوم ولم ينكر عليه عمر ومر في المسجد وخرجه
الاسمعيلي ايضا من رواية حاتم هو ابن اسمعيل عن الجعد عن السايب لم يذكر فيها
يزيد بن خصيفة واشار الى ترجيح هذه الرواية على رواية عبد الرحمن بن
اوس وسياتي الاشارة الى جدة وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث سمعه
الجعد في بعضها تسميه الجعد بن اوس وهو خطا واحد فلا سوى من غير ذلك
وقد روي في حديث واثلة المرفوع جنبوا مساجدكم حصوماتكم ورفع اصواتكم
خرجه ابن ماجه باسناد ضعيف جدا وروي عن ابن مسعود انه كان يكره ان
ترفع الاصوات في المسجد وقد سبق ورفع الاصوات في المسجد على وجهين
احدهما ان يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعلمه فما
كان من ذلك لحاجة عموم اهل المسجد اليه مثل الاذان والاقامة وقراءة القرآن
للامام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فهذا اذا لم يجز ما مور به وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخطب علا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم وكان اذا قام في الصلاة يسمع قراءته خارج المسجد وكان
بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد وقد ثبت بعض هذا الليس
في مسجد المدينة خاصة بل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرتفع صوته
في الخطب والمواعظ على حاجة اسماع الحاضرين نادما مع النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يسمع ذلك فيلزم التاذي معه لو كان حيا
وللحاجة الى الجهر فيه فان كان فيه اذى لغيره ممن يفعل بالطاعات
لم يصل لتفسد جهر بقراءته حتى يغلط من يقرا الى جانبه ان يصلي فانه
منهي عنه وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على اصحابه وهم يصلون في المسجد
يجهرون بالقراءة فقال كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
وفي رواية فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة خرجه
الامام احمد وابو داود والنسايي من حديث ابي سعيد وقد ذكر رفع الصوت
بالعلم وانه داع الى الحاجة مكروه عند اكثر العلماء وقد سبق ذكره مستوفى

في اوائل ابواب العلم في باب رفع الصوت بالعلم **الوجه الثاني** رفع الصوت بالاحتصام ونحوه من امور الدنيا وهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة ونحوه اشاد الفاكهاني في المسجد وفي صحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم كراهته وازجر عنه من رواية ابي هريرة وبريدة واشد منه ذاهه رفع الصوت بالخصام والباطل فاذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الاصوات بتضاعف قبحه وتحريمه وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما تحتاج اليه الناس لانه مجمع ولا بد لهم منه وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد وقد سبق ذكره **الحديث الثاني** قال البخاري حدثنا احمد بن صالح وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال لقد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه رواه البخاري يروي في ذلك هذا عن احمد بن صالح مثنوي عن ابن وهب وقد اختلف فيه فقيل هو ابن عبد الرحمن ابن وهب بن اخي بن وهب قاله ابو احمد الحاكم وغيره وانكر احمد بن ابي بلوت يروي عن ابن وهب هذا شيئا في ذلك فانه قد نظر عليه قالوا ولعل الذي احمد بن صالح المصري الحافظ او احمد بن عيسى التستري فانه روى عنهما مرحابي مواضع والله اعلم ويستدل بهذا الحديث من يجيز رفع الاصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهما انما اصلح بينهما وامرهما صاحب الحق بان يضع شيئا منه ثم امر الدائن بالقضاء لما بقي عليه وهذا من الاصلاح ومن ذهب الى ذلك اجاب بان ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم هو قطع لما وقع بينهما من التنازع ورفع الاصوات في المسجد فهو في معنى الانكار لان المقصود من الانكار ان لا ينكر وقد حصل بذلك لانهما والنبي صلى الله عليه وسلم انما خرج من بيته لسماع اصواتهما المرتفعة فدل على انه قصد ان لا يدوم منهما ذلك وان الذي خرج بينهما واصلح ذات بينهما وامر كل واحد منهما

بالاحسان

بالاحسان الى صاحبه برفق ووافره من غير عنف ولعل هذا بين انا غير عالمين بما رفع الصوت في المسجد فلهذا ازال ما وقع منهما من المكروه برفق ووافره صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا **باب**

الحلق والجلوس في المسجد وفيه ثلاثة احاديث **الحديث الاول** من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رجل الى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تري في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المنبر في انه كان يقول يعود الى ان عمر رضي الله عنهما **والحديث الثاني** من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت ثم قال وقال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وانما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقا وقد خرجها مسلم في صحيحه مسندة لان فيها التصريح بان ذلك كان في المسجد وفي الرواية التي اسندها البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطبهم وكانت آخر خطبة خطبها على المنبر في المسجد الا خطبة في العيدين وفي موسم الحج وبهذا ذكر انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب على المنبر جلس الناس حوله واستقبلوه بوجوههم وقد خرج البخاري في باب الجمعة حديث ابي سعيد قال جلسنا اليه صلى الله عليه وسلم كان يوم على المنبر وجلسنا حوله فكانت خطبة على المنبر ما خلق الذكر والعلم وكان يسأل في حال الخطبة عن مسائل من الدين ويجيب عنها وقد سبق ذكر ذلك في اول كتاب العلم وفي احاديث ايضا في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد **الحديث الثالث** من رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا مولى عقيل اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما

الاحرف عن فاطمة عن ام سلمة رضي الله عنها وقد سبق في كتاب العلم واسوقنا الكلام عليه هناك
بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى باب
الاستلقاء في المسجد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك
هذا الحديث رواه اكثر اصحاب الزهري عنه عن عباد عن عمه وخالفهم عبد العزيز
ابن الماجشون فرواه عن الزهري حدثني محمود بن لبيد عن عباد فزاد في اسناد
محمود بن لبيد وهو وهم قاله مسلم بن الحجاج وابو بكر الخطيب وغيرهما وعم عباد تميم
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء والاستلقاء في
المسجد جاء عنه اي وجه كان فلم يكن مستلقيا على وجهه فانه يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها ضجعة يبغضها الله عز وجل وقد ذكرنا
اسناده في باب النوم في المسجد وقد ذكر الزهري عن ابن المسيب عن عمر
وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك واما الاستلقاء على هذا الوجه وهو وضع
احدى الرجلين على الاخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه فروي الرخصة
والتغليظ فيه عن نفر من عمر وغيره وابي سعيد وقتادة بن النعمان وسعيد بن
جبير وقد روي النهي عنه مرفوعا خرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ايضا من حديث ابن مسعود وابي هريرة
واخي ابي سعيد وهو قتادة بن النعمان واما النزر العلي وخصوا فيه ومما روى
انه كان يفعله عمر وعلي وابن مسعود ونفر اجمد على جوازه واختلفوا في
احاديث النهي فمنهم من قال هي منسوخة بحديث الرخصة ورجحه الطحاوي
وغيره ومنهم من قال هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف ان ينكشف
عورته او لم يكن عليه سراويل وروي ذلك عن الحسن وروي عنه انه قال فيمن
كره ذلك ما اخذوا ذلك الا عن اليهود خرجه الطبراني وروي عنه عبد
الرزاق في كتابه عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابن المسيب قال كان ذلك من
عمر وعثمان ما لا احصي منهما قال الزهري وحالا الناس بامر عظيم وقال الحكم
سئل ابو مجلز عن الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى فقال لا باس به
انما هذا شيء قالته اليهود ان الله تعالى خلق السموات والارض فاستراح فجلس

هذه الجلسة فانزل الله عز وجل ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما
مسنا من لغوب خرجه ابو جعفر ابن ابي شيبة في تفسيره وقد ذكر عن واحد
من التابعين ان هذه الاية نزلت تكذيبا لقول اليهود ان الله خلق السموات والارض في
ستة ايام ثم استراح في اليوم السابع فهم عكرمة وقتادة فهذا كلام ابمة
السلف في انكار ذلك ونسبة قائله الى اليهود وهذا يدل على ان الحديث المرفوع
المروي في ذلك لا اصل لرفعه وانما هو مما تلقي عن اليهود وقال ابن عيينة سقط
الشيخين فقد اخطا وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان عن ابيه عن سعيد
ابن الحارث عن عبيد بن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قول ابي مجلز في اخره فان الله عز وجل قال انها لا تصلح لشر وعبيد
ابن حنين قد انكر ان يكون سمع من قتادة بن النعمان قاله البيهقي ولو كان النبي صلى
الله عليه وسلم يروي عنه انه قال انها لا تصلح لشر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان قد انتسخ فعله الاول بهذا النهي لم يستمر على فعله الخلفاء الراشدون
المهديون من بعده واصحابه واتباعهم لهديه وسنته وقد روي عن قتادة بن النعمان
من وجه اخر منقطع من رواية شامة ابي المثنى عن قتادة بن النعمان ولم يدركه
انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك خرجه الامام احمد وهذا محتمل
كما رواه عن جابر وغيره فما هذه الطامة فلا نحمل اصلا وقد قيل ان
هذا انما استنبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود فظنه مرفوعا فرفعه
وقد وقع مثل هذا لغير واحد من متقدمي الرواة وانكر ذلك عليهم وانكر
الزبير على من سمعه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما حدثه النبي صلى الله
عليه وسلم عن بعض اهل الكتاب وروى مسلم بن الحجاج في كتاب الفضائل والنهي
في المدارج من رواية ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن
عروة ان الزبير سمع رجلا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع الزبير لحديثه
وقضى حديثه قال لم الزبير انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل نعم
فقال الزبير هذا او اشباهه مما سمعنا ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علمت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بوميد حاضر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتدا هذا الحديث فحدثناه عن رجل من اهل الكتاب حدثه اياه
فحسبت ان بعد ان تقضي صدر الحديث وذكر الرجل الذي من اهل الكتاب حدثه
فظننت انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا في كتاب الفضائل

باسناد صحيح عن ابي الاشج قال قال لنا بشير بن سعيد ايها الناس اتقوا الله واحفظوا في الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس ابا هريرة فنحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثم يقوم فاسمع بعضهم وكان معنا فجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعد فجعل حديث بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رأينا الاحاديث المرفوعة التي علمنا بها موقوفة اما على عبد الله بن سلام او على بعض واشتبهت بما يعفر الرواة رفعها لطال الامر با

المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه وبه قال الحسن وايوب ومالك حدثنا يحيى بن بكير الليث عقيل عن ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما عقل ابوي الا وهما يدانان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقلت عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين هذا قطعة من حديث الهجرة الطويل وقد ترجم به تمامي باب الهجرة والمقصود منه هاهنا ان ابا بكر رضي الله عنه ابتنى مسجدا بفناء داره بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة وكان باب بيت ابي بكر قبل يوم مر بنو بكرة وعشية ولم يبطل الى صلى الله عليه وسلم فدل على ابي بكر لم يضره فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع اذا لم يضر بالناس وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وايوب ومالك وهو ايضا قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية عنه وابي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي واصله اهل الحجاز ذلك بدون اذن الامام ام لا يجوز بدون اذنه على قولين احدهما ان اذنه معتبر لذلك وهو قول الثوري ورواية عن احمد وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدل عليه لان في الطريق حق مشترك بين المسلمين فلا يجوز تخصيص بعضهم به خاصة بدون اذن الامام لقسمة الاموال المشتركة بين المسلمين والثاني لا يعتبر اذن الامام وهو المحكي عن الحسن وايوب وابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من جوزه وهو رواية عن احمد ايضا لان الطريق اذا كان متسعا لا يضر بناء مسجد فيه كحوانيت الطريق المرور فيه المحتاج اليه بالناس فاشبه اموال بيت المال فان مصارفها كثيرة جدا فرجع فيها الى اجتهاد الامام وعن احمد رواية ثالثة انه لا

يجوز بناء المسجد في الطريق لما فيه من الضرر على المارة وهذا قول اصحابنا مطلقا ومنهم من خصصها بما اذا لم يأذن فيها الامام وهذا اقرب واختار الخرقي بناء المسجد في الطريق بشرط ان يبقى من الطريق بعد المسجد سبعة اذرع ذلك لان احمد لا يصح ذلك عن احمد وقوله الى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع معناه عند احمد واصحابه اراد اذا اردتم ان تحدوا طريقا في ارض موات او مملوكة ولم يشترط معناه عندهم انه يجوز ان يجعل الطريق اوسع حتى يبقى منه سبعة اذرع كما قال الخرقي با

الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب فدخل ذكر مساجد البيوت والصلاة فيها وساق ذكره البخاري هنا ان البراء بن عازب صلى في مسجد بيته جماعة وذكر بقول احمد انه لا تحصل بالصلاة فيه جماعة فضيلة الصلاة في المسجد الا ان يكون يؤذن فيه ويقام فانه يشير الى ان يكون في حاد الصلاة غير ممنوع وان اسحق قال لا تحصل بالصلاة فيه جماعة فضل الجماعة في المسجد الا ان يكون لهم مؤذن وبهذا احتج البخاري هنا عن ابن عون طاهره يدل على ان فضل الجماعة في المسجد يثبت وان كان منفردا وهو قياس قول من اجاز الاعتكاف في ذلك كما سبق ذكره ويحتمل ان يكون ابن عون لا يرى حضور الجماعة في المسجد واجبا او انه لم يعلم ان ذلك واجب والله اعلم واما مساجد الاسواق اذا كانت مسبلة فحكمها حكم سائر المساجد المسبلة وقد ترجم البخاري الصلاة في مساجد السوق وخرجه من حديث الكرماني من رواية ابن عمر عنه وكانه يشير الى انه انما سبق الصلاة في المسجد الاعظم الذي تجمع فيه وقد ورد التنفل بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة في مساجد القبائل الذي لا تجمع فيها خرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رشدين بن سعد ثنا عبد الله الالهاني عن ابن ابي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي تجمع فيه الجماعة بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ورشدين الالهاني تقدم الراعي الرازي قال ابو زرعة الرازي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ايضا في الطبقا

الألوكة

وقال الصحيح بروايا ابو الخطاب الدمشقي وقيل اسمه حماد وقع لذلك معرجا في
معجم الطبراني الاوسط ولابن عدي انه معروف الخياط الذي راى واثلة بن
الاسقع قال ابن معين يروي عنه وفيه ضعف وقال ابن ما نولد اسمه
سلم بن علي كان يكذب اللاذقية روى عنه هشام بن عمار والربيع بن رافع قال
والحديث منكر ورجاله مجهولون لذا قال ولبس فيهم من يعرف حاله سوى
ابي الخطاب هذا وقد كان بالمدينة مساجد في قابل الانصار وهي دورهم
يصلون فيها الجماعات سوى الجمع وروى ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه
انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اسمع اهلها
يأذن بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساجدهم اقربهم مسجد
عمرو بن مبذول من بني بحار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد
بني سلمة ومسجد بني رافع من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد بني
عفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وذكر في التاسع حزمه ابو داود وفي
المراسيل قال البخاري رحمه الله حدثنا مسدد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمع
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدهم
اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه
الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ٥ وقد خرجه
ايضا في موضع اخر من كتابه زيادة بعض الاعمش بالسماع له من ابي صالح فزال
ما كان يتوهم من تدليس الاعمش والحديث نص في ان الصلاة في المسجد
تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة وهو اعم من ان
تكون صلاته في بيته وفي سوقه جماعة او منفردا ويدل على ذلك ذكر
سبب المضاعفة وهو فضل مشيه الى المسجد على طهارة وفضل انتظاره
للصلاة حتى تقام وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث وهذا لم يوجد
منه في صلاته في بيته وفي سوقه ولكن المراد والله اعلم صلاته في سوقه
في غير مسجد فانه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي
الى ذلك المسجد الاعظم مثل زيادة الخطا البعيدة الى الجماعة فيبعد ان

تضاعف به الفضل ايضا عند جمهور العلماء خلافا لمن قال ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب
الى الله خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما والحاكم وقد روى عن ابن المديني ما اراه الا صحيحا ويفضل ايضا المسجد الاعظم
يكون عتيقا قال ابو نعيم الفضل بن دكين سألت عمارة بن زاذان عن ثابت البناني
قال لقيت اهل مسجد ابن مالك منذ اربعين سنة ما رأيتهم قط الا وهم في مسجد قال احدث هذا فان
قلت نعم مضى وان قلت عتيق صلى فيه

تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديثان احدهما قال حدثنا خلاد بن يحيى
سمعت عزرا بن بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
اصابعه ⑤ ليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد
فلهذا يوجب على تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وهذا التشبيك من النبي
صلى الله عليه وسلم كان لمصلحة وقد بينه لم يكن عبثا فانه لما شبه المؤمنين
بعضهم بعضا بالبنيان كان ذلك تشبيها بالقول نوا وصحبه بالفعل تشبيك
اصابعه بعضها في بعض فكما ان اصابع اليدين متعددة فهي ترجع الى
اصل واحد وهو رجل واحد فكذلك المؤمنون وان تعددت اشخاصهم فهم
يرجعون الى اصل واحد وهو جمعهم اخوة النسب الى ادم ونوح واخوة الايمان
وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
سائره بالحمى والسهر خرجاه في الصحيحين وفي رواية للمؤمنون كرجل واحد
ان اشتكى رأسه تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر

اسناد حدثنا اسحق نا ابن شميل انا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
ولكن انا قد نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من
ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اسيت

ام قطرت الصلاة قال لم اشعر ولم نقم فقال اكما يقول ذو اليدين قال نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم
كم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم المسئول هو بن سيرين
وقد اعاده البخاري في ابواب سجود السهو وباقي الكلام عليه هناك ستوفى
ان شاء الله تعالى انما المقصود في هذا الباب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد
صلاته من المسجد الى حشبه معروضه في المسجد فاتكى عليها ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه فدل على جواز تشبيك اصابع اليدين
في المسجد لغير حاجه اليه والظاهر انه انما فعله لما علم من انهم فانهم لم
يفعلوا المهموم كثيرا وقد يحضر في التشبيك جماعة قال وليع الربيع بن
صبيح قال رايت الحسن في المسجد هكذا وشبك وليع بين اصابعه وقال حدثني
راى اصحابي في المسجد يقرا وشبك اصابعه وقد روي النهي عن التشبيك
في المسجد من رواية موسى لابي سعيد الخدري انه كان مع ابي سعيد وهو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخلا البيت صلى الله عليه وسلم فراى رجلا جالسا
وسط المسجد مشبكا اصابعه فحدث نفسه فاومأ اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يفطن فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن
بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه خرجه الامام احمد عبيد الله بن عبد الرحمن
بن موهب ضعفه ابن معين وروى ايضا النهي عن تشبيك الاصابع لمن هو ماش
الى الصلاة فيه من حديث كعب بن عجره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في صلاة خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وفي اسناده اختلاف كثير واضطراب وقد ذكر ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه
المخرج على صحيح البخاري ان حديث كعب بن عجره وما في معناه لا ينافي حديث
ابي هريره الذي خرجه البخاري في هذا الباب وانه يمكن الجمع بينهما بانه
انما يكره التشبيك لمن كان في صلاة او حكم من هو في صلاة كمن
ينتظر الصلاة في المسجد او خلف فيه لانتظار الصلاة فاما من قام من الصلاة وانصرف
منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين وقام الى الخشبه المعترضه

فانه

فانصرف منصرفا من الصلاة لانتظارها فلا يكره التشبيك حينئذ قال وقد
قيل ان من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف فاذا شبك
لم يومن ان يتطير بهم عدوهم بان سيختلفون الاتراه في حديث عبد الله
ابن عمر ويقول مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا وصاروا هكذا وشبك
بين اصابعه ولم يومن ان يكون ذلك سببا او اماره لاختلافهم في امرهم
ان يستووا في صفوفهم وقد قال لا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى ما ذكره
وهو مناسب بعيده جدا فان التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق
فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر كما في حديث ابي موسى
الذي خرجه البخاري في اول كتاب الصلاة لما بهته لمثل الافتراق باولى من
عدم كراهته لما بهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر ومثل
هذه توجد كثيرا في كتب شرح الحديث المتاخره واكثرها مدخول
ولم يكن على سلف الامه يتعوون في شيء من هذا وكذلك لم استكثر
من ذكر مثله في هذا الكتاب وانما ذكرت هذا الان الاسماعيلي لما تقدم
ذكره في صحيحه ذهب على ما فيه وجمع الخطابي في الاعلام بين حديث
كعب بن عجره في النهي وحديث ابي هريره في فعل التشبيك بان
النهي انما حمل على الاختيار بالتشبيك للاصابع لانه يحلل النوم الناقض
للوضوء وما سواه فباح فحض الكراهه هذا الاختيار وهذا في غايه البعد
لان حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للقاصد الى المسجد والمراد الماشي اليه
والماشي لا يحتاج وقد ورد ما يدل على رواية خرجها مسلم في كتاب العلل
عن ابي تميمه الهجيمي قال لقيني كعب بن عجره وانا رائح الى المسجد مشبك بين
اصابعي فضرب يدي حتى فرق بينهما وقال نهينا ان نشبك بين اصابعنا
في الصلاة فقلت اي انت في صلاة فقال ان الرجل اذا توضا فاحسن وضوءه
ثم خرج يوم المسجد فهو في صلاة وصرح برفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم واهل محمد بن يحيى الذهلي في صحيحه حديث ابي هريره الذي خرجه
البخاري في هذا الباب وقال لم ترد تشبيك الاصابع ووضع الحديث انما ذكره
عن النضر يعني ابن شميل عن ابن عون وانما تشبيك الاصابع في الصلاة
ذكروه وقد خرج ابن ماجه حديث كعب بن عجره المتقدم بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اصابعه وخرج وكيع عن عاصم بن محمد العمري عن ابن المنكدر عن
عن ابيه صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا وخرج ابو داود باسناده عن نافع انه سئل
عن الرجل يصلي وهو مشبك اصابعه فقال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم
وذكره طاوس والنخعي وقال الشعبي رأيت اصحابي يفعلونه وعد ذلك
وكلام ابن عمر يدل على انه كره ما فيه من مشابهة اهل الكتاب وهو ايضا من نوع العبث
الذي ينزه عنه الصلاة ومثله تشبيك الاصابع وقد روي الحارث عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان يشبك اصابعه في الصلاة وخرجه ابن ماجه
وخرج الامام احمد من رواية زياد بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حكى في الصلاة والملتفت والمقمع اصابعه سنزله
واحدة وزياد وسهل بهما ضعيف وفيه اشارة الى ان ذلك كله من العبث المنافي
للخشوع في الصلاة

الباب الثاني في المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

خرج فيه حديثين احدهما قال محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا
ابو عقيل قال رأيت شيخا بمنى عند الله بحري اماذن من الطريق فصلى بنا وحدث
ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الاماكن وحدثني
نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالما ولا اعلمه الا وافق نافعا
في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء قد ذكرنا فيما سبق في
باب اتخاذ المساجد في البيوت حكم اتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في
مواضع صلاته وان ابن عمر كان يفعل ذلك لذلك الا شاذا وقد رخص احمد في
ذلك على ما فعل ابن عمر وكره ما احدثه الناس بعد ذلك من الطول والافراط والاشادة
المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وقد كان ابن عمر مشهورا باتباع آثار النبي صلى
الله عليه وسلم ومزيد لكصلاته في المواضع التي كان يصلي فيها وهي على نوعين احدهما
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد للصلاة فيه لمسجد فسيأتي ذكره في موضعه
من الكتاب ان شاء الله والثاني ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لادراك الصلاة
له عنده فهذا هو الذي اختص ابن عمر باتباعه وقد روى ابن سعد انا معن بن عيسى
حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ما كان احد يتبع
آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان ابن عمر يتبعه وروى ابو نعيم من حديث
حارثة بن مضرب عن موسى بن عقبة عن نافع قال لو نظرت الى ابن عمر اذا اتبع آثار النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لقلت هذا مجنون ومن طريق عاصم الاحول عن حميد قال كان ابن عمر
اذا رأى احدا يطوف بين من يتبعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ايوب داود
عن نافع عن ابن عمر انه كان في طريق مكة ينزل تحت الشجرة الحلة تنيها ويقول لعل خفا
تقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف
بشرف الروحاء والروحاء قرية بينها وبين المدينة مرحلتان يقال بينهما اربعون ميلا
وقيل ثلاثون ميلا وفي صحيح مسلم بينهما ستة وثلاثون ميلا يقال انه نزل بها نبي حين
رجع من قتال اهل المدينة يريد مكة فاقام بها واداح فسماها الروحاء وقيل ان بها
قبر مضرب بن نزار وقد روى الزبير بن بكار باسناده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بشرف الروحاء عن يمين الطريق وانت ذاهب الى مكة وعثارها وانت
مقبل من مكة ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضع يقال له السيالة
منطها صاحب معجم البلدان بتخفيف الياء كان قرية مسلونة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبها آثار البناء والاسواق واخبرها شرف الروحاء والمسجد المذكور عنده
قبور عشيقة كانت مدفن اهل السيالة ثم هبط منه في وادي الروحاء ويعرف
اليوم بوادي بني سالم الحديث الثاني هو حديث طويل وسنذكره وطرقه
ونشرح كل قطعة بانفرادها قال البخاري رحمه الله حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
حدثنا انس بن عياض حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي بعضه حين خرج
تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزو او حج كان
في ذلك الطريق اوخ على شفير الوادي الشرقي وعرس ثم حتى يصبح لتعرس عند
المسجد الذي بحجارة وعلى الاكمة التي عليها المسجد كان ثم رجل يصلي عبد الله عنده
في بطنه لشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي قد حانت تلك حتى دارت
ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه كان ذو الحليفة قريبا بينها وبين المدينة
ستة اميال او سبعة وهي ميقات اهل المدينة وتسمى ايضا الشجرة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ينزل بها حين يعتمر وحين حج حجة الوداع وقد اعتمر منها ثلاث
عمرة الحديبية وعمرة القضية وقد ذكر ابن عمر في حديثه هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بها تحت شجرة في موضع المسجد الذي بنى بها وهذا يدل على ان المسجد
لم يكن حينئذ مبنيا وانما بني بعد ذلك في مكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحرم منها وكان يصلي بها في موضع المسجد وقد روي انه صلى في المسجد

ولعل المراد في بعثه وارضه قوله ان فجعل مسجدا حتى جمع بذلك بين الحديثين وقد
خرج البخاري في الحج عن ابراهيم ابن المنذر ايضا عن انس بن عياض عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى المصلى يصلي في مسجد
الشجرة وخرج مسلم من حديث الزهري ان عبيد الله ابن عبد الله بن عمر اخبره
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بذي طوى وصلى في مسجدها ومن
حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه الى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل وفي الصحيحين من حديث مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي روايته
لمسلم من رواية حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة وخرج البخاري الخ من حديث
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
ووادي العقيق متصل بذي الحليفة فهذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
الى مكة فاما حاله في رجوعه الى المدينة اذا رجع على ذي الحليفة من حج او عمرة
او من غزاة في تلك الجهة فانه كان يهبط بطن واد هناك فاذا اطهر من بطن
الوادي بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي فيعرس هناك حتى يصبح
قال الخطابي التعريس نزول الاستراحة بعد القفول ومنه قولهم وفي الاكثر يكون اخر
الليل يقولون نسأمون نومه حفسفه ثم يرتحلون قال والبطحاء الحجارة ورمل
قلت المراد بالتعريس هنا نومه حتى يصبح وقد خرج البخاري في الحج عن ابراهيم
ابن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة بطن
الوادي وبات حتى يصبح وخرج فيه ايضا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها وكان عبد الله
يفعل ذلك ومن طريق موسى ابن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى وهو ببطن معرس بذي الحليفة بمنعطف الوادي قيل
له انك بمطحى ما رأيناك وقد اناخ بها سالم سوى المناخ الذي كان عبد الله يناخ به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق نحو
من ذلك وقد خرجه مسلم مع حديث مالك الذي قبله وخرج حديث انس بن عياض

بلفظ اخر وظهر من هذه الاحاديث كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينيخ بالمعرس وهو بطحاء
ذي الحليفة حتى يصبح وان النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلي هناك لانه كان هناك مسجد قد
بني ولم يكن في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بل كان قدامه وفي حديث سالم
ان المسجد كان بمنعطف الوادي وفي حديث موسى بن عقبة عن نافع الطويل الذي
خرجه البخاري هنا انه كان مبنيا حجارة على اكمة وفي حديثه انه كان ثم رجل
يصلي عبد الله عمله في بطن بيت كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي قال الخطابي
الخلج واد له عمق ينشو من اخر اعظم منه والكثيب جمع لبث وهو ما غلظ وارتفع
عن وجه الحضر وقوله ودحي السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان
الذي كان عبد الله يصلي فيه قال الخطابي معنى دحي السيل سواه بما حمل والبطحاء
حجارة ورمل وهذه الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا الموضع قد
جاء في رواية انها كانت صلاة الصبح اذا اصبح وقد خرجه الامام احمد عن موسى بن
طارق عن موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرس بها حتى يصلي الصبح قال ابن عبد البر في كلامه على حديث مالك
الذي ذكرناه من نزول هذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند اهل
المدينة وغيرهم بالمعرس قال مالك في الموطا لا ينبغي لاحد ان ينزل المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وانه من مر به في غير وقت صلاة فليم حتى يحل الصلاة
ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ابن عمر
اناخ به قال ابن عبد البر واستحبه الشافعي ولم يامر به وقال ابو حنيفة من
مر بالمعرس من ذي الحليفة فان احب ان يعرس به حتى يصلي فعل ولا شيء عليه
وقال محمد بن الحسن هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طريق مكة وبلغنا ان ابن عمر كان ينيخ اثاره فلذلك كان ينزل بالمعرس لانه كان
يراه واحا ولا سنة على الناس قال ولو كان واجبا او سنة من سنن الحج كان
سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون به ويصلون ولم يكن
ابن عمر يتفرد بذلك دونهم وقال اسمعيل ابن اسحق القاضي لم يعرس النبي صلى الله
عليه وسلم بالمعرس كشاربر وله بطريق مكة لانه كان يصلي الفريضة حيث
اناخ به والمعرس انما كان يصلي فيه نافلة قال ولو كان المعرس كسائر المنازل
ما انكر ابن عمر على نافع ما ذكره عنه وقد ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر سفه الى المعرس فابطا عليه فقال له ما حبسك فذكر عذرا قال

ما ظننا انك احدث الطريق ولو فعلت لاوجعتك ضربا انتهى وفي قوله انه صلى بالمعرس نافلة نظر وقد قدمنا انه انما صلى به الصبح لما اصبح وظاهر كلام احمد استحباب الصلاة بالمعرس فانه قال في رواية صالح كان ابن عمر لا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى فيه حتى انه صلى لما في اصل سحرة فكان ابن عمر يصب الماء في اصلها وانما اخرج احمد ذلك محتجا لاستحباب ما ذكر وقد سبق بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة الى مكة ويرجع عنها كذا كان يفعل ذلك في العيدين وكذا كان يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها وقد خرج البخاري في الحج من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وخرجه مسلم ايضا وهذا يدل على ان موضع الشجرة وهو مسجد ذي الحليفة غير طريق المعرس الذي كان يرجع منه وخرج البزار نحوه من حديث ابي هريرة ثم رجعت الى بقية حديث موسى بن عقبة عن نافع الذي خرجه البخاري هنا وان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الذي دون المسجد الذي عند شرف الروحاء قدر ما كان عبد الله بن عمر يعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق الكبير وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك هذا هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع حاكاه في سرح الحديث الاول وهذا الحديث يدل على ان بالروحاء مسجدين كبير وصغير فالكبير عند شرف الروحاء ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عنده انما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد وان بين المسجدين بقية الحديث وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند مسجد الروحاء وذلك انها طريقه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المسجد الكبير وانت ذاهب الى مكة ثم انتهى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان ينزل عن دابته وراء ذلك امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبحين قال الخطابي العرق جبل صغير ومصرف الروحاء المسرف بضم الراء وبقاف بينه وبين الروحاء بعد والمسجد الذي هنا قريب انه في آخر وادي الروحاء مما يلي طريق الجحفة الذاهب الى مكة وقيل

ان لم يستو منه منذ زمان الا اثار يسيرة وانه ليوشك ان يستوي حتى يعود مسجدا كما كان قال الازرقي وقد روى ان عمر بن الخطاب لما كان يهدا المسجد وهو مسجل الذي بموضع كان ابن عمر ينزل فيه ويقول هذا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يخمره كان ابن عمر اذا نزل توضأ صب فضل وضوءه في اصلها ويقول هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والذي قاله صاحب مجمع البلدان بالراي وتضعيف الخبر على طريق الاخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء هي الى المدينة اقرب ولم يصح ان عمر في صلاته الى هذا العرق بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه ولكن حافظ على الصلاة في هذا المكان ذاهبا وراجعا وتوخاه به حتى يصلي به الصبح بدليل على انه انما فعل ذلك اقتداء بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم رجعنا الى بقية الحديث وان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بحت سرحة سرحة دون الروحاء على يمين الطريق وواجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي اليه دون بريد الروحاء ميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى في جوفها وانثنى في جوفها هو ثابت على ساقها قائما السرحة شجرة وجمع عيلاس سرح كسمرة وسمر وهو ضرب من السمر ايضا وقيل هو شجر الراهم الحريق السرح شجر طوال لا يرعى يستظل به لا ينبت في رمل ابدا وفي جبل ولا تاكله الماشية الا قليلا اذا عضا صغيرا وقد وصفها بانها سحمة اي عظيمة وانه انكسر اعلاها فانثنى في جوفها واتاها ناسه عيلان وفي ساقها لسعيره وقد سبق ان السعير الكثير الشوك وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض والسعيرة والروثة من الرمث الرمث فلا يعرف منذ زمان وقد ذكر ذلك بعض من صنف في اخبار المدينة بعد السبعمائة وذكر انه لا يعرف في يومه الا من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد العرائة وذكر معها مسجدا ثالثا وذكر انه معروف ايضا بالروحاء عند العرق عند محل درقان وذكر فيه حديثا رواه الزبير بن بكار باسناد معروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيا وهذا لا يصح ولعله احد المسجدين بالروحاء وقد تقدم ذكرهما ثم رجعنا الى بقية الحديث وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرق تلعة من وراء العرج ثم ارتفع الى هضبة عند ذلك المسجد تدران او لمة على القبور ثم مر جاوز عن يمين الطريق عند سلم الطريق بزاويتك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وفي رواية الامام احمد لهذا الحديث بادر في هذا بعد قوله وانت ذاهب على يسار حمته

الألوكة

امال من العرج الى مسجد الى هضبته وقد ذكر باقيه والنلعه المكان المرتفع من
الارض قال الخطابي النلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل قال ذو الهضبه فوق
اللسب في الارتفاع ودون الجبل والرضم حجارة كبار واحدتها رضمه والسلمات جمع
سلمه وهي شجره ورقها العنظ الذي يدبغ به الادم وقيل السلم شبه الوظ وليس
به اسي ما ذكره وحكى غيره ان الهضبه كل جبل خلق من صخره واحده وقد صخر
راسيه سمي هضبه وجمعها هضاب قال الخليل وقال الاصمعي الهضبه الجبل ينبسط
على الارض والسلمات بالفتح شجر والسلمات بالكسر حجارة والرضم والرضام دون
الهضاب قال ابو عمرو والواحده منها رضمه والعرج مكان معروف بين ملل
والمدينه يقال له عقيق ذو رجعنا الى بقيه الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سدرات عن يسار الطريق في مسيل
دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا وبينه وبين الطريق قدر من
علوه وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحه هي اقرب السرحات الى الطريق
وهي اطولهن قال الخطابي هرشى ثنيه معروفه وذكرها ما بعدها دون
سخها وقال غيره العلوه بفتح العين المعجمه قدر رميه بعيده بسهم
او حجر وعند الامام احمد في حديث ابن عمر هذا في هذا الموضع زياده علوه
سهم وقال صاحب معجم البلدان هرشى ثنيه في طريق ملل قريبه من الجحفه
يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منها افضى به الى موضع
واحد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوادي الازرق
فقال اي واد هذا قالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنيه
وله هوار الى الله بالتلبيه ثم اتى على ثنيه هرشى فقال اي ثنيه هذا قالوا ثنيه
هرشى قال كاني انظر الى يونس ابن متى على ناقه حمراء عليه جبه من
صوف خطام ناقته ليف وهو يلبي قال هشيم يعني ليفا رجعنا الى بقيه
الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل في
المسيل الذي ادنى من الطهران قبل المدينه حين يهبط من الصفراوات
تنزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكه ليس بين
منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رميه بحجره من الطهران معروف
قريب من مكه وسمي بطن من الصفراوات موضع قريب منه بينه وبين
عسفان ذو رجعنا الى بقيه الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بذي طوى الطوى وبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكه ويصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمه غليظه ليست في المسجد الذي بنى ولكن
اسفل من ذلك على اكمه غليظه ليست في المسجد هذه القطعه من هذا الحديث
خرجها مسلم في صحيحه من محمد بن اسحق المسيبي عن ابي حمزه انس ابن عياض عن موسى
البخاري وذو طوى يروى بهم الطا وكسرها وفتحها وهو واد معروف بمكه
بين الثنيه وسمي احد طريقي الثنيه اللذين تشرف على مقبره مكه وثنيه
يهبط على جبل يسمى الحصاصر بحاء مهمله وصادين مهملتين وقال بذي طوى بمكه
بئي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عنده وانما صلى
اسفل منه على اكمه غليظه وذكر الازرقي في اخبار مكه ان المسجد
ببئه رسده وهذا من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبه
انه نافعا حدثه ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
طوى حين يعتمر وفي صحيح مسلم من حديث موسى قال ابن جريج
وحدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل ذا طوى
فيبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكه ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
على اكمه غليظه الذي بالمسجد الذي بنى بشار المسجد الذي باسفل منه ومصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمه السوداء ادنى من الاكمه عشره
اذرع ونحوها ثم يصلي مستقبل القبله صدر من الجبل الطويل الذي بينه
وبين الكعبه قد رواه الازرقي مسلم بن خالد لم يذكر فيه نافعا وهذا انما يعرف
عن موسى بن عقبه عن نافع فجعله ابن جريج عنه وبقي من الحديث الذي
خرجه البخاري ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبه فجعل المسجد الذي
بني بشار المسجد بطرف الاكمه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه
على الاكمه السوداء ادنى من الاكمه عشره اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل
العرض من الجبل الذي بينه وبين الكعبه وهذه القطعه خرجها
ايضا مسلم عن المسيبي عن ابي حمزه واسنادها بعد خرج القطعه
خرجها ايضا التي قبلها وهذا يظن بوهم ان هذه صفه موضع اخر صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم قبل دخوله مكه وليس كذلك وانما هو من تمام صفه
موضع صلاته بذي طوى كما سياقه الازرقي في روايته والظاهر انه كان هناك

مسجد ان مبنيان بعد الى صلى الله عليه وسلم ولا نعرف منها اليوم شيء وفصله الجيم
بضم الفا مدخل الطريق اليه واصله ما خلوا من الفرض وهو القطع غير البليغ قاله
الخطابي وفي بيت الى صلى الله عليه وسلم بدي طوي وصلاته الصبح في هذا المكان
دليل على ان مكان فاذا راعى الدخول الى سلة معاينه فله ان يصلي خارجا منها
بغير معاينه وان مكان بينه وبين الكعبه حايل اصلي كالحجر فله ان
يصلي بالاجتهاد الى الكعبه ولا يلزمه ان يعلو فوق الجبل حتى يشهد الكعبه
لما في ذلك من الحرج والمشقه وهذا قول اصحابنا والشافعيه ولا يعلم فيه خلافا
وهذا اخر ابواب المساجد وبعدها ابواب السترة وما يصلي اليه والمرور بين

سترة الامام سترة لمن خلفه خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول
قال ما عبد الله بن يوسف اسما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبه عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر علي ذلك احد وقد خرجه ايضا في باب العلم عن اسمعيل عن مالك وخرجه
في اخر المغازي في باب حجه الوداع عن يحيى بن قزعه عن مالك وذكره تعليقا
قال وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
ان ابن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي في
حجه الوداع بمنى للناس فمر الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف
مع الناس ولكن هذا لفظ رواية يونس وقد خرجه بهذا مسلم في صحيحه من
طريق ابن وهب عنه وخرجه مسلم ايضا من طريق ابن عيينه عن الزهري وقال
والى صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفه ومن طريق معمر عن الزهري ولم يدر فيه
بمنى ولا عرفه وقال في حجه الوداع او يوم الفتح واقتصر من حديث ابن عيينه
ومعمر على هذا وذكر يوم الفتح لا وجه له فان ابن عباس لم يكن قد ظاهر يومئذ
الاحلام ولا كان الى صلى الله عليه وسلم يصلي بومئذ بمنى ولا عرفه وفي روايه
ابن عيينه حتى اتى الفضل على اتان لنا وفي روايه ايضا فلم يعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك وقد خرجه النسائي بتمامه هكذا وخرج الزهري
حديث معمر بتمامه ولفظه قلت ردف الفضل على اتان فجيا والى صلى الله عليه

وسلم يصلي باصحابه بمنى فمر بين ايديهم فنزل عنها ودخل الصف فمرت بين ايديهم فلم يقطع صلاتهم
في هذه الروايات ان ابن عباس مر على اتانه بين يدي بعض الصف والى صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس فلم ينكر ذلك عليه احد لا الى صلى الله عليه وسلم ولا احد
ممن صلى خلفه وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على ان سترة الامام
سترة لمن خلفه فان سترة الامام اذا كانت محفوظة في ذلك المومن وسلم
بعضهم مرور من مر بين ايديهم وكذلك لا يشرع للمومن الحادسترة لهم
وهم خلف الامام ولا يعلم احدا ذكر حديث ابن عباس الى غير جدار غير مالك وقد
خرجه في الموطا في موضعين ذكر في احدهما هذه الكلمة واسقطها في الاخر
وقد قال البيهقي قول ابن عباس الى غير جدار اراد والله اعلم الى غير سترة
واستدل بذلك على ان السترة غير واجبه في الصلاة وحمل غيره على ان
الى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة فان هذه كانت عادته في الاسفار على
ما ياتي ان شاء الله تعالى وكلام البخاري قد يدل على هذا لانه حمل هذا الحديث في
ان سترة الامام سترة لمن خلفه وحمل الامام احمد في روايه ابن منصور الاتي
على مثل هذا الذي ذكره البخاري قد خرج الحديث وفيه ان الى صلى الله عليه وسلم صلى
الى غير جدار فلا يقدم الا ان يقال لا يلزم من عدم الجدار في اساره لمرورها
ونحوها وقد ذكر الاثرم ان اسحاق الحنظلي روى هذا الحديث عن الزهري
وذكر فيه ان الى صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة تفرد عنه الحسن
ابن سوار واستدل بالحديث في روايه جماعه من اصحابه عنه على ان مرور
الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وعارض به حديث ابي ذر وهذا الذي يقول
اذا كان يصلي الى غير سترة وفي حديث اخر التصريح بان ابن عباس مر بين
يدي الى صلى الله عليه وسلم فاما الاول فمن طريق الحكم عن يحيى بن الحزار عن
ابي الصهباء قال سالت ابن عباس ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جيت انا وغلام
من بني عبد المطلب على حمارة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت
وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه ودخلنا بين الصف فما بالا ذلك خرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي
وخرجه الاثرم وعنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بارض فلا وخرجه
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب السافي من طريق سعيد

ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه سترة وقد ذكر
الامام احمد هذا اللفظ من حديث شعبه واصح به ولم يجزه في المسند
بهذا اللفظ وذكر الاثرم ان شعبه انكره وروى في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء من الارض ليس بين يديه سترة ولعل هذا انما
تصرف في لفظه لما فهموا من معناه فكذا رواه شعبه ومنصور عن
الحكم عن يحيى عن صهيب ورواه شعبه ايضا عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن
ابن عباس مرفوعا دون ذكر صهيب في اسناده خرجه الامام احمد كذلك وهكذا روى
عن منصور عن الحكم كذلك ايضا خرجه ابن حبان في صحيحه كذلك رواه
مجاهد عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن ابن عباس من عند دراي الصهبا ايضا بلفظ
حدثنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء ولم يرد على اذن خرجه
من طريقه الامام احمد وابو الصهبا اسمه صهيب وهو ثقة وثقه ابو زرعه وغيره
ويقال له البكري وهو مدني لكن سئل عن صهيب هذا فقال سمع من اهل
البصرة وهذا يدل على انه غير المدني وصحح ابو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في
القولين اذ قال صهيب في اسناده واسقاطه وفي مسند الامام احمد ان يحيى
الجزار لم يسمعه من ابن عباس والظاهر ان ذلك من قول شعبه وكلام احمد
يدل على ان الصحيح دخول صهيب في الاسناد وذكر الامام احمد هذا الحديث واستدل
به على ان الصلاة الى غير سترة صحيحة وقال ليس هو بداك يعني من جهة
اسناده ولعله راى ان صهيبا هذا لم يعرف وليس هو ابا الصهبا البكري
مولى ابن عباس فان ذاك مدني واما الثاني فروى ابن جريج حدثني عبد الكريم
الجزري اذ مجاهدا حدثه عن ابن عباس قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اناو الفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي
المكتوبة ليست شيء بسترة لجود سناده خرجه البزار وخرج الامام احمد
من طريق ابن ابي ذيب عن شعبه مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جئت انا
والفضل فمررنا بين يديه وخن عليه حتى جاوزنا عامة الصف فنزلنا ولم يردنا
وشعبه هذا متكلم فيه فعلى تقدير ان يكون ابن عباس مر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الى غير سترة فانه محمل على انه مر بين يديه من بعد
فانه لا يظن بالفضل واخيه ان يمرا على حمار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

بالقرب

بالقرب منه واذا كان مروره بين يديه متباعدا لا يضر ومرورها على هذه الحال
وجوده لعدمه وعلى تقدير ان يكونا لم يمرا الا بين يدي بعض الصف ولم
يمرا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والروايات الصحيحة انما تدل على ذلك فمع العلم
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى العنزة في اسفاره وقد روي ذلك
من حديث ابن عباس ايضا خرجه الامام احمد من حديث يزيد ابن ابي حليم حدثني
الحكم بن ايمان قال سمعت عكرمة يقول قال عبد الله بن عباس قال قدمت
العنزة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلى والحمار من وراء العنزة والظاهر
انه اشار الى مروره على الحمار بين يديه فيستدل بالحديث حينئذ على ان سترة
الامام سترة لمن خلفه كما استدل به البخاري وسواء كان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى سترة او الى غير سترة لان قبلته كانت محفوظة من المرور بهما
وكان هو صلى الله عليه وسلم قبله لمن وراءه فلذلك لم يضر هم مرور الحمار بين
ايديهم وهذا قول جمهور العلماء ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال ابن
المنذر روي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق
وروي ايضا عن ابي قلابة وعن الشعبي وروي عن مسروق ولم ار له
الامام احمد وذكره عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة السبعة
في مشيخته سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل وهو قول الثوري وقد روي فيه حديث
مرفوع خرجه الطبراني من رواية سويد ابن عبد العزيز عن عاصم الاحول عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سترة الامام سترة لمن خلفه ولكن لا يصح وسويد
هذا لا يصح ضعيف جدا وقد انكر الامام احمد عليه انه روى عن حصين عن
الشعبي عن مسروق انه قال سترة الامام سترة لمن خلفه وقال انما هو قول
الشعبي فكيف لو سمع انه روى ذلك باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
من قال الامام سترة لمن خلفه وهو قول طائفة من اصحاب مالك ومعنى قولهم
للامام سترة لمن خلفه ان المأمومين لا شيء لهم ان ينصبوا بين ايديهم سترة
غير سترة امامهم لانه لا يضر هم من مرين ايديهم اذا لم يمر بين يدي امامهم
ويدل على ذلك ايضا ما روى هشام بن العاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين فاذا حضرت الصلاة يعني
الى جذر قاعدة قبله وخن خلفه فجاء بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى

شبكة الألوكة

لصق بطنه بالجدار ومرت من ورايه حرجه الامام احمد وابو داود وهذا يدل
على ان المرور بين الامام وسترته محذور خلافا لمن اجاز المرور بين يدي من خلفه اذا كانت
سترة الامام محفوظة واما جواز المرور بين يدي المأمومين اذا كانت سترة
امامهم محفوظة ففيه قولان احدهما انه منهي عنه ايضا نص عليه في روايه
الاثرم في الرجل يكون خلف الامام وبين يديه صف فيكون في الصف الذي
بين يديه حلق عن يمينه او يساره ليس هو وحده المشي اليه فيسده قال ان كان وحده
فعل فاما ان يمشي معترضا فيودي الذي عن يمينه وبين يديه فلا وهذا
يدل على ان المشي بين يدي المأمومين داخل في النهي ومن اصحابنا من حمل ذلك
على كراهة السريه خلاف المشي بين يدي الامام والمنفرد والكراهة قول
اصحاب الشافعي ايضا وسيأتي عن الشافعي ما يدل عليه وقال سفيان لا يحبني ذلك
وذكر مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي المصلي
التاوهو يصلي وحمل بعضهم على كراهة المرور بين يديه صفوا والثاني
موخر المسجد اذا صلين مع الامام والقول الثاني جوازه من غير
كراهة وانه غير داخل في النهي وقد حكاه بعض اصحابنا روايه عن احمد
اذا كان مسبوقا لحاجه كمشيه الى فرجه في الصف او اذا لم يجد موضعا
يصلي فيه وهو ظاهر كلام كثير من اصحابنا فانهم استدلوا لحديث ابن عباس
على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وجعلوا عدم الانكار على ابن عباس
دليلا على ذلك وكلام ابن عباس يدل عليه ايضا فانه استدل بعدم الانكار
على الجواز وهو مستلزم لعدم بطلان الصلاه وهذا مذهب مالك واصحابه
ذكر مالك في الموطا باب الرخصه في المرور بين يدي المصلي وخرج فيه
حديث ابن عباس هذا ثم قال بلغني ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي
بعض الصفوف والصلاه قايمه قال مالك وانا ادى ذلك واسعا اذا اقيمت
الصلاه بعد ان خرم الامام ولم يجد المرور مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف
وقد ذكر ابو داود في سننه بعض كلام مالك عن التعليق وقال سفيان الثوري
اذا اسهى الى المسجد والطريق بين ايديهم فانه يمشي معترضا حتى يدخل
المسجد وفي مذهب المدونه للمرادي ولا باس بالمرور بين الصفوف
عرضا والامام سترة لهم وان لم يكونوا الى سترة وكذلك من زعف واحدث

فليصح

فليخرج عرضا وليس عليه ان يرجع الى عمر المسجد وذكر ابن عبد البر في
التمهيد ان المأموم لا يدفع من مر بين يديه وقال لا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا
وقد يحتج الاستدلال بقول مالك الذي ذكره في الموطا وذكر العلم فيه ان
مالكا رخص في ذلك لمن لم يجد بدا ان غيره لا يجيء بما يعني بكل
حال سوا اضطر اليه او لا لحديث ابن عباس قال وقد قدمنا ان الامام سترة لمن
خلفه فالماشي خلف امام الصف كالماشي خلفه دون صف قال وقد يحتمل هذا
ان يكون المار لم يجد بدا كما قال مالك ولكن الظاهر ما قدمنا من الادله على
ان الامام سترة لمن خلفه وهذا الكلام يدل على ان للعلما اقوالا في الرخصه
لمحتمل محال الضروره ام لا وقد حكى بعض اصحابنا روايه اخرى عن احمد
بان من كان بين يديه فرجه فلا يكره له ان يمشي عرضا بين الصفوف حتى
يقوم فيها وهذا قول بالرخصه في ذلك لحاجه المشي وان لم يكن مروره
وذكر البيهقي في كتاب المعرفه عن الشافعي في القديم انه ذكر قول مالك في هذا
واعترض من اعترض عليه بما اخذ في الدب عنه واحتج لحديث ابن عباس
وغيره واشار الى ان ذلك انما قاله في المرور بين المشغل الذين عليهم قطع
النافله للكتوبه ولا لحرا الداخل طريقا عن امر بين يديهم ومعنى هذا انما جوز
المرور بين يدي من يصلي صلاه مكروهه وهو من يشغل بعد اقامه الصلاه
او يطيل في نافله وقد فاتت الصلاه ولكن اصحاب مالك حملوا كلام مالك على عمومه
في حال الضروره كما تقدم وهذا الكلام من الشافعي يدل على ان المأمومين
يجوز المرور بين ايديهم اذا صلوا بعد دون صلاه الامام لضروره ولا عذر كما قاله
احمد في غير حال الضروره في روايه الاثرم وقال اصحاب الشافعي ان في اداء جزء الداخل
مر في الصف الاول قدر ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لم يجز لاهل
الصف الثاني تركها وهذا موافق لكلام الشافعي حيث جوز المرور لانه لم تفت
المحل لكنه خصه بحال الضروره واصحابه لم يخصوه بذلك ونص الشافعي
في كتاب مختلف الحديث على ان المرور بين يدي المصلي الى غير سترة مباح
غير مكروه واستدل بحديث ابن عباس هذا وحديث المطلب بن ابي وداعه
وذهب طايفه من العلما الى ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه من المأمومين
فروى الجوزجاني وغيره من طريق ابن سيرين انه بلغه ان الحكم الغفاري امر
حيثا وانه كان بين يديه ريح فمر بين ما يقطع الصلاه فاعاد بالقوم الصلاه قال ابن

ذكر ذلك لم نقل اذا مر بين ايدينا فانا من بلغني قد سترنا الرجل فانا اعرف
الصلاة من اجل العامة قال ابن المنذر في كتابه الكبير وروينا عن عطا نحوه وروينا
عن ابن سيرين في كتاب اختلاف العلماء نا محمد بن خازم نا اسمعيل ابن ابراهيم
ابن يونس قال كان موسى بن انس يصلي بالناس في صحن المسجد فان كلب يمر
بين ايديهم فتناول الحسن فقال اما الامام ومن كان الى سارية ومن كان خلف
الصف فلا بعد ومن كان بين السواري فليعد واما على تقدير ان يكون ابن عباس
مر على الاتان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الى غير سترة ولم ينهه عن ذلك
فهذا احتمل وجوها احدها ان يكون مر بين يديه من بعد والمار امام المصلي
الى غير سترة عن بعد لا يدخل في سترته ولهذا خرج الامام احمد من حديث
الحسن البصري عن ابن عباس قال اقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس حتى اذا كنت قريبا منه نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاته فما اعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت والحسن البصري
لم يسمع من ابن عباس قال الامام احمد في رأسه عنه منقطع والثاني ان
يحمل على ان الاسراع في الصلاة غير واجب انما هو على الاختيار وهذا معناه
البيهقي عن الشافعي ويكره ان يقال قاطع بين يدي المصلي الى غير سترة ان حرام
او مكروه بكيف ما علم ولم ينكر وقد تجانب بالرد اذا كان مكروها فانه
غير واجب ولاصحابنا وجه ان من صلى الى غير سترة لم يكره المرور بين يديه
منهيا عنه انما النهي لخصر من صلى الى سترة فنهي عن المرور بينه وبين
السترة وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الشافعي لا يحرم المرور بين يدي
من صلى الى غير سترة بل يكره وهل لهما الى غير سترة ان يدفع المارين
بين يديه على وجهين لهم اصحهما ليس له الدفع والثاني نعم ان يكون
مرورهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنى كما في رواية مالك وغيره
من اصحاب الزهري وحكم الحرم المحدود المروي فيه بين يدي المصلي
دون سائر البلدان قال طائفة من اصحابنا وسائر هذه المسئلة فيما بعد حيث
يوجب البخاري عليها وقد روي ما يخالف هذا وان المار يرد بالارفق فروي
ابن لهيعة حدثني جبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن يزيد وابي بشير
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ذات يوم وامراة بالبطحاء
بالبطحاء فاشار النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخري فراجعت حتى صلى ثم مرت

وجه

خرجه الامام احمد وابن لهيعة حاله مشهور الحديث الثاني قال نا اسحق
نا عبد الله ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في فضاء الارض صلى الى
الحربة فيركزها بين يديه ثم يصلي اليها فان يفعل ذلك في العيد لانه كان
يصلهما بالمصلى ولم يكن فيه بناء ولا سترة وكان يفعل ذلك في اسفاره
ايضا لان المسافر لا يجد عادة الجدار استتر به واكثر ما يصلي في فضاء
الارض وخرج ابن ماجه من طريق الاوزاعي حدثني نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى يوم العيد والعنزة تحمل
بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فصلى اليها وذلك ان المصلى كان
فضاء ليس فيه سترة وقال ابو نعيم نا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن
مكحول قال كانت عنزة الحربة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها وما
ذكر في حديث ابن عمر من الحاد الامراء لها فالامراء الذين عناهم في زمنه
انما اتخذوها تعاظما وكبرا لم يحدوها لاجل الصلاة كما ان النبي صلى الله
عليه وسلم يحدها للصلاة وفي الحديث دليل على استحباب السترة للمصلي
وان الامر في قضاء هو قول الاكثرين وخصوصا بقية من انعلى المرء صلى في
فضاء من الارض ان يصلي الى غير سترة منهم الحسن وعروة وكان القاسم
وسالم يصلان في السفر الى غير سترة وروي عن الامام احمد نحوه نعلم
عنه الاثرم وغيره وهو ايضا مذهب مالك قال صاحب تهذيب
المدونة ولا يصلي في الحضر الا الى سترة ويصلي في السفر اذا توضع بايس
فيه مرور شيء بين يديه الى غير سترة ويستدل لذلك بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى الى غير جدار كما تقدم في رواية مالك لحديث ابن عباس وان
الشافعي وغيره مروه بصلاته الى غير سترة بالعلية وقد قيل ان قوله
السترة سمع المرور بين يدي المصلي وقيل كان السترة عامة والاول
اظهر واشبه بظواهر الصور والعمرة ونحوها لا تكف النظر وحيث
يستحب الصلاة الى السترة فليس ذلك على الوجوب عند الاكثرين وهو المشهور
عند اصحاب الامام احمد ومنهم من قال هي واجبة لكن لا تبطل الصلاة بتركها

حتى يوجد المقدر المبطل للصلاة الذي لاجله سرعت الصلاة الستره وقال الاثرم
حديث ابن عباس في صلاته الى صبي الله عليه وسلم الى غير ستره ان كان محفوظا
فانما وجهه اذا لم يحد ستره اجزاه فحمل على حال تتعذر وجود الستره وفيه نظر
فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل عليه لتحصيل ما يستتر به وهو سهل او يعثر
وهو الخلق العظيم من المسلم ورخصت طائفه في الصلاه الى غير ستره مطلقا
روي جابر عن الشعبي قال لا باس ان يصلي الى غير ستره وقال ابن سيرين قلت
لعبيده ما يستر المصلي وما يقطع الصلاه قال يستترها العنزي ويقطعها
الحجور قال فذكرته لزيد فقال اظنك ان تجعل بين يديك شيا
خرجه وكيع وروي باسناده عن ابن مسعود قال من الجفاء ان يصلي الرجل
الى غير ستره الحديث الثالث حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه
عن عون بن ابي جحيفه قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا
وبين يديه عنزه الظهر والعصر ومر بين يديه المراه والحمار وهذا ايضا
يدل عليه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى
العنزه تستره ممن مر بين يديه وهذا مما يضعف حمل الامر بالصلاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم سبي او عروفه الى غير ستره على انه يقدر عليها الستره
فان حديث ابي جحيفه يدل على ان العنزه كانت معه في حجه الوداع
وانه صلى اليها بمكه وقوله ممن مر بين يديه المراه والحمار مما يستدل
به على ان مرورهن بين يدي المصلي الى غير ستره يقطع عليه الصلاه ولولا
ذلك لم يكن لخصص المراه والحمار بمرورهن بين يديه من وراء الستره
معنى وقوله ممن مر بين يديه المراه والحمار يعني من وراء العنزه
كما في الروايه الاخرى سيرون من ورائها وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى
باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والستره
حدثنا عمرو بن زراره ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه حدثنا
المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمه قال كان جدار المسجد عند
المنبر ما دت الشاه تجوزها هذا الحديث الثاني ثلاثه ابواب
البخاري وهي الاحاديث التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثه رجال
وحديث سهل يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قريبا من الجدار بحيث

لا يكون بين موقفه وبين الجدار قدر ما تمر فيه الشاه واما حديث سلمه بن
الاكوع فصرح البخاري في هذا الباب بالرد على انه فهم سلمان المنبر كان بازا
موقف النبي صلى الله عليه وسلم او مقدما عليه مستحيا عن قبله المسجد وبينهما حلل
لا يباح دخول منه الشاه وقد قيل انه يحتمل ان المراد به انه كان بمر بين المنبر
وبين جدار المسجد العنزي خلل يسير لا يجاز الشاه لصور منه وانه ليس المراد
جدار القبله لكن قد خرج البخاري هذا الحديث في باب الاعتصام بلفظ
صريح في المعنى الذي فهمه منه ها هنا عن ابن ابي مريم عن ابي غسان
عن ابي حازم عن سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبله وبين المنبر ممر
الشاه وخرج الامام احمد عن حماد بن مسعده عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمه قال كان بين المنبر والقبله قدر ممر شاه وفي الفرق بين الستره وبين
اخرتها ما خرجه البخاري في باب سعد بعد هذا من حديث موسى
ابن عقبه عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبه مشى قبل وجهه
حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثه اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره
به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها ما ورد في الامر بالدنو
من الستره من غير تقدير شبر وذراع نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمه
بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلاته خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه وذكر ابو داود والنسائي اسناده اصلا وكذلك
ذكره البخاري في تاريخه وقد روي ايضا عن نافع بن جبير مرسلا
وفيه فان الشيطان يمر بينه وبينها وقال العقيلي حديث سهل هذا ثابت
وقال الميموني قلت لابي عبد الله يعني احمد ليقاس حديث النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليدن من سترته قال صالح الترمذي باسناده باس
وروى ابن عجلان عن بشير بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى
ستره وليدن منها خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وروي
هذا المعنى من وجوه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسحاق بن سويد
عن عمر انه راى رجلا يصلي متباعدا عن القبله فقال تقدم لا يقعد الشيطان

عليكم صلاتك اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الاسمعيلي
وغيره وهو منقطع فان اسحق لم يسمع ابن عمر وقد روي عنه مرسلا وروي عنه
عن عمر حدثه عمر وروي مصعب ابن ثابت عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هفوا القبلة خرجه البزار والاثرم وقال
الدارقطني بما تفرد عنه البرقاني لم يروه الا مصعب ابن ثابت وليس بالقوي
ومعنى اذا هفوا القبلة مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها فسره به ابن قتيبة
وغيره وتوقف احمد في تفسيره وخرجه الخوزجاني ولفظه اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها وفي الباب احاديث اخر منها وسيأتي وروي
وتبع باسناده عن ابن مسعود قال يصلي وبينه وبين القبلة نحو من ممر الشاة
الحسن هل كانوا يوقنون في البعد شيئا قال لا اعلمه وقال ابن المنذر كان
عبد الله بن معقل يحمل بينه وبين سترته سته اذرع وقال عطا اقل ما
يكفيك بينك وبين سترتك ثلاثة اذرع وقال مهنا سألت احمد عن الرجل يصلي
اين يكون بينه وبين القبلة قال يدنو ما استطاع ثم قال ابن عمر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع
وقال الاثرم سئل ابو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية
فذكر حديث ابن عمر هذا قيل له يكون بينه وبين الجدار اذا سجد شبر قال لا ادري
ما شبر قال الاثرم ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة نحو ثلاثة اذرع او اكثر
قال ابن عبد البر لم يختلف في ذلك حذاق اصحاب ابن عبد البر الى ان الاخذ
حديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة اولى وقال
في موضع اخر حديث ابن عمر اصح اسنادا من حديث سهل وهذا هو الحق
قلت ويوجع بين حديث سهل وابن عمر فاخذ بحديث ابن عمر في النافلة
وحديث سهل في الفريضة لان توجه فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة كانت تطوعا وسهل انما اخبر عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم في
مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس من الفرائض وقال القرطبي قدره بعض
الناس بقدر الستر قلت هذا مما يفصل عن محل سجوده لا عن محل قيامه
كما سيأتي عن الامام احمد فيما سبق قال ولم يحد في ذلك حد الا ان ذلك
ما يراه فيه ويسجد وسمع من دفع من ممر بين يديه قال وقد حمل بعض
شيوخنا حديث عمر انه اذا كان قائما وحديث سهل اذا ركع على

ما اذا ركع او سجد لانه وحد ثم وسعه ان يكون بالعكس فان الراكع والساجد
يدنوان من الستره اكثر مما يرى القائم والذي ذكره صاحب المهذب من الشافعيه
ان ممر العنز قدر ثلثة اذرع فعلى قوله يحمل معنى حديث سهل وحديث ابن
عمر وهو بعيد جدا ومتى صلى الى سترة وتباعد عنها فقال اصحاب الشافعي هو
كما لو صلى الى غير سترة في الممرين بين يديه ويدفعه كما مر على ما سبق من مذهبهم
باب ما جاء في الصلاة الى الحربة حدثنا ادم
حدثنا شعبة حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه
عنزة والمراد والى رسوخ من ورائها حدثنا محمد بن جعفر بن زنبور حدثنا
شاذان عن شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا معه
وعصى وعنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة هشاذان
هو اسود بن عامر وشاذان لقبه وحديثه اسند قد خرجه في كتاب
الوضوء في باب الاستجمار وذكرناه هناك فيه حمل العنزة ظاهر
سوق البخاري يدل على التفريق بين العنزة والحربة النزالي فسر
العنزة بالحربة وقال ابو عبيد العنزة عصا قدر نصف الرمح او اكثر
لها سنان وقد خرج مسلم حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري في
الباب الماضي من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركز العنزة ويصلي اليها قال عبيد الله وهي الحربة وصلاته صلى
الله عليه وسلم الى الحربة او العنزة يستفاد منه ان السترة يستحب ان يكون
عرضها كعرض الرمح ونحوه طولها ذراع فما فوقه قال ابن المنذر احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وقال انس وابو هريرة بدل في الطول
وقال الاوزاعي يحبس الشهم والسوط والسيف وقال عطا قدر مؤخرة الرحل
يكون خلفها على وجه الارض ذراعا وبه قال الثوري واصحاب الرأي وقال
مالك والشافعي قدر غلظ الرمح فصاعدا وقال قتادة ذراعا وشبرا
وقال الاوزاعي يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل وبه قال الثوري
انتهى وسئل ابو العالية عن السترة فقال طول الرجل والعرض ما عرض

احب الي وقال ابن عبد البر قال مالك اقل ما يجزئ المصلي في الستر غلظ الرمح ودقة
الشوط ان كان قائما وارتفاعها قدر غلظ الذراع هذا اقل ما يجزي عنده ولا
يتحدد عنده صلاة من صلى الى غير سترة وان كان ذلك مذهبها لقوله
الشافعي في ذلك كقول مالك وقال الثوري وابو حنيفة اقل السترة قدر
مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعا وهو قول عطاء وقال
قتادة ذراع وشبر وقال الاوزاعي قدر مؤخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا غلظ
ذراع ولا غير ذلك وقال لحرب الشهم والشوط والسيف يعني في الغلظ
انتهى وفي تهذيب المدونة للبراذعي المالكي وسترة قدر مؤخرة الرحل وهو
نحو من غلظ الذراع قال مالك واني لاحب ان يكون في جملة الرمح والحربة
وليس الشوط بسترة انتهى واما مذهب الشافعي واصحابه فمستحب عندهم
ان يكون ارتفاع السترة قدر مؤخرة الرحل واختلفوا في تقديرها فقال
عندهم انها نحو ثلثي ذراع فصاعدا وقيل ذراع واما عرضها فلا حد له عندهم
بل يكفي الغليظ والدقيق واما مذهب احمد واصحابه فنص احمد على ان السترة
قدر مؤخرة الرحل وان مؤخرة الرحل ذراع نقله عنه الاثرم واصحابه ونقل
ابن القاسم عنه في قدر ما يستتر المصلي قال قدر عظم الذراع من الاستواء وهو
نحو مؤخرة الرحل وهذا مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع لان ذلك هو طول
عظم ذراع الانسان ولم يعرضها فلا حد له عند اصحابنا الا انه لما غلظ
كان اولى وقال اسحق قدر مؤخرة الرحل ذراع وقد خرج البخاري حديث
الصلاة الى مؤخرة الرحل من حديث ابن عمر وسيأتي قريبا ان شاء الله وخرج
مسلم من حديث سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وقال علي ابن المديني اسناده حسن
وخرج مسلم ايضا من حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال لمؤخرة الرحل ومن حديث
عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
يصلي فان سترته اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وخرج الامام احمد
من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستر الرجل في صلاته الشهم واذا صلى فليستتر بشهم

وفي رواية له ايضا بهذا الاسناد ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم وصححه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخرج الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير في سترة من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة
شعرة وذكر انه صحيح على شرطهما وليس كذلك فان هذا انما رفعه محمد بن
القاسم الاسدي عن سوار بن يزيد عن مكحول عن يزيد بن جابر عن مكحول عن
يزيد بن جابر عن ابي هريرة والاسدي ضعيف جدا قال الدارقطني غيره
لا يرفعه يعني انه يقفه على ابي هريرة وسئل ابن معين عن حديث ابي
هريرة الموقوف فقال هو مستقيم الاسناد وروى سعد عن الوليد بن ابي
مالك عن ابي عبيد الله عن ابي هريرة يجزي المصلي مثل مؤخرة الرحل في
مثل حلة السوط اذا رواه الحفاظ عن سعد وهو المحفوظ قاله الدارقطني
وغيره وابو عبيد الله هو مسلم بن مشكم صاحب سعد قال يعقوب بن
سفين وابن ناجيه والوليد ومسلم شاميان ثقات ورواه ابو هشام
الرفاعي عن حفص بن غياث عن سعد ورفعه خرجه الاسمعيلي وابو
هشام ليس بالقوي وسند ان شاء الله حديث الصلاة الى العصا وهذا
كله مما استدل به على مالك في قوله ان ما كان دون عرض الرمح لا يحصل به
سنة الاستتار وعن ابي العالية قال يستر المصلي نحو رمي القلم خرجه
وليع واما اذا لم يجد ما يصلي اليه الا ما كان دون مؤخرة الرحل في الاعصار
مثل حجر او عصا لا يستطيع نصبها فهل يصفها بين يديه ويصلي اليها ام
لا فيه قولان احدهما انه يصلي الى ذلك اذا لم يجد غيره وحكاه ابن المنذر
عن سعيد ابن جبير والاوزاعي واحمد وهو قول اسحق ايضا وروى ابن ابي
شيبة في كتابه عن الشعبي ونافع بن جبير نحوه وقال طائفة والشافعي
اذا لم يجد شيئا شاخصا بخط مصلى وروي عن ابي سعيد قال اذا ستر
بالشهر والحربة في الصلاة ذكره ابن المنذر والثاني تكره الصلاة الى ذلك
قال ابن المنذر كره النخعي الصلاة الى عصا معرضة وقال الثوري الخطاعب
ابي بمزهرة الجارية التي في الطريق اذا لم يكن ردا وحكى بعض من
صنف في مذهب الشافعي ان سفين سئل هل تجزي الحبل الممدود
المعرض قال لا يعني من السترة وروي حرب باسناده عن النخعي انه سئل
عن الرجل يصلي ستر حبل معترضا قال لو كان الحبل بالطول كان

احب الي وهذا يدل على ان الصلاة الى المستطيل اولى من الصلاة الى المعترض
عند الاستطيل اشبه بالسترة القايمة والاول قال الاوزاعي والثوري
ثم احمد يروى المعترض اولى ولهذا يحمل على الحال ان يكون معترضا ولو
صلى بين يديه ما يمنع الاستطراق من بهيمة ونحوه فهل هو سترة قالت
طايفة هو سترة منهم الحسن والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر باسناد
ضعيف خرجه هلال الحرماني وقال سالت اسحق عن ذلك فقال اذا كان بهيمة
قبل السفر فلا يصلي وان لم يكن بحذي فيه فهو اسهل شيء استحب الي انه اذا كان
بحذي فيه السفر فهو طريق سلوك فلا يصلي اليه بدون سترة تحول بينه
وبينه وايضا فان الصلاة الى النهر الجاري مما يلهي المصلي فانه مما يستحسن النظر
اليه وقد سبق كراهة الصلاة الى ما يلهي فقاد سفير اذا صلى على حايط قدر
ثلثة اذرع او نحو ذلك فارجوا ان يكون سترة ما لم يكن طريقا وسيل النخعي
عن الصلاة على السطح والناس يمرون بين يديه قال ساجرحني لاراهم ونقل
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي قال الوليد
وقال مالك ان كان ارتفاع السطح مثل موخرة الرحل فلا بئس بذلك فصل
واما الخط في الارض اذا لم تجد ما تستتر به ففيه قولان احدهما انه يحصل
به الاستتار ايضا وهو قول ابي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والاوزاعي
والثوري والشافعي في احد قوليه ورجحه كثير من اصحابه اذا لثلثة واحمد
واسحق وابي ثور والثاني انه ليس سترة وهو قول مالك والنخعي والليث
وابي حنيفة والشافعي في الجديد وقال مالك الخط باطل واستدل من قال
بالخط بما روى اسمعيل بن امية عن ابي محمد عمرو بن حريث العذري عن جده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل بقالوجه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر
بين يديه خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وحكى عن ابن المديني انه صححه وحكى ابن عبد البر وعلي ابن المديني انهما صححاه
واحمد لم يروعنه التفرقة بصحته انما مذهبه العمل بالخط وقد يقول
اعتمد على الاثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع فانه قال في رواية ابن القاسم
الحديث في الخط ضعيف وكان الشافعي يقول بالخط ثم توقف فيه وقال
لا ترك له ان يكون فيه حديث ثبت وهذا يدل على انه توقف في ثبوته

وقال

وقال ابن عيينة لم يجد سفيان به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه وذكر
ان هذا الشيخ الذي روى عنه اسمعيل ابن امية سيل عنه فخلط فيه فذكر ذلك
ابو داود في سننه باسناده عن ابن عيينة وقد اختلف على اسمعيل في سمية
شيخه ومن رواه عنه سمية فقيل عنه كما ذكرنا وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن حريث وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث واما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه
فقيل عن اسمعيل عن سمية هذا على اختلاف في اسمه كما تقدم عن ابيه عن ابي
هريرة وقيل عنه عن سمية هذا عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابيه
عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمية هذا عن ابي هريرة بغير واسطة وهكذا
ابو زرعة الصحيح عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ونقل العلائي في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال الصحيح اسمعيل بن
امية عن جده حريث وهو ابو امية وهو من عذرة قال ومن قال فيه
عمرو بن حريث فقد اخطا وهذا الكلام يهدم سببين احدهما ان اسمعيل
ابن امية هذا هو بن حريث وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث
العذري عن ابي هريرة وقد ذكر واه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة والثاني ان اسمعيل هذا البتة هو ابن
امية القرشي المشهور بل هو ابن امية ابن حريث العذري وهذا
غريب جدا ولا اعلم احدا ذكر اسمعيل بهذا وهذا الحديث قد رواه جماعة
عن اسمعيل منهم الثوري وابن جريج وابن عيينة وانما يروي هو لاء عن
اسمعيل ابن امية الاموي المكي الفقيه المشهور وممنع ان يروي
هو لاء كلهم عن رجل لا يعرف ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره لكن هذا
الرجل الذي روي عنه اسمعيل وابوه وجده قد قيل انهم مجهولون
وقد اختلف ايضا في رفع هذا الحديث ووقفه على ابي هريرة لكن
الاكثرون رفعوه وقال الدارقطني رفعه عن اسمعيل ابن امية صحيح
وقد روي عن ابي هريرة من وجه اخر رواه الليث بن ابي سليم عن نافع
مالك عن ايوب بن موسى عن المقبري عن ابي هريرة قال اذا صلى احدكم
فلم يجد مؤخرة فليخط خطا وقد روي عن الاوزاعي عن ايوب بن
موسى عن ابي سلمة مرفوعا وقيل عن الاوزاعي عن رجل من اهل المدينة
عن ابي هريرة موقوفا قال الدارقطني والحديث لا يثبت قلت وقد

روى في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث اسنر جزجه حمزه
السهمي في تاريخ استراباذ واسناده مجهول شاقط غيره واختلف القائلون
بالخط هل يخط طولا او عرضا فالهلالي على قولين قال عطا والثوري واحمد
واسحق يكون عرضا وقال عمرو بن قيس وغيره يكون طولا واجازه احمد
على الرحال ولكن المعتمد عنده اولى با
السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن الحكم
عن ابي جحيفه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجره فصلى بالبطحا
الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزه وتوضا فجعل الناس
يتمسحون بوضوئه ٥ مراد البخاري ان السنره شرع بمكه وغيرها واستدل
بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحا وهو ابطح مكه فدخلته الى العنزه وقد
اختلف العلما في حكم مكه في السنره هل حكمها حكم سائر البلدان ام لا
على قولين احدهما ان حكمها في سنره الصلاه حكم سائر البلدان وهو
اصح البخاري وقول والشافعي وحكي روايه عن احمد
وروى حنبل عن ابن عمر قال ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاه
ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الفقير قال رايت اصلي الى جنب ابن عمر
بمكه فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه ثنا عبد العزيز الماجشون
عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبه فلا يدع احدا
يمر بين يديه ثنا كثير قال يزيد وروى ابن ابي سبيه باسناده عن
يحيى بن ابي كثير قال رايت انس بن مالك في المسجد الحرام يصلي معترضا
يصلي اليها والقول الثاني ان مكه كغيرها الصلاه فيها الى غير
سنره والمرور بين يدي المصلي من غير كراهه في ذلك وهو قول
طاوس وعطا واحمد نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره وكان محمد
ابن الحنفيه يصلي بمسجد منى والناس يمرون بين يديه فحابين
من اهله فجلس تجز يديه وروى ابن جريج عن ابن ابي عمار قال رايت
ابن الزبير طاف بالبيت ثم جا فصلى والطواف بينه وبين القبله قال
عمر بين يديه المراه فبسطها حتى سمر يضع جبهته في موضع
قدميها واستدل الامام احمد بحديث المطلب بن ابي وداعه
وقد خرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من روايه ابن جريج عن ابن

ابن

ابن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من سعيه جاءه حاجي حادي بالركن فصلى ركعتين في حاشيه المطاف
وليس بينه وبين الطواف احد وخرجه الامام احمد ايضا عن ابن عيينه قال
حدثني كثير بن كثير بن ابي وداعه سمع بعض اهل الحديث عن جده ان راي
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس
بينهم سنره قال ابن عيينه وكان ابن جريج اخبرنا عنه فقال حدثنا كثير
عن ابيه فسالته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سنره
وخرجه ابو داود عن الامام احمد وقد سئل عن رد ابن عيينه هذا انها
اصح من رواية ابن جريج ولكن بصري في اسنادها من لا يعرف وقد رواه
غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج وصلاه النبي صلى الله عليه
وسلم بالابطح لا يعارض حديث المطلب لان حديث المطلب دليل على جواز
الصلاه بمكه الى غير سنره وقد نص احمد على ان مكه مخصوصه من بين
البلدان بذلك ومن اصحابنا من قال ان حكم الحرم هكذا ولو قيل ان الصلاه
الى غير سنره مختص بالمسجد الحرام وحده دون سائر مكه والحرم لكان
جمعا بين الحديثين متوجها وكلام القاضي ابي يعلى في كتابه الجامع
الكبير يدل عليه وصرح به غيره من اصحابنا وحمل الشافعي حديث المطلب
ابن ابي وداعه على ان الامر بالصلاه الى السنره على الاستحباب دون
الوجوب وحمل عليه حديث ابن عباس في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم بين
هلمي الى غير جدار وحديث ابي جحيفه قد يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالهاجره الظهر والعصر جمع بينهما في اول وقتهما وهو مقيم بمكه
ولم يستدل به احد فيما نعلم على الجمع بين الصلاتين وقد جاء في رواية
للامام احمد فصلى الظهر او العصر بالشك ولكن رواية من قال بالهاجره
يدل على انه صلى الظهر بيقين وخرجه مسلم ولفظه فقدم فصلى الظهر
ركعتين ثم قدم بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم
لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه وهذا يدل على انه انما صلى العصر
في وقتها وقد رواه حجاج بن ارطاه عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه
وقال فيه بعد ذكر صلاه الظهر ثم حضرت العصر فقام بلال فاذنه فصلى

الشبكة
الألوكة

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره خرجه من طريقه ابن سعد وهو صريح في
انه لم يجمع بين الصلاتين وجاج بن ارطاه وان كان متكلما فيه الا انه فقيه
يفهم معنى الكلام فيرجع الى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني
باب الصلاة الى الاسطوانة وقال عمر
المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين
اسطوانتين فادناه الى سارية فقال اصل اليها جنح فيه حدثني الحديث
الاول السائب بن يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن
الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك
تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلاة عندها هذا ايضا من بلاغات البخاري والاسطوانة
السارية وهذه الاسطوانة الظاهر انها من اسطوان المسجد القديم
الذي يسمى الروضة وفي الروضة اسطوانتان كل منهما تقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها الا اسطوانة المخلقة وتعرف باسطوانة
المهاجرين لان ابا بكر وعمر كانوا يجلسون اليها ويصلون عندها
وتسمى اسطوانة عائشة ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها المتنفل
بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما ثم يتقدم الى مصلاه اليوم وهي
الاسطوانة الثالثة من المنبر والثالثة من القبلة والثالثة من القبر
الشريف وهي متوسطة في الروضة واسطوان التوبة وهي
التي ربط عليها ابو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه وقد قيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه
وضع سريره وراءها وقد روي عن عمر مولاة عمرة بنت محمد بن لبيد
ان توافق النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وهي الاسطوانة الثالثة
من القبر الشريف والثالثة من القبلة والرابعة من القبر وفي الحديث
دليل على انه لا بأس ان يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا وقد
ورد في رواية للفرج بأن هذه الصلاة كانت تطوعا وقد ورد في رواية للفرج
خرجه ابن ماجه ولفظ حديثه ان سلمة كان يأتي الى سجة الفرج فيقعد الى
الاسطوانة دون الصف فصلى وراءها فقال له ما نصلي ههنا واشار
الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا

المقام وقوله فرأيته قد حمل على انه كان يخرف عنها في صلاته ولا يستقبلها
استقبالا وخرج البزار من رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت سألت من كان معه ابن صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا رأيناه عند السارية الوسطى عن يمينها ويزيد بن
ابي زياد عن مجاهد ليس بالحافظ وروى عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال اقام
بين العمودين اللذين على يمينه حين دخل ثم صلى وعن يمينه قدم عنها شيئا وعبد
العزيز ايضا ليس بالحافظ وقد صرح اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم بانه
يستحب لمن صلى الى سترة منصوبة ان يخرف عنها ولا يستقبلها وصرح بذلك
من اصحابنا ابو بكر عبد العزيز وابن بطة والقاضي ابو يعلى واصحابه واحد وه
من نص الامام احمد الامام يقوم عن يمين طاق المحراب ولذا قال النخعي واستدلوا
بما روي علي ابن عباس عن الوليد بن كامل عن المهلب بن جهز البهراني عن
صباعة بن المقداد بن الاسود عن ابيها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى عمود ولا الى شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
ولا يصمد له صمدا خرجه الامام احمد وابو داود وخرجه الامام احمد ايضا
من رواية بقية بن الوليد عن الوليد بن كامل عن مجزاة ابن مجز بن المهلب عن
صبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى الى عمود او خشبة او شبه ذلك لا يجعله بصعيده ولكن
يجعله على حاجبه الايسر ولعل هذه الرواية اشبه وكلام ابن معين وابي حاتم
الرازي يشهد له والساميون كانوا يسمون المقدام بن معدي كرب المقداد
ولا ينسبونه احيانا فطن من سمعه غير مسمى ان ابن الاسود وانما هو
ابن معدي كرب وقد وقع هذا الاختلاف في غير حديث من رواية بهز
والمهلب بن مجز صحيح ليس بالمشهور والوليد قال ابو حاتم هو شيخ وقال البخاري
عنده عجايب قال القرطبي لعل هذا ورد الاسلام لقرب العهد بالعباد
الجاهلية والاصنام حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من
استقبالهم تلك العمودات التي وقدرة ما لك ان يصلي الى الحربة في الطريق
فاما الى جماعة كثيرة فجائز لقدرة في تهذيب المدونة وقد ورد النهي عن ان
يوطن الرجل مكانا في المسجد يصلي فيه مرويا بهز بن حكيم عن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف كثير وفيهم بن محمود قال البخاري في حديثه نظر وقد حمل اصحابنا حديث النهي عن الصلاة المفروضة وحديث الرخصة على الصلاة النافلة وقال الامام احمد من ان يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الامام فاخر يوما فصلاه الناس دونه فلا بعد ذلك فقام في طرف الصف ولم يمض فيه وقال ابن قدامة ولم يكره ان يوطن الرجل مكانا لحديث ابي قتيبة سألت سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت ديار اصحاب محمد يشدون الشواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وان رواية شعبة عن عمرو عن انس اخرجها البخاري في كتاب الاذان وقد اخرج مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا الحديث يدل على ان عادة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه كانت السعي الى الشواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها خلاف الصلاة المكتوبة فانهم كانوا يصلونها صفوفا صفوفا ولا يعتبرون لها سترة بل يصلون لسترة امامهم وروى ربيع عن هشام ابن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل المسجد سعى الى اسارية من سواري المسجد قال الحلبي وفي ظهر باب

الصلاة بين السواري في غير جماعة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج فكنت اول الناس دخل على اثره فسألت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى قال اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن

عن يمينه ﷺ تدل هذه الحديثان على ان البيت الحرام كان يومئذ ستة اعمدة حين دخله النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الاعمدة صفين في كل صف ثلاثة اعمدة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاعمدة الثلاثة التي تلي باب البيت خلف ظهره وتقدم الى الاعمدة المقدمة فصار بين عمودين منها وفي رواية مالك التي ذكرها البخاري يعلمنا انه جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وقد خرجها مسلم عن يحيى عن مالك وهذا يدل على ان كان الجهة الركن اليماني اقرب منه من جهة الحجر وتشهد لذلك ايضا رواية سالم عن ابيه انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين وقد خرجها البخاري في الحج والمراد باليماني ما يلي جهة الركن اليماني ويدل عليه ايضا حديث مجاهد عن ابن عمر انه سأل بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بين الساريتين على يساره اذا دخل وقد خرجه البخاري في ابواب استقبال القبلة وقد مضى وقد روى عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثني نافع عن ابن عمر سأل بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بلال الى الساريه التي عند هذا الباب قال صلى عن يمينها بقدم عن شاخصة الاذرق [illegible] الساريه الثانيه عند الباب كانه يريد الساريه الثانيه مما يلي الباب فان الباب بليه ساريه من الصف الموخر يليها ساريه ثانيه من الصف المقدم وهي الساريه الوسطى من ذلك الصف وقوله صلى عن يمينها يوهم انه جعلها عن يساره حتى تكون مصليا عن يمينها وعلى هذا التقدير فيكون قد جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وهذا مخالف لرواية مالك المقدمة وتلك الرواية مع ما عضدها وشهد لها اصح من رواية ابن ابي رواد ويريد ابن ابي رواد التي ذكرناها في الباب الماضي وفي رواية ابن ابي رواد وتقدم عنها شيئا يدل على انه صلى مقدما عنها الى مقدم البيت وساق في الباب الذي يلي هذا انه صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار بليته اذرع وقد روى الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي الضحى وهو مسلم البجلي قال خرجت حاجا فجئت حتى دخلت البيت فلما كنت بين الساريتين صليت حتى لزقت بالحائط فجاء ابن عمر فصلى الى جنبي فلما صليت قلت له اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت قال اخبرني اسامة بن زيد انه صلى هاهنا اخرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وفيه دليل على انه صلى مقدما على الساريتين لان

بكر جعلها خلف ظهره كما جعل الاحمره السلاثه المباحره التي بلي باب النبي
فانه جعلها وراء ظهره في صلاته ومقصود البخاري بهذا الباب ان من صلى
بين ساريتين منفردا كمن يصلي بطوفا فانه لا يكره لذلك كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبه وكان ابن عمر يفعله وقد اوصى جماعه وكان امامهم وقف
بين الساريتين وحده وترجم ذلك سعيد بن منصور وسويد بن غفله ورخص
فيه شقيق للامام وكرهه للمامومين وانما يكره ذلك لصف تقطعه السواري
فلو صلى امام او ملتم جماعه بين ساريتين لم يكره ايضا هذا قول اصحابنا
واصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء وعلى مثل ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه
مرفوعا وموقوفا فالمرفوع روى من حديث شقيق عن يحيى بن هانئ بن عروه المرادي
عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا
بين الساريتين فلما صلينا قال انا كنا ننهى عن هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمه
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح وقال الترمذي حديث حسن وعبد
الحميد بن محمود المعولي البصري روى عنه جماعه وقال ابو حاتم هو شيخ ويحيى
ابن هانئ المرادي كوفي ثقه مشهور وروى طرفه بن مسلم ابو مسلم عن قتاده
عن معويه بن قره عن ابيه قال نهاني ان نصف بين السواري على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونطردهما طرد اخرجه ابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم وصححه وقال ابن المديني اسناده ليس بالصافي قال ابو مسلم
هذا مجهول وكذا قال ابو حاتم هو مجهول وليس هو بصاحب الخفاف
ذاك معروف وقد فرق بينهما مسلم في كتاب الكنى وابو حاتم الرازي وغيره
عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح قال ابن المنذر لا اعلم في هذا خبرا ثابتا وقد روي
النهي عنه عن حذيفه وابن مسعود وابن عباس وهو قول النخعي وحماد الترمذي
عن احمد واسحق وقد نص احمد على كراهه الصلاه بين الاساطين مطلقا من غير
تفصيل نقل عنه جماعه منهم ابن طالب وابو القاسم وسويد في روايته
بين الجمعه وغيرها ونقل عنه حرب كراهه ذلك للوالي ولغيره وان كانوا غير
وصحح ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي كراهه قيام الامام
بين السواري واما القاضي ابو علي واصحابه فقالوا انما يكره ذلك للصف
تقطعه السواري يحملون كلام احمد على ذلك ويشهد له ما نقله ابن منصور

عن احمد وقد سئل له هل يقوم الامام بين الساريتين لقوم القوم فقال ما يكره للصف
ولا يكره لمن صلى وحده ورخص فيه ابن سيرين وابو حنيفه ومالك وابن المنذر
وفي مذهب المدونه للمالكيه لا بأس بالصلاه بين الاساطين لصبي المسجد
وقد روي عن حذيفه انكره لقطع الصفوف ايضا قال ابو نعيم ثنا وهيب
عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال ابن يساف قال ان حذيفه بلغه
الصلاه بين الاصطوانين لقطع الصفوف ومن اهل الحديث من حمل الكراهه
على امام صلى وحده مع الجماعه بين السواري لانه يصير قدام الخلاف من صلى مع
غيره وهذا بعيد جدا ولا فرق في هذا بين السواري وغيرها

باب

المنذر ثنا ابو حمزه ثنا موسى بن عقبه عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبه
مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره مشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ما بين بلاله اذ دخل صلى نحو الذي اخبره بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد ان لا يصلي في اي
نواحي البيت شاء هذا الحديث مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبه بلقا وجهه لما دخل وجعل الباب وراء ظهره وقد خرج مسلم من
حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سئل بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين العمودين بيلقا وجهه وفي هذا الحديث زياده انه صلى الى
الجدار الذي بلقا وجهه حتى كان بينه وبينه قريب من ثلثه اذرع وقد خرجه
النسائي كذلك من رواية ابن القاسم عن مالك وقد روى حماد بن سلمه
عن ابن اسحق عن نافع ان معويه قدم مكه فدخل الكعبه فارسل الى ابن عمر
ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين الساريتين عن يمينه وعن يسار
الزبير ودخل فقال لمعويه اما انك قد علمت اني اعلم مثل الذي تعلم ولكنك حدثتني
خرجه الامام احمد وخرجه الازرقي بسياق مطول من حديث عبد الحميد
ابن جبير بن شيبه عن ابيه عن جده ان عثمان قال
لمعويه وهو خليفته قد كر حديثا طويلا وفيه انه فتح له باب الكعبه فارسل اليه
ابن عمر فجاءه فقال له معويه يا ابا عبد الرحمن ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام دخلها فقال معويه بين العمودين المقدمين واجعل بينك وبين الجدار ذراعا
او ملتم ذكر بقيه الحديث في دخول ابن الزبير وعمر لك وقد ذكرناها

الحديث في باب الدنو من السترة وفي الحديث دليل على ان من دخل مسجدا
واراد ان يصلي فيه تطوعا فالاولى له ان يصلي في صدر المسجد لا عند بابه
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلة اسري به الى المسجد الاقصى
في صدر المسجد ايضا واخرج الامام احمد من رواية حماد بن سلمة عن ابو سنان
عن عبيد ابن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب ابن ذري اذا صلى
يعني في بيت المقدس فاجعل يمينك قبل يسارك فقال عمر رضي الله عنه ضاهيت اليهودية
ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى فرجا
فبسط رداءه وكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس عند ابن آدم ذكره
ابن حبان في ثقاته وابو سنان هو القسملي عيسى بن سنان ضعفه الاكثرون
منهم احمد ويحيى وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال العجلي
وقال ابن خراش صدوق وقد رواه ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان
السامي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال صليت مع عمر في كنيسة
حرجم وادي جهنم فلما انصرف قال لقد نهيت عنا ان نصلي عند باب من ابواب جهنم
ثم تنحى فاحرج قبضة فبزق فقلنا يا امير المومنين لو نقلت في الانتشد
وهو مما يستحى فقال انه وان كان يستحى فيه فانا نريد فيه اسم الله كثيرا
قال ثم دخلنا المسجد فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة اسري بي
في مقدم المسجد ثم رجعت الى خلفه ما حولت عن جانبها الاخر خرجه
الاسماعيلي في مسند عمر في ترجمة حديث عبد الرحمن بن مجدوا والمغيرة
ابن عبد الرحمن عن عمر وقد روه بعض المتقدمين التطوع في مقدم المسجد
من الحجر خرج الامام احمد من حديث عبد الله بن عامر الاهاني قال دخل المسجد
خاسر بن سعد الطائي من الحجر وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فراى الناس
يصلون في مقدم المسجد فقال ما تراون ورب الكعبة اذ جوههم فمن ادبر عنهم
فقد اطاع الله ورسوله فاتاهم الناس فاخرجوهم وقال ان الملائكة تصلي من الحجر
في مقدم المسجد واخرجه في المسند لقول جابر من ادبر عنهم فقد اطاع الله
ورسوله وهذا يحكم للمرفوع وجابر بن سعد معدود من الصحابة وقد روي
ايضا النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب وانه ضرب من رآه في مقدم المسجد
يصلي وقال انما انتهكم ان تقدموا في مقدم المسجد بالحجر ان لم تؤمروا خرجه
حمد الغرياني في كتاب الصلاة قال القاضي ابو يعلى من اصحابنا هذا ابلغ

على ما ذاهب المتقدمين في الصف الاول في صدر المسجد قبل النبي وقد روي ايضا اسناد
الطهر الى القبلة بين اذان الفجر والاقامة منه وكرهه ابن مسعود وقال لا يحولوا
بين الملائكة وبين صلاتهم وقال النخعي وابو بكر هو بدعة وقال الامام احمد هو
مكروه وامر من فعله ان يحول وجهه الى القبلة في مواقيت الصلاة
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى ان يستدبروا القبلة في مواقيت
الصلاة وهذا يتناول صلوات النافلة لان الداخل الى المسجد يصلي
عند دخوله فاذا كان بين يديه رجل مستدبر القبلة صلى مستقبل
وجهه وذلك مكروه كما تقدم وقد روي في حديث مرفوع يدل على
النهي عنه في غير صلاة الفجر من رواية عيسى ابن المسيب عن
الشعبي عن كعب بن عجرة قال بينما انا جالس في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستدبر طهرنا الى قبلة مسجد شعبة رهط اذ خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حتى اسهى الينا فقال ما تجلسكم ههنا
فقلنا يا رسول الله بسطر الصلاة قال قوموا قليلا ثم رفع راسه فقال اتدرون
ما تقول ربكم يذكر حديثا طويلا في فضل المحافظة على الصلوات خرجه
الامام احمد وعيسى بن المسيب تكلم فيه وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال سالت ابن عمر مستدبر طهره الى
جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه فقال ابن عبد البر فيه
الاسناد الى حايط القبلة في المسجد الا ان ذلك لا ينبغي وان يفعل من
يريد الصلاة وقوله وقال ليس على احدنا ان لا يصلي في اي نواحي
البيت شاء الظاهر انه من قول نافع وقد وافقه اكثر العلماء منهم الثوري
والشافعي وقد روي عن احمد انه لا يصلي في الكعبة الا الى الجهة التي يصلي
اليها النبي صلى الله عليه وسلم وحمل اصحابنا على الاستحباب وقد سوغ ذلك

باب ـــــــــ الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر
والرحل حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري نا معتمر بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض
راحلته فيصلي اليها فقلت افرايت اذا هبت الريح قال كان ناخذ الرحل
فيعدله فيصلي الى اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله قد ذكرنا

في باب الصلاة في مواضع الابل الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وحكم
الاستتار بالبعير في الصلاة وقوله يعرض باعلته بكسر الراء اي بنيجها معترضه
امر بينه وبين جهة القبلة وفيه لغة بعرض بضم الراء ذكرها صاحب كشف المشكل
وهو [illegible] هبت الركاب معناه قامت الابل للسير قاله الهروي وغيره
ويقال للناير اذا قام من نومه هب من منامه والمراد اذا لم يكن عنده ابل يارادة
ستترها وقال الخطابي هبت اي هاجت فقد هب الفحل هبيبا اذا هاج وقال
الابل اذا هاجت لم تهدد ولم تقر فتعتد على المصلي اليها
صلاته وهذا الذي قاله في غاية البعد وان كان محتملا في اللفظ فليس
هو المراد من هذا الحديث وقوله ياخذ الرحل رحل البعير هو ما على
ظهره مما يرد عليه والراحلة هي ما يرحله الرجل اي يربطه في ارحائه بعيرا كان
او ناقة قاله الازهري وغيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مئة ليست
فيها راحلة وقوله فيعمد له بفتح الياء وكسر الدال قال الخطابي اي
يقيم تلقاء وجهه واخره الرجل بكسر الحاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب
على الرحل وقد تسوق الخلاف في تقديرها هل هو ذراع تام بالذراع الذي
يذرع او ذراع بعظم ذراع الانسان وهو الخوارزمي ذراع مما يذرع به ويقال
في اخره الرجل مؤخره الرحل واختلفوا في ضبطها فمنهم من ضبطها بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الحاء المعجمة وقد حكاها ابو عبيد واكثرهما ابن
السكيت وغيره وقال بعضهم لا يقال موخرة بتقديم الكاف الا في العين
خاصة وانما يقال في غيرها بالياء وضبطها بعضهم بسكون الهمزة وفتح الحاء
وتخفيفها وكره ثابت في دلائله والكسائي كذلك وغيره وضبطها
الاصيلي في نسخته بالجاري فيما حكي عنه بفتح الميم وسكون الواو وكسر
الحاء وضبطها بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة والحاء وتشديدها وكره صاحب المشارق
وانكرها صاحب النهاية وقال بعضهم المحدثون يروونه بتشديد الحاء والصواب
آخره وقد سبق هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه جواز الاستتار بالراحلة
وبالبعير سواء كان مرحلا او غير مرحل الا ان يكون غير المرحل هائجا فيخشى
من صحابته انتشار الصلاة عليه ومن صلى البعير كما رواه الخطابي وجواز الاستتار برحل
الراحلة وراء السحرة قد رواه البخاري في ثوبه ولم يذكر شيئا وهو ما خوذ من الاستتار

بالرحل

بالرحل فان الرحل خشب والخشب ما خوذ من الشجر فاذا ثبت جواز الاستتار
في الصلاة بالخشب دل على جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه وفيه حديث ليس
على شرط البخاري من رواية ابي اسحق عن جارية بن مضرب عن علي قال للقد اتينا
ليلة بدر وما فينا انسان الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة
ويدعو حتى اصبح خرجه الامام احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه وعنه
الحسنة وقد رواه بعضهم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ورواه غيره عن ابي
اسحق عن جارية بن مضرب البراء والصحيح عن جارية عن علي قاله الدارقطني
وخرج ابو داود باسناد فيه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى يسوط الى خلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها وقد سبق حديث المقداد انه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود ولا سجرة الا جعلها على حاجبه الايمن او الايسر
او [illegible] الصلاة الى السرير حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجي النبي
صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنح فاسل من قبل
رجلي السرير حتى انسل من لحافي رغم الاسمعيلي ان هذا الحديث لا دلالة فيه
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى السرير وانما يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على السرير قال ولكن صلاته الى السرير موجود في حديث
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة خرجه البخاري فيما تقدم ولفظه
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة وانا مضطجعة على
السرير وخرجه ايضا من طريق الاعمش بهذا الاسناد وباسناد اخر
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وكذلك خرجه مسلم من
حديث الاعمش بالاسنادين ومن طريق جرير عن منصور كما خرجه البخاري
في هذا الباب وهذا الالفاظ كلها ليس فيها تصريح بانه كان يصلي على السرير
ولكن خرجه الامام احمد عن ابن نمير عن الاعمش بالاسنادين معا فذكر
الحديث وفيه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مقابل السرير وانا عليه
بينه وبين القبلة وقول عائشة فاره ان اسنح قال الخطابي قولها اسنح
من قولك سنح لي الشيء اذا عرض يريد اني اره ان استقبله بوجهي فيبدو لي

صلاته ومن هذا سوالح الطرد والطباد وفي ما يعترض الرب والمار فيحي
عن مياسهم ويعود الى مياسرهم وفي الحديث دليل على جواز ان يصلي
المصلي الى سترة شاخصة الارض وان كان دونها انسان تاره ونظره الصلاة
الى سرير الطفل وهو فيه وروى الامام احمد محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني
عطاء عن عروة ان عائشة اخبرته قالت لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانى لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة فلت اينبغي جدر المسجد قال لا
في البيت الى جدره وهذا يدل على ان سترته كانت جدار البيت دون
السرير ولعل السرير لم يكن مرتفعا شاخصا عن الارض لموجوه الرجل
ويدل عليه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سجد غمزها برجله ولو كان
السرير مرتفعا عن الارض قدر ذراع او قريب منه لم تنله رجله او
يرد المصلي مار بين يديه رد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان
ابى الا ان يقاتله فاقاتله رد ابن عمر في الكعبة فلما دخل في باب السترة
صلى عنها واما رد في التشهد فقال ابو نعيم ساقط من خلفه عن عمرو
ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى اسطر ما صنع
فارتفع من مكانه فدفع في صدري قال وزاد جعفر بن برقان عن محمد بن زياد
قال لقد اردت ان امر بين يدي ابن عمر وهو يصلي فاصبري بتسبيحه قال
وما سمعت ابن مهاجر قال رايت الشعبي ابن مالك وهو جالس في صلاته
لم يصرف فجاء حمار يمر بين يديه وبين الشاربه فاساطه ورواه ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال انصرف الامام من العصر فقمت لادر مجلس عبيد بن عمير
لمررت بين يدي ابن عمر وانا لا اشعر فقال سبحان الله سبحان الله مرتين
وحبس عارلتيه وشد يديه حتى ردني وانا [illegible] ان ابى الا ان
يقاتله فقاتله فقد خرجه عبد الرزاق في كتابه عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال لا يدع احدا يمر بين يديه وان صلى فان ابى الا ان
يقاتله فقاتله وقد روي عن ابن عمر مرفوعا من رواية الضحاك بن عثمان
عن صدقة بن يسار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
خرجه مسلم وفي رواية اخرى لابن ماجه فان معه القرين وروي القرين
لنمر ابو سهل السعدي عن سعيد بن ابي مرة وهو عن قتادة عن نافع عن ابن

عمر

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت تصلي فمر بين يديك احد فرده فان ابى فرده
فان ابى فقاتله فانه شيطان خرجه الدارقطني في المختلف والمؤتلف وقال
في النصر هذا فيه نظر وقد قال ابو حاتم الرازي سيء فيه نظر وقد قال البخاري
فيه نظر وقال في موضع اخر عنده مناكير وخرجه الطبراني في الاوسط وقال
تفرد به النضر بن كثير ولفظه فان عاد الرابعة فقاتله وخرجه البزار وقال
لا اعلم اسند قتادة عن نافع عن ابن عمر الا هذا ولا رواه عن سعيد الا النضر
وهو بصري مشهور لا باس به وزعم ابن حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات
والله اعلم قال البخاري رحمه الله ورزقنا ابو معمر نا عبد الوارث
نا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثنا ادم نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال العدوي نا
ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء
سترة من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد
ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وسليمان
ابن المغيرة لم يخرج له البخاري الا هذا الحديث متابعة لحديث يونس
ابن عبيد واما خرجه بعد اسناد حديث يونس لما فيه من الزيادة في
اسناده وسنته اما في اسناده ففيه التصريح بسماع حميد له من ابي
صالح وسماع ابي صالح من ابي سعيد واما في المتن فان فيه ذكر الصلاة الى
السترة وليس هو في حديث يونس ولذلك رواه سليم بن حيان عن حميد
ولم يقل ايضا اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس وخلط
الحديث الذي ساقه البخاري لسليمان ابن المغيرة وحمل حديث يونس
عليه ولم يتنبه على ما في حديث سليمان من الزيادة وقد تنبه عليه ابو داود الاصبهاني
وكذلك روى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر

من يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وخرجه مسلم
وقد روى هذا الحديث عن ابى سعيد من رواية عطاء بن يسار وابى الوداك
وروى ايضا من رواية عطاء ابن يسار عنه وليس فى حديث احدهم ذكر
الصلاة الى السترة وانما يفرد بذكرها ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابى سعيد عن ابيه وقد خرج حديثه ابو داود وابن ماجه وليس ابن عجلان
بذاك الحافظ وتابعه ايضا داود بن قيس عن زيد بن اسلم خرج حديثه عبد
الرزاق عنه بسياق مطول وفيه ان ابا سعيد دفع الفتى حتى صرعه
واخذ يشاتمه عند ذلك مروان قال ما فعلت انما دفعت شيطانا ثم قال
تمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يمر بين يدى اخيه
احدكم فردده فان ابى فاردده فان ابى فقاتله فانما هو شيطان وخرج الامام
احمد عن عبد الرزاق المرفوع منه خاصة وخرج فى حديث ذهير عن زيد بن
اسلم الحديث بتمامه ورواه ايضا عن غير ذهير دون سترة وخرج مسلم حديث سليمان بن
المغيرة عن سنان بن ربيع عنه وفى سياقه اشياء مخالفة لسياق البخارى
منها ان ابا سعيد دفع فى صدر الشاب مرتين وقال فى الثانية فمثل فابى فقال
مرارا ثم ذكر ابا سعيد رام الناس فخرج فدخل على مروان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فليدفع فى نحره وفيما فعله ابو سعيد دليل على دفع المار بين المصلى
وبين سترته وان اندحم الناس ولم يجد المار سبيلا سوى ذلك وبدل عليه
ايضا قوله فى الرواية الاخرى فليدفعه عند الثانية فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
وقد روى عن ابى سعيد ان المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر فانه يدل على ان وقوفه اربعين لسترة المصلى ساغ له المرور
فيه خيرا له من المرور بين يدى المصلى وان لم يجد طريقا غيره وقد قال بعض التابعين
وهو مالك وبعض اصحابنا لا بكرة المرور حينئذ ولا اثم عليه منه قال اصحابنا لكن
يصنع المار شيئا مما مر من روايه او يخط خطا اذا لم يجد وكلام احمد واكثر
اصحابنا يشعر بان شيئا من هذا ولا كلام اكثر اصحاب الشافعى والرجوع الى
ما فهمه الصحابى من الحديث الذى رواه وعمل به مستدلا به اولى وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدراه ما استطاع امر بدفع المار ونهى عن تمكينه من المرور
وظاهره الوجوب وقد وقع فى كلام ابن عبد البر ما يعضده وانه لا يعلم
فيه خلافا وقع فى كلامه ايضا ما يقتضى على انه على الندب دون الوجوب

وهو قول كثير من اصحابنا والشافعية وغيرهم وروى عن سفيان الثورى
انه كان اجاز للمار بين يديه اذا كان فقيرا وبه قال اذا كان حيارا
وروى ابو نعيم حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى قال اذا مر الرجل بين
يديك الى الناحية الاخرى فانه لا يريده مرجعا فانه بصير من وراء بابنا
وهذا قول الجمهور وخالف فيه بعض السلف منهم ابن مسعود وشاذ وفى
كلام بعض المالكية ما يقتضى وجوب الدفع اذا كان المار مندوحة عنه وكان
المصلى قد تعرض لذلك فى ابتداء صلاته وسياتى من بقيات لذلك فى الباب
الاتى ان شاء الله تعالى وفى رواية سليمان بن المغيرة الحديث فى الصحيحين
اذا كان احدكم يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يمر بين يديه
فليدفعه دليل من قال مفهوم الشرط على ان من صلى الى غير سترة فلا
يدفع من مر بين يديه وهو قول ابن المنذر وبعض اصحابنا واما الذين اصحابنا
وغيرهم ان رد المصلى لا يخص بمن كان يصلى الى سترة ومن يقربه ما
استدلوا بعموم الاحاديث التى لم يذكر فيها هذا الشرط وجعلوا هذه الرواية
المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا يقتضى
تخصيصه الا ان يكون لمفهوم فمبنى على انه هل يخصص العموم بالمفهوم ام
لا واما الشافعية فقالوا يحرم المرور بين يدى المصلى الى سترته وبين سترته
على الصحيح عندهم ومن صلى الى غير سترة لم يحرم المرور بين يديه ولم يحرم وهو
يدفعه المصلى لهم فيه وجهان اصحهما عندهم لا يدفعه لمفهوم قوله
اذا كان احدكم يصلى الى سترة وقوله فى الرواية الاخرى فليدفعه وفى رواية
مسلم فليدفع فى نحره وفى رواية ان ابا سعيد دفع فى نحر المار بين يديه وفى
رواية مسلم فليدفع فى نحره وفى رواية ان ابا سعيد البخارى انه دفع فى صدره ودفعه
ابن عمر وغيره من الصحابة يدفعون المارين بين ايديهم ونقل ابو طالب عن احمد فى
حديث ابى سعيد هذا قال احمد يدفعه قال رأيت عليه فهو فى صلاته يدرأ عن نفسه
ما استطاع وقال اسحاق بن ابرهيم بن هانى رأيت ابا عبد الله يعنى احمد اذا صلى
ومر بين يديه احد دفعه دفعا فيقاتل ان ابى ان يرد دفعه دفعا شديدا وقال
ابو الحرث اخبرنى بعض اصحابنا انه رأى احمد يوم الجمعة يصلى فى مسجد الجمعة
الجامع فمر بين يديه رجل فرده فابى ان يرجع فدفعه حتى رماه وقال فى رواية
حنبل اذا اراد ان يمر بين يدى رجل فامنعه ما قدرت وقد دل فعل ابى سعيد

على ان المار اذا ابى ان يرجع بالدفع الاول فانه يدفع المرة الثانية اشد من الدفع الاول
وكذلك فعله الامام احمد واما قوله فان ابى فليقاتله اداء في قاله في
المرة الثانية وفي رواية ابن عمران القتال في الرابعة لكن في اسنادها ضعف
ما سبق وقال اصحابنا الشافعي يدفعه دفع الصائل بالاسهل فالاسهل ويراعي
الحاجة وان اداه الى قتله فمات فلا ضمان فيه كالصائل وحكى القاضي ابو يعلى
ومن تابعه من اصحابنا عن احمد في قاله روايتين احديهما يقاتله وقد نص
احمد السابقة والثانية لا يفعل فانه قال في رواية اسمعيل بن سعيد الساجي
يدرأ ما استطاع والمرة القادمة في الصلاة ذكره عنه الجوزجاني في ذم المأثم
وخالف في ذلك وقال بل يقاتله للامر بقتاله فانه شيطان لاحرمة له وقال ابن عبد
البر في التمهيد في قوله فليقاتله المراد بالقتال المدافعة والطعن لا ما حكي
عن الغليظ ولكل شيء حد قال واجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا بخاطعة ولا
بسلاح فقد بطلت صلاته وحكي عن اشهب انه قال يرده باشارة ولا يشتم
عليه لان مشيه اليه اشد من مروره بين يديه فان فعل لم تبطل صلاته اذا لم يكثر
عملا كثيرا قال ابن عبد البر وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز في البرطي ضحن
رجلا دفع امرأة بين يديه دفعا عنيفا وذكر القاضي ابو يعلى من اصحابنا ان
ابا بكر احمد بن سليمان النجاد روى باسناده عن مالك انه بلغه ان رجلا في زمان
عثمان مر بين يدي رجل وهو يصلي فرماه فشتمه فاتوا عثمان فقال ايمر بين
يدي وانا اصلي فقال عثمان الذي ضيعت اعظم وقال ابن عبد البر في الاستذكار
فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فكان فيها تلف نفسه فمات عليه دسه دا ملم
في ماله وقد قيل الدية على عاقلته وقيل هدر على حسب نيته العامل قال
وهذا هو الذي عليه في العقود لانه فعل تولد من عمل اصله مباح قال وقد كان
ابو سعيد الخدري سند في هذا وهو راوي الحديث طلبا لاستغراق طاهر
ما ذكر عن ابي شيبة الذي روى عن ابي معوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان
ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ليمر بين يديه فدفعه
فابى الا ان يمضي فدفعه ابو سعيد وطرحه فقيل له فتصنع هذا يا عبد الرحمن
فقال والله لو ابى الا ان اخذ شعره لاخذت قال وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد الخدري قال مر رجل من
بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته ثلاث مرات فاني الى مروان

فذكر

فذكر ذلك لي فقلت لواي لاخذت بشعره قال عبد الرزاق وانا ابن جريج قال سمعت
سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي
ابي سعيد الخدري وهو يصلي وعليه حلة لمروان امير بالمدينة فرده فلم ينته
ابى فلهز في صدره فذهب الفتى الى ابيه فاخبره فدعا مروان ابا سعيد
فذكر ذلك له فقال نعم قال اتيت صلى الله عليه وسلم اردده فان ابى فجاهده وروى
نعيم في كتاب الصلاة حدثنا عبد الله ابن عامر عن زيد بن اسلم قال سمعت
ابا سعيد يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة ابن ابي معيط فاراد ان
يمر بين يديه فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولطمه وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابى الا ان يمر فاردده فان ابى الا ان يمر فادفعه فانما هو
الشيطان عبد الله بن عامر الاسلمي ضعيف وزيد بن اسلم انما رواه عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه كما تقدم وتسميه المار الوليد بن عقبة غريب غير
محفوظ وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن يسأل عمر بن عبد العزيز
ومر بين يديه رجل وهو يصلي فحدره حتى كاد يخرق ثيابه وباسناده عن
سعيد بن جبير انه سيل ادع احدا يمر بين يدي قال لا فقيل له فان ابى قال
فاصنع قيل له ان ابن عمر كان لا يدع احدا يمر بين يديه قال ان ذهبت تصنع
صنع ابن عمر دونك وفي هذا اشارة الى شدة رد ابن عمر من مر بين
يديه وان غيره لا يمكن من مثل ذلك [illegible] عليه وانما هو شيطان
يعلل الاذن في قاله وقد اختلف في معناه فقيل المعنى ان معه الشيطان
المقرن وهو امر مبدل وهو اختيار ابن ابي حاتم وغيره ويدل عليه حديث
ابن عمر فان معه القرين وقيل المراد ان فعل هذا فعل الشيطان فهو مبدل
من شياطين الانس وهو اختيار الجوزجاني وغيره وروى الدراوردي عن
صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد انه كان يصلي ومر بين
يديه ابن لمروان فضربه فقال مروان ضربت ابن اخيك فقال ما ضربت الا شيطانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابى فرده فان ابى فقاتله فانما هو
شيطان وبكل حال فيستدل به على الحث على المرور بين الصبيان وسترته لانه جعل
من فعل الشياطين وامرنا بعقوبته عليه وذلك لمن ادله التحريم
بأد [illegible] ام المار بين يدي المصلي حـ

عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بشر بن سعيد
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وخرجه مسلم
عن يحيى ابن يحيى عن مالك وخرجه ايضا من طريق وكيع عن سفيان هو
الثوري عن سالم ابي النضر بمعنى حديث مالك ورواه ابن عيينة عن
سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو الجهم الى زيد بن
خالد الجهني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره من رواية زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رويناه في مسند الحميدي عن
سفيان وكذا اخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة الا انه قال
ارسلوني الى زيد ابن خالد اسأله ولم يذكر من ارسله وذكر ان الشك
في تعيين الاربعين من ابن عيينة وهذا وهم ومن نصر على ان فعل
الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم من ابن عيينة
وخطأ ابن معين في رواية ابن ابي حنيفة واشار البه الامام احمد في رواية حنبل
وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه واسناده ولم يحفظه جيدا وقد روي عنه
كقول مالك وسفيان على الصواب خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم
عنه ومن تكلف الجمع بين القولين من المتاخرين فقوله ليس بشيء ولم يات
بامر يعتمد عليه وابو الجهم هو ابن الحرث بن الصمة وقد سبق له حديث في
التيمم وقد رواه الضحاك بن عثمان عن سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد
عن زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
والمصلي ما عليهما وذكر الحديث خرجه ابو العباس السراج في مسنده
وهو يوافق رواية ابن عيينة وهو ايضا وهم وزيادته والمصلي عن
محمد وطه ايضا وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري ومسلم ايضا بعد
ماذا عليه من الاثم وهي غير محفوظة وذكر ابن عبد البر ان هذه اللفظة في رواية
الثوري عن سالم ابي النضر وقد وقعت في كتاب ابن ابي شيبة من رواية الثوري
مدرجة بلفظه يعني من الاثم قال فدل على انها مدرجة من قول بعض الرواة وتفسير
للمعنى قال هذا مفهم من قوله ماذا عليه قال ابن ادم لم يعلم الصالح وعليه عمله

السبي

السبي قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقال لها ما لبست وعليها
ما اكتسبت واذا كان هذا عليه فهو من جنايته وفي المعنى احاديث اخر ليست على
شرط البخاري فروى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ماله ان يمشي بين يدي اخيه
معترضا وهو يناجي ربه كان لان يقعد في ذلك المكان مائة عام خير له من الخطوة
خرجه احمد وهذا لفظه وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بمعناه
وخرجه ابن ماجه ولم يذكر وهو يناجي ربه وعنده معترضا في الصلاة
وعبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعفه يحيى وقال النسائي ليس بذاك
القوي وقال ابن عدي هو حسن الحديث بين حديثه وخرج الطبراني
من رواية ابن اخي بن وهب عن عمه حدثنا عبد الله بن عباس عن ابي رزين
العقيلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يمر بين يدي الرجل
وهو يصلي عمدا ينبغي يوم القيمة ان يجره باشد اساد ليس بقوي وقد
روي موقوفا والحفظ آخر من رواية ابي عبد الرحمن مولى بن ايوب قال
سمعت ابا عمران العقيلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول لان يكون
الرجل رماد اندى به خير له من ان يمر بين يدي رجل معتمدا وهو يصلي خرجه
ابن عبد البر وغيره وروى ابن ابي سبرة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن بذيخ قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد
العزيز يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما احب
ان تكثر مخدة ولا يمر بين يديه هذا مرسل وابو سلمة قد قيل انه كان
يروي عن عبد الرحمن بن بذيخ بن لم السامي ويسمه ابن جابر وابن بذيخ
ضعيف وابن جابر ثقة وذكر مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن دحية الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة
سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال عمر رضي الله عنه لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما يصيب من الاثم ما احد بين يدي احد وهو يصلي وروى
ابو بكر النجاد الفقيه الحنبلي باسناده عن ابن عمر قال لان يلون الرجل
رمادا اندر به خير من ان يمر بين يدي رجل وهو يصلي وباسناده عن قتادة
ان عمر رأى رجلا يمر بين يدي المصلي فاتاه فجعل يقوم حولا هو

شبكة الألوكة

عليه من المارين بين يديه وروى ابو نعيم انبأنا حدثنا ابو خالد عن ابي العالية قال
ان الانسان اذا صلى بين يديه ملك يكفه ما يقول فاحب ان يمر بين يديه شيء
وفي هذا اشارة الى علة ذلك وهو ان المرور بين يدي المصلي وهو قرب الملائكة
منه فلا يصير حائلا بين المصلي وملائكة الموكلين به وفي حديث ابي
هريرة المتقدم اشارة الى ان المصلي مشتغل بمناجاة ربه والرب تعالى يقرب
المصلي اليه قربا لا شبه قرب المخلوق حاسوق ذكره في ابواب الاطعام في القبلة
فالداخل بين المصلي وبين ربه في حال مناجاته له وتعرضه اياه واقباله عليه واستماعه
منه بانا جيه ورده عليه جواب ما سأله من ذلك متعرض لمقت الله ومستحق
لعقوبته وهذا ظاهر يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي وهو الصحيح عند
اصحابنا والمعتمد من اصحاب الشافعي وطائفة منهم ومن اصحابنا اطلقوا
الكراهة وبذلك اطلقها غيرهم من اهل العلم منهم ابن عبد البر وحماه الزهري
عن اهل العلم وقد حمل اطلاق هؤلاء الكراهة على التحريم فان متقدمي العلماء كانوا
يستعملون ذلك كثيرا وقد حكى ابن حزم في كتاب الاجماع الاتفاق على
ان المار بين المصلي وسترته اثم وفي الحديث دليل على تحريم المرور بين
يدي المصلي سواء كان يصلي الى سترة او لم يكن فان كان يصلي الى سترة حرم
المرور بينه وبينها اذا لم يتباعد عنها تباعدا كثيرا وان لم يكن بينه وبين القبلة
سترة او كان سترته وتباعد عنها تباعدا كثيرا ففي تحريم المرور وجهان
لاصحابنا اصحهما التحريم لعموم حديث ابي جهم والثاني يكره ولا يحرم
وهو قول اصحاب الشافعي والذي نص عليه الشافعي في باب اختلاف
الحديث انه مباح غير مكروه واستدل عليه بحديث ابن عباس والمطلب
ابن ابي وداعة وفي قدر القرب الذي يمنع من المرور فيه وجهان
لاصحابنا احدهما انه محدود بثلاثة اذرع لانها مسافة المستون في وضع
السترة على ما سيأتي حده بها ولو مشى اليه لدفع المار او غيره لم تبطل
الصلاة وجاء في حديث مرفوع من حديث ابن عباس بقدر سترة بقدر قدر
خرجه ابو داود وسنذكره بعد ان شاء الله تعالى وحكي عن الحنفية
انه لا يمنع من المرور الا في محل سجود المصلي خاصة وحكى ابو بكر عن عبد
العزيز عن قوم انهم قدروه بمثل طول الرمح وعن آخرين انهم قدروه برمية
السهم وكانوا هو حرم للصيد قال واخذوه من لفظ المقاتلة ولم يفهموا المراد

منها قال والمقاتلة هنا المارة عنه بالاذى خاصة وقال الشافعي وغيره في المقاتلة
يعني فليدفعه فاما من وقف في محاذاة المار الذي ليس لهم طريق عنه وصلى
فلا اثم في المرور بين يديه صرح به اصحابنا وغيرهم لانه لم يفرط بذلك فلا حرمة
له وحكى القرطبي عن اصحاب مالك ان المصلي اذا اذاه المار في موضع لا يأثم
المرور عليه اشتركا هو والمار في الاثم وهذا يرد على ابن حزم المرور بين يديه
اجماعا ولكنه يأثم المار والمصلي جميعا ولذلك قال بعض الشافعية انه اذا
صلى على الطريق او قصر في الدفع شارك المار في الاثم وحملوا رواية السراج
المتقدمة لو علم المارين بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما على ذلك وحكى بعض
الفقهاء انه ان كان للمار مندوحة عن المرور وكان المصلي متعرضا لذلك
اثما جميعا وان لم يكن للمار مندوحة ولا المصلي متعرضا لذلك فلا اثم على احد
منهما وان لم يتعرض المصلي لذلك وكان للمار مندوحة اثم وحده وان تعرض
المصلي كذلك ولم يكن للمار مندوحة اثم المصلي وحده وقال ابن عبد
البر الاثم على المارين بين يدي المصلي فوق الاثم على الذين يدعون بين
يديه وطاهر هذا ان المار اثم وان لم يتعمد ذلك وهذا ما
لا اعلم فيه خلافا اذا قلنا لدفع المار يدرج موضع احداث الدفع ليس بلازم
ولا يأثم من تركه وانكر قول النووي وغيره وخبر ابن ابي شيبة من رواية
الاسود قال قال عبد الله هو ان مسعود من استطاع منكم ان لا يمر بين
يديه فليفعل فان المارين بين يدي المصلي نقص من الصلاة ولم يرد والله
اعلم انه نقص منه انما اللوم الا ان حمل على ما اذا كان المصلي بمفرط بصلاته
في موضع مرور المار لما تقدم من مروره كما سنذكره وقد روي عن
جماعة من الصحابة ان الصلاة تنقص بمرور المار فروى ابو نعيم
سليمان بن المغيرة اظنه عن حميد بن هلال قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس وهذا منقطع وقد روي عن ابن مسعود انه ينقص
نصف صلاته قال ابو طالب [illegible] احمد قول ابن مسعود ان مرور
الرجل يضع نصف صلاته قال نضع بضع من صلاته ولكن لا يقطعها شيء
لان يمنعه وهذا الذي اشار اليه خرجه ابو بكر النجاد باسناده عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله اذا مر بين يديه رجل

وهو يصلي لتزمه حتى يرده قال وقال عبد الله ان مرور الرجل بين يدي الرجل
لمنع نصف صلاته قال القاضي أبو يعلى وينبغي ان يكون هذا محمولا على ما
اذا امكنه ان يرده فلم يرده فيكون قد اخل بفضل الرد لا فاقد وفيه
نظر ومذهب احمد واصحابه ان المرور بين الكلب الاسود يقطع الصلاة ويبطلها
سواء امكنه الرد او تركه او تركه اوتركه عجزا كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وعلى
هذا فلا بعد القول بقطع الصلاة بمرور غير الكلب وان عجز عن دفع
ذلك ولهذا المعنى رد طائفة من العلماء حديث قطع الصلاة بمرور الكلب
وغيره وقالوا انه مخالف للقرآن في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كما
رد ذلك الشافعي وقد روي ان مرور الرجل بين يدي الرجل في صلاته تقطع
صلاته وخرجه ابو داود في سننه باسناد فيه نظر ان ابي صلى الله عليه
وسلم مر بتبوك الى نخلة فاتى غلام يسعى حتى مر بينه وبين قبلته فقال قطع
صلاتي قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا وهذا مما يستدل
به على ان قطع الصلاة يراد به ابطالها فصلها دون ابطالها من اصلها
والخبر اعادتها كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وروى عبد الله بن الامام
سويد بن سعيد حدثنا ابرهيم بن سعد حدثني ابي عن
ابيه قال كنت اصلي فمر رجل بين يدي فمنعته فتنازلت عثمان بن عفان
فقال لا يضرك يا ابن اخي وظاهر هذا انه لا يقطع الصلاة ويحتمل انه اراد انه
لم يبطل صلاته او لعله اراد انه اذا منعه من المرور فلا يقطع اذا رجع ولم
يمر وقد روي عن عائشة ما يدل على ان المرور بين يدي المصلي اذا لم يقطع
صلاته فهو جائز قال عبد الله بن الامام احمد في مسائله حدثني ابي
ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن سعد قال سمعت صهيبا
مولى عفرة سنة قال كانت امراة تصلي عند البيت الى مرفقه وكانت
عائشة تطوف فمرت عائشة بينها وبين المرفقة فقالت عائشة انما
يقطع الصلاة الهر والكلب الاسود ولعل عائشة رضي الله عنها كانت
ترى ان المسجد الحرام لا تمنع فيه المرور بين يدي المصلي كما سيأتي انما
ذكرت ان الصلاة لا تقطع بذلك ليلا تظن المراة بطلان صلاتها والله اعلم
باب استقبال الرجل وهو يصلي وذكر
عثمان الذي يستقبل الرجل وهو يصلي وهذا اذا استقبله فاما اذا لم يستقبل

وقد قال زيد بن ثابت ما بالت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل حكى
البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يستقبل الرجل وهو يصلي وعن
زيد ابن ثابت انه قال لا ابالي بذلك ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل وجمع
غيرهما بان الكراهة اذا استقبله المصلي عن صلاته وعدم الكراهة اذا لم
يستقبله عن صلاته وقد روي في هذا حديث مرفوع شهدنا فاقام رواه
عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان ابي صلى الله عليه وسلم نظر الى الرجل
يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة فقال يا رسول الله اني قد اتممت فقال
انك صليت وانت تظر اليه مستقبله خرجه ابو داود في المراسيل
وخرجه البزار في مسنده والاستقبال يطلق على وجهين احدهما عن ابن
الحنفية عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم وعبد الاعلى لا يقدح ضعيف
الحديث وقد علل الاعادة بانه نظر اليه وهو سبب ان نظره اليها لها
عن صلاته وقد قال البزار بعد تخريجه للحديث انما امره بالاعادة لاستقبال
وجه الرجل من غير الخلاف عنه وروى ابو نعيم مستقبل قال
اراني اول من سمعته من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل الاخر
وهو يصلي وهذا استقبل وتضاحد على كراهة ان يصلي مستقبل رجل
نقله عنه المروذي ونقل عنه اسحاق انه قال هذا مما نهي عنه وعلل اصحابنا
كراهة ذلك بان فيه تشبها بعبادة المخلوقين فلم تكره الصلاة الى
صورة منصوبة وعلى هذا التعليل فلا فرق بين ان يستقبل الرجل الى
ذلك او لا يستقبل والله اعلم وذكر اصحاب الشافعي الصلاة الى من يستقبل
ويراه وعللوه بانه يشغل المصلي وتلهيه نظره اليه
حدثنا اسمعيل بن خليل انا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي والي لسمته وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون
لي الحاجة فاكره ان استقبله فاسل انسلالا قال الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة نحوه وقد روى هذا الحديث ابو معاوية
عن الاعمش بالاسناد الثاني وقال في حديثه فاسل من قبل رجلي

السرير لاهم انما استقبله بوجهي لحنجه عنه الامام احمد ورواه ابن ابي
زائده عن الاعمش بالاسنادين وقال فيه والذي ان استقبله بوجهي فاوذيه
فاسل من قبل رجلي السرير وهذا يدل على انها كانت تعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكره ان يستقبله احد بوجهه وهو يصلي وكان ذلك
ليلا ولم يكن في البيوت مصابيح كما صرحت به عائشة في حديثها الاخر
فدل على ان كراهة استقبال المصلي وجه انسان والانسان ليس هو
لمعنى الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة كما رآه البخاري والله اعلم والظاهر
ان البخاري استدل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة على ان كراهة
الصلاة مستقبل انسان وفي ذلك نظر فان عائشة لم تكن مستقبلة
للرسول كانت مضطجعة وانما الكراهة من كره استقبال وجه الادمي

الصلاة خلف النيام حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوترت استدل البخاري بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى
عائشة بالليل على انه لا يكره الصلاة خلف النيام وكذلك قال اصحاب
الشافعي ونقل حرملة عن الشافعي انه ان كان النيام لا يحتشم من المصلي ولا
يحتشم المصلي منهم كره لزوجه فلا باس به وان النهي عن الصلاة خلف نايم
يحتشم والنهي الذي اشار اليه هو من رواية محمد بن يعقب الفرطبي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النيام والمحدثين خرجه
ابو داود وابن ماجه والطبراني محمد بن يعقب هذا واهٍ قاله
ابو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم وخرج البزار من رواية ابن ابي ليلى
عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان اصلي الا لنيام والمحدثين ابن ابي ليلى صدوق لسوء حفظه وخالفه
سفيان فرواه وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد مرسلا وهو
اصح ولم يعد طائفة الصلاة الى النايم مطلقا منهم احمد واسحق وعللوا ذلك
اصحابنا بانه لا يومن ان يكون من النايم ما يحتشم المصلي واجاب من
ذهب الى هذا عن حديث الكراهة بالفريضة دون النافلة جمعا

بين

بين حديث عائشة وحديث ابن عباس ولعل هذا القول اقرب مما قبله واذا خالف
وصلى فلا اعادة عليه في ظاهر مذهب احمد واسحق وهو قول جمهور العلماء وعن احمد
انه يعيد الفريضة قال القاضي ابو يعلى يحتمل ان هذا في الاستحباب دون
الايجاب وسيل البخاري عن الرجل يصلي الى نايم ومضطجع الثوب لستره قال لا
قيل لم فيستوي الجالس والقائم واما الصلاة خلف المحدث فكرهها اكثر العلماء
روى سفيان عن الاسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تصلوا الى
قوم يحدثون خرجه الاثرم وخرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة ولفظه لا
تصلوا بين يدي قوم يبتروون وهذا يدل على كراهة الصلاة امام المحدثين
ايضا قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير انهما كرها
الصلاة الى المحدثين وبه قال احمد وابو ثور وروي عن الزهري والنعمان
وحكى الخطابي عن الشافعي انه كرهه ايضا وعلل احمد الكراهة بان المحدث
يشغل المصلي اليه وفرق سعيد بن جبير بين المحدث بالذكر
وغيره فكره الصلاة الى المحدث بغير الذكر دون الذاكر خرجه عنه
الكرماني وغيره ولا اعادة على من صلى الى محدث عند الجمهور وانقل
حرب عن احمد انه قال ينهى ان يصلي عنه وقال الفريضة اشد
وكانه ذهب الى ان بعد ما ثبت

حدثنا احمد حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح وفي هذا الحديث على ان من صلى الى امراة بين يديه
وليست معه في صلاة واحدة فان صلاته صحيحة وقد نص على ذلك
سفيان واحمد واسحق ولا نعلم فيه خلافا وانما اختلفوا اذا كانا في صلاة
واحدة وليس بينهما سترة وقد سبق ذكر ذلك في باب اذا اصاب
ثوب المصلي امراته اذا سجد ولكن حكى عن قوم من يقول ان مرور المراة
يبطل الصلاة وان قيامها وجلوسها واضطجاعها كمرورها ان بطل
الصلاة باستقبالها وقد حكى رواية عن احمد ونص احمد على ان المراة
اذا كانت بين يدي المصلي وهي في غير صلاة فلا باس به وقد صح حديث

عائشه نقل عنه حرب وكره الشافعي ان يستتر الرجل بالمراه في صلاته لما
يخشى من فتنتها للمصلي وشغلها لقلبه وهذا اذا كان بحيث يسطر اليها
فاما ان كان ذلك في ظلمة الليل كما في حديث عائشه فقد امن من
ذلك ولم يعرف الشافعي واحمد بين النفل والفرض وظاهر صنيع
البخاري يدل على التفريق بينهما وان الرخصه في النفل خاصه وقد نص
احمد على مثل ذلك في رواية اخرى عنه وان الرخصه في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الى المراه كان مخصوصا به لانه كان يملك نفسه وعنه
يخشى الفتنه وهذه دليل لادعوي عليها ما

لا يقطع الصلاه شيء وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشه قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق
عن عائشه ذكر عندها ما يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه فقالت
شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على
السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدو الي الحاجه فاكره ان
اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فاسل من عند رجليه حتى
اسحق بن ابراهيم ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا ابي عن صالح بن شهاب
انه شاور عمه في الصلاه يقطعها شيء قال لا يقطعها شيء قال واخبرني
عروه ابن الزبير ان عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضه بينه
وبين القبله على فراش اهله في اسفله وثنا ان عائشه استوت
بحديثها هذا على ان المراه لا يقطع الصلاه وانكرت التسويه
بين المراه والحمار والكلب وهذا اسعد بموافقتها على الحمار والكلب
وسياتي كلامها من رايي في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى وفي الرواية
الثانيه ان الزهري استدل بحديث عائشه على ان الصلاه لا يقطعها
شيء لما فيه من الدلاله على ان المراه لا يقطع صلاه الرجل اذا كانت بين
يديه وقد اختلف العلماء في هذا فقالت طايفه كما قال الزهري لا يقطع
الصلاه شيء وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفه وابي سعيد وابن
عمر وابن عباس على اختلاف عن بعضهم وروي عن ابي بكر وعمر من وجه
لا يصح وسياتي ذكره ان شاء الله وممن قال ذلك بعد الصحابه سعيد

ابن

ابن المسيب وعبيده السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروه والزهري
وهو قول الثوري وابي حنيفه ومالك والشافعي وابي ثور وغيرهم
وروي شعبه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انما
يقال لا يقطع صلاه المسلم شيء ورواه ابرهيم بن يزيد الخوزي عن نافع
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاه المسلم
شيء واذا استطعت حرجه الدارقطني والخوزي ضعيف جدا وصحح الدارقطني
في كتاب العلل وقفه وانكر رفعه وصحح ابو داود من رواية ابي اسامه
عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع
الصلاه شيء وادرءوا ما استطعتم وخرجه ايضا من رواية عبد الواحد بن
زياد عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال ان الصلاه لا يقطعها
شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فجعل اوله موقوفا
ومجالد فيه ضعف مشهور وقال احمد لم ار احدا يحتج بحديث مجالد وروى ادريس عن
يحيى الجولاني عن بلال بن مصرف عن صخر ابن عبد الله بن حرملي لم يسمع عمر بن
عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
فمر بين ايديهم حمار فقال عباس بن ابي ربيعه سبحان الله سبحان الله فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا سبحان الله وتحمله قال انا يا رسول الله
اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاه قال لا يقطع الصلاه شيء حرجه الدارقطني
وقال في كتاب العلل خالف ادريس في روايه هذا الحديث الوليد بن مسلم
فرواه عن بلال بن مصرف عن صخر عن عمر بن عبد العزيز عن عباس ابن ابي
ربيعه وغيره رووه عن بلال بن مصرف عن صخر عن عمر بن عبد العزيز مرسلا
والمرسل اصح وقد روي هذا المتن من حديث علي وابي هريره وعائشه
وابي امامه ولا يثبت منها شيء قال العقيلي الروايه في هذا الباب فيها لين
وضعف وقال طايفه يقطع الصلاه مرور بعض الحيوانات ثم اختلفوا فمنهم
من قال يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه روي ذلك عن ابن عباس
وانس وعبد الله بن عباس بن ابي ربيعه ومكحول والحسن وابي الاحوص
ومنهم من قال يقطع الصلاه الكلب الاسود والمراه الحايض والحمار والكافر
رواها جابر بن زيد عن ابن عباس وانس وعبد الله وروي عن الحكم العقيلي

انه اعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه وروي عن عكرمة قال يقطع الصلاة
الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر وعن عطاء قال يقطع الصلاة المرأة
الحائض والكلب الاسود واختاره ابن خزيمة وزاد عليها الحمار وروي
عن عطاء انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وهو قول
ابن حنبل واحمد في رواية عنه وروت صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت انما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور وفي رواية اخرى عن
عائشة انها قالت والسنور الاسود وحكى رواية عن احمد في السنور
الاسود وقالت طائفة لا يقطع الصلاة سوى الكلب وروي ذلك عن
ابن عمر وروي عنه انه اعاد صلاته من مرور كلب اصفر بين يديه رواه
مطر الوراق عن نافع عنه وروى بكر المزني ان ابن عمر اعاد ركعة
من جحود مر بين يديه وهذا يدل على انه لم يحصر الاعادة بالمار بين
مرها الكلب وروى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ادرأ ما استطعت
ما استطعم واشد ما تبغي عليها امر الكلاب وقال ابن طاوس كان
ابي يشدد في الكلاب ومن هؤلاء من حصر القطع بالكلب الاسود دون
غيره من سائر الالوان وروى سعيد عن الحكم عن حنش عن الاسود
عن عائشة قالت لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود وقال ابو نعيم
حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الكلب الاسود
البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة حدثنا ابن عيينة عن ليث عن
مجاهد عن معاذ مثله وهو المشهور عن احمد وقول اسحق وابي خيثمة
زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم
من فقهاء اهل الحديث واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء من ذلك
باحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء منها على شرط
البخاري ولا مما صحح به وقد خرج مسلم منها حديث ابي ذر وحديث
ابي هريرة فحديث ابي ذر خرجه من طريق جميز بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه
مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود

قلت

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود
شيطان وحديث ابي هريرة خرجه من طريق عبيد الله بن عبد
الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وفي من ذلك دليل
موخرة الرحل فاما حديث ابي ذر فقد قال الامام احمد في رواية المروذي
اليه اذهب وهو صحيح الاسناد وقال في رواية علي ابن سعيد هو
حديث ثابت يرويه شعبة وسليمان التيمي المغيرة يعني عن حميد بن هلال
ثم قال ما في نفسي من هذا الحديث شيء وقال الترمذي حديث ابي ذر
حسن صحيح وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا الحديث صحيح
اسناده ويحتج بمثاله في الفقهيات وان كان البخاري لم يحتج به
وقوله ان البخاري لم يحتج به يشير الى انه لم يحتج بحديث عبد
الله بن الصامت بن اجل ابي ذر ولم يخرج له في كتابه شيئا وقال الشافعي
في كتاب مختلف الحديث في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب
انه حديث غير محفوظ ورده بمخالفته حديث عائشة وغيرها ومخالفته
لظاهر قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسائل الحسن
ابن هانيء عن الامام احمد قيل لاحمد ما ترى في الحمار والكلب والمرأة
قال الكلب الاسود يقطع انه شيطان قيل لاحمد حديث ابي ذر قال
هاتوا عن حديث ابي ذر ليس يصح اسناده يزيد في حديث الفضل
ابن عباس مر على بعض الصف وهو على حمار قيل له ان كان بين
يديه عنزة قال وهذا الحديث في قضاء حديث ابي هريرة لم يصح الى
لمزيد بن الاصم ولا لابن اخيه عبد الله بن عبد الله بن ابي العتيق واخيه عبيد
الله شيئا وهذا الحديث من رواية عبد الله هما وحديث بعض الشيخ وقيل
الصواب انه من رواية عبد الله وقد روى حديث ابي هريرة من وجه آخر
رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار خرجه [illegible] وفي اسناده اختلاف على
هشام في رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في اسناده وسقوطه

والصحيح ذكره قال الدارقطني ورواه ابن ابي عروبة وغير واحد عن قتادة
موقوفا وكذا رواه في اسناده هشام ولعله وقفه اشبه وقد روي
عن ابي هريرة مرفوعا من وجه احد لا يصح وروى يحيى بن سعيد عن شعبه
عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب اخرجه ابو داود وابن
ماجه وابن خزيمة في صحيحه وعندهم الكلب الاسود قال ابو داود
ووقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن ابن عباس انتهى وكذا وقفه
عندر عن شعبه ووقفه سفين بن حبيب عن شعبه وكذا الحافظ
ابو نعيم باسناده عن يحيى عن سعيد قال لم يرفعه عن قتادة عن شعبه
قال يحيى وانا اكره وذكر يحيى عن غيره عن يحيى انه قال اخاف ان يكون وهم
يعني شعبه وقال الامام احمد حدثنا يحيى قال شعبه رفعه قال
هشام لم يرفعه قال احمد كان هشام حافظا وهذا ارجح من احمد لوقفه
وقد بين ان شعبه اختلف عليه في وقفه ورفعه ورجح ابو حاتم الرازي رفعه ورجح
ابو داود عن محمد بن اسمعيل البصري هو ابن ابي سميه عن معاذ عن هشام عن ابيه
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال احتبسه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمراه ويجزي عنه اذا مر وابين يديه بعلف قدر مؤخر
وقال ابو داود ولم ار احدا حدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن
ابي سميه لانه كان لحد سامن حفظه انتهى وهو مشكل في رفعه وقد رجح
ابن عدي مرسل يقين عن معاذ وقال هذا عن يحيى عن محفوظ بهذا المتن وقد
سين بذلك ان ابن ابي سميه لم ينفرد به كما ظنه ابو داود ولكنه منكر كما قاله
ابن عدي وخرجه ابن ابي شيبه عن ابي داود عن هشام عن عكرمه موقوفا
ورواه عبيش بن ميمون عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو زرعه الرازي هو حديث منكر وعبيش ضعيف
الحديث وقال الا نعلم هذا الاسناد رواه وروى سعيد عن قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب خرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقد اختلف فيه
على قتادة وعلى الحسن فصل عن قتادة كما ترى في هذا الاسناد وهو الصحيح

عند

عند الدارقطني وغيره وقيل عن سعيد عن قتادة عن انس وقيل عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس من قوله كما سبق وقال هشام عن قتادة عن
زراره عن سعد عن ابي هريره كما سبق واختلف فيه على الحسن فقيل عنه
عما تقدم وقال حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا الاختلاف الدارقطني وقال الصحيح من ذلك قتادة عن الحسن عن ابن
مغفل وروى يحيى ابن ابي كثير عن شعبه عن عبيد الله ابن ابي بكر بن ابي انس
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والمراه والحمار اخرجه
البزار وكذا رواه ابو يزيد الهروي سعد بن الربيع عن شعبه عن عبيد الله
عن انس موقوفا قال الدارقطني والموقوف اصح وخرج الامام احمد حدثنا
ابو المغيره حدثنا صفوان حدثنا راشد بن سعد عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحايض والكلب والمراه قالت عايشه
يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء هذا استقطع وانت لم تستمع وعايشه يعيرشك
ووهم في ذلك وانما الصحيح ما رواه اصحاب عايشه الحفاظ عنها انه ذكر عندها
ذلك فقالت لقد قرنتمونا بقرنا سوء وحكى هذا اللفظ وقد ذكر الميموني ان احمد
ذكر له ان الحوضي روى من طريق الاسود عن عايشه مرفوعا يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب الاسود فقال احمد غلط الشيخ عندنا هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يقول عدلتمونا بالكلب والحمار يعني لو كان هذا عندها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قالت ما قالت وخرج ابو داود من رواية سعيد بن عبد
العزيز عن سليمان بن موسى ليزيد بن خمران عن يزيد بن خمران قال رايت ابن عمر مقعدا
فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع
اثره فما مشيت عليها بعد فقال قطع الله اثره وفي اسناده جهالة
فالقائلون بان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمراه يحتجون بظواهر هذه
الاحاديث والذين قالوا لا يقطع الصلاة غير الكلب الاسود كما قال احمد في
ظاهر مذهبه وابن خزيمة قالوا المراه والحمار قد تعارضت فيهما الاحاديث فحديث
عايشه دل على عدم قطع الصلاة بالمراه وحديث ابن عباس دل على ان الحمار
لا يقطع الصلاة وبقي الكلب الاسود لا معارض له فوجب به وهذا هو جاده
مذهب احمد واصحابه وما قالوه في ذلك ولم يذكر سليمان احد
احد قسما احاديث عايشه لا تعارض حديث ابي ذر فان حديث عايشه في

الألوكة

وقوف المراه بين يدي المصلي وانه لا يبطل صلاته وحديث ابي ذر في مرور المراه
وانه يبطل الصلاه ومعلوم بكل الحديثين ان بطل الصلاه مرور هذه الثلاثه
دون وقوفها في قبل المصلي وهو رواية عن احمد وهذا توجيه على احدى الروايتين
عن احمد في ابطال الصلاه بمرور الثلاثه المذكوره في حديث ابي ذر وقد رجحها
بعض اصحابنا المتاخرين وقد تقدم قول عايشه فالوا ان اسجه اي اعترض
بين يديه ماره وذلك على ان مرورها بين يديه مما يكره ويتقي خلاف نوعها معترضه
(و) الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر نا شعبه عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشه قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فاذا اردت ان اقوم كرهت ان امر بين يديه فاسل انسلالا ويذكر على انه يفرق
بين المرور والوقوف ان المصلي مامور بدفع المار ولو كان حيوانا وقد ورد
السنه بالصلاه الى الحيوان البارك والمراه النائمه فدل على الفرق بين
الامرين وقد استدل الامام احمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف
والثاني ان حمل حديث عايشه على صلاه النفل فلا يقطعها المراه وحديث
ابي ذر على الفريضه وهذا مسلك احد اصحابنا وقد حكوا روايه عن احمد
بالفرق بين الفريضه والنافله في قطع الصلاه بمرور هذه الثلاثه ربما
استدل به احمد على الفرق بين الفريضه والنافله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يوتر ايقظ عايشه ولم يوتر وهي معترضه بين يديه وفي
روايه خرجها ابو داود من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يوتر قال لها قومي فاوتري وهذه الروايه اصح
احمد في هذه المسئله وخرج الخوارجاني من روايه موسى بن ايوب
الغافقي ان عمه اياس بن عامر حدثه انه سمع علي ابن ابي طالب يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يوتر امرها يعني عايشه ان تسجى عنده فقال
انها صلاه ارددتموها فاذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاه الى
المراه فالفريضه اولى وقد سلك بعضهم مسلكا اخر وهو تسوية بين المراه والحمار
حديث عايشه وابن عباس كان في حجه الوداع في اخر عمر النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث عايشه يدل بظاهره على استمرار النبي صلى الله عليه وسلم
على ما اخبرت به عنه الى اخر عمره ولو ان قدر ذلك في اخر عمره حتى عليها
وفي الكلب الاسود لا اسجه لم وهذا المسلك فيه نظر وقد انكره الامام احمد

عباس

في

في روايه حرب وانكره ايضا الشافعي في كتاب مختلف الحديث وعلى هذا
المسلك سوجه القول بابطال الصلاه بالكلب الاسود وخالفه احمد في
سديد الورع في دعوى النسخ فلا يطلقه الا عن يقين وتحقيق فلذلك عدل
عن دعوى النسخ هنا الى دعوى تعارض الاخبار والاخذ باصحها اسنادا
فاخذ بحديث عايشه في المراه وحديث ابن عباس في الحمار وفي الكلب
الاسود من غير معارض وهذا انما يتوجه على القول بان الوقوف والمرور
كلاهما احد في الواسين عن احمد فاما على الروايه الثابته عنه التسويه بينهما فلا
يعارض حديث عايشه وحديث ابي ذر فمقتضى ذلك عنده ان سطل
الصلاه مرور الكلب والمراه دون الحمار ولا يعرف هذا عن احمد وعلى روايه
التفريق بين الفرض والنفل فلا يعارض حديث عايشه وابي ذر في حق
المراه وان قلنا ان الوقوف كالمرور فقد يفرق بينهما اشتي التعارض
حينئذ من وجهين وشتي المعارضه بين حديث ابي ذر في الفرض والنفل فيخرج
من هذا ان يقال حديث ابي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثه
خص من عمومه النفل بمرور المراه ان سوينا بينه وبين الوقوف ان فرقنا
بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث ابي ذر ولا في معناه واما الحمار
فقد عارضه حديث ابن عباس وهو في الفرض وهو اصح من حديث ابي
ذر لكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك حديث ابي ذر في الفرض
ابطال حكم مرور الحمار جملة وذلك نسخ ويحمل ايضا من عموم حديث ابي
ذر في الكلب والمراه بالقياس على المراه مقتضى هذا التقرير ان يقال
ان مرور الكلب والمراه سطل الصلاه المفروضه دون النافله ومرور الحمار
لا سطل شيئا وهذا ايضا قول غريب لا يعرف عن احمد ولا غيره وان حكى ابو
يعلى روايه عن احمد ان هذه الثلاثه سطل مرورها الفرض دون النفل
واخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره عن احمد بقطع الصلاه الكلب
والمراه والحمار وقد ورد حديث عايشه فقال هو عندي في المار بين يدي
المصلي فاذا كانت بين يديه كان اشهر وهذا في التطوع فاما الفرض فهو
الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يوتر قال لتسجى فهذا انما
يدل على تفريق احمد بين الفرض والتطوع في استتار المراه في الصلاه
دون مرورها اما في المرور فلم يفرق انما فرق في الصلاه اي المراه النائمه

الألوكة

وغيرها بين الفرض والنفل فجوزه في النفل ولم يجوز في الفرض وفرق بين المرور والوقوف في ابطال الصلاة بالمرور دون الوقوف فابطل الصلاة وهو المرور ولم يعرف فيه بين فرض ونفل انما فرق بينهما فيما يكره في الصلاة وهو الصلاة الى المراة فكرهه في الفرض دون النفل هذا هو الذي دل عليه كلام احمد هذا والله اعلم وظاهر قول عائشة رضي الله عنها عدلتمونا بالحمر والكلاب واستدلالها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اليها يدل على انها ارادت ان المرور والوقوف سواء والا فلو كان الحكم عندها مختصا بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل ومتى قيل ان حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مرورا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت سترة محفوظة فلا دليل في حديثه هذا على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وان انضم الى ذلك البعد بين مرور المراة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على ان المراة لا يقطع مرورها فيتم حينئذ حديث ابي ذر وما اشبهه من معارض في الكلب والمراة والحمار واما جمهور اهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي فاجابوا عن كل ما في هذه الاحاديث المروية في قطع الصلاة فمنهم من تكلم فيها من جهة اسانيدها وهذه نشد طريقة البخاري فانه لم يخرج منها شيئا وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه ومنهم من ادعى نسخها حديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع وهي في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم واذا اصح منها شيء ادعي نسخ الباقي بمثل هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء وفيه ضعف وقد انكر الشافعي رحمه دعوى النسخ في شيء من هذه الاحاديث لعدم العلم بالتاريخ ومنهم من قال حديث ابي ذر ونحوه قد عارضه ما هو اصح منه اسنادا لحديث ابن عباس وعائشة وقد عضدها احاديث اخر تشهد لها منها حديث سعد ان الحكم اخبره قال تمعت يحيى هو ابن الجارود يحدث عن صبيح قال سمعت ابن عمر يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم يحمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ردخلوا معه فصلوا فلم يعرف فجاء حارسان من سعيد بن عبد الملك فاخذا بركبتيه فتنحى بنا فلم يعرف وخرجه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه وقد سبق لواسناده وخرج النسائي ايضا من رواية ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي

عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس بن عبد المطلب قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا وله لهيم وحمارة ترعى فصلى الينا صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يوخرا وخرجه الامام احمد وابو داود ولفظه اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة لنا وعنزان او عنزان بين يديه فما بالا ذاك ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وثقه الدارقطني وغيره وعباس بن عبيد الله بن عباس روى عنه ابو الزبير المكي مع جلالته وانفراده للرجال حتى قال احمد لا نحتمل من روى عنه ابو الزبير وذكره ابن حبان في الثقات وقد اختلف قول احمد في هذا فرة قال حديث ابي ذر لم اعلم احدا قال به ولم يعتد بنقله عن علي بن سعيد ومرة عارضه بحديث ابي ذر وقدمه عليه نقله عنه الحسن بن ثواب الكرابيسي في هذا الحديث ان الكلب كان اسود فذلك لم يرد به حديث ابي ذر في الكلب الاسود ولم يجعله معارضا له وروى اسامة بن زيد عن محمد بن قيس قاضي عمر ابن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب خرجه ابن ماجه وقد يوخذ من قول سطلان الصلاة بمرور المراة بين الحاربة التي لم تبلغ وبين البالغ ويقول اذا طلقت المراة لم يرد بها الا البالغ وربيبة حجر ام سلمة صغيرة والصغيرة لا تسمى امراة في الحال ولهذا قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وفي الحال دخول الصغيرة في مسمى المراة خلاف ظاهر اللفظ وقد ذكر الماوردي وغيره من الشافعيين فلا ينبغي ان يكون في دخولها في مسمى المراة وقال سلك الشافعي في كتاب مختلف الحديث هذا المسلك في ترجيح احاديث النهي على احاديث قطع الصلاة وعضدها بظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وسلك اخرون مسلك اخر وهو ان الاحاديث اذا تعارضت نظرنا الى ما عمل به الصحابة فرجح وقد عمل الصحابة بان الصلاة لا يقطعها شيء وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الاربعة وغيرهم وقد سلك هذا ابو داود في سننه وهو من اجل اصحاب الامام احمد وسلك احرون

مسلما احر وهو تاويل لقطع المذكور في هذه الاحاديث وانه ليس
المراد به ابطال الصلاة والزام اعادتها وانما المراد به القطع عن اكمالها
والخشوع فيها بالاستغال بها والالتفات اليها وهذا هو الذي قاله الشافعي
في رواية حرملة ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء وقد يعترض
عليه بان المصلي قد يكون اعمى وقد يكون ذلك ليلا لحيث لا شعر به
المار ولا من مر عليه والحديث مع هذه الاحوال كلها وايضا فقد ذكر غير
هذه الثلاثة التي استثنيت للمصلي كالبعير والزراقة والوحوش والحيل
المتسومة ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك واقرب من هذا التاويل ان
يقال لما كان المصلي مشغلا بمناجاة الله وهو في غاية القرب منه
والخلوة به امر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة
والقرب الخاص وذلك كسر عين الشرة في الصلاة حتى لا مدخول
الشيطان ولوج في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الانس والقرب
فان الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الالهية فاذا الخلل في
محل القرب الخاص للمصلي اوجب خلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب
والانس فلهذا المعنى والله اعلم خصت هذه الثلاثة بالاحتراز منها
وهي المراة فان التحايل الشيطان واذا خصت المراة من بينها استنار
الشيطان وانما توصل الشيطان الى ابعاد آدم من دار القرب بالمرا
والكلب الاسود شيطان كما نص عليه الحديث ولذلك الحمار ولهذا
يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل لانه يرى الشيطان فلهذا امر صلى الله
عليه وسلم بالدنو من السترة خشية ان يقطع الشيطان عليه صلاته وليس
ذلك موجبا لابطال الصلاة واعادتها والله اعلم وانما هو سقص لها كما
نص عليه الصحابة كعمر وابن مسعود كما سبق ذكره في مرور الرجل
بين يدي المصلي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفعه وسماه شيطانا وقال انما
هو شيطان وفي رواية ان معه القرين لكن النقص الداخل بمرور هذه
الحيوانات التي هي بالشيطان اخص من النقص الداخل بمرور الرجل
الانسي فلهذا اختص المرور بالقطع دون
الابطال والالزام بالاعادة والله اعلم وقد ذكرنا فيما سبق حديث ابي داود
في مرور الغلام بسوء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال فقطع علينا صلاتنا
ودعا عليه فهذا قطع لا يقتضي البطلان ويدل على ذلك ايضا ان ابن عباس

قد

قد قال يقطع الصلاة المراة الحائض والكلب الاسود والحمار كما سبق عنه
وروي عنه انه اراد بطلان الصلاة بذلك وروى الحسن البصري قال ذكر عند ابن
عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة قال يسلم اعلم بامراة مسلمة كلبا
وحمارا لقد رايتني اقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس حتى اذا كنت
قريبا منه نزلت عنه ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاته فما اعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس فجئت ولبده لمحل الصغوف حتى غادت برسول الله صلى الله عليه
وسلم فما اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاها عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في مسجد فخرج جدي من بعض حجراته فذهب فجاز بين يديه
فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس افلا يقولون الحديث يقطع الصلاة
خرجه الامام احمد ومراد ابن عباس انه ليس كما امر به فعند منعه من المرور
سطل الصلاة بمروره ولا يقطعها بمعنى انه سطلها وان كان قد سمي قطعا
باعتبار انه سقصها وروى سفيان عن سماك عن عكرمة قال قيل
لابن عباس يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب فقال البر صعد الى الطين
والعمل الصالح يرفعه فيقطع هذا الكبير حجم البيهقي وقد اشار طائفة
من السلف الى ان الشيطان لا سبيل له الى قطع قرب المصلي ولا الدخول
بينه وبين ربه لقربه الله واختصاصه بما اختصه به

ابن لهيعة حفظه عن القاسم قال لا يقطع الصلاة شيء الله اوسع
من كل شيء وقال الحليمي الترمذي في تفسيره حدثنا مؤمل بن هشام البشكري
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن القاسم بن محمد قال لا يقطع الصلاة شيء فان
الله دون كل شيء الى العبد قال الحكيم يعني ادنى الله من كل شيء كما قال
تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحسبك فستوجه ان يقال ان كان
المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه اما بصلاته
في موضع لختار فيه المراة والحمار والكلب من غير سترة او مر دكن ودفعه
دفعه ورده فانه سقص اجر صلاته وربما يقال بنسبي
له اعادتها كما اعاد ابن عمر صلاته بمرور حمار والكلب وذلك الحكم
الغفاري اعاد من مر ورحمار واما ان لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية
فانه لا سقص صلاته لمن صلى وسر بين يديه رجل يدفعه فلم يندفع فانه

سطل صلاته ولا يسقط مع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان المار بين يديه
شيطان وهو يمنع له من صلى وهو يدافع وشاور الشيطان فانه لا يصرفه
ذلك ولا يلوث محدثا نفسه في صلاته وانما يكون محدثا نفسه اذا استرسل
مع وساوسه وخواطره وقد الحق طائفة من اصحابنا بمرور الكلب قديما
والحمار والمرأة مرور الشيطان حقيقة وقالوا ان حكم مروره حكم مرور
الكلب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان تفلت
علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه وقد خرجه فيما سبق في
باب ربط الاسير ونحوه في المسجد والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بقطع
صلاته بادبارا وقد خرج البخاري حديث عايشة قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي حديث ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو مقبل عليه في صلاته مالم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي حديث الحرث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر
يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن وان يامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فذكر
الحديث وفيه وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده مالم
يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا خرجه الامام احمد والترمذي وصححه والالتفات
ايضا مما يرفعه الشيطان من صلاة العبد فينقص به صلاته وقد روي
الاصلاة لملتفت وانما اريد بنفي كمالها وتمامها فانه يوجب اعراض الله عز وجل عنه
في تلك الحال ولذلك سمي المصلي امامه في صلاته يوجب اعراض الله عز وجل عنه
المصلي لعبد حال مناجاته لربه وخلوته بمناجاته فالشيطان يحب المصلي على هذا كله
ليقطع عليه صلاته بمعنى انه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من
خشوعها وحضورها وما تنتج به المصلي وتقربه عينه من ذكر الله فيها
ومناجاته سلافه دائبه ولذلك ما تقدم الشيطان في قلب المصلي من الوساوس
وتذكره به حتى ينسيه كم صلى وقد امر المصلي حينئذ بان يسجد سجدتي
فكونها مرغمتين للشيطان ولا تبطل الصلاة ولا يجب اعادتها بشيء من ذلك
لله والله اعلم بالصواب

اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن عامر بن عبد الله بن

الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد
شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها امامة التي حملها النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته هي بنت ابنته زينب وابوها ابو
العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
وام ابي العاص هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد وفي
رواية مالك لهذا الحديث ابو العاص بن ربيعة وكذا رواه عامة
رواة الموطا عنه والصواب ابن الربيع وقد خرجه مسلم عن
يحيى ابن يحيى عن مالك على الصواب واما رد وجها على ابي طالب
بعد موت فاطمة عليها السلام وقد خرج مسلم هذا
الحديث من طريق مالك وخرجه ايضا من طريق سفيان
ابن عيينة عن عثمان ابن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن
عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس وامامة ابنة ابي العاص وهي بنت زينب
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه
فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ومن طريق ابن وهب
اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس وامامة ابنة ابي العاص على عنقه فاذا
سجد وضعها ومن طريق سعد
المقبري عن عمرو بن سليم سمع
ابا قتادة يقول ساخبركم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت
ابنه لم يذكر ان احدا من الناس تلك الصلاة

ربيعة

وخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن المقبري
عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة قال سلمنا من سطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال للصلاة خرج الينا وامامه
بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها
التي هي فيه قال فكبر فكبرنا
قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها
فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع بها ذلك حتى
فرغ لجموع هذه الروايات تدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم استفتح
الصلاة بالناس اماما لهم في صلاة الفريضة وهو
حامل امامه وانه كان اذا ركع وسجد
يضعها بالارض فاذا قام الى الركعة
التاسعة عاد الى حملها الى ان فرغ من صلاته
والحديث نص صريح في جواز مثل هذا
العمل في الصلاة المكتوبة وان
ذلك لا كراهة فيها فضلا عن ان يبطلها
وقد اخذ بذلك كثير من العلماء او
اكثرهم قال الحسن والنخعي ومنع المرأة
صبيها وهي تصلي خرجه الاثرم عنهما
باسناد صحيح وروى ايضا باسناد صحيح عن
ابن مسعود انه ركع ثم نحى قوى الحصى
ثم خطه بيده قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله

يعني

يعني احمد عن الرجل يكره للصلاة ويريد به
رمح منصوب فيريد ان يسقط فاخذه فركزه مرة
اخرى وقيل له ذكروا عن ابن المبارك
انه امر رجلا ان يضع هذا بعد البلبر فقال
ارجو ان لا يكون به باس ان لا يعد
البلبر ثم ذكر حديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي
الفرض بالناس وامامه على
عاتقه قال وسمعت ابا عبد الله سئل
اذا حمل الرجل ولده وهو يصلي
قال نعم قال واخبرني محمد بن
داود المصيصي قال ثنا ابو
عبد الله رأى رجلا قد خرج عن الصف
فرده وهو في الصلاة قال وربما رأيته
يسوي نعليه برجله في الصلاة
وقال الخرقي في كتابه
المترجم بالتنبيه ان عمل قليلا
سئل احمد بن حنبل
عمن حمل صبيا ووضعه في صلاته
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاته جائزة قلت له فمن فعل
فعلا في صلاته كفعل الى بريرة حين
مشى الى الدابة فاخذها
حرا يصلي منه وهو في صلاته فقال صلاته
جائزة وبه قال ابو ايوب يعني
سليمان بن داود الهاشمي وابو حنيفة
وقال ابن ابي شيبة من فعل ذلك على ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

رجوان تكون صلاته تامة قال وضرب عمر فعل كمفعل ابن برذة في صلاته قال الجعد جاني وانا اقول ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم نجاة لا رجاء وانما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم نزع حديث ابي قتادة في حمل امامة باسناده ومراده الاحتجاج على ابن ابي شيبة في قوله ارجو اصرار مثل هذا لا ينبغي ان تكون فيه رجاء فانه انما عارض به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نجاة وفلاح وحديث ابي برزة في اتباع فرسه واحدها في صلاته قد مضى البخاري وسيأتي في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى واذا عرفت هذا تبين لك به ضعف ما قاله ابن عبد البر انه لا يعلم خلافا ان هذا العمل في الصلاة مكروه ولم يحك ذلك عنه احد الا عن مالك ثم قال وذكر ابن وهب عن مالك ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحكى عن بعض اهل العلم انه لا يحب لاحد فعل ذلك في صلاته ولا يرى عليه اعادة به وقد بين ان الاكثر على اجازته من غير كراهة وخصصه بالنافلة مردود بالتصوير المرجح بانه فعل ذلك في الفريضة وهو يوم الناس فيها وروى الاسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك انه قال بعد روايته هذا الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وما كان انما يترك اي عمل من لقيته من فقهائنا اهل المدينة خاصة لرسعة ونحوه وقد عمل به فقهاء اهل العراق كالحسن والنخعي وفقهاء اهل الحديث ويعذر على من يدعي نسخ الاثبات بنص ناسخ له وقد حضر عطاء ذلك ايضا قال عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء امراة سكبي ابنها وهي في الصلاة استولد له قال نعم قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حسنا في الصلاة فيحملني اذا سجد وضعه قلت في المكتوبة قال لا ادري وقال حرب الكرماني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمر بن علي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء الرجل يصلي ومعه المتاع بين يديه فيتقدم الصف او يتأخر فيحني ظهره فيتقدم متاعه او يوجه قال لا بأس به قال حرب قلت لاحمد الرجل يلعن في الصلاة فيسقط رداءه عن ظهره احمله قال ارجو ان لا يضيق ذلك قلت فيفتح الباب لخيال القلب قال في التطوع قال حرب وحدثنا المسيب بن واضح قال سمعت ابن

المبارك

المبارك سئل عن الرجل يلعن معه الثوب او غيره فيضعه بين يديه في الصلاة فيتقدم الصفوف ويتأخر فيحمل ذلك الشيء ويتقدم ويتأخر قال لا بأس بذلك قيل وما وقت ما يمشي المصلي في صلاته قال ما لا يخرج الى حد المشي وقال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه كاره او نحوها لم تبطل صلاته ما لم يحمل ما سقط الى حمل كثير او التزام لبعض اعضائه قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد لحملها لان ذلك يسعه عن صلاته وعن الخشوع فيها وانها كانت اذا سجدت سقطت باطراف الثوب والتربة فيسقط من سجوده فيحملها وشأنها فتبقى حولها لذلك الى ان يرفع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد وارادت النهوض عادت الى مثله قلت هذا يبطل الاحاديث الصحيحة المرجحة بانه صنع ذلك الناس وهو حاملها ثم صلى بهم وهو حاملها وفي حديث ابي قتادة دليل على ان عمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطل للصلاة ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي فان هذا ليس بمرور والمرور ما في اثره ان يضعها بين يديه وليس هذا بالكثير من صلاته التي عانيه وفي معترض بين يديه لهذا الهون لان ذلك لا يكاد يخلو منه في جميع صلاته وايضا فهذه صغيرة لم تكن بلغت حنيذ وقد سبق حديث ان رسلت ام سلمة مرتين بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع صلاته وكانت رسلا حنيذ صغيرة وان المرأة اذا اطلقت لم يرد بها الا المرأة البالغ وهذا هو المعنى الذي بوب البخاري عليه هنا وضمن الحديث لاجله وفيه ايضا دليل على طهارة ثياب الاطفال اذ لو كان محكوما بنجاستها لم يعمل به وهو حامل لامامة وقد نص الشافعي وغيره على طهارتها وعن اصحاب الشافعي وحكى لم قولين في ذلك ومنع ابن ابي موسى من اصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تغسل لانهم لا يتنزهون من البول وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة بسنده الى اسمعيل بن مسلم عن الحرث العكلي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يصلوا في ثياب الصبيان اسناده ضعيف وقد ذكره الصلاة في ثيابهم كثير من اصحابنا وحكى مثله عن الحسن وحصر فيه اخرون وهو اختيار بعض اصحابنا وهذا اصح وهذا الحديث نص في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

حدثنا عمرو بن زرارة انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع

ثوبه علي وانا علي فراشي حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني
سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان احدنا اذا صلى الله عليه
يصلي وانا الى جانبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض ان ليث في الرواية
الاولى انها كانت حائضا وهو في الرواية الثانية وقد خرجه البخاري في احاديث
الحيض بلفظ ثالث وهو عن ميمونة انها كانت تلون حائضا لا يصلي وهي منتشرة
حذاه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض
ثوبه وخرجه ايضا فيما سبق في ابواب الصلاة في الثياب في باب اذا اصاب
ثوب المصلي امرأته اذا سجد لفظه فيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا حذاه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد تبين بالرواية الثانية التي
خرجها البخاري في هذا الباب انها كانت نائمة الى جانبه وهو يصلي ولم تكن
مضطجعة بين يديه وقد روي من حديث عائشة انها كانت تضطجع امامه
وهي حائض فيصلي اليها خرجه ابو داود ومن رواية شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن عروة عن عائشة قالت كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيني وبين القبلة قال
شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داود ورواه الزهري وعطاء وابو بكر
ابن حفص وهشام بن عروة وابو مالك وابو الاسود وابن سلمة الاسود عن
عائشة كلهم عن عروة عن عائشة لم يذكروا فيه وانا حائض وذكره ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وابو سلمة عن عائشة
ولم يذكروا حائضا وقد روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل وانا الى جنبه وانا حائض خرجه مسلم من طريق طلحة عن يحيى عن عبيد
الله بن عبد الله قال سمعته عن عائشة وقد سبق الكلام على ما تعلق
بحديث ميمونة من طهارة الحائض شعرها وللمقصود هنا منه ان الصلاة اليها لا
تبطل الصلاة ولكن لم يخرج البخاري لفظا من ألفاظ الصلاة الى فراش الحائض
بل في احدى روايتيه انها كانت نائمة الى جانبه وفي الثانية ان فراشها
كان حيال المصلاة والمراد كان محاذيا له وقابلا وهذا اعم فقد تكون الى جانبه
عن يمينه او شماله وسهل لذكر قولها في تمام الحديث فربما وقع ثوبه
علي وانا علي فراشي وهذا انما يكون اذا كانت الى جانبه اما لو كانت بين يديه
فانما يقع بعض ثيابه عليها وهل حال فالصلاة الى المرأة الحائض
كالصلاة الى الظاهر الا عند من يرى ان مرور الحائض يقطع الصلاة

دون

دون الطاهر وان وقوف المرأة او اضطجاعها في قبلة المصلي كمروره فيها وقد
سبق ذلك كله وسبق الكلام ايضا على التطوع خلف المرأة في بابه ولو كان
بين يدي المصلاة فرقا عدا او مضطجعا فرخص الحسن في الصلاة اليه وكرهه
الامام احمد وقال هو جر وحكى مثله عن اسحاق
باب هل تغمز المرأة رجل امرأته عند السجود
لكي يسجد حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبد الله ثنا القاسم عن عائشة
قالت بينما اعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها فقد تقدم
الحديث في باب التطوع خلف المرأة من رواية ابي سلمة عن عائشة انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح فدل على ان غمزها عند السجود كان لضيق المكان حيث كانت قد
في موضع سجوده فكان غمزها ليتمكن قدميها فيسجد في موضعهما وكان
ذلك في سواد الليل وظلمته فلم يكن يدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها
فلذلك احتاج الى غمزها ولم يجئ في حديثها هذا اباي شيء كان غمزها وقد
يدعى في حديث اخر انه كان اذا اراد ان يوتر غمز رجلها وفي رواية
مسها برجله ويأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واستدل بالحديث على
ان مس المرأة لغير شهوة لا ينقض الطهارة وهو قول مالك واحد في
ظاهر مذهبه ومن يقول ان المس لا ينقض بكل حال كما يقوله ابو حنيفة
واحد في رواية عنه باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من
الاذى حدثنا احمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى
هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم
فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وسألي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق

الألوكة

الى فاطمة وهي حورية فاقبلت تسعى وتنبه اليها صلى الله عليه وسلم حتى القته عنه واقبل
عليهم تشتمهم فلما قضى الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وحنظلة الوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة ابن ابي معيط
وعمارة ابن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب
قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة قد سبق هذا الحديث تماما
في اواخر الوضوء في باب ادا القي على ظهر المصلي قذر او دم لم تبطل صلاته وخرجنا هناك
من طريق شعبة ويوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق بعض زيادة في متنه وتقدم بعضه
وعند التسابع لم نحفظ في هذه الرواية ان التسابع سماهم غير ان الوليد المعروف في
التيران عمارة بن الوليد ماتي في حديث ام الحكم بنت ابي سفيان عم عبد الله بن ابي ربيعة
وكان المحاسبي قد امر بوضع الحديث لم يقدر عليه حتى املته عبد الله بن ابي ربيعة فجعل يقول ارسلني فلم يرسلني فمات في يده وفي هذه الرواية مع
الرواية التي خرجناها في الطهارة ذكر عقبة بن ابي معيط وقد روي ان عقبة بن
وعقبة بن وسعة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك قرأتهم
قتلوا يوم بدر في القواي بئر غير انه ابي قطعت او صالح فلم يلق في البير وذكر
ابي بن خلف وهم ايضا فان ابي بن خلف انما قتل يوم احد ومات بعد الوقعة كما روى ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال اسر ابي بن خلف يوم بدر فلما اقتدى من رسول صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عندي فرسا اعلفها كل يوم فرقا من ذرة فانا اقتدي لعلي اقتلك عليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك عليها ان شاء الله فلما كان يوم احد اقتحم ابي بن خلف بفرسه يريد
حتى اذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ثم
استقبل بها ابي بن خلف فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفض بها انتفاضة تطاير عنه اصحابه
تطاير الشعر عن ظهر البعير ثم عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه بها في عنقه فوقع ابي عن فرسه
مرارا او قريبا من ذلك فاحتمل اصحابه فانطلقوا به حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال لهم والله لقد قتلني محمد
بمكة والله لو كان ما بي بجميع اهل الحجاز لماتوا اجمعين فانزل الله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وفي هذا الحديث انواع من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته ومحل
عقبة مراد اهوان العقوبة من حبس الذيب بان هو لاء اطلوا اعلى وضع وجه الحرمة
على ظهره صلى الله عليه وسلم في الارض حتى صلوا وسجدوا الى القليب في يوم شديد الحر
وحلج فرث هامهم وحشوته من بطنه وفاته لذلك جزاؤهم وما المقصود من خروج هذا
الحديث في هذا الباب ان المصلي يجوز ان تدوسه المراة في صلاته ويزيل عنه الاذى وقد
يستدل ذلك في صلاته والطاهر ان فاطمة عليها السلام انما جاءت من صلاته فطرحت
عنه ما طرحوا وكانت اذذاك حورية صغيرة كما طرح في الحديث وقد سبق
الكلام على حكم المحاسبي اذا اصابت المصلي في صلاته نتن اذيت عنه في الطهارة وعلى
حكم تكرار الدعاء عليهم في كتاب العلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مواقيت الصلاة

مواقيت الصلاة وفضلها وقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقته عليهم
اي كتابا واصل الكتاب الفرض وقد يذكر في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف
منه لمعنى فيما هو لازم اما شرعا مثل قوله كتب عليكم الصيام وكتب
عليكم القتال وقوله كتاب الله عليكم وحرم ما ملكت ايمانكم وما قدر الله
قوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ولولا ان كتب
عليهم الجلاء واما قوله موقوتا فمنه وقوله ان الصلاة كانت على المومنين
الموقوت فمن اوقات معلومة وهو قول من تعرفون وتنكرون وزيد
بن اسلم وهو الذي ذكره البخاري هنا ورجحه بن قتيبة وعمر
واحد قال وقد يجيء تفسير هذه الآية قال بن تعرفون
ان للصلاة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن اسلم كانت مصالحكم
حاضرة تقول كلما مضى وقت حاضر وقال الطبري
معنى موقوتا مفروضا او واجبا قال مجاهد والحسن وعبيد بن عمير
وابو مالك وابو صالح عن ابن عباس قال يعني مفروضا وقال بعضهم الفرض
هنا على التقدير فرجع المعنى حينئذ الى تقدير اعداد ركعاتها ومواقيتها والله اعلم
وقال الشافعي الموقوت والله اعلم الوقت الذي يجب فيه
وعدد ما فيه

قال البخاري رحمه الله حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن بن شهاب عن عبد
العزيز اخي الصلاة بوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم
ما تحدث به او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال
عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان

المكتبة الشاملة

يظهر ٥ هذا الحديث بيان لجمل أوقات الصلوات الخمس بينها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم فعله فكان ينزل فيصلي به كل صلاة في وقتها الذي بين له مواقيتها كلها
وكان ذلك مجملا وأول ما افترضت الصلوات الخمس وقد روى ذلك أحاديث
متعددة وخرج في الصحيحين منها عن حديث أبي مسعود هذا وقد ٥
خرجه البخاري أيضا أنبأنا أبو عاصم قال أخبرنا سمعت بشير
بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل
عليه السلام فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه وحسب بأصابعه خمس صلوات ورواه عن أبي ذئب موطأه عن
الزهري ولفظ حديثه أن أبا مسعود قال للمغيرة ألم تعلم أن جبريل
نزل فأم محمدا صلى الله عليه وسلم فصلى فصلى فصلى فصلى فصلى ثم قال بهذا أمرت أو هكذا صلاة جبريل وبني فيه ذكر
بيان بني من الأوقات قال أبو داود ورواه هذا ٥
الحديث مالك عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب
بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره
وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم عن عروة نحو
رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا وخرجه
أبو داود أيضا في باب تفسير المواقيت من رواية أسامة
ابن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عروة قال أخبرني
بشير بن عبد العزيز سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت
أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بمواقيت الصلاة فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه
خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
نزول الشمس ورماحها حتى ينتشر لها ورأيته يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يخلطها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي
ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين
يسود الأفق ورماحها حتى يخسف الناس ويصلي الصبح من يغلس ثم يصلي
مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات

لم يعد إلى أن يسفر وخرجه من حديث صحابه والحاكم وصححه وقال
الخطابي هو صحيح الإسناد وقال لم يخرجه هذا الوجه أحد
غير أسامة بن زيد وقال أبو الحسن خالد بن نزار الأيلي أحد
الأئمة قرأت بخط الوقشي قال لنا أبو بكر الرازي قال لنا أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر مواقيت الصلاة بنحو أسامة فوق الزهري وحديثهما أولى بالصواب
وقال أبو بكر الخطيب وهذا إسناد من رجال الصحيح
كل هذا الإسناد لأبي مسعود وإنما كان الزهري
يقول أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
حين تزول الشمس إلى آخر ما بين لنا وبينه وروى عن الزهري عن سنان
وفعل حديث أبي مسعود المتقدم من حديث المواقيت جبريل
أحدهما مغير وقد روى بيان المواقيت جبريل
من وجه آخر من رواية أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن
حزم عن عروة عن أبي بشير حدثني عمر بن عبد العزيز قال حدثني أبو مسعود
الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال كلاهما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جاءني جبريل عليه السلام فذكر نحو ذلك الشمس
فقال يا محمد صل الظهر فصليت فقال قم فصل العصر فقال قم فصل المغرب فصليت
كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فقال قم فصل فصليت حين غربت
الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصليت حين غاب الشفق
فقال يا محمد صل العشاء قال فصليت حين انشق الفجر فقال يا محمد صل
الصبح قال فصليت فقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين قال أبو داود وهذا أصح من حديث المواقيت جبريل
وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بشير
ولم يذكر عروة ولا أبا مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو عن عمر بن
عبد العزيز عن أبي بشير عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو عن أبي بشير
عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بشير
عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو عن أبي بشير عن أبي مسعود
وروى عن أبي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بشير عن أبي مسعود
وروى عن أبي بكر بن عمرو عن أبي بشير عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو
عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بشير عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو
عن أبي بشير عن أبي مسعود وروى عن أبي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز
عن أبي بشير

هو ضعيف كثير الحديث وضعفه احمد بن حنبل وقال
كتابه صحيح وقد تقدم في اسناد هذا الحديث هل هو من ابي مسعود او عن
بشير ابيه فيكون مرسلا وقوله وكلاهما صحيح النبي
صلى الله عليه وسلم وهم وقد ذكر الدارقطني اليوم ابي ابي بكر بن حزم ذكره
في العلل وحكم بانه مختصرا من حديث ابوب بن عتبة
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي مسعود عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اصل ركعتين وقد خالفه الثقات
في هذا فرووا هذا الحديث مرسلا رواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر ويحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن حزم مرسلا رواه سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن ابي مسعود الانصاري من غير
ذكر عمرو وحكم بانه في مسنده عن سليمان عن كاتب
عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس عن سليمان به وذكر حديث
المواقيت بطوله وحكم البيهقي في المعرفة من طريق احمد
بن عبيد الصفار حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا اسماعيل فذكر الحديث الباغندي
في مسنده عن عبد العزيز بن عبد الله عن اسحاق بن ابرهيم بن سويد الرملي عن
ابوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن ابي اويس
حزم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله
ورواه النجاري في تاريخه عن ابوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال
كتاب سمعت ابا بكر بن ابي اويس حزم انه بلغه ان ابا مسعود
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وذكر الحديث بطوله
وقال في اخره قال صالح بن كيسان وكان عطاء يحدث
عن جابر في وقت الصلاة نحوا مما كان ابو مسعود يحدث قال
صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير يحدثان بمثل حديث جابر
عن عبد الله قال الدارقطني في العلل رواه زهير بن
محمد العذري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث

المواقيت

المواقيت بطوله ورواه زهير ايضا عن ابي حنيفة عن عمه عن ابرهيم
بن محمد بن عمرو بن حزم قال الدارقطني تفرد وقد روي حديث
جابر من حديث ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن
عمر وانس ولم يخرج شيء منها في الصحيح وذكر الترمذي في كتابه
عن البخاري انه قال اصح شيء في المواقيت حديث جابر
وحديث جابر اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي
في كتابه الكبير ولفظه قال جاءني جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
مالت الشمس فمكث حتى اذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر
فقال قم يا محمد فصل العصر فمكث حتى اذا غابت الشمس جاءه
فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء
ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام
فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر او الصبح فقال قم يا محمد فصل
فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الظهر
ثم جاءه حين كان ظل الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر
ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عليه فقال
قم فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول
فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال
قم فصل الصبح فقال ما بين هذين وقت كله وذكر ابو داود في
كتابه بعضه تعليقا وخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح مشهور من حديث ابن المبارك
عن حسين بن علي بن حسين عن الحسين بن علي الاصغر وحسين
وهذا وثقه النسائي وغيره وقال عبد الله بن الامام احمد
سألت ابي عن هذا الحديث ما تري فيه وكيف حال الحسين فقال
اي اما حسين فقد احتج جعفر محمد بن علي بحديثه الذي
روي في المواقيت ليس بالمنكر لانه قد وافقه على بعض صفاته
غيره وانما قال الامام احمد ليس بالمنكر لانه قد وافقه على

الألوكة

بعضهم لان قاعدته ان ما انفرد به ثقة فانه يتوقف فيه حتى يتابع
عليه فان توبع عليه زالت نكارته خصوصا ان كان الثقة ليس
مشهورا بالحفظ والاتقان وهذه قاعدة يجب التفطن لها بين
المدينة وغيرها **وقال** الترمذي حديث
جابر قد رواه عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابو الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان
عن جابر انتهى ورواه ايضا يزيد بن سلام الا بفارسي الملك
عن جابر ايضا وقد ذكرت احاديث هذا الباب كلها بطرقها
وعللها في كتاب شرح الترمذي وبينت العزيز منها من غيره
موضحا ما قبل الصلوات الخمس وجاء انه سئل فلك
ومثبته بين ذلك قوله الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر الآية وقد ذكر غير واحد من
الائمة كمالك والشافعي ان هذه الآية تدل على الصلوات الخمس
وروي معناه عن طائفة من السلف فقال ابن عمر دلوك
الشمس ميلها بين الى صلاة الظهر حميد وعن ابن عباس
قال دلوك الشمس اذا حاجب الليل وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته وقال فتاده دلوك الشمس اذا زالت الشمس
عن بطن السماء لصلاة الظهر وغسق الليل بدو الليل صلاة المغرب
وقد قيل ان الله تبارك وتعالى لم يفرض على نبي ثلثة اوقات
الا اصل الاوقات ثلثة وقد يكون في حالة جواز الجمع بين
الصلاتين ثلاثة فقط فدلوك الشمس وقت لصلاة الظهر
والعصر في الجملة وغسق الليل وقت لصلاة المغرب والعشاء في
الجملة ثم ذكر وقت الفجر بقوله وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا وكذلك قوله تعالى
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن

الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وكذلك قوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقوله طرفي
النهار يدخل فيه صلاة الفجر وصلاة العصر وقد قيل
انه يدخل فيه صلاة الظهر والعصر لانهما في اطراف الاحاد وزلف
الليل يدخل فيه المغرب والعشاء ولهذا قال فتادة ان زلف
الليل يدخل فيه المغرب والعشاء وان طرفي النهار قال الصلاة
الفجر وصلاة يدخل فيه الظهر والعصر وروي عن الحسن انه قال
في قوله طرفي النهار قال صلاة الفجر والطرف
الآخر الظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وكذلك
قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وفي الحديث الصحيح
عن جرير البجلي حديث الذي رواه قال استطعتم ان لا
تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقد راجح اكثر الرواة الذي رواه في الحديث وبين بعضهم
ان جريرا هو الذي قرأ ذلك فبين ان صلاة الصبح وصلاة العصر
يدخل في التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها واما التسبيح
من اناء الليل فيدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء وقوله
واطراف النهار يدخل فيه صلاة الفجر وصلاة العصر وعاد حكمت
فيه صلاة الظهر لانها في اول طرفي النهار الآخر وقال
الله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وقد قال ابن عباس وابو صالح ان
التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الصبح وصلاة العصر
وقوله ومن الليل فسبحه قال مجاهد الليل
كله وهذا يدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ويدخل فيه التهجد
المستقل به ايضا وقال حصيف المراد بتسبيحه
من الليل صلاة الليل المكتوبة وفيه بعد واما اذا بار
السجود فقال اكثر الصحابة منهم عمر وعلي والحسن بن

على ما وهم به أبو أمامة وغيره إنما يكفان بعد المغرب وهو رواية
عن ابن عباس وروي عنه مرفوعا [illegible] البزار
بإسناد فيه ضعف فاشتملت الآية على الصلوات الخمس مع ذكر بعض
التطوع وقال [illegible] تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبحه وأدبار السجود قوله [illegible] زيد بن أسلم والضحاك
ومجاهد القيام من النوم وقوله [illegible] الجنود وقت القيام من
المجالس وقوله [illegible] ومن الليل فسبحه قال [illegible] مجاهد
من الليل كله يدخل في ذلك صلاة المغرب والعتمة وصلاة الليل
المتطوع بها وفيه حصين [illegible] بن ظبيان وفيه
ضعف وقال [illegible] تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون
الإمام أحمد حدثنا بهز حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي
وائل قال [illegible] جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال
في الصلوات الخمس في القرآن فقال [illegible] نعم فقرأ فسبحان الله حين
تمسون فالصلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة
العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقرأ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث
عورات لكم ورواه أبو داود عن أبي إياس شعبة عن حماد بن
سلمة عن عاصم قال [illegible] نافع ولم يذكر الأزرق وروي
أبو داود أيضا حدثنا [illegible] سريج حدثنا عبد الله بن نمير عن
الحجاج بن عتيبة عن أبي الحجوري عن ابن عباس قال
جمعت هذه الآية الصلوات كلها فذكر محتلما ولم يذكر فيه صلاة
العشاء وروي عن الحسن وقتادة في قوله [illegible] تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون فصلاة العشاء وله الحمد في السموات
والأرض وعشيا وحين تظهرون قال الظهر [illegible] البيهقي
وعنه وأما حديث المغيرة بن شعبة وعمر بن عبد العزيز الصلاة لوقتها

فإنما كان

قال العصر

فإنما كان تاخيرهما لبيان الجواز عن وقت صلاتهما المعتاد ولم يؤخر الصلاة
حتى خرج الوقت وقد روي في الليث هذا الحديث عن الزهري وفيه
أن عمر أخر العصر ساعة وهذا ذكر في حديث عائشة في تعجيل
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وأن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة
حتى خرج شابوري أمية إنما أخر العصر يوما وفي حديث أسامة
بن زيد عن الزهري أن عمر كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا
وكان كتب إلى أمرائه ولاته المدينة يأتوه عند الوليد وسليمان
رحمه الله عليه نظن أن توقيت الصلاة في هذه الأوقات الخمس
كان بوحي من الله عز وجل أخبر به جبريل عليه السلام أو كان قد
أن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك لأمته وربما لم يكن بلغه
ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وذاك من التوقيت وكان يحرص على العادة
التي اعتادها الناس حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيت الخمس
ولم يكن بلغه ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فيعلم جبريل
إياه فلما بلغه ذلك اجتهد حينئذ على المحافظة على مواقيت الصلاة كان
إذا أبطأ عليه يوصي عامله بذلك وكان يعتب على الحجاج وغيره من ولاته
الذين أخروا الصلاة عن مواقيتها وفي رواية معمر عن الزهري
عن الحلوس قال [illegible] فإنما أخر عمر بعد وقت
الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وفي رواية حبيب بن أبي معروف
عن عروة في هذا الحديث قال فجئت عمر حين حدثته فأراني
عمر علامات الساعات بنظر فيها حتى قبض رحمه الله وقد
كان عمر بن عبد العزيز أحيانا قبل مجيء هذا الحديث يؤخر الصلاة
إلى آخر الوقت على ما أخر وكان في إمامة أبي
إمامة بن سهل قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت
يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه وفي حديث عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

المكتبة الألوكة

كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة
عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقد روى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن يزيد ابان بن يزيد العطار وقد كان الصحابة
يامرون بذلك ويعملونه عند ظهور ناحية من الصلاة عن اوقاتها
وكذلك اعيان التابعين ومن بعدهم من ائمة العلماء قال
طاوس اخاف اعاقبها في تبيه بن باي المجلد اصيا الاعمش عن
الوقت نقله عنهما ابن منصور ومن ذهب الى اصلوا بعد خروج الوقت
فان تاخير الصلاة عن وقتها عمدا ابيح عند كثير من جواز الجمع لا يجوز
الا بعذر وقليله يختلف فيها فاما ان اخروا الصلاة عن اوايل وقتها
الفاضلة فانه يصليها معهم ويقتصر على ذلك وقد روى الشافعي باسناده
عن ابن عمر انه انكر على الحجاج اشد النكير وصلاها معه وميلا وقد
الامام احمد رحمه الله تعالى ان الحجاج كان يتعمد يصلي مع
الامام احمد رحمه الله تعالى ان الحجاج كان يتعمد يصلي مع
ذلك واما كان يتعمد ذلك لانه امراء الوليد بن عقبة على
الكوفة فرآه مرة قد اخر الصلاة عن وقتها كان اخذا بوقت الصلاة من قيام
ابن مسعود فتمرد فيها بالناس وقال اي الله ورسوله علينا ان
ان نتظرك بعلاجنا وانت في حاجتك وفي شيء اخر داود عن
صالح بن عبيد عن سماك قبيصة بن برد قاضي قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم كيف بك يكون عليك امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فكيف بكم
وعليكم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وهذا الحديث
معلول من وجهين احدهما ان قبيصة بن برد قاضي دارت
عليه بعضهم في الصحابة فقد انكر ذلك الحرون والثاني ان
صالح بن عبيد قال بعضهم انه لا يعرف حاله منهم الاشرم
وعينه وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث عطاء بن خالد عن عبد الحق بن حرملة عن
رجل من حمص عن عمه عن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم

معناه

معناه وفي هذا الاسناد ضعف رحمه الله الامام احمد تحفة
وحديث عامر بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعامر ضعيف وان صح هذه
الاحاديث فهي محمولة على ما اذا اخر الصلاة عن اول وقتها الافضل
الى اخر الوقت وحديث ابي ذر وما في معناه
محمول على ما اذا اخرها عن الوقت حتى خرج الوقت او الى وقت يكره
تاخير الصلاة اليه كما اخر العصر الى ان تصفر الشمس وقد
روى ذلك عن ابن مسعود موقوفا وهو قائم على هذا يزال الكلام احمد
واسحاق كما سبق ذكره وان الامام اذا صلى اخر الوقت فانه يصلي
معه ولا يصلي قبله في البيت عادا اخرها عن الوقت واستدل الامام احمد
بقول ابن مسعود في الذين يؤخرون الصلاة الى شرق الموتى فامرهم ان يصلوا
للوقت ثم يصلوا معهم وقد صححه مسلم في صحيحه وروى
عن عطاء انه يكفي بالصلاة معهم ولا يصليها في بيته ما لم يخرج الى غير
الشمس ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال القاضي ابو يعلى
من اصحابنا اذا اخر الامام الصلاة عن اول الوقت فان صلاته
عندها في اول الوقت صلاة الجماعة والا انتظر الامام حتى يصلي الا ان
الجماعة عند ناوض وكذلك مذهب مالك واصحابه ان تاخير
الصلاة لانتظار الجماعة افضل من الصلاة في اول الوقت منفردا اه
ونص الامام احمد في رجل امر ابنه ان يصلي به وكان ابنه
يؤخر الظهر الى العصر انه يصلي به فان كان يؤخر الصلاة حتى تطلع
الشمس لم يصل لان في ذلك قولان احدهما ينتظر الامام اذا
اخرها عن اول الوقت والثاني يصليها في اول الوقت منفردا وهو افضل
من انتظار الجماعة وقال في رواية حنبل عنه من اصحابه
الافضل ان يجمع بين الامرين فيصلي في اول الوقت منفردا ثم يصلي
مع الجماعة في اثنا الوقت وان اراد الاقتصار على صلاة واحدة فالتاخير
للجماعة افضل ومنهم من ذكر عنه لا ان يخشى التاخير فلا يفرد اول
الوقت افضل وان خيف وان خيف فالانتظار افضل واستدل
صاحب شرح المهذب لتفضيل الجمع بينهما بان في

الألوكة

ح صحيح مسلم ذكر اول الوقت فيها وذكر الحديث المتقدم وليس في صحيح
مسلم ذكر اول الوقت ولا وجدنا في شيء من طرقه ما يدل على خلاف ذلك وانهم يؤخرون الصلاة حتى يذهب وقتها كذلك
في حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى وقد

الامام احمد وابو داود وقد استدل الامام احمد بامر النبي صلى بالصلاة في
الوقت عند تاخير الامر على ان الجمع بين الصلاتين لغير عذر عامر وستاتي زيادة بيان
لذلك في موضع اخر ان شاء الله تعالى وانما تقدم الصلاة على وقتها في عرفة
فلانهم ايضا فاوصلوا الظهر قبل الزوال واتصح قبل طلوع الشمس اي او اعتراب قبل
عروب الشمس فعليه الاعادة وسئل احمد ذلك ولم يتحدده هذا قول
جماهير العلماء قالوا ان المنذر اختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت فروينا عن عمر وابي
موسى الاشعري انها اعادا العشاء لما كانا صلياها قبل الوقت وبه قال ابو هريرة
ومكحول والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي وقدرون وبنا عن عباس
انه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل ان تزول الشمس قال يجزيه وقال
الحسن مصت صلاته وبحوذلك قال الشافعي وحكيه وعن مالك فيمن صلى العشاء في
السفر قبل غروب الشفق حافظا او ناسيا يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
قبل ان يعلم او يذكر فلا اعادة عليه انتهى وقال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء ان وقت الصلاة من فرائضها واسنانها لا يجزي قبل وقتها الا شيء روي
عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه قلت والذي حكوه
وحملوا ابن لا يصح عنهم وقد صح عن ابي موسى خلافه فما وافق الجماعة قلنا انه
صحيح ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدا
انما الاختلاف في فعل وصلاة بعد تبين فلانه قبل الوقت وقد مضى الوقت وهذا يدل
وجوب الاعادة وفيه قول للشافعي والاختلاف المروي عن السلف يرجع الى هذين
القولين وقد حكى روايته عن احمد انه لا يلزمه القضا قال الشافعي ابو يعلى الصغير في تعليقه
قديما وبها اصحابنا وما حكاه ابن المنذر عن مالك فقد روى صالح بن احمد وابن القاسم
عن احمد انه قال اذا صلى العشاء قبل مغيب الشفق اعاد حتى يكون بعض اصحابه
عن الشفق الابيض وهو بعيد وقد نقل ابن منصور عن احمد انه اذا صلى العشا
العتمة الشفر بعد غيبوبة الشفق الاحمر وقبل غيبوبة البياض فانه يجوز وعلل
بانه اما ان يكون مصليا في الوقت عند من يرى ان الشفق الحمرة واما ان
يكون جامعا بين الصلاتين في السفر وهو جايز وهذا يدل على جواز الجمع في السفر
بغير وقت الاولى مع التفريق بين الصلاتين وعلى ان نيه الجمع لا تشترط وروي
عن محمد بن صبيح العشا قبل مغيب الشفق قال لا ادري وقبل صلى
العصر قبل مصير ظله الذي مثله انه يعيد ولم يفصلوا بين السفر ولو كان معللا
بجواز الجمع كما نقله عنه ابن منصور لم يكن فرق بين العشا والعصر لان
صلاتي الصلاتين تجمع الى ما قبلها والظاهر انه ارى ان الشفق الحمرة قال احمد
متوقف في صلاة العشا قبل مغيب البياض على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى
منسوبين اليه واتقوا الله واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين قال
تعالى فاطر وحمد لله بن حسبا فطره الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون فامره باقامة وجهه ذكره
اخلاص قصده وعمر نيته وهو الدين الحنيف هو الدين القيم وهو فطرة الله التي
فطر العباد عليها فان الله ركز في قلوب عباده كلهم قبول توحيده والاخلاص
له وانما تغيرهم عن ذلك تعلم من عليهم الخروج عنه ولهذا كان الخطاب له صلى الله عليه

ربيل عنها منه بعده قال بعد ذلك منيبين اليه في حمل ذلك حالا له ولامته وهو
اتانيهم اليه ويحبه ويدعوهم اليه وامرهم بتقوى الله والتقوى يتضمن فعل جميع
الطاعات وترك المعاصي يتضمن فعل الواجبات وحض من ذلك اقام الصلاة
فلم يذكر من اعمال الجوارح باسرها الخاص بكواها والمراد باقامتها الاتيان
بها قايمة على وجهها التام وفي الدليل على شرف الصلاة وفضلها وانها من
اعمال الجوارح ومن جملة اقامتها المامور به المحافظة على مواقيتها فمن
صلى الصلاة لغير مواقيتها التي وقتها الله فلم يقم الصلاة بل صيعها وفرط فيها
وسئل عنها قال ابن عباس في قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة
قال يقيمون الصلاة بفرضها وقال قتادة اقامة الصلاة المحافظة على
مواقيتها والوضوء لها وركوعها وسجودها وقال مقاتل بن حيان
اقامتها المحافظة على مواقيتها واسباغ الطهور فيها وتمام ركوعها وسجودها
وتلاوة القرآن فيها والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقامتها
حرجه كله بن الجحاتم ولهذا مدح سبحانه الذين هم على صلاتهم
يحافظون والذين هم على صلاتهم يراعون وقد قرن بين مشعود وغيره بالمحافظة
على مواقيتها وفرد بذلك مشروق وانتخع وغيرهما وقال ابن
مشعود ان الله يعذر كل الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم
دايمون والذين هم على صلاتهم يحافظون قال ابن ادرك على مواقيتها
قيل له ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال ابن تركها الكفر
حرجه بن ابي حاتم ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما وكذلك
فسر سعد بن ابي وقاص ومشروق وغيرهما السهو عن الصلاة بالسهو
عن مواقيتها وروي عن سعد مرفوعا والموقوف اصح قال
البخاري رحمه الله حدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي
حدثه عن بن عباس قال قدرو قد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك
هذا الحي من مضر ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من
وراينا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم
فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا الى خمسا ما غنمتم وانهى عن الدبا

والحنتم والنقير والمقير قد تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الايمان
وكتاب العلم حيث اخرجه البخاري فيهما من حديث شعبة عن
ابي جمرة وذكرنا شرحه في الموضعين المذكورين والمقصود منهنا
انه لهم بها قام الصلاة وقد ذكرنا ههنا تفسيرا قام الصلاة وان من
جملته المحافظة على مواقيتها وخرج ابو داود من حديث عبادة
بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وخرج النسائي من حديث
عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات جعلت عندي عهدا انه من
حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد
له عندي وخرج الامام احمد من حديث كعب بن
عجرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال من صلى الصلاة
لوقتها وحافظ عليها لم يضيع منها شيئا استخفافا بحقها فله عند الله عهد ان
ادخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا
بحقها فلا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن حديث
حنظلة الكاتب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حافظ على الصلوات الخمس بركوعهن
وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله
عز وجل دخل الجنة [illegible] وجبت له الجنة وفي رواية
[illegible] الذي افترض الله على عباده فمن جاء بهن
[illegible] البيعة على اقام الصلاة
[illegible] محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل قالا حدثنا وكيع عن جرير بن عبد الله

قال قال

قال قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم رواه البخاري هذا الحديث فيما مستدرك في كتاب الايمان عن مسدد
عن يحيى هو ابن سعيد عنه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان بايع الناس
على الاسلام وان كان الاسلام خمس شهادتان واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يبايع الحيا تا على هذه كلها كما في مسند الامام احمد
عن بشير بن الخصاصية قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم لابايعه فاشترط علي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان اقيم الصلاة وان اؤتي الزكاة وان احج البيت
للاسلام وان اصوم رمضان وان احاهد في سبيل الله
فقلت يا رسول الله اما اثنتين فوالله ما
اطيقهما الجهاد فانهم زعموا انه من ولي الدبر فقد باء بغضب
من الله فاخاف ان حضر ذلك خشعت نفسي وكرهت
الموت والصدقة فوالله ما لي الا غنيمة وعشر ذود هن رسل
اهلي وحمولتهم قال فقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده ثم حرك يده ثم قال فلا جهاد ولا صدقة فبم
تدخل الجنة اذا قال يا رسول الله انا اعطيك يدي فبايعه
عليهن كلهن وتارة كان يبايع على اقام الصلاة وايتاء الزكاة مع
الشهادتين كما بايع جرير بن عبد الله فان الصلاة والزكاة
افرضا حصال الاسلام العظيمة وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين
لان باقي الخصال حقوق لهما ولو ترك وتارة كان يقتصر
[illegible]
[illegible] فاذا حلفوا فيه رجعوا الى الاسلام فقاموا الحقوقه
وواجباته كلها كما روى عبد الله بن فضالة النبي ع انه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمني وحافظ على

الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال
فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني قال حافظ على العصرين
وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها اخرجه ابو داود في سننه
صححه والحاكم وظن ان قضاله هو بن عبيد وهو وهم ذكره فليس
هذا قضاله بن عبيد قاله بن معين وعنه في المسند من
حديث قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فامره ان يصلي صلاتين فقبل منه وفي رواية على
ان لا يصلي الا صلاتين فقبل منه وفي رواية اخرى حتى
اذا تقيقا اذا بعث اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
صدقة عليهما ولا حمولة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصدقون وتحاسبون اذا اسلمتم قال الامام احمد في
رواية ابنه عبد الله اذا اسلم على ان يصلي صلاتين يقبل منه فاذا اخل
بواحد من الصلوات الخمس وكان ذلك عمدا يقتل وذكر حديث قتادة
عن نصر بن عاصم الذي تقدم ثم قال في الصلاة
كفارة فيه حتى لا يكون الاول كفارة الصلاة قال
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش حدثني شقيق حدثني
حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله انت عليه
او عليها لجرئ قال فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد
ولكن الفتنة التي تموج كما تموج البحر قال ليس عليك منها بأس
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال يكسر ام
يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم
الباب قال نعم كما ان دون غد الليلة اني حدثته
حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا
فساله فقال الباب عمر ص اصل الفتنة الابتلا

والامتحان

والاختبار ويجوز تاره عابثة وتاره عابثة كما قال
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال وبلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون وقلب العرض استعمال
الفتنة في الوقوع فيها ويجوز ان تكون الفتنة نوعان احدهما خاصة تختص
بالرجل في نفسه والثاني عامة تعم الناس فالفتنة الخاصة ابتلا
الرجل في خاصة نفسه باهله وماله وولده وجاره وقد قال
انما اموالكم واولادكم فتنة فان ذلك انما يلهي عن طلب الاجر
والاشتغال بالله وبشغل عن ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر ورأى الحسن والحسين يمشيان ويعثران
وهما صغيران نزل فحملهما ثم قال صدق الله ورسوله
انما اموالكم واولادكم فتنة اني رأيت هذين الغلامين يعثران
ويعثران فلم اصبر وقد ذم الله تعالى من الهاه ماله وولده
عن ذكره فقال لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر
الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وظهر بهذا ان
الانسان مبتلى بماله وولده واهله وجاره واصحابه ويفتتن
بذلك فتارة يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته وتارة
يحمله محبته على ان يفعل لاجله بعض ما لا يحبه الله وتارة ينصر
في حقه الواجب عليه وتارة يظلمه ويأتي اليه ما يكرهه الله من
قول او فعل فيسأل عنه ويطالب به فاذا حصل للانسان
شيء من هذه الفتن الخاصة من صلاة او صيام او تصدق او امر
بمعروف او نهي عن منكر كان ذلك كفارة له ولو اذا كان
الانسان محسنا في سيئته ويعمل لاجلها عملا صالحا كان
ذلك دليلا على ايمانه وفي مسند احمد من حديث عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن
بالله ورسوله واليوم الآخر وتعمل عملا صالحا قليلا قال له في الثالثة اخبرني
اخبرك بما صريح الايمان قال ذلك الذي ذكرت قال
ان صريح الايمان اذا اسأت اوظلمت ان تحدث نفسك او امنت واحدا

ب الناس صمت او تصدق فصدا ذا احتت استبشرت واما
الفتن العامة فهي التي تموج موج البحر وتضطرب وتتبع بعضها
بعضا كامواج البحر فكان اولها فتنة قتل عثمان رضي الله
عنه وما نشأ منها من افتراق قلوب المسلمين وتشعب اهوائهم
وتشعب بعضهم بعضا وتفكيك بعضهم ذما بعض وكان الباب
المغلق الذي بين الناس وبين الفتن عمر رضي الله عنه وكان قتل
عمر كسر لذلك الباب فلذلك لم يغلق ذلك الباب بعده
ابدا وكان حذيفة يخبر الناس بذلك وكانوا يسألونه ان يسأل
واكثر الناس حذاما فكان عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما الفتن العامة
والخاصة وهو حديث عمر تفاصيل الفتن العامة وبالباب
الذي بين الناس وبين الفتن وانه يوشك ان يهدم قال ابو عبد الله حدثنا
ليس بالاحاديث والاخاليط جمع اعلوط وهي التي تعلط بها واحدها
اعلوط ومعلط ومعنى انه حدث بحديث ثابت فيه ريبة وابهام
فهذا مما يستدل به على ان راوي الحديث قد يحصل بها من سمعها العلم
اليقين الذي لا شك فيه فان حذيفة لكبر ان عمر علم ذلك وتيقنه كما
يوشك ان ينقضوا ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاحاديث والاخاليط
يحمل غير الحق والصدق وقد كانت الصحابة تخاف
من امارات عمر ايام امارات للناس من الفتن وفي مسند
الامام احمد ان خالد بن الوليد لما عزله عمر قال له رجل امسيت اميرا بالامير
فاصبحت قد ظهرت فقال خالد وابن الخطاب حتى يمايكون بعده
رضي الله عنهما وقد روى من حديث عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع عمر على الفتنة وقال لا يزال يكذب بين الفتنة باب
سنذكر بعد الغلق ما عاش هذا بين اظهركم ٥ حدثنا ابو بكر
وروى نحوه من حديث ابي ذر وروى كعب انه قال لعمر احد ك
صراع الفتنة فادافع عنك بذا الحديث الثاني حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن ربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن
مشعود ذات يوم من امر اهله فقال اني لاحدث
فاحبه

فاحبه فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع
امتي كلهم هذا الذي اصابه فقال الرجل وسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فانزلت الآية بتمامها كان من الصغائر دون الكبائر وكذلك الوضو
غير ان الصلاة انما تكفر الصغائر دون الكبائر تكفر اكثر ما يعمل
الوضوء كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه الوضوء تكفر
الخراجات الصغائر والمشي الى المسجد تكفر اكثر والصلاة تكفر اكثر
من ذلك حدثنا محمد بن بشار المروزي وغيره وقد سمعت
من محمد بن بشار حدثنا الحسن بن صالح عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله
بهن الخطايا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
حدثنا سفيان

الاعمال احب الى الله فهو افضل الاعمال وهو اقرب الى الجنة قال الصلاة
على مواقيتها وبر الوالدين ما كان احب الى الله فما له اقرب
الى الله من غيره كما في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه قال ما تقرب الى عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وذكر الحديث
خرجه البخاري من الرقاق من كتابه
هذا وقال عمر بن الخطاب افضل الاعمال اداء ما فرض الله وكذا قال
عمر بن عبد العزيز في خطبته فدل حديث ابن مسعود هذا على ان افضل
الاعمال واقربها الى الله واحبها اليه الصلاة على مواقيتها الموقتة
لها وقد روي في هذا الحديث زيادة وهي الصلاة اول وقتها
وقد رجحها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
والدارقطني بمعناه وروي من حديث عثمان بن عمر عن مالك
ابن مغول عن محمد بن عجلان بن بخفض المدائني عن نعيم وروي عن
نعيم من وجه اخر وفيه نظر وروي من وجوه اخر
b يدل لذلك على ان الصلاة اول الوقت افضل كما اسند الحديث
اخر فرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها
خرجه الامام احمد [illegible]
اسناده اضطراب قاله الترمذي والعقيلي وقد روي نحوه من
حديث ابن عمر الا ان اسناده ضعيف واما هو حديث اخر فرقه قاله
الدارقطني في العلل وروي نحوه من حديث انس بن محمد الله
وفي قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها او على مواقيتها دليل
ايضا على فضلها اول الوقت للصلاة لان على للطرفية كقولهم كان كذا
على عهد فلان والافعال الواقعة في الازمان المتسعة عنها لا يستغرق
فيها بل يقع في جزء منها كما اذا وقعت في اول ذلك الوقت
فقد صار الوقت ظرفا لها حقيقة وهذا يتم للمصلي مصليا في
حال صلاته وبعدها اما حقيقة او مجازا على الخلاف في ذلك
واما قبل التحريمة الوقت فليس بمصل حقيقة ولا حكما وانما هو مصل

بلغ

يعني اشتراط الصلاة فقط فاذا صلى اول الوقت فانه لم يتم صلاته الا في اخر
الوقت وقوله ثم بر الوالدين لما كان من مقصود له الاحتاج
الى ذكر بر الوالدين بعد الصلاة لان الصلاة حق الله وحق الوالدين
متعلق بحق الله عز وجل كما قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك
وقوله ثم الجهاد في سبيل الله لان الجهاد فرض كفاية
والاشتغال به بعد قيام من يسقط به حق فرض الكفاية يتوقع اذا لم
يتعين حضور العدو ويجد انتقدم بر الوالدين على الجهاد اذا لم يتعين
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد
معه الجهاد ان قال نعم ففيهما فجاهد وفي الرواية فاحمد ان يرجع
اليهما فقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم لا بن مقصود ان افضل الاعمال
الفيام بحقوق الله التي فرضها على عباده فرض واهم ذلك الصلاة لوقتها
ثم القيام بحقوق عباده واكده بر الوالدين ثم انطلق باعمال البر
وافضلها الجهاد وسئل الله وهذا استدل به الامام احمد ومن وافقه على ان افضل
اعمال التطوع الجهاد خلافا لمن قال قد روي خلاف ما فهم منه
مالك عليه حديث ابن مقصود هذا وفي الصحيحين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل
افضل فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور وفيهما ايضا
عن ابن مسعود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله والجهاد في سبيله وقد يجمع بين هذين الحديثين الصلاة ولا بر الوالدين
وبنصوص اخر بان الجهاد افضل الاعمال لكن ان الله عز وجل وجاد لك
صرحا من حملته كقتين من الصحابة رضي الله عنهم وقيل هذا
هما اشكل فهما عليه من انه شرع لهم الجهاد وهو اشق النفوس
الكاره بوجوده غير مرضيه منهم ثم قال اراد بقوله افضل الاعمال
كذا اب ان ذلك من افضل الاعمال لا انه افضلها مطلقا وهذا اما
عليه البعد ومنهم من قال اجاب كل سائل بحسب ما هو افضل
الاعمال لمخاطبه كما خص من سئل بذكر بر الوالدين لحاجته

المكتبة الشاملة

اليه وانه يذكر لكل عبد كل ما عمله من خير كانت له اماما وطريقا الى الجنة بين هذه النصوص هذا الباب ما اراد الله بحمد الله وفضله ولا حول ولا قوة الا بالله فقوله لا ريب ان افضل الاعمال ما فرضه الله على عباده كما ذكر بالدليل عليه في اول الكلام على هذا الحديث واوجب الفرائض الواجبة على العباد وافضلها الايمان بالله ورسوله تصديقا بالقلب ونطقا باللسان وهو النطق بالشهادتين وبذلك تعني النبي صلى الله عليه وسلم واوامر بالقتال عليه وقد سبق ذلك مبسوطا بيانه

قوله ثم الايمان ثم بعد ذلك الايمان بقية مباني الاسلام الخمس التي بني عليها وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر من بعثه يدعو الى الاسلام ان يجعلوا اول ما يدعوا اولا الى الشهادتين ثم الى الصلاة ثم الى الصيام ثم الى الزكاة كما امر بذلك معاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن وكان يعلم من بشاره عن الاسلام ما بينه الخمس كما في حديث ابن الحرث عليه السلام له عن الاسلام وكما في حديث طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعرابي الذي سأله عن الاسلام اباني فاذا اقرر هذا فقوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله وفيه ايضا ظاهر لا اشكال فيه فان الايمان بالله ورسوله افضل الاعمال مطلقا وسيأتي الشهادتين مع التصديق بمقتضاهما لا ينفك ذلك من عمل القلب واللسان وقد مر في الحديث ذكر ذلك في كلام الامام وسيأتي عليه موضحا

قوله وفي حديث ابي هريرة سئل ايضا سئل الله وفي حديث ابي ذر والجهاد بالواو وفيه له ان الله وقرن بينه الايمان به ورسوله او الجهاد في سبيله فيه مواضح

قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وقوله هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل

الله

الله باموالكم وانفسكم الاية فالايمان بالله ورسوله التصديق بهما في القلب مع الاقرار بذلك باللسان والجهاد هو دعاء الناس الى ذلك بالسيف واللسان بعد دعائهم بالحجة والبيان ولهذا شرع الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قيل ان الجهاد كان في اول الاسلام فرض عين على المسلمين كلهم لا يتخلف احدا التخلف عنه كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا ثم بعد ذلك رخص لاهل الاعذار وانزل قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة روى ذلك عن ابن عباس وغيره وحينئذ فيحتمل ان يكون جعل النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الجهاد معينين احدهما ان يقال انما كان ذلك حين كان الجهاد فرض عين فكان حينئذ افضل الاعمال بعد الايمان وقربانه فلما نزلت الرخصة وصار الجهاد فرض كفاية تاخر عن فرض الاعيان وقد اختلف في عد الجهاد من فرائض الاسلام فعده عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث عبد الله بن عمر عليه وعده عبد الله بن عمر منها بعد الحج وانكر ذلك ابن عمر عليه وقال فرائضه ستة الحج وقد روي اختلافهما في ذلك ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ وعده حديث عبد الله بن عمرو من الاعمال الجهاد من سهام الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وضاعفها الى مباني الاسلام الخمس وجعلها منه سهام وكانه جعل الشهادتين سهمين

قوله وانا لهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل عن افضل الاعمال فانما يذكر الايمان بالله ورسوله لحاجة او لمصلحة في المسئول كما سبق تقريره وانما يذكر اعمال الجوارح وحدها لان المتبادر ان الفهم عند ذكر الاعمال مع الاطلاق اعمال الجوارح دون عمل القلب واللسان فكان اذا تبين له ان ذلك هو المراد انتقل الى ذكر الصلاة لتكاد ذكرها في حديث من سمعود هذا فان الصلاة افضل اعمال الجوارح وحيث احتاج الى ذكر الايمان او ذكر الصلاة فانما مقصوده التنبيه على افضل مباني الاسلام

الألوكة

ومراده المباني بجملتها فان المباني الخمس كالشيء الواحد وكل من دخل
في الاسلام بالاقرار بالشهادتين او بالصلاة علم انه اتى من فروعه فعلها
استلاما فانه يومر بقيه المباني ويلزم بذلك ويقاتل على تركه وفي
حديث خرجه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاربع وصفهن الله في الاسلام من اتى بثلاث لم يغن عنه شيئا
حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وفي حديث
ابن الديلمي حمشل لا يقبل الله منهن شيئا دون شيء ذكر مباني
الاسلام الخمس وان من اتى ببعضهن دون بعض لم يقبل منه وتفي
القبول لما يعرض فيها لومايذلك ويشكل الثواب عليه وحبط
وقد ترجم على المباني بعضها بالباب منها فكان النبي صلى الله عليه
وسلم تارة يكتفي بجواب من سأله عن افضل الاعمال
بالشهادتين وتارة بالصلاة وتارة بالحج كما في الحوابين سأل عن المباني
كلها حصى بالذكر اشرفها وكما قال الشهادتان
وتوابعهما والصلاة وتوابعها وتوابع الشهادتان
وسيأتي لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فتوهم
طائفة من الصحابة ان مراده ان مجرد هذه الكلمة يعصم الدم حتى
يوضوا فقال من حقها الزكاة وفهم ابو بكر وجمع الصحابة ان مراده
ان المراد الكلمات بحقوقها وتوابعها وهو الاتيان بقيه
مباني الاسلام وقد تبين بهذه طرقهم بروايات اخر تصرح بما فهموه فاقام
الصلاة وايتاء الزكاة الى اشهاد قيد في شرطا عصمة الدم وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة او حرم الجنة انما اراد الشهادتين بشرط تحقيقهما بلوازمها وتوابعها
وهو الاتيان بقيه اركان الاسلام ومبانيه وفي حديث ابن
مسعود قدم بر الوالدين على الجهاد انما اراد الى ان حقوق العباد
اللازمة التي هي من فروض الاعيان تقدم على التطوع بالجهاد
وحديث ابي هريرة وابي بكر رضي الله عنهما افتتان الجهاد بالاعمال

لكنه في حديث ابي ذر جعله بعد الايمان وجعل بعده الحج المبرور
فتحمل ان ذلك كان في زمان كان الجهاد فيه فرض عين
وكان مقدما على الحج وتحمل ان يقال قد فهم من قوله الحج من ذكر الايمان
بالله ورسوله لان ذلك يتبعه بقيه مباني الاسلام وهي
الحج لا سيما وقد تقرر ان التطوع وهذه الاشياء بقواعد الشريعة فان من
تعين عليه مال وعليه زكاة او حج وارد التطوع بالجهاد كما قال
عبد الله بن عمرو بن العاص حجة قبل الغزو افضل من عشر غزوات
وغزوة بعد حجة افضل من عشر حجات وروي مرفوعا وحج
استدل بهذا من حسن بهذا التقرير ان الاحاديث كلها دالة على
ان افضل الاعمال الشهادتان مع توابعها وهي بقيه مباني الاسلام
والصلاة مع توابعها التي هي من حقوق الاعيان التي هي
اخص حقوق الله عز وجل وافضل الجهاد وفي حديث
ابي هريرة ما خرج الحج عن الجهاد والعلم عند الله تعالى وقد يقال حيث كان الحج
تطوعا فاداء الصحيحان وقته متأخر الى عام الوفود وقد يقال
حديث ابي هريرة يدل على ان حسن الجهاد اشرف من حسن
الحج فان عرض للحج وصف يعتاد به على الجهاد وهو كونه فرض عين
كان ذلك الحج المخصوص افضل من الجهاد والا فالجهاد افضل
منه وهذا انما يتم على قول من لم يشترط في الحديث ما ذكرنا
وعموله وتركه تتمة الامر كما في حديث معاذ
فمارسه الشهادتان وعموده الصلاة وذروته وسنامه الجهاد
والجهاد افضل ما تطوع به من الاعمال على ما دلت عليه النصوص
الصحيحة الكثيرة وهو مذهب الامام احمد وفي الصحيحين عن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الناس رجل
احذ بعنان فرسه في سبيل الله ثم رجل معتزل في شعب من
الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا نص ان الجاهد
افضل من المعتزل للنوافل العبادات من الصلوة والذكر ونحو ذلك فاما

التطوع التي جاء بتفضيل الذكر على الجهاد وغيره من الاعمال وان الذاكرين
لله هم افضل الناس بحد الله مطلقا والمراد بذلك اهل الذكر الكثير
المستدام في اكثر الاوقات وليس الذكر مما يقطع عن غيره من الاعمال
كمرتبة الاعمال بل على اجتماع الذكر مع سائر الاعمال من عمل عملا صالحا
وكان اكثر لله ذكرا فيه من غيره فهو افضل من عمل مثل ذلك
العمل من غير ان يذكر الله معه وقد ورد في نصوص متعددة ان افضل
المصلين والمتصدقين والحاج وغيرهم من اهل العبادات
اكثرهم لله ذكرا فيه من غيره وقد صرح به الامام احمد
متصلا وصرح به ابن المبارك وغيره مرسلا فقول افضل الناس
بعد النبيين الذين يذكرون الله كثيرا وليس لهم فاضل
من غير الذكر كالجهاد وغيره ينتظرون مع الذكر باقي فرائض الاعيان
فما ولاهم الذاكرون الله كثيرا المقبلون على المجاهدين وبالهم وقوم يقومون
بفرائض وبالنوافل كالجهاد وغيره مع ذكر كثير لهم وطنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عما يعدل الجهاد هل تستطيع اذا
خرج المجاهد ان تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر قال لا فالذاكر الذي يعدل
الجهاد لانه سأله عن عمل يشبه مستغرق المجاهد بمادم فضل
جهاده واما الذاكرون الله كثيرا فانما فضلوا على المجاهدين بغير
ذكرهم لهم عملا مستمرا دائما فضل جهاد المجاهدين ومعدوده
فضل المصلين على المجاهدين بغير ذكر كثير وبهذا تحقق النصوص
الواردة في ذلك واما حديث خير الاسلام اطعام الطعام والسلام
فقد سبق الكلام عليه في اول الكتاب وان ليس
المراد به تفضيل هذين الخصلتين على سائر خصال الاسلام من
الشهادتين والصلاة وغيرها بل المراد ان افضل اهل الاسلام
القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة
والحج من قام بعلى ذلك باطعام الطعام والسلام فان قيل
فهل التطوع بذلك افضل من التطوع بالجهاد والحج قيل فيه
تفصيل فان كان اطعام الطعام وغيره من القربة نفقته

من الاقارب فلا ريب انها افضل من التطوع بالنفقة في الجهاد والحج فان كان تطوعا فان كان
صلة رحم فهو افضل من الجهاد والحج بقدر عليه احمد وذلك ان كان في عام مجاعة ونحوها فهو
افضل من الجهد الامام احمد وقد يقال في الجهد هذا كان المرتجين وهذا الكلام كله
في تفضيل بعض الاعمال على بعض لذاتها فاما تفضيل بعض الاعمال على بعض بحسب
اوقاتها وامكانها فانه قد تقرب بالعمل المفضول من زمان او مكان ما يصير به فاضلا وهذا
في كلام احمد كثير كما سيأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى واما الصلوات
الخمس كفارة للخطايا اذا صلاها من توضأ لها وصلاها في الجماعة وغيرها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من رواية محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
سلمة عن ابي هريرة والدراوردي عن يزيد عن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه
شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا هذا لفظ احمد مثل صورته الصلوات الخمس
صلى الله عليه وسلم محو الخطايا بالصلوات الخمس وجعل مثل ذلك مثل نهر يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات فكما ان الدرن لا يبقى مع تكرار الاغتسال كذلك الصلوات الخمس
تمحو الذنوب والخطايا التي لا يبقى معها شيء واستدل بذلك بعض من يقول
بعدم الكبائر والصغائر كلن الجمهور القائلون بان الكبائر لا تكفرها الصلاة بدون توبة
يقولون هذا المحو مخصوص منه الكبائر بما حرجه
صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفيه ايضا عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ
مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله وصرح النسائي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من
عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر الا فتحت
له ابواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وصرح الامام احمد والنسائي من حديث ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ايضا ان الصلوات الخمس
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وروي عنه مرفوعا والموقوف اصح
وقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانها تمحو كفارات لهذه الجراح ما
لم يصب المقتلة وقد حكى ابن عبد البر وغيره الاجماع على ذلك وان الكبائر لا تكفر
بمجرد الصلوات الخمس وانما تكفر الصلوات الخمس الصغائر بخاصة وقد يذكر بعض
طائفة من العلماء منهم ابو بكر عبد العزيز من اصحابنا الى ان اجتناب الكبائر شرط
لتكفير الصلوات لتكفير الصلوات الصغائر فان لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئا
من الصغائر وحكاه بعضهم في تفسيره عن جمهور اهل السنة فوله ماه
اجتنبت الكبائر والصحيح الذي ذهب اليه كثير من العلماء وحكاه بعضهم عن جمهور اهل السنة وحكاه
وحكاه عن الخوارج ان ذلك ليس بشرط وان الصلوات تكفر الصغائر مطلقا

اذا لم يصر عليها فانها تلاحر ارعلها ما نضيء من الكثير حديث ابي هريرة الذي رجحه البخاري
بعلل ذكره من الاحاديث مدل على ذلك وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه ان
صلاة الفجر في وقتها من غير تكثير الخطا واحد ذلك من قوله النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل فيه كل يوم خمسا وهذا يدل على ان الصلوات خمس في كل يوم
والليلة ومع هذا فيه وقت واحد الا في وقتين او ثلثة لعذر فما يحصل منه هذا
التفريق والاعتبار الا عتسال من اثنين من او من ثلثة او ثلثا وحديث
عثمان الذي رجحه البخاري يدل على ان كل صلاة تكفر ذنوب ما بينها
وبين الصلاة الاخرى بحاسه وقد ورد مصرحا بذلك في احاديث كثيرة وحينئذ
من ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لعذر او غير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق ان
ما بين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لعذر او غير عذر يكفر ان ما مضى من الذنوب
في الوقتين معا واما يكون ذلك ان كان الجمع لعذر يبيح الجمع وقبله صلى الله
عليه وسلم بالظهر هو ما بعد ان الدرن فان الظهر الجاري يذهب الدرن
الذي يحتمل فيه ولا يبقى له فما يزيل بخلاف الما الراكد فان الدرن الذي يحتمل فيه
عكف في الماء وعاطهر كذلك الاغتسال فيه عما طول الزمان ولهذا روى
النهي عن الاغتسال في الماء الراكد كما سبق ذكره في الطهارة وفي صحيح مسلم من حديث
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر عليا باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ان
قال قال الحسن وما يبقى ذاك من الدرن وقد روى الاعمش عن ابي
سفيان عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم
الذي رواه الحفاظ وهو اشبه وروى تشبيه الصلوات الخمس انهار
خرجه ابن جرير الطبري والطبراني والبزار من طريق يحيى بن ايوب حدثني
عبد الله بن فريط ان كعطا بن رباح حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوات الخمس
كنهر ماسيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو ان احدكم كان له
معتمل بين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء
فاصابه الوسخ والدرن فظهرا مرة نهر اغتسل ما كان ذلك مبقيا من درنه فكذلك
الصلوات كلما عمل خطيئة او ما شاء الله تصلي صلاة فتغتسل وتستحدر غسلة ما كان
قبلها وخرج البزار نحو الضا من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة لابن

فريط

فريط ولعن بن صهبان ضعيف ضعفه بشدة واما استشهاد البخاري ان هذا التعليق لا يشترط
له ان يكون الصلاة في جماعة فانه احتج من قوله باب احدكم ومن صلى في
بيته فليس من صلى في المسجد ولقائل ان يقول لو كان الامر على ذلك لجعل النهر
في المنزل فلما جعله بباب دل على انه خارج من بيته فنبه بذلك على ان الصلاة في المسجد
وان قربت من المنازل وجدت الى بعد ضرج ان النهر بين المنزل وبين المحتمل وهو
المكان الذي يعمل فيه المرء عمله ويستريح فيه لمصالح اعتاده ونحو ذلك وهذا مما يدل على
ان المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الانسان في يومه وليلته ومعاشه ومخالطته للناس
المخالطة المباحة ٥

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن انس قال ما اعرف
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم
ما ضيعتم فيها حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الخذاء عن
عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على
انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن
بكر البرساني انبا عثمان بن ابي رواد نحوه ٥ انما كان يبكي انس بن مالك من تضييع
الصلاة اضاعه مواقيتها وفضائلها كما ذكر ذلك مفسرا عنه وروى سليمان التيمي عن المغيرة عن
ثابت قال قال انس ما اعرف فيكم اليوم شيئا كنت اعهده على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فلكم لا اله الا الله قال يا احمق الصلاة قال قلت
صليتم حين تغرب الشمس فكادت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجه الامام احمد ورواه حماد بن سلمة ان ثابتا اخبره قال قال انس
ما شيء شهدته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد انكر منه اليوم الا
شهادة ان لا اله الا الله قال قلت فالصلاة قال اليس صليتم ما صليتم
الم تكونوا كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا انكار من انس يعني
ان هذه لم تكن صلاته النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الامام احمد من حديث
عثمان بن سعد قال سمعت انس بن مالك يقول ما اعرف شيئا مما
عهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم قيل له ولا الصلاة قال اوليس
قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة وبنى ان الحجاج هو اول من اخر الصلاة عن
وقتها بالعلية وكان يصلي الظهر والعصر مع غروب الشمس وكان

بصلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقوت الناس صلاة العصر فكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم المحافظ
على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح من صحيح منعدده ٥

حدثنا الامام احمد بن منيع حدثنا ابو عمران الجوني عن انس قال لما اعرس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان الصلوة قال اولم تصلوا
بعد صلاتكم ما قد علمتم وعيلان الذي حدث البخاري بطريقه اولا عن انس هو
ابن عمرو بن عبد الله بن مهدي وعثمان بن ابي رواد هو اخو عبد العزيز بن ابي
رواد يكنى ابا عبد الله قال ابن معين كان ثقة وقد روى عنه شعبة وحجاج وقد بين
البخاري انه روى عن هذا الحديث ابو عبيد الحداد ومحمد بن بكر البرساني يكنى ابا بشر نقة
الذي على البخاري عنه الحديث يقال له خرب المقرى يكنى ابا بشر نقة
روى عنه ابو داود وروى مكحول ايضا يقال لعثمان بن حصله بن ابي رواد
الباهلي ويقال الباهلي ابو عبد الله بن عثمان وهو من اخوة عثمان هذا ابو وكيع سمع منه وطبقته ٥
روى عنه عثمان بن ابي رواد وهو نقة ايضا وقد روح البخاري عن ابيه عبدا عنه ٥

باب ٥ المصلي يناجي ربه عز وجل ٥ ٥ ٥

حدثنا مسدد بن ابرهيم حدثنا حماد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه وقال شعبة لا يتفل بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ٥ وقال همام عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتفل بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه ٥

حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابرهيم قتادة عن انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب واذا بزق
فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه عز وجل وعامه العلماء حدثنا
انس النبي صلى الله عليه وسلم ههنا فذكر بمعناه ابو عيسى البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها هكذا جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة
ومعناه من حديث انس وروى غير واحد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
ليس بذلك فضل الصلاة وان المصلي يناجي ربه ما قعد كذا في النهاية الحديث
المتقدم اخرجه البخاري في هذا الباب ايضا وقد اخرج البخاري في هذا الباب
ليس بذلك فضل الصلاة وان المصلي يناجي ربه في صلاته واذا كان المصلي يناجي
ربه وكان ربه قد اوجب عليه ان يناجيه كل يوم وليلة خمس مرات
في خمسة اوقات واستدعاه لمناجاته للحول الوقت والاذان فيه
فان الاذان شرع في اول الوقت فافضل اشياء حين لم يشرع احابه

وقياما الى مناجاته وما ذكره البيهقي اول الوقت فقد قدر الله تعالى حين حث على
ابواب مواقيت الصلاة ويستدل لذلك بان الله تعالى لما استدعى موسى عليه السلام
لمناجاته وكلمه استرع اليه فقال له ديه وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري
وعجلت اليك رب لترضى فدل على ان المسارعة الى مناجاة الله توجب رضاه وهذا دليل
حسن على فضل الصلوة في اول الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ باب

الابواب الطهور في شأنه الى حرج وفيه اربع احاديث الحديث الاول

قال نا ابو بكر بن سليمان بن بلال نا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثني
الاغر عن عبد الله بن عبد عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر انهما حدثاه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم ٥ ابو بكر هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وهذا من جملة نسخة يرويها
ابو بكر عن سليمان والبخاري يخرج منها كثيرا وقد توقف فيها او
جاز الرازي لانها مناولة فانه قال نا ابن ابي اويس احدث نا ابو سليمان
سليمان بن بلال بن احد الف وماتي ورقة مناولة وعارضها بها قال ابو حاتم
فرهدت فيها من احد لكن لم استجزها من واحد منهما ولكن الرواية بالمناولة
حاتم عند الاكثرين وقد ذكر الطبراني ان هذا الحديث يعرف بابي ايوب بهذا ٥
الاسناد ولكن قد روى حديث الاغر عن ابي هريرة من غير هذا الوجه

حدثنا محمد بن ملحة عن هشام بن عمار عن مالك بن انس عن ابي الزناد عنه وهو
في الموطأ كذلك وكذلك حديث نافع حدثنا ابن ملحة ايضا من طريق
النفيلي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابردوا بالظهر الحديث الثاني حدثنا محمد بن بشار نا عندر
نا شعبة عن الحكم عن ابي الحسن سمع زيد بن وهب عن ابي ذر قال مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول قال
حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ نا ابو علي
صاحب الصدفي ابو المسيب صدوق وفي كتبه وهذا الحديث لم يروه الا اربعة ابردوا
بالظهر الحديث الثالث قال نا علي بن عبد الله المديني
نا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن

للصلاة بين نفس الشتاء ونفس الصيف فوافقوا بشدة ما يجدون من الحر واشد ما
يجدون من الزمهرير قوله سفيان بن عيينة حفظناه من الزهري
عن سعيد بن المسيب الى آخره اما حفظه عن الزهري عن سعيد بن المسيب لم يحفظه عنه عن
ابي سلمة وقد رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة بالشك
كذلك الدارقطني وروى عن الزهري عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة قاله عنه
شعيب بن ابي حمزة وقد اخرج البخاري في بدء الخلق من طريقه وهذا هو
الاشبه وحديث استكت النار الى ربها رواه جماعة عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة معا عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث الابراد من رواية الليث ويونس
وعمرو بن الحرث عن الزهري عنهما واخرج حديث اشتكت النار من حديث يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحده ورواه حديث عن سعيد عن الزهري عن
ابي سلمة معا وحيي الايفاري وعبيد الله بن عمر وابن ابي حبيب وابن ابي ذئب
ومعمر وغيرهم قال الدارقطني القولان محفوظان عن الزهري يعني عن سعيد
وابي سلمة

الاول الرابع حدثنا سليمان بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان
ويحيى وابو عوانة عن الاعمش يعني كلهم رووه عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد الحديث وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق عن الفريابي عن
سفيان كذلك ولفظه ابردوا بالصلاة الا ان ابردوا وانه حفظ فيها تصريح
الاعمش بسماعه له من ابي صالح فامن بذلك تدليسه له عنه واعاد كرة
البخاري المتابعة لحفص على ذلك لان عبد الرزاق في روايته
رواه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لكن الامام احمد في روايته
اسند عبد الله وترجح عنده كذلك في مسنده عن ابي هريرة ثم
اتبعه لحديث ابي سعيد انه هو الصواب وكذلك حدث
به عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني وبلغ رسته عن ابي مسهر عن سفيان
املاء عليهم قال ابي من حفظه فانكر عليه ابو زرعة وقال هو غلط الناس
يروونه عن ابي سعيد فلما رجع رسته الى بلده نظر في اصله فاذا هو عن
ابي سعيد فرجع عما املاه وكتب الى ابي زرعة يعتذر عما وقع منه
وكامه روايات هذا الحديث من طرقه اما قوله ابردوا بالصلاة او عن الصلاة

ليس في شيء منها في الصحيح عن الظهر الا في رواية ابي سعيد التي رجحها البخاري ههنا
فيحتمل ان يكون الامر بالابراد بالصلاة في اشتداد الحر قال الخطابي قوله
ابردوا بالصلاة اي ائتوا بها في البرد يقال اظهرنا اذا دخلنا في وقت الظهر
شتوية لان فتورها بالاضافة الى وقع الهاجرة برد وليس المراد ان يؤخر
الى اخر وقتها الذي النهار هو برد العشي لان منه الخروج من قول الامة قال وقيح
جهنم شدة اشتعالها واصله السعة والانتشار وكانت العرب تقول غارت ناقتي
فيح وقال غيره الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفوح اذا غلت واما قول صاحب
الغريبين ابردوا بالظهر صلوها في اول وقتها ابرد النهار اوله ضلوطا بغير
المعنى وصلاة الظهر في اول وقتها ضد ما في هذه الحديث فان ابراد بلال هو ضده خلاف اول النهار
كما في الحديث من صلى البرد بن دخل الجنة وقد بوب البخاري عليه
الحاديث الابراد بالظهر في شدة الحر فدل ذلك على انه يرغب الابراد في شدة الحر
بكل حال سواء كان في البلاد الحارة او غيرها وسواء كان يصلي جماعة او وحده
وهذا قول كثير من اهل العلم كما تقدم عن المالكية كالقاضي اسمعيل وابي الفرج
انه مذهب مالك وذكره صاحب المغني عن اصحابنا انه ظاهر كلام احمد الخرقي ورجحه
وقد حكاه ابن المنذر عن احمد واسحاق وحكاه الخطابي عن احمد ورجحه
ابن المنذر وحكاه عن اهل الراي وحكاه الترمذي عن جماعة عن ابن المبارك
واحمد واسحاق ورجحه ولذلك ذكر بعض الشافعية انه ظاهر الحديث
ومال اليه والمنصوص عن الشافعي انه لا يستحب الابراد الا في شدة الحر في البلاد
الحارة لمن يصلي جماعة في موضع يقصده الناس من بعد فانه نص عليه في الام
عليه جمهور اصحابه ولهم وجه انه لا يشترط البلاد الحارة وحكوا قولا
للشافعي انه لا يشترط بعد المسجد بعد البرد ولو كانت منازلهم قريبة منه
واشترط طائفة من اصحابنا للابراد ان تكون الصلاة في مسجد قالوا وسواء كان
بما يناسبهم الناس اولا وان تكون البلدان حارة شديدة الحر او متوسطة ومنهم من
اشترط مسجد الجماعة فقط وكذلك قال ابن عبد الحكم وطائفة من المالكية
العراقيين انه لا يبرد الا بالصلاة في مساجد الجماعة دون من صلى منفردا او في
القاصية سمع جل عن ابن ابي اويس عن مالك قال بلغني ان عمر قال لابي
محذورة انك بارض حارة فابردوا بها بردا ان تكون وكانني عندك واختلفوا
في المعنى الذي لاجله امر بالابراد فمنهم من قال هو حصول الخشوع في الصلاة

قال الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تنوق نفسه اليه وكصلاته من به دافع الاخبثين
قال النووي جديد تنوق الصلاة في الفيلولة والراتبة وعلى هذا فلا فرق بين من
يصلي وحده او في جماعة ومنهم من قال هو وصف للشقة على من بعد من المسجد
عشيرته في الخروج على هذا فيختص الامر بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من
الاماكن المتباعدة ومنهم من قال هو وقت تنفس جهنم وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اسجر الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فان الصلاة مشهودة محضورة
تشهد العصر وفي صحيح خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا قال فاذا
اشتد النهار فاقصروا عن الصلاة حتى يميل الشمس فان حينئذ تسجر جهنم وشدة الحر فيح
جهنم فاذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر وحديث من
نام او نسي فليصل اذا ذكر صحيح فاذا كان كذلك استحب تاخير الصلاة بقدر ما
يذهب الحر ويحصل الظل الذي يمشي فيه للجماعة ويدل على هذا ان سبب الامر بالابراد
التحفظ من شدة الحر وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة وهذا ايضا الامر بالابراد
مستحب واستحبابه مرجوح والحاق هذا بما لا خلاف فيه بين العلماء فان شدة الحر
اقل الطاعون وهو سبب علم ثبوت الحكم فيه بين العلماء فان شدة الحر
عذر بنص عشيرته والذي يدل عليه المذكور فيها بصريحه ان الصلاة بعد الزوال مشهودة
محضورة متقبلة وليس بين فرض ونفل في هذه الصفات عند العلماء اليان الابراد
يختص بان يؤخر عشاءه والصلاة في اول الوقت بكل حال افضل وهو قول الليث
بن سعد وطائفة من اصحاب الشافعي والاحاديث الصحيحة تدل عليه فيحمل ما ذكر
القول بترك الابراد قول الجوازي واما حد الابراد فقال القاضي
ابو يعلى من اصحابنا يكون بين الفراغ من الصلاة وبين اول وقت الظهر
قدر ما يمشي الناس الى الجماعة وقال ابو حنيفة الابراد ان يؤخر الصلاة عن
اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة وابو حنيفة عن بعض العلماء انه
ادنى من الوقت وحكي سفيان الثوري واسحاق بن راهويه عن بعض العلماء انه
اذا اخر الصلاة الى نصف وقتها فلم يفرط واذا اخرها حتى كانت الى وقت الصلاة
الاخرى اقرب فقد فرط ولعله يريد انه يكره ذلك لا انه يحرم واما صلاة
القاري في غير شدة الحر فجمهور العلماء على ان الافضل تعجيلها وفيه خلاف عن مالك

يأتي

يأتي ذكره فيما بعد ان شاء الله واستدل من لم ير استحباب الابراد بحديث خباب من الادن
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقد كان اذا شكى
السهو رجع على اليقين وذكروا ان الصحيح في تفسير الهاجرة ما طبق منه تاخير الصلاة بالتهجير
الى ذلك وامر بهم بالصلاة اذا اشتد الحر وقد اجيب عنه بوجهين احدهما انهم طلبوا منه
التاخير الفاحش المقارب آخر الوقت فلم يجبهم اليه والثاني انه منسوخ بالامر
بالابراد وهو جواب الامام احمد والاثرم واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجر فقال لنا ابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم خرجه الامام احمد وسنن ابن ماجه في صحيحه وسنن ابن ماجه وجماعة
ان معنى حديث خباب انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان المشركين في رمضائهم
يمشي له الحر وسألوه ان يدعو لهم فلم يجبهم وهذا بعيد لفظ الحديث تركه وقد سبق ذكره وامام
قول صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
الله انطقها بذلك فطفا حقيقيا كما سبق ينطق الايدي والارجل الجلود يوم القيامة
وكما انطق الحصى وغيرها من الجماد بالتسبيح والسلام على رسول الله صلى الله عليه
فيجب ذلك مما يسمع نطقه في الدنيا وشهد لذلك ما خرجه الامام احمد والترمذي وصححه
من حديث الاسود بن خلف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج عنق من النار يوم
القيامة لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة
بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين وقد روي عن الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد بطوله
ان هذا الاسناد هو المحفوظ وخرجه البزار بهذا الاسناد لفظ حديث ينبه خرج عنق
من النار يتكلم بلسان طلق يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن دعا مع الله الها آخر
وبالمصورين وذكر الحديث وقوله فاشتد ما يحدون من الحر واشد ما يحدون من
الرمضاء يعني انهم من شدة حرهم وقد سترون ذلك الحر مستعار مما يحصل منه للناس اذى
من الحر والبرد قال ابن عبد البر احسن ما قيل في معنى هذا الحديث ما روي
عن الحسن البصري رحمه الله قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي
فاتنفس فاذن لها فاشد ما يجدون من الحر من نفس جهنم واشد ما يجدون من البرد
من زمهريرها وما كان من سموم يملك شيئا قهو من حرها وقد جعل الله تعالى ما في الدنيا من شدة الحر والبرد
مذكرا لحر جهنم وبردها ودليلا عليها وله ان تنحيب الاستحباب الابراد منها عند وجود
ذلك كما روي عثمان الدارمي وغيره من رواية درا عن ابي الهيثم عن ابي سعيد او عن
سعيد الاشج الجهني احدهما حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
حار فاذا قال الرجل لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني من حر جهنم
قال الله لجهنم ان عبدا من عبيدي استجارني من حرك وانا اشهدكم اني قد اجرته
واذا كان يوم شديد البرد فاذا قال لا اله الا الله ما اشد برد هذا اليوم

يأتي

الظهر فانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الظهر في شدة الحر كما تقدم وأما في غير ذلك فكان يعجلها لكن هذا كان عادته ان يبدأ في صلاة الظهر حين تزول الشمس وفي وقت شدة الحر (أيضا هذا فيه نظر لأن الظهر حالا قد قدر وي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات **ويقول** انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويستحب الدعاء حينئذ **حديث** النزول وغيره وقد كان يصلي قبل الظهر كما يجيء وروي عنه انه كان يصلي اربعا وهذا اكله يدل على انه لم يكن يحرم بالصلاة عقيب الزوال من غير مهلة بينهما وقد ذكرنا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاته النبي صلى الله عليه وسلم التي استحسنه اقدام الى شبعه يعني قدر الظل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل الا ان يجعل بين الذراعين واقامته قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعصر اذا دخل لقضاء حاجته **حديث** الحنفي منعبد بن حابر وقال استناد مجهول وحديث عبد الله بن الامام احمد من عبد بن ابي بن كعب وصححه الدارقطني وغيره من حديث علي وروي ايضا من حديث ابي هريرة وسلمان واسنادها كلها ضعيفة والصحيح عند اصحابنا انه يستحب ان تكون الصلاة بعد مضي قدر الظل وغيرها من شرائط الصلاة وكذا هو الصحيح عند اصحاب الشافعي وقالوا لا يضر اشتغال الخفيف كاكل لقمة وكلام قصير ولا يخالف الحكم بخلاف العادة ولهم وجه انه لا يحصل فضيلة اول الوقت فيما قال بقدر ذلك كله قبل الوقت حتى تتطبق الصلاة على اول الوقت قال بعضهم وهذا غلط صريح مخالف للسنة الصحيحة وقد جعله مالك قول الخوارج والمراد للاداء والتأهب فيه وجه آخر لا تفوت فضيلة اول وقت الصلاة ولا يستحب عندهم ان ينتظرها مصلي الجمعة مثل استراك وهذا الحديث يسبق وحكى الشاشي عن الشافعي انه يستحب عندهم ذلك وحكي عن مالك انه لا يجوز فعلها قبل ذلك فان صح يدل عليه السلام صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول يوم الظهر والعصر مثل استراحة وهذا ليس بشيء وهو مخالف للاجماع وقد حمل حديث جبريل على ان الشمس يومئذ زالت التي قدر الشراك من الفيء نقل ابن القاسم عن مالك انه كان يستحب للمسافر الجماعات ان يبكروا صلاة الظهر بعد الزوال حتى يكونوا في دراعة صيفا وشتاء عملا بما رواه في الموطأ عن نافع ان عمر كتب الى عماله بذلك وقال سفيان الثوري كان يستحب ان يعمل الموذن بين الاذانين قدر ما يقضي الرجل حاجته ويتوضأ الرجل فيتوضأ ويعمل في العصر اربعين ايدي وفي الشتاء على النصف منها وعمل في المغرب اذا وجبت الشمس ثم بعد قعدة ثم قام واقام الصلاة قال وعمل في العشاء الآخرة قدر ثلثي ايدي وفي الفجر اذا طلع الفجر اذن ثم صلى ركعتين ثم سبح الله وكبره وهذا يدل على استحبابه الابراد بالعصر في

وحكى مثله عن ابن شهاب من التابعين وقد استحب كثير من السلف المشي الى المساجد قبل الاذان وكان الامام احمد يستحبه في صلاة الفجر والاذان في فضل المبادرة الى المساجد عند وبقية الحديث قد سبق الكلام عليه بعضه في كتاب العلم وبعضه في الصلاة الى التوجه النار وعرض الحابط بضم العين حائطه **الحديث** الثاني قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر في منزله ثم يذهب الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى نصف الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرتين قال الى ثلث الليل ثم قال الى نصف الليل ثم لقيته مرتين فقال الى ثلث الليل **الحديث** الثالث عليه السلام في هذا الحديث باب وقت الظهر عند الزوال وفيه العرض منه هنا صلاة الظهر وانه كان يصليها اذا زالت الشمس وهذا يدل على امتداد وقته على كل تقدير وتكراره وهذا هو الاظهر عند الشافعية استعمال كانوا يفعل وانما يقع ذلك لغير الدوام فاذا ثبت الدوام وهذا الا ينافي ما قدمناه انه بينها وبعد الاذان فيه صلاة ركعتين الاربع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومعلوم انه كان يخطب قبل صلاته خطبتين يجلس بينهما وهذا كله لا يتم الا بقال كان يصلي الظهر والجمعة اذا زالت الشمس وفي رواية لحديث ابي برزة وقد صححها البخاري فيما بعد كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى اذا دحضت الشمس وفي هذه الرواية ان صلاة الظهر اسقط احد الحرين احدهما الظهر لانها تصلى بالهاجرة والثانية الاولى وقيل سميت بذلك لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت في اول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء **الحديث** الرابع قال حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية في اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قلنا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب **الحديث** الخامس قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس نحو من ثلاثين فجاء رجل فقال يا ابا سعيد ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في ثلاث ساعات وكان ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وقائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **الحديث** السادس قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا احدنا لم يضع جبهته على الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه **الحديث** السابع قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** العاشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع عشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** العشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والعشرون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والثلاثون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والأربعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والخمسون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والستون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والسبعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والثمانون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثالث والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الرابع والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الخامس والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السادس والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** السابع والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثامن والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** التاسع والتسعون قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** المائة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الحادي والمائة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالرمضاء سجد احدنا على ثوبه من شدة الحر **الحديث** الثاني والمائة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة ع

المراد بحديث ابن جابر به عن عبد الملك بن محمد بن أبي بشير عن عبد الله بن عامر
قال قدمت وقد نفث على النبي صلى الله عليه وسلم فاهدوا له فذهبت وقد معهم
بسقاء لهم وسقيا لنا به فحتى صلى الظهر مع العصر قال الدارقطني عبد الملك وابن جابر
مجهولان وعبد الله بن عامر لا يصح صحبته ولا يجرح وقد اختلف مالك
العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر ولهم فيه مسالك
سنعدده ٥ المسلك الأول انه منسوخ بالاجماع على خلافه
وقد حكى الترمذي في آخر كتابه انه لم يقل بهذا أحد من العلماء وهذا ولا يكون
ان الاجماع ينسخ كما حكي عن بعضهم وانما يكون هو دليل على وجود ناسخ المسلك الثاني معارضته لما تقدم
الامام احمد احاديث المواقيت وقوله الوقت ما بين هذين وحديث ابي
ذر في الامر للذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وغيره بالصلاة في الوقت
ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج الى ذلك فان تلك لا تأمر الا بما
محتمل ان يعذروا ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل
الى النهار وكذلك في حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه قال انما ذلك في صلاة النوم حتى تغلب الشمس ليست في الغد تفريطا انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى خرجه مسلم
وخرجه ابو داود وزاد انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت
صلاة اخرى وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا الحديث اخرجه
ابو داود عنه وقد اشار الى هذه المعارضة الترمذي وابن خزيمة وهو
من رواية حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
اخرجه الترمذي وقال حنش هذا هو ابو علي الرحبي وهو
حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل
على هذا عند اهل العلم يعني بحديث حنش مع ضعفه وخرجه
الحاكم وصححه ووثق حنشا وقال هو قاعدة في الرخص في الجمع بالاعذار
ولم يوافق على تصحيحه وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ورواه
بعضهم وسلك في روايته ووقفه كذلك خالد بن ابي اسامة ولعله من قول
ابن عباس وقد روي مثله عن عمر وابي موسى رواه وكيع عن بعض من حدثه

عن رجل عن ابي العالية عن عمر بن الخطاب قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر
من الكبائر وعن ابي هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى قال
الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر المسلك الثالث
حمله على بيان النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر الظهر الى آخر وقتها وان من اخرج شيئا
من الوقت وقد ادرك منه قدر ركعة فصلاها في اول آخر من الوقت فقد وقعت
الصلاتان مجموعتين في الصورة وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها ولكن
ليبين جواز تأخير الصلاة الى آخر وقتها وقد روى ابن حديث ابن عباد بن جبل
ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بتبوك كان هذا الوجه
اخرجه الطبراني في اوسطه باسناد فيه ضعف وقد سبقه عمر
بن دينار وابو الشعثاء فهما حملا هذا الحديث على هذا الوجه
كما حكاه مسلم واشار اليه الامام احمد وغيره وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين
الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة من لا يرى الجمع في السفر منهم
سفيان الثوري وغيره من الكوفيين المسلك الرابع
ان ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر وهذا هو الذي حمله عليه ايوب هذا ع
السختياني كما في رواية البخاري وهو الذي حمله عليه مالك ايضا من
ذهب الى ان المالكي فانه يطعن في رواية من روى من غير خوف
ولا مطر كما قاله البزار وسنعيد البزار وغيرها ومن حمل الجمع على
هذا فانه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وقد اختلف في ذلك فالجمع بين العشاءين
للمطر فقد روي عن ابن عمر روى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يجمع في
الليلة المطيرة وقد رواه من طريق سفيان بن بشير عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه وفيه حديث آخر مرفوع
من رواية اولاد سعد القرظ عن ابائهم عن اجدادهم عن سعد القرظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في المطر خرجه الطبراني
واسناده ضعيف قال يحيى في اولاد سعد القرظ كلهم ليسوا بشيء
ومن رأى الجمع للمطر مالك في المشهور عنه والاوزاعي والليث وعن
احمد واسحاق وابو ثور وروي عن عمر بن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة
السبعة وعن مالك رواية لا يجوز الجمع للمطر الا في المدينة في مسجد النبي

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.com

ينبغي الله عليه وسلم لفعله ولانه يشاب من بعد وليس بالمدينة عذر والمشهور
عنه الاول واصل هذا ان الامر بالمدينة كان يجمعون في الليلة المطيرة
فيخرجون المغرب ويجمعون بينهما وبين العشا قبل مغيب الشفق وكان
ابن عمر يجمع بعضهم وقد يفعل شيئا بعد ابن عمر لسنة فلو كان ذلك محدثا
لم يفعله عليه البتة وقد نص مالك واحمد واسحاق وقبل الاحمد
يجمع بينهما بعد مغيب الشفق على ان جمع المطيرون على هذا الوجه
افضل لو فعل بعد مغيب الشفق قال الاقل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر وقال الجمع اذا اختلط الظلام واما الجمع بين الظهر والعصر في
المطر فلا اكثر من علمناه عن جابر وقال احمد ما سمعت فيه شيئا واحب الشافعي
اذا كان المطر نازلا وبه قال ابو ثور وهو رواية عن احمد والحجة من
ملك رحمه الله كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر وليس فيه ذكر
الظهر والعصر والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب
والعشا المسلك الخامس ان الذي نقله ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في السفر لا في الحضر كما في رواية
قرة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ذلك كان في غزوة
تبوك وقد رجحه مسلم كما تقدم وكذلك عبد الكريم عن مجاهد وكهيل عن
سعيد بن جبير وعطاء وطاوس اخبر هؤلاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم انما كان يجمع بين المغرب والعشا في السفر من غير ان يجد عذرا سببي ولا
يطلبه عذر ولا خوف شيئا ولكن عبد الكريم وهذا ابو الزبير وهو صحيح جدا
واكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا ان جمعه كان بالمدينة وهم
اكثر واحفظ والمسلك السادس انا لا نسلم ان جمعه ذلك كان لعذر بل كان لعارض
وقد روي عن احمد انه قال لعل اهل ذلك بجمعه للمريض والمرضع
وقد اختلف في جمع المريض بين الصلاتين فرخص فيه طائفة منهم عطا
والليث واحمد واسحاق وكذلك يجوز ملك للمستحاضة ونحوه قال
جمع ابن عمر ونحوه اعاد في الوقت عنده وعند ابي حنيفة والشافعي لا يجمع المريض
المرض الجمع بين الصلاتين الحاد واستدل من اباح الجمع للمريض بان النبي
صلى الله عليه وسلم استحاضة ان يجمع بين الصلاتين بغسل واحد و
يستحاضة الغسل عليها لكل صلاة وكذلك من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

من حالين جمعه بلا خوف ولا مطر ولا عذر وقد ثبت عنه وفي اسناده مقال
شيء وابن معلق وابن عباس وهو قول عطاء والحق والاوزاعي واحمد واسحاق
واستدل الباقي ان جمعه كان لشغل وفي رواية لحديث ابن ابي
حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه جمع من غير
خوف ولا شغل وقد ثبت ذلك في حديث عبد الله بن شقيق
العقيلي عنه ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
الشافعي من رواية سالم عن ابن عمر انه استشرح على ان انه لصيقه
استرخ السير وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امرا يخشى فوته فليصل هذه الصلاة
وخرجه الشافعي وفي رواية له اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف
فوته فليصل الله الصلاة وقد نص احمد على جواز الجمع بين الصلاتين
للشغل قال القاضي وغيره من اصحابنا مراده الشغل الذي يباح معه ترك
الجمعة والجماعة وفي ذلك نظر وعن سعيد بن جبير لا باس بالجمع بين الصلاتين للحاجة
والذي ما لهم يجدوا عاد المسلك [illegible] حمل الحديث
طاهره وانه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية وحمل
ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعن اشهب صاحب
مالك وروي عن ابن وهب وغيره عن مالك ان اخر وقت الظهر والعصر عرفة
للمتعجل قال ابن عبد البر وهذا مجهول عند اصحابه
على اهل الضرورات كما نص تضعيف ومحمي عليه بقيق وحكاه ايضا
عطاء ومن امتد وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس وعن عطاء امتداد وقتها
الى ان يصفر الشمس وكذلك روي عن عطاء وطاوس ان وقت المغرب
والعشا لا يفوت حتى يطلع الفجر وعلى معنى ذلك عن ربيعة وان
الوقتين شيء كان وان وقت الصلاتين عنده الى غروب الشمس
وحكي عن اهل الظاهر كذلك وحكاه الاوزاعي لجميع اصحابهم وروي ذلك عن
عمر الاصم احمد بن العباس بن الوليد البيروتي ثنا ابو محمد
عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول يجتنب من قول اهل العراق
شرب المسكر والاكل عند الجرح رمضان والاجمعة والاضحى
اصابوا الرخص ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين

ويلحق صلاة الصبح
والظهر يوم

الصلاتين من غير عذر والجمع بالنساء والدراهم بالدراهم والدينار
بالدينار والبيان الثاني ادارهم من قال لا اثر له في كتاب
العلل قلت لابي عبد الله يعني احمد اي شيء
يقول في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى غانما جميعا
وسبعا جميعا من غير خوف ولا سفر فقال ابن عباس كأنه يريد
اثبت هذا واصح منه وغيره يقول ابن عمرو معاذ وعمرو احاديثهم
انه في السفر قلت ايتعلل الانسان فقال انما
يعلل بالحرج اما سمعت كلامي في كتاب مسائل ابنه وذاك قال احمد اليس قال ابن عباس ان لا حرج امته ان قدر يصلي
او اي شيء هذا الذي ذكره في كتاب المسائل بين ان احمد يحمله
على الجمع بين الصلاة الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها
كما يحمل على ذلك ابو الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما كما سبق
والله اعلم وقوله ان عباس من غير خوف ولا
سفر يدل لمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر واما الجمع للخوف للحضر
فياتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى واما الجمع للخوف للحضر
فظاهر حديث ابن عباس جوازه وقد اختلف العلماء في جواز
تاخير الصلاة عن وقتها بالكلية وان يجمع بما جمع كالحضر صلاة
الصبح حتى طلع الشمس والعصر حتى تغرب الشمس اذا اشتد
الخوف وفيه عن احمد روايتان فالذين الصلاتين المجموعتين
الى وقت الثانية وتقدمها في اول وقت الاولى اذا اضيع الى ذلك
الخوف او كي بالجواز بل لا ينبغي ان يكون في جوازه خلاف عند من
يبيح الجمع للتمرض والمطر وكون ذلك من الاعذار الحقيقة وعن
احمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال ومن اصحابنا من
طردها في قصر الصلاة ايضا وقد ذكر ابو عبيد في غريبه عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه جواز قصر الصلاة في الحضر للخوف فالجمع اولى بالجواز
والله اعلم باب وقت العصر
حدثنا قتيبة عن مالك ح وثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
هذا لفظ قتيبة وقال ابن رمح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لفظ مالك وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت في قرني الشيطان او بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وثنا محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
يعني ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق
يجلس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت كما قرن الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وثنا محمد بن رمح
اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وثنا قتيبة عن مالك ح
وثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وثنا قتيبة عن مالك ح
وثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وثنا محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
الشمس

من وقتها الى ان يرتفع حتى ترتفع الشمس بقدره في بعضها وعلى هذه الروايه
فيكون معنى ظهور الفيء من الحجره ونحوه وبيانه ووضوحه وقد يضاف الظهور
بعلو الجدار الحجره وقد ثبت في صحيح مسلم في صحيحه ظهور الفيء بغلبته
على الشمس قال والمعنى لم يكن الفيء اكثر من الشمس حين صلى
العصر كما يقال ظهر فلان على اقرانه اذا غلبهم وفي بعض
روايات ابن عيينه لهذا الحديث زياده ايضا بقيه واما رواية ابي اسامه
عن هشام التي ذكرها البخاري تعليقا والشمس في حجرتها فهذه الروايه
تدل على ان الشمس كانت موجوده في وسط الحجره وارتفاعها لم يظهر بعد جدار
فان بقيه الشمس ان الحجره وهذه الروايه تدل على ان تعجيل العصر اكثر من غيرها من
الروايات ترجح الروايات التي انها تدل على ان الشمس كانت موجوده في الحجره لم يخرج منها
فيحتمل ان يكون موجوده على جدران الحجره قد فارقت الخروج ورواية
ابي اسامه تدل على ان الشمس كانت موجوده في ارض الحجره وقد
خرجه الاسماعيلي في صحيحه والبيهقي من حديث ابي
اسامه عن هشام عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس في حجرتي وخرجه البيهقي ايضا من
طريق ابي معاويه حدثنا هشام فذكره وقال والشمس بيضاء
في حجرتي طالعه وحكي عن الشافعي انه قال هذا من
ابين ما روي في اول الوقت لان حجر النبي صلى الله عليه وسلم في موضع
منخفض من المدينه وليست بالواسعه وذلك اقرب لها من ان ترتفع
الشمس منها في اول وقت العصر وحديث ابي جمره قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو عبد الله ابو عوانه عن سماك بن حرب قال دخلنا
واليا على ابي جزء الاسلمي فقال له ابو كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبه فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في
اقصى المدينه والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب وكان
يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمه وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاه الغداه حين
يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه المنصوص من هذا الحديث

في هذا الباب قوله ابي برزه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه والشمس حيه وقد سبق
الحديث من رواية ابي شعيب عن ابي المنهال وفيه ويصلي العصر
والرجل يذهب الى اقصى المدينه ثم يرجع والشمس حيه وذكر في
حديثه ذهاب الرواح وهو قوله والشمس حيه وفي حديثه عند
باب تعجيلها ما يقارب لونها وقبل
تغيرها ولونها قاله الخطابي وغيره وحديث انس خرج له بثلثه
احاديث حديث اول عبد الله بن مسلمه عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك
قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الابل الى بني عمرو بن عوف
فنجدهم يصلون العصر وكذا خرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وكذا هو في الموطا ورواه ابن المبارك ويوسف
بن منصور عن مالك عن اسحاق عن انس قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وصرح برفعه والروايه المتون
عن مالك في معنى المرفوع لان انسا انما خرجه في
حرج الاستدلال
به على تعجيل العصر وبنو عمرو الذين عوف على ثلثي فرسخ من
المدينه وروي في حديث عن عروه عن الزبير وفي الحديث
دليل على جواز تاخير العصر ما لم يحل وقت الكراهه فان الصحابه
فيهم من كان يوخرها عن صلاه النبي صلى الله عليه وسلم من عمله
والظاهر انه كان صلى الله عليه وسلم يذكره ويقره عليه وروى يحيى
بن حماس عن ابي الاشهب عن انس قال كنت فيما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس بيضاء محلقه نهاني
عشيرتي وهم حلوس فاقول ما يحبسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرجه الامام احمد وخرج النسائي الى قوله محلقه
وخرجه الا ابو داود بتمامه وزاد فيه وهم من ناحيه المدينه وابو
الاشهب هذا قال الامام احمد لا اعرفه ولا اعلم روى عنه
الا يزيد بن ابي حماس الحديث الثاني حديث

ابي مقاتل انبا عبد الله انبا ابو بكر عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت
ابا امامه يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر بمرحنا ثم رحنا على
انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر **فقلت** ياعم ما هذه الصلوه التي
صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي
معه ابو امامه هو ابن سهل بن حنيف وصلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينه
حيث كان اميرا من قبل الوليد وقد تقدم انه حينئذ لم يكن عنده علم من مواقيت
الصلاه المسنونه فكان يحري بعجاله اهل بيته وعموم الناس معهم في الخبر الصلوه
بصبانا فلها بالغه السنه لخفتهم فصلى على العمل بها ولكنه لم يعجل القيام
بها على وجهها الا في ايام خلافته فانه بالجتهاد جنبه في اقامة الحق على وجهه ولم يترخص
في شيء مما تقدم عليه ولا اخذ نفسه في الله لومة لائم رضي الله عنه ٥٥٥

حدثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري
حدثني انس بن مالك قال **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعه حيه فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعه وبعض العوالي من المدينه على اربعه اميال او نحوه ٥

حدثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعه انما حرجه من مذهبين ليبين مخالفته لاصحاب
الزهري في هذا الحديث وقد خالفهم فيه من وجهين احدهما انه لم
يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اصحاب الزهري كما خرجه البخاري
هنا من رواية شعيب وخرجه في اواخر كتابه من رواية صالح بن
كيسان بن قال زاد الليث عن يونس وبعد العوالي اربعه
اميال او ثلثه **وخرجه** ايضا من رواية الليث وعمرو بن
الحارث كلاهما عن الزهري بهذا ولفظ حديث النجاري ورواه ابو صالح
عن الليث عن يونس عن الزهري وما ذكره البخاري في رواية شعيب
من قوله **وبعض** العوالي من المدينه على اربعه اميال
او نحوه فهو من قول الزهري ادرج في الحديث قال **البيهقي**
وقد بين ذلك معمر عن الزهري **وخرجه** من طريق معمر عنه
وقال في اخر حديثه قال الزهري والعوالي من المدينه على

ميلين وثلثه او نحوه قال وارجعه قال الوحيه **النائب** ان مالكا
قال في روايته عن يزيد هما الذاهب الى قباء كذا رواه اصحابه عنه وكذا
هو في الموطا صحاله **شنا** ابن اصحاب الزهري فقالوا الى العوالي وليس
هو محفوظ عن مالك قال النسائي لم يتابع مالكا احد على قوله من هذا
الحديث الى قباء والمحفوظ فيه الى العوالي وقال بن عبد البر رواه جماعه
اصحاب الزهري عنه فقالوا الى العوالي وهو **الصواب**
عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لم يتابع عليه ولم
يتابعه احد عليه وكذا ذكر ابو بكر الخطيب وغيره **قلت**
قد رواه الشافعي في القديم انبا صفوان بن عيسى عن عبد الملك
بن مروان عن بن ابي ذئب عن الزهري عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعه ورواه عن بن ابي فديك عن بن ابي ذئب وقال الى العوالي
وكذا رواه الواقدي عن معمر عن الزهري وهذا لا يلتفت اليه ٥٥٥
قال بن عبد البر الاذان المعني في ذلك متقارب
على اربعه الوقت لان العوالي مختلفو المسافه فاقربها الى المدينه
ما كان على ميلين او ثلثه ومثل هذا ذاهب المسافه بين قباء وبين المدينه
وقباء من بني عمرو بن عوف وقد نص على بني عمرو بن عوف في هذا
الحديث من ابن طهمان بتمام الحديث المتقدم **الرحيه** ٥
من طريق ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال فيه والعوالي من المدينه على اربعه اميال وكذا
الزهري ذكره في هذه الروايه اعلم ما بين العوالي والمدينه كما ذكر في
الروايه المتقدمه امتر سيما بينهما وبين المدينه وفي الباب حديث
اخرجه البخاري في القسمه فقال **حدثنا** محمد بن يوسف ثنا
الاوزاعي حدثني كثير ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فنقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل
ان تغرب الشمس قال الدارقطني ابو النجاشي اسمه عطاء بن
صهيب فقه مشهور صحب رافع بن خديج سنين **سنن الدارقطني**
ههنا في مسلمين احدهما في صحة وقت العصر اوله واخره فاما

المكتبة الشاملة

الله محكيا عن المنذر فيه اقوالا فقال اختلفوا في اول
وقت العصر فكان مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
يقولون وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله واختلفوا بعد فقال
بعضهم اخر وقت الظهر اول وقت العصر فلو ان رجلين صليا احدهما الظهر
والاخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في
وقتها قال ابو اسحاق وذكر ذلك عن المبارك واما
الشافعي فكان يقول اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
ما كان وذلك حين يخرج ينفصل من اخر وقت الظهر قلت
هذا هو المعروف في مذهب احمد واصحابه وحكى بعض المتاخرين
عنه كقول ابن المبارك واسحاق وهو غريب مخرج وقد
قال ابن المنذر وحكي عن ربيعة قول ثالث وهو
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وفيه قول رابع
وهو ان وقت العصران يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلاة
قبل ذلك لجريه ولهذا قول النعمان يعني ابا حنيفة وحكي عن عبد
الله عن مالك مثل قول ابن المبارك واسحاق وعن الثوري والحسن
بن صالح وابي يوسف ومحمد واسحاق وابي ثور مثل قول الشافعي
وعن ابي حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه
قال خالف الثياني في ذلك وخالفه اصحابه فيه وذكر
الطحاوي والطحاوي عن ابي حنيفة انه قال اخر وقت
الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله كقول الجماعة ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا
مفردا لا يصلح لاحد بهما قال وهذا اكمل تابع عليه ايضا وحكاه
عن عبد العزيز ابي ثور والمزني مثل قول ابن المبارك وابن
ماجه بالاشتراك بين الوقتين اذا صار ظل كل شيء مثليه بقدر
اربع ركعات فمن صلى في ذلك الوقت الظهر والعصر كان مؤديا
لهما وحكي عن عطاء وطاوس ان ما بعد مصير كل شيء مثله وقت
الظهر والعصر معا قال طاوس الى غروب الشمس
وقال عطاء الى اصفرارها وقد سبق ذكر اقوالهما وانه حكي رواية عن

ملك

ملك وقد نص الشافعي على ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد ظل الشيء على
مثله وعلى ذلك قال الجمهور من اصحابنا واختلف اصحاب الشافعي في معنى
قوله بالزيادة فمنهم من قال ابتداء وقت الظهر وابتداء دخول العصر عقيبها
وقيل انه ظاهر كلام الشافعي والعراقيين من اصحابه ومنهم
من قال ليست الزيادة من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصلة
بين الوقتين وهو اضعف الاقوال لهم واما المنقول عن السلف فاكثرهم حدوه
بعد بصير الراكب مثليا او ثلثي مثليه فيما روى مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وروي ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة
لا يناموا عنها من حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اضيع
ثم قال احفظوا مواقيت الصلاة صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا
الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها
الركب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس ورواه ابو بريرة عن نافع عن
ابن عمر عن عمر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سعيد بن
سنوبر عن دلال العسقلاني انه سمع ابن عمر يقول العصر والشمس بيضاء
لها ميلين او ثلاثة حدثنا يزيد بن هرون انا شعبة قال
سألت اسحق بن سليمان عن وقت العصر فقال اذا صليت العصر ثم
سرت ستة اميال حتى اتى غروب الشمس فذلك وقتها وهو
حدثنا ابن عيينة عن ابي سنان عن عبد الله بن خبير قال
يصلي العصر قدر ما تسير البعير المحمل فرسخين حدثنا
ابن عيينة عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل قال وقت
واما اخر وقت العصر فقيل ان اول ذلك ابتداء غروب الشمس روي
ذلك عن ابن عباس وعلقمة وابي جعفر محمد بن علي والشافعي
الا بسير ظل كل شيء مثليه روي عن ابي هريرة وهو قول الشافعي واحمد
في رواية والثاني حتى تصفر الشمس روي عن
عبد الله بن عمرو وقت العصر وهو قول الاوزاعي واحمد في رواية
وابي يوسف ومحمد وفيه حديث عن عبد الله بن عمر
واختلف في رفعه ووقفه وقد خرجه مسلم في صحيحه موقوفا واكثر
من قال بهذا القول والذي قبله قالوا الاخير وقت العصر بالكلية
باصفرار الشمس ولا يصير ظل كل شيء مثليه انها اخر وقت الاختيار
ويبقى ما بعده وقت ضرورة وهل يكون التاخير اليه لعذر ذي الاعذار

محرما او مكروها كراهة تنزيه فيه وجهان لاصحابنا وقال الاصطخري من الشافعية يخرج وقت العصر بالكلية حتى يصير ظل الشيء مثليه ويصير بعد ذلك قضاء ولم يوافقه على ذلك احد والمشهور عند الشافعية انه بعد مصير كل شيء مثليه الى اصفرار الشمس يجوز التاخير اليه بلا كراهة وكلت يكون وقت الفضيلة مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار مصير ظل الشيء مثله ووقت الجواز بعد الى اصفرار الشمس ومن وقت الاصفرار الى ان تغرب الشمس وقت كراهة العبد وي الاعلام وحكاه ابن عبد البر عن مالك وغيره من العلماء ان من صلى العصر قبل اصفرار الشمس فقد صلاها في وقتها المتعلق وحكاه اجماعا حكاه عن الثوري وغيره قال وهذا يدل على ان اعتماد المصلين انما هو للاستحباب فقط وحكى عن ابي حنيفة ان وقت الاختيار يمتد الى اصفرار الشمس وحكى عن اسحاق وداود ان اخر وقت العصران يدرك المصلي منهما ركعة قبل الغروب وسواه المعدوري وغيره وسياتي القول في ذلك فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى وحكى الترمذي عن بعضهم عن ابي بكر ان ناما عن صلاة العصر فاستيقظ عند الغروب فلم يصل حتى غربت الشمس هذا قد يبقى على ان وقت العصر خرج بالكلية باصفرار الشمس فتصير قضاء وفي ثبوت لا تقضى في اوقات النهي عند جمهور من اهل العلم وفي عمر بن الخطاب من فاتته صلاة العصران يطوف فيما يجد من يقضيه معها خشية ان تدركه صلاة الشمس قبل ان يفرغ من صلاته المتعلقة بالمسالة الثانية هل الافضل تعجيل العصر في وقتها او تاخيرها فيه قولان احدهما وهو قول الحمادين وفقهاء الحديث ان تعجيلها في اول وقتها افضل وهو قول اللث والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقول اهل المدينة مالك وغيره ولكن مالك يستحب لمن احل الجماعات ان يؤخر العصر بعد زوال وقتها قليلا ليتلاحق الناس الى الجماعة وقد نقل انكار عمر على عمر بن عبد العزيز تاخيره العصر شيئا وانكار ابي مسعود الانصاري على المغيرة تاخيره العصر شيئا والاحاديث التي خرجها البخاري

طلاح

في هذا

في هذا الباب كلها تدل على استحباب تعجيل العصر وتقديمها في اول وقتها والقول الثاني الاولى ان تاخيرها الى اخر وقتها ما لم تغب الشمس افضل وهو قول اهل العراق منهم النخعي والثوري وابو حنيفة قال النخعي كان من قبلكم استثنا تاخير العصر منا وكان ابراهيم يعجل العصر اي يضيفها الى اخر وقتها وقال ابو قلابة وابن سيرين انما سميت العصر لتعصر وقد روي هذا القول عن علي وابن مسعود وغيرهم وفيه لحاديث مرفوعة كلها غير قوية قال العقيلي الروايات في تاخير العصر فيها لين وذكر الدارقطني انه لا يصح منها شيء قلت احاديث التعجيل فيها احاديث كثيرة واسانيدها صحيحة من اصح الاسانيد وانتهاها وقال احاديث تاخير العصر لم تثبت وانها متى ان كانت محفوظة ان يكون ذلك عذرا تحمل ولكن للعذر والامر بكون

باب اثم من فاتته العصر

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو عبد الله سمع وتر اللحد اذا قتلت قتيلا وبحذف ماله فوتر صلاة العصر دليل على ان وقتها كلها وقت من عذر وغيره وقد قدمنا الاوزاعي يقول وقت الاختيار يعني ان روي هذا الحديث عن نافع قال الاوزاعي وذلك ان تبدي ما على الارض من الشمس مصفاة حمراء بيضاء نقية وتحمل بعض الهداية في صحته وقال ابن حجر بعضهم هذا في الحديث قال ابن ابي حاتم انبا سالت ابي عن حديث رواه ابو اسامة عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فقال ابي انكر على الاوزاعي من حول نافع انتهى وقال ابن ابي حاتم قول الاوزاعي كما سبق وقد روي هذا اللفظ من حديث جابر والاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سالم وروايه ضعيف بمرة عن سالم

من ان ترك ركعة من العصر قبل تغرب الشمس فقد خرجه الامام
احمد من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن
عيينة وهشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقد روى ما يدل على ان الناسي لا تكون
الصلاة قضاء له كما نبه عليه الامام احمد محمد ابن جعفر بن سعيد عن قتادة
عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة الانصاري فذكر قصة نومهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وفيه قال فقلت يا رسول الله
هلكنا فاتتنا الصلاة فقال ليس بها بأس صلى الله عليه وسلم هلكوا ولم يفتكم الصلاة
وانما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم وذكر الحديث وقد حمل بعض السلف
هذا الحديث على من فاتته العصر بكل حال وان كان ناسيا فروى زهير ابن
معوية عن اسيد بن شرمة الجرشي قال سمعت سالما يحدث عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله
يعني قال فقلت وان نسي قال وان نسي فصلاة ينسأها اشد عليه من ذهاب
اهله وماله خرجه الدارقطني في اول كتابه المختلف والمؤتلف وذكر ان
اسيد بن شرمة يقال له ايضا اشيل ايضا بالضم قال ولا اعرف له غير هذا الحديث
وحديث اخر رواه عن الزهري وقوله وتر اهله وماله قيل معناه حرب
اهله وماله وسلبهما من وتر قتيلا اذا قتل حميمه والوتر الحقد ثم
يكسر الواو ويفتح ويضم وذلك ابلغ من ذهاب الاهل والمال على ان هذا
الوجه لان الموتور يهم بذهاب ماذهب منه ويطلب ثاره حتى يأخذ
وقيل معناه افرد عن اهله وماله من الوتر بكسر الواو وفتحها وهو الفرد اي صار
هو فردا عن اهله وماله وعلى هذا والذي قبله فالمعنى ذهاب جميع اهله
وماله وقيل معناه قلله ونقص منه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم واهله
وماله رواياتهما بنصب اللام على انه مفعول ثان لوتر ان وتر ونقص بتعديان
الى مفعولين ويروى بضم اللام على المفعول الاول لم يكن ثمة عين ان المحفوظ
في الرواية الاولى قاله الحافظ ابو موسى المديني وقال ابو الفرج ابن الجوزي
في كشف المشكل في اعراب الاهل والمال قولان احدهما نصبهما وهو الذي
سمعناه وضبطناه على علي اشياخنا في كتاب ابي عبيد وغيره ويكون
المعنى فكأنما وتر في اهله فلما حذف الحافض انتصب والثاني رفعهما
على ان لم يسم فاعله والمعنى فقصا وكأنه يشير الى ان النصب والرفع يبني

على

على الاختلاف في معنى وترهل هو معنى سلب اد بمعنى نقص والله اعلم وفي
الحديث دليل على تعظيم تدارك الله العصر عبد الله عز وجل وموقعها من الدين
وان الذي يفوته قد تفوته دنياه وعائد همته كما يفوت من ذهب
اهله وماله وهذا مما يستدل به على ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
لما ورد في المحافظة عليها من الوعيد الشديد على تضييعها وفي الصلوات
عموما وقد زعم بعض العلماء ان هذا الحديث يقتضي بقوات العصر دون سائر
الصلوات دونها كقوات العصر في ذلك دون تخصيص العصر بالذكر انما
كان سؤال سائل سأل عنه فاجيب ورجحه ابن عبد البر وفيه بعد وقد
يستدل له بما خرجه الامام احمد وغيره من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها واستدل
من قال ان جميع الصلوات كالصلاة العصر في ذلك بما روى ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام عن نوفل
ابن معوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته
الصلاة فكأنما وتر اهله وماله قال وهذا يعم جميع الصلوات فان الاسم
المعرف بالالف واللام كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وهذا البين يتعين لجواز ان يكون الالف واللام هنا للعهد كما في قوله
تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة على تاويل من فسرها بصلاة العصر
وحديث نوفل ابن معوية قد اختلف في اسناده ومتنه وقد خرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين في ضمن حديث اخرجا الفجر منه
من حديث صالح بن كيسان عن الزهري ابن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم الحديث وعن الزهري حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث
عن عبد الرحمن ابن مطيع ابن الاسود عن نوفل ابن معوية مثل حديث
ابي هريرة الا ان ابا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله
كذا اخرجه البخاري في علامات النبوة من صحيحه
واخرجه مسلم في كتاب الفتن وكذا رواه عبد الرحمن ابن اسحق
عن الزهري بهذا الاسناد لحديث نوفل ورواه ابن ابي ذئب
عن الزهري واسقط من اسناده عبد الرحمن ابن مطيع وكذلك رواه

عن معمر بن مالك عن الزهري قال الشافعي اخاف ان لا يكون محفوظا عن مالك
ولعله يعني عن ابن ابي ذيب وقد رواه عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن
ابي سلمة عن نوفل وهو وهم على ابن ابي ذيب واما الاختلاف في
متن الحديث فقد روي عن ابي ذيب انه قال في الحديث من فاتته
الصلاة كما تقدم وروي عنه انه قال في حديثه من فاتته صلاة وروي
عنه في حديثه من فاتته صلاة العصر وفي رواية له من فاتته الصلاة
وفي آخر الحديث فلت لابي بكر ما هذه الصلاة قال هي العصر
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر الحديث
وفي رواية قال ابو بكر لا ادري فقد خرجه الامام بالوجهين وهذه الرواية ان كانت
محفوظة فيحتمل ان يكون الزهري سمعه من ابي بكر وابن عبد الرحمن عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه من سالم عن ابيه وقد اشار الامام احمد في
رواية ابنه عبد الله الى ان الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه كما سبق وقال
علي رضي الله عنه ما اراد ان البيهقي خرج حديث ابن ابي ذيب وفيه من فاتته الصلاة
فكأنما وتر اهله وماله وزاد قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر اتدري اي الصلاة
هي قال ابن شهاب يعني ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب وقال في آخره قال الزهري وذكرت ذلك لسالم فقال
صدق اني سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
واما رواية صالح ابن كيسان عن الزهري المخرجة في الصحيحين فقد سبق لفظها
وهو من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله والحديث نزل طريق آخر من رواية
جعفر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن نوفل ابن معاوية انه حدثه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قال عراك فاخبرني
عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر
فكأنما وتر اهله وماله خرجه النسائي وخرجه ايضا من طريق الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب عن عراك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله قال ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وخرجه
ايضا من طريق بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عراك قال سمعت
نوفل ابن معاوية يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر وفي رواية فكأنما استلب وجعفر
عراكا سمعه من نوفل وفي حديث الليث ان عراكا بلغه عن نوفل قال ابو بكر
الخطيب الحكم بوهم القاضي في هذا الحديث لجعفر ابن ربيعة بثبوت
اتصاله للحديث لفقه وحفظه قال وروايه الليث لهذا الحديث تدل بالاعتبار
ان يكون عراك بلغه الحديث عن نوفل ثم سمعه منه وروايه علي الوجهين
جميعا انتهى وخرج الطحاوي حديث ابن اسحق بن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل
بن معاوية وهو جالس مع عبد الله ابن عمر بسوق المدينة يقول يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله فقال ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي العصر بهذه الرواية ان كانت محفوظة
دلت على سماع عراك للحديث من نوفل وابن عمر قال البيهقي الحديث
محفوظ عنهما جميعا رواه عراك عنهما اما بلاغا او سماعا وهذا يدل على توقفه
في سماع عراك منهما

باب من ترك العصر

مسلم
ابن ابراهيم هنا اخبرنا يحيى ابن ابي بكير عن ابي قلابة عن ابي المليح
قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله قد سبق القول منا في
حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب المحارم في كتاب الايمان
وبيان اكثر السلف والائمة على القول بذلك بما روي من الاحاديث الواردة
فيه على ما جاءت من غير تعسف في تاويلها وبينا ان العمل اذا الحق لم يبطل
فيه الايمان وانما يراد به اعمال الجوارح وبهذا افترق قول السلف وقول الخوارج
ما لهم احبطوا الكبيرة الايمان وخلدوا بها في النار وهذا قول باطل واما المتاخرون
لم يوافقوا السلف على ما قالوه واضطروا في تاويل هذا الحديث وما شبهه الى انواع
من التكلف والتعسف فمنهم من قال ترك صلاة العصر حبط عمل ذلك اليوم
ومنهم من قال انما حبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها مفوتة اجرها وهذا
هو الذي ذكره ابن عبد البر وهو من اضعف الاقوال وليس في الاخبار ما يؤيده
ومنهم من حمل هذا الحديث على ان من ترك الصلاة واخذ مضيعا حتى خرج وقتها
فانه يصير بذلك كافرا وهذا كما يقول ذلك من يقوله من يرى ان ترك الصلاة
كفر وهذا ايضا يؤيده تخصيص العصر بالذكر فان سائر الصلوات عنده كذلك

وقد روى نحو هذا تركنا التعمد فروى عباد ابن راشد عن الحسن وابي قلابه
انهما كانا جالسين فقال ابو قلابه قال ابو الدرداء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله
خرجه الامام احمد وابو قلابه لم يسمع من ابي الدرداء ورواه ابان بن
ابي عياش وهو متروك عن ابي قلابه عن ام الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى راشد ابو محمد عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تترك صلاة
مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة خرجه ابن
ماجه وخرجه البزار ولفظه فقد كفر وهذا مما استدل به على كفر تارك
الصلاة ملبود متعمدا فانه لم يعرف بترك صلاة وهو لاء وروى اسماعيل بن
عياش عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن معاذ ابن جبل
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه وقال فقد برئت منه
ذمة الله عز وجل خرجه الامام احمد ورواه ايضا عمرو بن مهاجر وهو ضعيف
عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عن معاذ خرجه الطبراني ومحمد بن
نصر المروزي وخرجه ايضا المروزي ايضا من طريق يسار ابن عبد الرحمن عن
يزيد بن ذريع عن سليمة ابن شريح عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فمن تركها متعمدا فقد خرج من ملة الله وقال البخاري في تاريخه لا
يعرف اسناده وروي مكحول عن ام ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تترك
الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورواه
خرجه الامام احمد وهو منقطع مكحول لم يلق ام ايمن ورواه عنبسة واحد
عن مكحول عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
عبد الرزاق عن محمد ابن راشد عن مكحول عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق وانا شيخ من اهل الشام عن مكحول
قال من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله فقد كفر رواه ابو نزوه الرهاوي وفيه
ضعف عن ابي يحيى الكلاعي عن حبيب ابن نفير عن امه مولاة النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه خرجه محمد ابن
نصر المروزي وذكر عن محمد ابن يحيى الذهلي انه قال هذه هي ام ايمن فقال
ابو نزرعة يعني انه اخطأ في تسميتها قال وقد روى هذا الحديث كلها

غير فوه واما حديث بريده فصحيح وقد رواه عن يحيى ابن ابي
كثير هشام الدستوائي والاوزاعي فاما هشام فرواه كما خرجه البخاري
من طريقه واما الاوزاعي فخالفه في اسناده ومتنه اما اسناده فقيل فيه عن الاوزاعي
حدثني يحيى وعن ابي قلابه حدثني ابو المهاجر عن بريده خرجه من هذا
الوجه الامام احمد وبن ماجه وقال الامام احمد في روايه مهنا
هو خطأ من الاوزاعي الصحيح حديث هشام الدستوائي وذكر ايضا
ان ابا المهاجر لا اصل له انما هو ابو المهلب عم ابي قلابه كان الاوزاعي
يسميه ابا المهاجر خطأ وذكره في هذا الاسناد من اصله خطأ فانه ليس
من رواته انما هو من رواية ابي المليح وكذا قاله الامام احمد في روايه
ابنه عبد الله وقيل عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابه عن ابي المليح كما رواه
هشام عن يحيى وخرجه من هذا الوجه الاسماعيلي في صحيحه وقيل
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابن بريده وقيل عن الثوري عن الاوزاعي عن
عن يحيى عن ابي قلابه عن بريده يجمع واسقط بينهما رجلا كلها مما يدل على
اضطراب الاوزاعي فيه وعدم ضبطه واما متنه فقال الاوزاعي فيه ان
بريده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه فقال بكروا
بالصلاة في اليوم الغيم فانه من ملك فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
كذلك خرجه الامام احمد وابن ماجه والاسماعيلي وغيرهم وخالف هشاما
في ذلك فان هشاما قال في روايته ان ابا المليح قال كنا مع بريده في غزوه في يوم
غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فلم يجز برفع منه ذكر هذا القدر معلقا
الدين كاد وامعه في يوم الغزوه في يوم الغيم والذي امر بالتبكير بصلاة
العصر هو بريده وهو الصحيح واللفظ الذي رواه الاوزاعي لو كان
محفوظا لكان دليلا على ان خبر العصر في غير يوم غيم ولكنه وهم وقد
خرج البخاري حديث بريده فيما بعد وبوب عليه باب
التبكير بالصلاة في يوم غيم ثم خرج فيه حديث بريده عن محمد
ابن فضاله عن هشام فذكره كما خرجه هاهنا غير انه لم يذكر في غزوه وقال
فيه عن بريده بكروا بالصلاة ولم يقل صلاة العصر فقال الاسماعيلي وجه
الترجمة لقول بريده الا طاروا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حق

هذه الترجمة ان تكون الحديث المقرون بها ما فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بتعجيل العصر في اليوم الغيم ذكر الحديث الاوزاعي باسناده
والنظر ثم قال فان كان هذا الاسناد لا يصح عندهم كان ترك هذه الترجمة اولى
وانما اراد البخاري قوله بريده في يوم غيم بكروا بالصلاة ولهذا ساق
الرواية التي فيها ذكر الصلاة ولم يسقه كما ساقه في هذا الباب
تخصيص صلاة العصر يشير الى انه يستحب في الغيم التبكير بالصلوات والقول
بالتبكير لجميع الصلوات في يوم الغيم مما لا يعرف به قائل من العلماء ولم
يرد بريده ذلك انما اراد صلاة العصر خاصة ولا يقتضي القياس ذلك فان التبكير
بالصلوات في الغيم مطلقا يخشى منه وقوع الصلاة قبل الوقت وهو محذور
والافضل الانتظار الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها فان غلب على ظنه فهل
يجوز له الصلاة حينئذ ام لا فيه قولان احدهما انه جائز وهو قول الثوري
والشافعي واكثر اصحابنا والثاني لا يجوز حتى يتيقن وهو وجه لا
صحابنا واصحاب الشافعي واستدل الاولون بان جماعة من الصحابة صلوا
عن اجتهاد وعلى ظنهم دخول الوقت من غير بحث وقال الحسن صلوا في
طلوع الفجر في عهد ابن عباس فامروه ان يعيد فاقام الصلاة خرجه ابن ابي شيبة
وقال ابو داود وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ان الشاهد يصلي ويسكر في الوقت ثم خرج من
حديث المسيح ابن موسى ان انسا رضي الله عنه قال اذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم
ارتحل وروي عن احمد انه لا يصلي الظهر حتى يمضي الزوال في حضر ولا
سفر وكذا قال اسحق في الظهر والمغرب والصحيح لان هذه الصلوات لا
يجمع الى ما قبلها ولكن وقع في كلام مالك واحمد وغيرهما من الائمة تسميته الظهر
الغالب بقينا ولعل هذا منه والله اعلم وقد اختلف العلماء في الصلاة في
يوم الغيم فقال الشافعي يحتاط ويتوخى ان يصلي بعد الوقت احتياطا
لئلا يخرجها ما بينه وبين ان يخاف خروج الوقت وقال اسحق نحوه ولا
يستحب عند الشافعي التاخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت الا في حال
يستحب التاخير في الصحو كشدة الحر ونحوه وحكي بعض اصحابنا مثل ذلك
عن الخرقي وحكاه ايضا رواية عن احمد وعن ابي حنيفة رواية باستحباب تاخير
الصلوات كلها مع الغيم وقال طابقه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر

المغرب ويعجل العشاء مع الغيم وهو قول ابي حنيفة والثوري واحمد وحكي ايضا
عن الحسن والاوزاعي ونقله ابن منصور عن اسحق وقال النخعي كانوا يؤخرون
الظهر ويعجلون العصر ويؤخر المغرب في يوم الغيم قال ابن المنذر وروينا عن
عمر انه قال اذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر واخروا الظهر قال اصحابنا
يستحب ذلك مع تحقق دخول الوقت واختلفوا في تعليل ذلك فمنهم من
قال بالاحتياط لدخول الوقت ولو كان الامر كذلك لاستوت الصلوات كلها
في التاخير ومنهم من علل بان يوم الغيم يخشى فيه وقوع المطر ويكون فيه ريح وبرد
غالبا فيشق الخروج الى الصلاتين المجموعتين في وقتين فاذا اخر الاولى وقدم
الثانية خرج لهما خروجا واحدا فلذلك ارفق به وهذا قول القاضي
ابي يعلى واصحابه واختلفوا هل يختص ذلك بمن يصلي جماعة او يعم الرخصة
من يصلي وحده وفيه وجهان ومن المتاخرين من قال المعنى في تاخير
الاولى من المجموعتين في يوم الغيم وتعجيل الثانية ان تعجيل الاولى منهما عن
الوقت غير جائز وتعجيل الثانية جائز في حال الجمع والجمع يجوز عند احمد
لاعذار والاشتباه في الوقت نوع عذر فلهذا استحب تاخير الاولى حتى
يتيقن دخول الوقت دون الثانية فهذا احتياط للوقت لكن مع وقوع
الصلاة في الوقت المشترك فكان اولى وقد نص احمد على ان المسافر اذا
اشتباه الوقت عليه في الصحو ايضا يؤخر الظهر ويعجل العصر لهذا المعنى
وهو يدل على ان التفريق بين المجموعتين في وقت الاولى لا يضر وان نيته
الجمع لا تشترط وقد سبقت الاشارة الى ذلك في اول ابواب المواقيت
ويدل ايضا على انه يجوز تعجيل الثانية من المجموعتين وان لم يتيقن دخول
وقتها وتستحب تاخير الاولى منهما حتى يتيقن دخول وقتها في السفر والغيم
وهذا اشبه بكلام الامام احمد ومن اصحابنا من استحب تاخير الظهر وتعجيل العصر
في الغيم دون المغرب لان تاخيرها من الكراهة فان وقتها مضيق عند
كثير من العلماء والمنصوص عن احمد خلافه وروي عن ابن مسعود قال اذا
كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وعجلوا العصر واخروا المغرب والانتظار وعن عبد
الرحمن العزرمي ان رفيعا قال عجلوا الصلاة فانا نرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عجلوا الصلاة يعني في اليوم الغيم وفي رواية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجلوا الصلاة في يوم غيم واخروا المغرب وكان الربيع ابن خثيم

اذا كان يوم غيم قال للمؤذن اراعسق يعني احرجي يظل الوقت وردي
استحباب التكبير بالصلاة في اليوم الغيم من وجوه اخرج محمد بن نصر المروزي
في كتاب الصلاة باسناد فيه ضعف عن ابي سعيد الخدري مرفوعا قال
اربع من كن فيه بلغ حقيقة الايمان فذكرها ابتدار الصلاة في اليوم الدجن
واخرج ابن وهب في مسنده باسناد ضعيف ايضا عن ابي الدرداء مرفوعا
قال تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الايمان وروى ابن سعد في
طبقاته باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى به عند موته لخمال
الايمان وعدها تعجيل الصلاة في يوم الغيم وقال الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير ست من كن فيه فقد استكمل الايمان فذكر منها التكبير بالصلاة في
اليوم الغيم

فصل

الصلاة العصر فيه حديثان احدهما قال حدثنا الحميدي ثنا مروان ابن معاوية
ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى
القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل
تغلبوا لا تفوتكم هذا الحديث نص في ثبوت رؤيته
المؤمنين لربهم في الاخرة كما دل على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة
الى ربها ناظرة ومفهوم قوله في حق الكفار انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون قال الشافعي وغيره لما حجب اعداءه في السخط دل على ان
اولياءه يرونه في الرضا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد ذكر البخاري
بعضها في اواخر الصحيح في كتاب التوحيد وقد اجمع على ذلك السلف الصالح
من الصحابة والتابعين لهم باحسان من لا يعبأ بهم وانما خالف في ذلك طوائف
اهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن حذا حذوهم ممن يرد النصوص الصحيحة لخيالات
فاسدة وشبهات باطلة تخيلها لهم الشيطان فنفروا الى قبولها منه
حتى يوهمهم ان هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلا وتشبه تشبيها
او تجسيما فنفروا منه كما حيل الى المشركين قبلهم ان عبادة الاوثان
ونحوها تعظم لجناب الرب والا لم يتوصل اليه من غير وسائط بعد
تقرب اليها لما كان ذلك ابلغ في التعظيم والاحترام وقاسوه على

ملوك بني آدم فاسمعوا بالذلك وتلوه منه وانها بعث الله الرسل وانزل الكتب
لابطال ذلك كله ممن تابع ما جاء به فقد اهتدى ومن اعرض عنه او عن
شيء منه واعترض فقد ضل وقوله كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته
بالرؤية لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى وانما شبه الرؤية برؤية البدر لعدمين
احدهما ان رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيها ولا يمتري فيها الناس
يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة وقد نظر المرئي فاخبره من ضل
وافترى على الله ان هذا الحديث يدل على ما يتعلق من المشبهة فضل وانما اتفق
السلف الصالح على اللوم هذا الحديث بالقبول والتصديق قال البيهقي
من كذب بهذا الحديث فهو برئ من الله ورسوله وقال ولكنه مر رد هذا
الحديث فاحسنوا من الجهمية وان حسن الجعفي اذا احدث بهذا الحديث
قال ذع المرسلي وقوله لا تضامون في روايته قال الخطابي لا تضامون روي على
وجهين مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تضامون اي لا ينظم بعضكم بعضا
اي لا يزاحم من الضم كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي يريد انكم ترون ربكم وكل
واحد منكم وادع في مكانه لا يزاحمه فيه احد والاخر مخفف تضامون من الضم
اي لا يضم بعضكم بعضا اليه انتهى وذكر ابن السمعاني فيه روايتين تضامون
بضم التاء وتشديد الميم قال ومعناها لا تزاحمون قال ورواية فتح التاء مع تشديد الميم
معناها لا تزاحمون وقوله في رواية لا تضارون القمر ليلة البدر يقوي المعنى الاول ويحقق
التصحيح به في رواية ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله اكلنا يرى ربه يوم القيمة
وما ايه ذلك في خلقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس كلكم ينظر الى القمر مخليا
به قال بلى قال الله اعظم اخرجه الامام احمد واخرجه ابنه عبد الله في المسند
بسياق مطول جدا وفيه ذكر البعث والنشور وفيه تحشرون من الاهوال
او من مصاعب تنظرون البر وتنظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن
الا بعض وهو يحشر واحد ينظر البر وانا انظر اليك قال فذلك اشد والقمر
اية منه صغيرة يرونها وربما تنجم شاعه واحده وربما لا تضامون في رؤيتها
ولعمري لهو اقدر على ان يراكم ونزوه منها اذ تروهما وربما لا تضامون في
رؤيتها وذكر بقيته الحديث واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ذكر
ابو عبد البر ان مذهب اجماع اهل العلم على قبول هذا الحديث ونقل عن ابن الزبير
عن ابن معين انه استحسنه وقوله وان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع

هدامي

الشمس وقبل غروبها فاتعلوا الامر بالمحافظة عليها بين الصلاتين وهما صلاة الفجر
وصلاة العصر وفيه اشارة الى عظم قدرهاتين الصلاتين وانهما اشرف الصلوات الخمس
ولهذا قيل في كل منهما انها الصلاة الوسطى والقول بان الوسطى غيرها لا تعويل عليه
وقد قيل في مناسبة الامر بالمحافظة عليها هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرويات
اعلاما بالجنة ورؤية الله عز وجل واشرف ما في الدنيا من الاعمال هاتان الصلاتان
والمحافظة عليهما يرجى بها دخول الجنة ورؤية الله عز وجل فيها كما في الحديث
الآخر من صلى البردين دخل الجنة وسيأتي ان شاء الله في موضعه وقيل هو اشارة
الى ان دخول الجنة انما يحصل بالصلاة مع الايمان فمن لا يصلي فليس بمسلم ولا يدخل
الجنة بل هو من اهل النار ولهذا قال اهل النار لما قيل لهم ما سلككم قالوا لم نك
من المصلين ويظهر وجه اخر في ذلك وهو ان اعلا اهل الجنة منزلة من
ينظر في وجه الله عز وجل مرتين بكرة وعشيا دعموم اهل الجنة يرونه في كل جمعة
في يوم المزيد والمحافظة عليهما تين الصلاتين علما فيها ووضوئها وخشوعها واداءها
على الوجه يرجى به ان يوجب النظر الى الله عز وجل في الجنة في هذين الوقتين وبدليل
هذا ما روى ثوبر ان ابي فاخته قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى خدامه وازواجه وسعته وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشيا ثم قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناضرة خرجه الامام احمد
والترمذي وهذا لفظه وخرجه ايضا مرفوعا على ابن عمر وثوبر تين ضعيف وقد
يذكر هذا المعنى من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا ايضا وفي اسناده ضعف وقال
غير واحد من السلف منهم عبد الله ابن بريدة وغيره والمحافظة عليهما تين الصلاتين
تكون سببا لرؤية الله في الجنة في مثل هذين الوقتين كما ان المحافظة على الجمعة
سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنة كما قال ابن مسعود سارعوا الى الجمعات
فان الله يبرز لاهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور اسيفر ينكرون
منه في الدنيا على قدر تكررهم الى الجمعات وروي عنه مرفوعا خرجه ابن
ماجه وروي عن ابن عباس قال من دخل الجنة من اهل الذنب لم ينظر الى وجه الله
لانهم لا يشهدون الى الجمعة خرجه ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتاب
الشافي باسناد ضعيف وقد روي من حديث انس مرفوعا ان التابرين
ربهم في الجنة يوم العيدين والمعنى في ذلك ان الظهر كالبديل عن صلاة الرجال في

العيدين دون الجمع وقوله ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الظاهر
ان القارئ لذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من رواية زيد ابن ابي انيسة عن
اسمعيل ابن ابي خالد عن عمر عن رجل في هذا الحديث ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح
بحمد ربك الابكار خرجه ابو اسمعيل الانصاري في كتاب الفاروق وقد قيل ان هذه
الكلمة مدرجة وانما القارئ هو زبر ابن عبد الله البجلي وقد خرجه مسلم في صحيحه عن
ابي خيثمة عن جرير عن معوية فذكر الحديث وقال في اخره ثم قرا جرير فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد ارواه عروة بن رويم وغيره عن جرير ابن
معوية وادرجه عنه احدث

الحديث الثاني

حدثنا عبد
الله ابن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون قوله يتعاقبون فيكم ملائكة جمع
فيه الفعل مع اسناده الى ظاهر وهو مخرج على اللغة المعروفة بلغة اكلوني البراغيث
وقد عرفها بعض متاخري النحاة بهذا الحديث فقال هي لغة يتعاقبون فيكم ملائكة
والتعاقب التناوب والتداول والمعنى ان كل ملائكة تاتي تعقب الاخرى وقد
دل الحديث على ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وقد صرح في الصحيحين من حديث
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يعرج ابو هريرة اقراوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان
مشهودا فعلى هذه الرواية ذكر اجتماعهم في صلاة الفجر واستشهد ابو هريرة بقول الله
عز وجل ان قرآن الفجر كان مشهودا وقد روي في حديث مرفوع من رواية ابي الدرداء مرفوعا
انه يشهده الله وملائكة وفي رواية ملائكة الليل وملائكة النهار خرجه الطبراني وابن
منده وغيرهما فقد يكون تخصيص صلاة الفجر لهذا او صلاة العصر لجمع فيها ملائكة الليل
والنهار كما دل عليه حديث الاعرج عن ابي هريرة وقد روي نحو من احديث جيد الطرق
عن بكر المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هو لا الملائكة لحملة الهم المختلفات وهم الحفظة
ويحتمل انهم كتبة الاعمال وروى ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود في قوله ان قرآن
الفجر كان مشهودا قال تشهده صلاة الصبح تبتدرك فيه الليل وملائكة الليل وملائكة النهار
عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيحفظ بعضهم بعضا فتصعد ملائكة الليل وتهبط
ملائكة النهار قال ابن المبارك وقال بادم همته املاك الليل وملك النهار

الألوكة

حيان وبديهان والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا ومن قال ان ملايكة الليل وملايكة النهار تجتمع في صلاة الفجر وتشهد لك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا مجاهد ومسروق وغيرهما قلت يشهد للاول قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقول النبي صلى الله عليه وسلم مزادل النوم ان يشهد السجود وتعليله ان الملايكة تاتي ما تاتي منه بنو آدم وقد بوب البخاري على احتجاجه بها في مواقيت الصلاة الجماعة كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ويشهد للثاني ان المصلي حتى يصلي في صلاة عن يمينه ان تحت سبعة ملايكة ولا يتوقف في هذا من صلى جماعة وفرادى **باب**

من ادرك صلاة العصر قبل الغروب فيه ثلاثة احاديث **الاول** حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ان وقد خرجه هنا بعد من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس ولهذا جعله مدركا لها بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فادراكها كلها قبل الغروب الى ان يكون مدركا لها وقد سبق قول من قال ان وقت العصر الى غروب الشمس منهم ابن عباس وعكرمة وهو رواية عن مالك والثوري وهو قول اسحق قال اسحق اخر وقتها للمفرط وصاحب عذر وهو قدر ما يبقى الى غروب الشمس ركعة نقله عنه ابن منصور وحكي مثله عن داود وروي عن ابي جعفر محمد بن علي يشبهه وهو وجه ضعيف للشافعية مبني على قولهم ان الصلاة دلها تقع اداء كما سياتي والصحيح عندهم انه لا يخرج الا خير حتى يسع من الوقت ركعة وان قل انها كلها اداء ومذهب الاكثرين واكثر العلماء على ان تاخيرها الى ان يبقى قدر ركعة قبل الغروب لا يجوز لغير اهل الاعذار وهو قول الاوزاعي والشافعي واحد قولي ثور وحكاه عن العلماء وقد دل على العلماء قد ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقت العصر ما لم تصفر الشمس ومن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا

لا يذكر الله فيها الا قليلا وخرجه ابو داود ومعناه وزاد حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وقد دنا فيه نهد الدال على تاخيرها الى بعد اصفرار الشمس وتضيفها للمغرب غير جايز لمن لا عذر له واجمع العلماء على ان من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس انه يتم صلاته ولا اعادة عليه واجمعوا على ان عليه اتمام ما بقي منها وهو يدل على ان المراد بادراكها ادراك وقتها واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس هل هو اداء او قضاء وفيه وجهان لاصحابنا والشافعية احدهما انه قضاء وهو قول الحنفية لوقوعه خارج الوقت **والثاني** انه اداء وهو اصح عند اصحابنا والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم فقد ادركها والشافعية وجه اخر انها ان كانت تكون قضاء وهو ضعيف هذا كله اذا ادرك في الوقت ركعة فصاعدا فان ادرك دون ركعة فقيه للشافعية طريقان احدهما ان على هذا الخلاف ايضا **والثاني** ان الجميع قضاء وبه قطع اكثرهم واما مذهب اصحابنا فقال اكثرهم لا فرق بين ان يدرك في الوقت ركعة او ما دونها حتى لو ادرك تكبيرة الاحرام كان ادراكا لركعة واستدلوا لهذا الحديث بان من ادرك سجدة وقالوا المراد بقدر سجدة وفيه نظر فان السجدة يراد بها الركعة وهو المراد من هذا الحديث والله اعلم وحكي بعضهم رواية عن احمد انه لا يكون مدركا لها في الوقت بدون ادراك ركعة كاملة وبذلك جزم ابن ابي موسى في ارشاده وجعله مذهب احمد ولم يحك عنه فيه خلافا فعلى هذا يتجه ان يكون الجميع قضاء اذا لم يدرك في الوقت ركعة وهو ظاهر قول الاوزاعي **الحديث الثاني** قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من شئت وقوله صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم انما اراد به والله اعلم اتباع موسى وعيسى عليهما السلام وقد سمى الله بني اسرائيل فانقرادهم انما فقدوا وقطعوا في الارض انما وهذا فسر النبي صلى الله

عليه وسلم ذلك بعمل اهل التوراة بها الى انتصاف النهار وعمل اهل الانجيل الى العصر وعملكم انتم بالقرآن الى غروب الشمس ويدل على ذلك ايضا حديث ابي موسى الذي خرجه البخاري بعد هذا بلفظ مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له الى الليل وذكر الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما قلنا ان هذا هو المراد من الحديث لان مدة هذه الامة بالنسبة الى مدة الدنيا كما دلها الى آخرها لا يبلغ قدر ما بين العصر الى غروب الشمس بالنسبة الى ما مضى من النهار وهو اقل من ذلك بكثير ويدل عليه صريحا ما خرجه الامام احمد والترمذي من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر يوما من ايامه ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا به وذكر الحديث بطوله وقال في آخره قال فوجعلنا نلتفت الى الشمس هل بقي منها شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انما بقي من دنياكم فيما مضى الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه وقال الترمذي حديث حسن **وخرج الامام احمد** من حديث ابن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على ثبير تقيقعان بقدر العصر فقال ما بقاؤكم في بقاء من مضى الا كما بقي من النهار فيما مضى منه ومن حديث ابن عمر انه كان واقفا بعرفات ينظر الى الشمس حين مالت مثل الليل للغروب فبكى وقال ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمكاني هذا فقال ايها الناس ليس بينكم وبين ان يمضي من النهار فيما مضى منه الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه ويشهد لذلك من الاحاديث الصحيحة قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى فرجاه في الصحيحين من حديث انس وخرجاه ايضا معناه من حديث ابي هريرة وسهل ابن سعد وخرجه مسلم معناه من حديث جابر وخرج الترمذي من حديث المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة نستبقها كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وفي مسند الامام احمد عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة جميعا ان كادت لتسبقني وروى الامام احمد ايضا حدثنا ابو حمزة حدثني ابو حازم لا اعلمه الا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الساعة كهاتين وفرق بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم قال مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان ثم قال مثلي ومثل الساعة مثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق لاح بثوبه اتاكم اتاكم ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اداكم وكل هذه النصوص تدل على ان قرب الساعة كما

دل عليه قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله تعالى اقترب للناس حسابهم وقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى بقرب زمانه من الساعة كقرب السبابة من الوسطى وبان زمن بعثته بعقبه الساعة من غير خلل نبي اخر بينه وبين الساعة كما قال في الحديث الصحيح انا الحاشر يحشر الناس على قدمي وانا العاقب فالحاشر الذي يحشر الناس ليعثهم يوم القيامة على اثر من بعثه يعني ان بعثهم وحشرهم يكون عقب رسالته وفسر بعوث بالرسالة وعقبه بمعنى الحاشر والعاقب الذي لا عقب الانبياء بعده وليس بعده نبي فان رسالته من علامات الساعة وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وفسر قتاده وغيره قوله كهاتين واشار بالسبابة والوسطى بان المراد كفضل احداهما على الاخرى يعني كفضل الوسطى على السبابة وقد ذكر ابن جرير الطبري ان فضل العظم ما بين السبابة والوسطى نحو نصف سبع ولذلك قدر ما بين صلاة العصر الى وسط نهارها بالاضافة الى باقي النهار نصف سبع يوم فان كانت الدنيا سبعة آلاف سنة فنصف سبعها سنة وقد روي في ذلك حديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بين الدنيا سبعة آلاف سنة والله صلى الله عليه وسلم في آخرها قال انا اسناده لا يصح ويشهد لهذا الذي ذكره ابن جرير ما خرجه ابو داود من حديث ابي تغلب الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم وروي موقوفا ورفعه اصح عند البخاري وغيره وخرج ابو داود ايضا باسناد منقطع عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا يعجز امتي عند ربهم ان يوخرهم نصف يوم فيقال لسعد كم نصف يوم قال خمسمائة سنة وان صح هذا فانما يدل على ان صلى الله عليه وسلم رجا لامته تاخر نصف يوم فاعطاه الله رجاءه وزاده عليه فان الالف في قوله ألف سنة من الخمسمائة وما ذكره ابن جرير من تقدير ذلك بنصف يوم على التحديد لا يصح وقد ذكر غيره ان المسجة ستة اسباع الوسطى طولا فيكون بينها من الفضل سبع كامل ذلك الف سنة على تقدير ان تكون الدنيا سبعة الاف سنة وان بعثته النبي صلى الله عليه وسلم في آخرها الفا وهذا ايضا لا يصح ولا يبلغ الفضل بينهما سبعا كاملا وقيل ان قدر الفضل بينهما نحو من ثمن كما سبق ذكره من رواية ابي داود وفي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت

ما والساعه كهاتين قال وضم السبابه والوسطى وقد سبق في رواية الامام احمد ان رزق
بينهما وقد ذكر بعضهم على تقدير صحه روايه التفريق ان فتح ما بين الاصابع الخمس
سته امثال فرجه ما بين السبابه والوسطى وضم الاصابع الخمس ضعف ما بين
السبحه والوسطى وكون ضم الاصابع الخمس مع الفتح الاربع الواقعه بينهن ثمانيه
اجزاء فرجه ما بين السبابه والوسطى جزء من ثمانيه وقوله المعنى ان ما بينه صلى الله
عليه وسلم وبين الساعه قد رفع الدنيا وهو ثمانيه وستون سنه وخمس وسبعون سنه
على تقدير ما تقدم ذكره قال وبعضهم يقول صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم
فيما سلف من الامم كما بين صلاه العصر والمغرب فاذا ما بين العصر والمغرب قريب
من ثمن نهار ودوره الفلك التامه مره واحده وهي اربعه وعشرون ساعه انتهى
ما ذكره واخذ بقيا ما بقي من الدنيا على التحديد من هذه النصوص لا يصح فان الله
استاثر بعلم الساعه ولم يطلع عليها احدا من خلقه وهو من مفاتح الغيب الخمس
التي لا يعلمها الا الله وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل
وانما خرج هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التقريب للساعه من غير تحديد
لوقتها وقد تقدما ان المراد بهذا الحديث مده امه محمد صلى الله عليه وسلم مع مده
امه موسى وعيسى عليهم السلام فمده هذه الامه الثلث كيوم تام وهذه ما مضى
من الايام في اول الدنيا كليلتهم هذا اليوم فان الليل سابق للنهار وقد خلق قبله على
اصح القولين وتلك الليلة السابقة كان فيها خروم نقص وهذه يقابلها وهم
الانبيا المبعوثون فيها وقد كان ايضا فيهم قصير وهو ابرهيم الخليل عليه السلام
امام الحنفاء وكان بين ادم ونوح الف سنه وبين نوح وابرهيم الف
سنه وبين ابرهيم وموسى عليهما السلام الف سنه قال ذلك غير واحد من المتقدمين
حماه عنهم الواقدي وذكر بعضهم على اهل بين ادم الى ابرهيم ثلاث الاف وثلثمائه
وثمان وعشرون سنه ومن ابرهيم الى خروج موسى ممن مصر خمس مئه وسبع
وستون سنه وذكر ان من ادم الى مولد المسيح خمسه الاف وخمس مئه
سنه ومن مولد المسيح الى هجره محمد صلى الله عليه وسلم سبعمئه واربع عشره
سنه ومن خروج بني اسرائيل الى الهجره الفان وماتان وتسع وسبعون سنه ولكن
انما يورخون بالسنه الشمسيه لا القمريه ولما انتدارسنا لموسى عليه
السلام فكانت مده بني اسرائيل من موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم هي اصحاب
الشرايع والكتب المتبعه والامم العظيمه وقد اقسم الله بمواضع رسالاتهم

في

في قوله والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين وفي التوراة جا الله
من طور سينا واشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران ولهذا اسمى محمد صلى الله عليه وسلم
سراجا منيرا لان نوره للدنيا كنور الشمس وانفع واعظم وانفع فكانت مده عمل
بني اسرائيل الى ظهور عيسى كنصف النهار الاول ومده عمل امه عيسى
كما بين الظهر والعصر ومده عمل المسلمين كما بين العصر الى غروب الشمس
وهذا افضل اوقات النهار ولهذا كانت الصلاه الوسطى هي العصر على الصحيح
وافضل ساعات يوم الجمعه وهو عرفه من العصر الى غروب الشمس فلهذا كان
خير قرون بني ادم القرن الذي بعث فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد خرج البخاري
ذلك من حديث ابي هريره مرفوعا وقد اعطى الله تعالى من عمل بالتوراه
والانجيل قيراطا قيراطا واعطى هذه الامه لعلمه قراطين قراطين فلما كان
كل من الامم الثلاثه قد استوجر ليعمل تمام النهار بقراطين فلما عمل واحد
من الاثنين قبلها وانقطع عن عمله في وسط المده اعطى قيراطا واحدا وهذه الامه
اتمت مدة عملها فكمل لها اجرها وقد جاء في رواية اخرى من حديث ابن عمر ان اهل
طائفه منهم استوجرت لتعمل الى مده انتها عملها على ما حصل لهما من الاجر قال
الخطابي لفظه مختصرا وانما اخبر الراوي بما آل اليه الامر فقط وفيما قاله نظر
وسياتي الكلام عليه في حديث انما انتم ان شاء الله وعجز اليهود
والنصارى عن اتمام المده هو بما حصل لهم مما لا ينفع معه عمل النقص على ما هم
عليه من النسخ والتبديل مع تمكنهم من اتمام العمل بالايمان بالكتاب الذي نزل
بعد دينهم وقوله فاكثر عملا واقل اجرا اما كثره عمل اليهود فظاهر فانهم
عملوا الى انتصاف النهار واما النصارى فانهم عملوا من الظهر الى العصر وهو
نظير مده عمل المسلمين فاستدل بذلك من قال ان اول وقت العصر مصير ظل
كل شي مثليه وهم اصحاب ابي حنيفه قالوا لانه لو كان اول وقت العصر مصير
ظل كل شي مثله لكان مده عمل المسلمين سواء فاجاب عن ذلك من
قال ان اول وقت العصر مصير ظل الشي مثليه من اصحابنا والشافعيه وغيرهم
بوجوه منها ان احاديث المواقيت مصرحه بان اول وقت العصر
مصير ظل الشي مثله وهذا الحديث انما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساق ضرب
الامثال والامثال مطلقها التوسع فيها فان الاخذ بالاحاديث توقيت العصر
المسوق لبيان الوقت اولى ومنها ان المراد بقوله اكثر عملا ان عمل مجموع

الفريقين اكثر فان قيل فقد قالوا واقل اجرا فالجواب مجموع الفريقين لم يقيراطان
فاجر هذه الامة قيل لكن القيراطان في مقابلة عمل اكثر فانهما عملا
ثلثة ارباع النهار بقيراطين وعمل المسلمون ربع النهار بقيراطين فلذلك كان
اولئك اقل اجرا ومنها ان وقت العصر اسقط من مدة الناهب للصلاة
بالصلاة بالاذان والاقامة والطهارة والتهارة وصلاة اربع ركعات والمشي
الى المسجد صار الباقي منه الى غروب الشمس اقل مما بين الظهر والعصر
وحقيقة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد ان امته عملت من زمن فعل
صلاة العصر المعتاد لا من اول دخول وقتها ومنها ان كثرة العمل لا يلزم منه
طول المدة فقد يعمل الانسان في مدة قصيرة اكثر مما يعمل غيره في مدة
طويلة وقد ضعف هذا بان ظاهر الحديث يرده ويدل على اعتبار طول المدة
وقصرها الا ان يقال كني عن كثرة العمل وقلته بطول المدة وقصرها وفيه بعد
وقد روى هشام ابن الكلبي وابو عمر الى صالح عن ابن عباس قال كان بين موسى
وعيسى الف سنة وتسعمئة سنة لم يكن بينهما فترة وانما ارسل بينهما الف نبي من
بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه
وسلم الف سنة وتسع وستون سنة بعث في اولها ثلثة انبياء وكانت الفترة
التي لم يبعث الله فيها رسولا اربعمئة سنة واربع وثمانون سنة هذا
اسناد ضعيف لا يعتمد عليه وانما يصح ذلك على تقدير ان يكون بين عيسى
ومحمد انبيا والحديث الصحيح يدل على انه ليس بينهما نبي ففي صحيح البخاري
عن سلمان ان مدة الفترة كانت ستمئة سنة وقد ذكر قوم ان من لدن خلق
آدم الى وقت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ستة آلاف سنة ينقص ثمانمئة
سنة وقال آخرون بينهما اربعة آلاف وستمئة واثنان واربعون سنة
والاشهر واختلفوا في مدة بقاء الدنيا جميعها فروي عن ابن عباس انها اربعة
من جميع الآخرة سبعة آلاف سنة وعن كعب وذهب انها ستة آلاف
سنة وعن مجاهد وعكرمة قالا مقدار الدنيا من اولها الى آخرها خمسون
الف سنة ولا يعلم ما مضى منه وما بقي الا الله عز وجل وان ذلك هو اليوم الذي
قال الله فيه تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد قدمنا ان حديث ابن عمر الذي اخرجه
البخاري هاهنا يدل على ان مدة الدنيا كلها اليوم وليلة وان مدة الامم الثلاث

اصحاب

اصحاب الشرائع المتبعة قريب من نصف ذلك وهو قدر يوم تام وان مدة اليهود
من ابي طهور عيسى حيث كانت اعمالهم صالحة تنفعهم عند الله من صلاة الصبح
الى صلاة الظهر ومدة النصارى الى ظهور محمد صلى الله عليه وسلم حيث كانت
اعمالهم صالحة مقبولة كما بين صلاة الظهر والعصر ومدة المسلمين منه من صلاة
العصر الى غروب الشمس وذلك في الزمان المعتدل قدر ربع النهار وهو قدر
ثمن الليل والنهار كما سبق ذكره وتقديره لكن مدة الماضي من الدنيا الى بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم ومدة الباقي منها الى يوم القيامة لا يعلم على الحقيقة الا الله عز وجل
وقد يذكر في ذلك قرائن هو ظنون لا تفيد علما وكان مقصود البخاري تخريج هذا
الحديث في هذا الباب ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس لانه جعل
عمل المسلمين مستمرا من وقت العصر الى غروب الشمس وانما ضرب المثل لمدة
صلاة العصر واستمرار العمل الى آخر النهار لا لتقدير مدة وقت العصر الى غروب
الشمس وان ذلك كله وقت لها وهو صلاة العصر ثم ان مدة صلاتهم مستمر
الى غروب الشمس فلذلك مدة عملهم بالقرآن في الدنيا مستمر من حين بعثة محمد
صلى الله عليه وسلم حتى تقوم عليهم الساعة وهم على امر الله وهم على ذلك

الحديث الثالث قال حدثنا ابو بكر قال ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي استاجرانا فيه فقال
اكملوا بقية يومكم ذلكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا فاستاجرتوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين من ظاهر هذه الرواية يدل على ان كلا من الفريقين
اليهود والنصارى ابطلوا اعمالهم ولم يسقط اجرهم فلم يستحقوا اشيا وهذا
بخلاف ما في حديث ابن عمر الماضي انهم اعطوا قيراطا قيراطا وقد حمل حديث ابن
عمر على من مات قبل نسخ دينه وتبديله وذلك على عادة حق وحديث ابي
موسى هذا على من ادركه التبديل والنسخ فاستمر على عمل قد احبط عمله
وابطل اجره فلم يستحق شيا من الاجرفان قيل فمن مات قبل التبديل والنسخ هو من
لا اجره عند الله كما قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

ولا هم محرمون قيل هو كذلك وانما لم اجر احدا على علم لانه شرط لم ذلك حاجا
في رواية اخرى مرتحه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذه الامة
شرط لها على اتمام عملها بقيه اليوم اجرا ان وقوله فاستكملوا اجر الفريقين
انه لا تطل عملهم وسقط اجرهم وعمل المسلمون بقيه النهار على قراطيرهم فانتم
اخذوا القراطير منها واستحقوا ما كان لهم على عملهم وجازوه دونها ولهذا قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا
تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ليلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على
شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ولهذا عترف اهل الكتاب انهم لم يظلموا من اجرهم شيئا وفي حديث ابو بان
اليهود استوجرت لتعمل الى الظهر على قراط والنصارى الى العصر على قراط وهذا
صحيح فان كلا من الطائفتين اشعر بنسخ دينه دنا فيه وانه بعمل الى ان ياتي
نبي اخر صاحب اخر مصدق له وان لم يذكر لهم ذلك الوقت معينا وقد تنازع اهل
الاصول فيمن امر ان يعمل عملا الى وقت غير معين ثم امر بترك ذلك العمل
والعمل بغيره هل هو نسخ في حقه ام لا مثل قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى
ياتي الله بامره وفي الجملة فاستحقاق اليهود والنصارى قراطا واحدا على
عملهم واحباط اجرهم وابطاله هو بالنسبة الى طائفتهم لا الى طائفة واحدة
وقد استدل اصحابنا بحديث ابي موسى هذا على ان من استوجر لعمل في مدة
معينة فعمل بعضه في بعض المدة ثم ترك العمل في باقي المدة باختياره من غير
عذر انه قد استحق من الاجر ولا يستحق ما شرط ومقصود البخاري
بهذا الحديث ايضا ان مثل العمل المسلمين من وقت صلاة العصر الى غروب
الشمس بوخذ منه بقاء وقت صلاة العصر امتداده الى غروب الشمس كما سبق
في ـــــــــــــــــــــــ وقت المغرب وقال
عطا جمع المريض بين المغرب والعشاء قد سبق الكلام على جمع المريض مستوفى في
الكلام على حديث ابن عباس في الجمع لغير عذر وخرج في هذا الباب اربعة
احاديث **الحديث الاول** قال حدثنا محمد ابن سنان
قال الوليد قال الاوزاعي حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا ابن حبيب قال
سمعت رافع ابن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وقد روى هذا المعنى عن غير واحد من الصحابة

في

في صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ولم يخرج في الصحيح من غير هذه الطريق
وقد روى شعبة عن ابي بشر عن عطا ابن ابي رباح عن رجال من اسلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون
الى اهليهم الى اقصى المدينة يرمون ببصر ورن مواقع سهامهم خرجه النسائي
وخرجه الامام احمد عن هشيم عن ابي بشر عن علي ابن رباح اللخمي عن رجال
من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف
فنرامي حتى تاتي ديارنا فاحتى علينا مواقع سهامنا وخرجه ايضا من
رواية ابي عوانة عن ابي بشر نحوه وهو اشبه من رواية شعبة قاله
البخاري في تاريخه وروى الزهري عن رجل من اسلم انه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف ننتظر ابي مواقع
النبل وبعضهم يخرج من ميل يعني قباء وفي رواية ثم يخرج الى منازلنا وان احدنا
لينظر الى موقع نبله قيل للزهري كم كان بين منازلكم قال ثلاثة اميال وخرج
الامام احمد وابو داود في صحيحه من حديث جابر قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا نبصر مواقع النبل
وخرجه الامام احمد من رواية ابن عقيل عن جابر نحوه الا انه
قال ثم نرجع الى منازلنا وفي ميل وانا نبصر مواقع النبل وذلك اكل بدل
على شدة تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب ولهذا انما تسمى صلاة
البصر كما خرجه الامام احمد من رواية ابي طريف الهذلي قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء اهل الطائف فكان يصلينا صلاة البرهي
لو ان رجلا رمى لرأى موقع نبله قال الامام احمد صلاة البصر هي صلاة المغرب
الحديث الثاني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
سعد ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال قدم الحجاج منازلنا
جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح بغلس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا وجبت يعني الشمس ووجوبها سقوطها كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها

الشبكة

تكلموا منها والمعنى اذا سقط قرص الشمس وذهب في الارض وغاب عن اعين
الناس الحديث الثالث قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن
يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب
هذا ثلاثة ابات البخاري والضمير يعود الى غير مذكور وهو الشمس وقرينة
صلاة المغرب يدل عليه وهو كقوله تعالى في قصة سليمان ردوها علي فطفق مسحا
بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى
توارت بالحجاب فحذف ذكر الشمس لدلالة العشي عليها والمعنى يتواريها
بالحجاب تواري قرصها عن اعين الناظرين بما حجبها عنها من الارض وخرج
مسلم حديث سلمة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب وخرجه ابو داود ولفظه كان يصلي مما يعه
يعني المغرب اذا غاب حاجبها وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان
مجرد غيوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب كما يقوله الصائمون
بذلك وهذا اجماع من اهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره قال اصحابنا والشافعي
وغيرهم ولا غيرة بقايا الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس
وغيوبته عن الابصار ومنهم من حكى رواية عن احمد اعتبار غيوبة
هذه الحمرة وبه قال الماوردي من الشافعية ولا يصح ذلك واما ان بقي
شيء من شعاعها على الجدران او تلك الحيال فلا اثر مذهبا وحكى
الطحاوي عن قوم انهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم ولم يسمهم
والظاهر انه قول طائفة من اهل البدع كالروافض ونحوهم ولم يقل ذلك
احد من العلماء المعتد بهم وروى ابو نعيم الفضل ابن دكين اسرائيل
عن طارق عن سعيد ابن المسيب قال كنت عمال امراء الامصار لا يصلون
المغرب حتى تشتبك النجوم وهذا انما يدل على استحباب ذلك وقد
عن عمر خلاف ذلك موافقة لجمهور الصحابة والاحاديث والاثار التي ذكرناها
التاخير حتى يطلع النجم كثيرة جدا ومن اجودها ما روى ابن اسحق حدثني
يزيد ابن ابي حبيب عن مرثد ابن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب فقال
له ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما اخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم خرجه الامام احمد وابو داود وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم وصححه وقد حسن اسحق في اسناده وروا ابن

شرح عن يزيد ابن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ابي ايوب قال كنا نصلي
المغرب حين تحب الشمس وروا ابن لهيعة عن يزيد ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم حيوة اصح وخرج الامام احمد معناه
من حديث السنابحي ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه ابن ماجه
من حديث العباس ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن عمر ابن عبد العزيز انه اخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فاعتق رقبتين
كفارة لتاخيره فاما الحديث الذي خرجه مسلم من حديث ابي بصرة الغفاري
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت
على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فقد اختلف العلماء في تاويله فمنهم من حمله
على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلى وهو قول من كره ذلك من العلماء وقال قوله
لا صلاة بعدها انما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتى يصلى المغرب
فاذا انزع منها حينئذ جاز التنفل وحينئذ تطلع النجوم عالية ومنهم من قال انما اراد
ان النهي يزول بغروب الشمس وانما علقه بطلوع الشاهد لان مظنه له والحكم
يتعلق بالغروب نفسه ومنهم من زعم ان الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد
البصر مجرد غروب الشمس وزعم بعضهم ان المراد بالشاهد
الليل وفيه بعد وقد اجمع العلماء على ان تعجيل المغرب في اول وقتها افضل ولا خلاف
في ذلك مع الصحو في الحضر الا ما روي عن عمر تقدم وروي عنه خلافه
من وجوه فاما في الغيم ففيه اختلاف سبق ذكره واما في السفر فيستحب تاخيرها
ليلة النحر بالمزدلفة من دفع من عرفة حتى يصليها مع العشا بالمزدلفة كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحة صلاتها في طريقه قبل وصوله الى المزدلفة اختلاف
يذكر في موضع اخر ان شاء الله واما في غير تلك الليلة في السفر فيجوز تاخيرها
للجمع بينها وبين العشا وقال مالك يصلي المقيم المغرب اذا غربت الشمس
والمسافر لا باس ان يمد صلاته ينزل فيصلي وقد روي ذلك عن ابن عمر وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وكذلك يخفر الثوري في تاخيرها في السفر دون
الحضر وقال ما نوافقهم على تاخيرها وهل يستحب ان يفصل بين اذان المغرب
واقامتها بجلسة خفيفة فيه قولان احدهما يستحب وهو قول النخعي والثوري
واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفصل بينهما بسكتة

بقدر ثلاث آيات قاربالان مبناها على التعجيل والتأخير اقرب اليه فان فصل الاقامه بالاذان كره عنده والقول الثاني لا يستحب الفصل بحلوس ولا غيره لان وقتها مضيق وهو قول مالك وقال احمد الفصل بينهما بقدر ركعتين كما كانوا يصلون الركعتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين الاذان والاقامه للمغرب كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وعند الشافعي واصحابه يفصل بينهما سكتة يسيرا بقعوده او سكوت ونحوهما

الحديث الرابع

قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء وانا اظنه اخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه كذلك

هذا الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والكلام عليه مستوفى ومقصود البخاري بتخريجه في هذا الباب ان يستدل به على جواز تاخير المغرب الى اخر وقتها قبل غروب الشفق وان وقتها ممتد الى غروب الشفق فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مع العشاء جميعا في الحضر من غير علة وقد حمله طائفة من العلماء على انه اخر المغرب الى اخر وقتها او قدم العشاء في اول وقتها كذلك حمله عليه ابو الشعثاء وعمرو بن دينار واحد في رواية عنه وتبويب البخاري هنا يدل عليه وعلى هذا التقدير فهو دليل ظاهر على امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ويدل على ذلك مرتها ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته وعند مسلم ذهب الى ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق الحمر ايرجى والثوري وابو حنيفه ومالك في الموطا والشافعي في قوله رجحه طائفة من اصحابه واحمد واسحق وابو ثور وروي عن ابن عباس وغيره وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية له ايضا ثم يسقط نور الشفق وفي رواية له ايضا وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وقد اختلف في رفعه ووقفه وخرج مسلم ايضا من حديث بريده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث بطوله وفيه انه صلى في اليوم الاول المغرب حين وجبت الشمس وفي اليوم الثاني صلاها قبل ان يغيب الشفق وقال ما بين هاتين وقت وخرج الامام احمد والترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وذكر الحديث وفيه ان اول وقت المغرب حين يغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق ولم يعلم ان احدا رواه عن الاعمش عن مجاهد قال ابن يقال ذلك وهذا هو الصحيح عند من يعبر بالصحيح والله اعلم وابو حاتم والبزار والعقيلي والدارقطني وغيرهم رووه عن طائفة الى ان المغرب وقتا واحدا حين يغرب الشمس ويتوضا ويصلي ثلاث ركعات وهو قول المالكية والمذهب المشهور عنه والاوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه واستدلوا بان جبريل صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد وصلاها سائر الصلوات في وقتين ومع الالتزام ان هذه الاحاديث اثبت وبها يعمل ومن قال سد وقتها قال قد صح حديث بريده وكان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فهو متاخر عن حادثة صلاة جبريل وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله وهو ابلغ من سائر افعاله وبعضده عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص والاجماع بقي ما عداها داخلا في العموم ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر من حضره العشاء ان يقدمه على الصلاة ولولا اتساع وقت المغرب لكان تقديم العشاء تفويتا للمغرب في وقتها للاكل وهو عذر جائز ولان الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعذر بالاتفاق من القائلين بان وقتها واحد ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب الا مع امتداد وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين والعمل بالحديث وما صدر الباب يقول عطاء جمع المدينة بين المغرب والعشاء هذا المعنى الذي اشرنا اليه والله اعلم ومتى غاب الشفق فات وقت المغرب باجماع من سمينا ذكره وروي عن عطاء وطاوس لا يفوت حتى يفوت العشاء بطلوع الفجر وحكي رواية عن مالك ايضا والاحاديث المذكورة ترد ذلك واختلفوا في الشفق الذي يفوت وقت المغرب بمغيبه هل هو الحمرة او البياض على قولين ومذهب الثوري ومالك والشافعي انه الحمرة ومذهب ابي حنيفه والمزني انه البياض واختلف قول احمد واصحابه في ذلك وسنذكره بعد ان شاء الله تعالى

المكتبة

من ذكر ان يقال للمغرب العشاء

حدثنا ابو موسى وعبد الرحمن بن عمرو قالا حدثنا عبد الوارث عن الحسين حدثنا عبد الله ابن بريدة حدثني
عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب هي العشاء قال عبد الله المزني هو ابن معقل رضي الله عنه وقد استدل
بهذا الحديث من كره تسمية المغرب العشاء وهو قول اصحاب الشافعي وغيرهم وقال
اصحابنا لا يكره ذلك واستدلوا بان العشاء سمي عشاء لانه اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انها امرأة أثناء خورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خرجه مسلم وسيأتي بعض الاحاديث
المخرجة بذلك قريبا ان المغرب العشاء الاولى واجاب بعضهم بان وصف العشاء
بالآخرة لانها آخر الصلوات لا لانه قبلها عشاء اخرى وقد جاء عن الامم الماضية تسميتها
العشاء الآخرة ولا يلتفت الى ذلك وفي صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر
يوم الاحزاب بين العشاءين المغرب والعشاء قال اصحابنا وحديث ابن معقل يدل على ان
تسميتها بالمغرب افضل ونحن نقول بذلك ومن تأمل حديث ابن معقل انما يدل
على النهي عن ان يغلب اسم العشاء على المغرب حتى يهجر اسم المغرب او يقل تسميتها بذلك
كما هو عادة الاعراب فاما اذا لم يغلب على هذا الاسم فلا تتوجه النهي حينئذ اليه
وقد تقدم انها سميت صلاة البصر فاذا سميت بذلك من غير ان يهجر اسمها بالمغرب
ويغلب تسميتها بذلك جاز ان يا

ذكر العشاء والعتمة والنجوز تسميتها وما ورد فيه واسعا مراده ان العشاء الآخرة تسمى
العشاء وتسمى العتمة وانه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة وان كان تسميتها
بالعشاء افضل اتباعا لقول الله عز وجل ومن بعد صلاة العشاء وهذا قول كثير
من العلماء او اكثرهم وهو ظاهر كلام احمد وهو قول اكثر اصحابه ولذا قال الشافعي
في الام احب الى ان لا يسمى العشاء الآخرة عتمة وهو قول كثير من اصحابه او اكثرهم
ومنهم من قال يكره ان يسمى عتمة وهو وجه ضعيف لاصحابنا وقد روي عن طائفة
من السلف منهم ابن عمر وكان يكرهه كراهة شديدة ويقول اول من سماها بذلك
الشيطان وكرهه ايضا ابنه سالم وابن سيرين وخرج مسلم من حديث عبد الله
ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفي رواية له ايضا لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل لذا
رواه ابن ابي لبيد عن ابي سلمة وابن ابي لبيد كان ثقة بالقدر وقال العقيلي كان
يخالف في بعض حديثه وتابعه عليه ابن ابي ذئب عن ابي سلمة وابن ابي ذئب ثبت في الحافظ

ورواه

ورواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عن ابن
حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وخرجه ابن ماجه وليس
بمحفوظ وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده جهالة
وقد حمل بعض اصحابنا على كراهة في الحال دون الكراهة وحمل بعضهم على كراهة
هجران اسم العشاء عليه اسم العتمة عليها كفعل الاعراب وتسميتها في كتاب الله
بالعشاء لا يدل على كراهة تسميتها بغيرة كما ان الله تعالى سمى صلاة الصبح صلاة الفجر
ولا يكره تسميتها صلاة الصبح وقد خرج البخاري في هذا الباب حديثا
مسندا وذكر فيه احاديث كثيرة تعليقا وقد خرج عامتها في مواضع اخر
من كتابه فقال وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشاء والفجر وقالوا لو يعلمون ما في العتمة والفجر حديث ابي هريرة قد اسنده
في باب فضل صلاة العشاء في جماعة وخرج قبله في باب فضل التهجير الى الظهر من
حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلمون ما في العتمة والصبح وخرجه ايضا في باب
الاستهام على الاذان ثم قال البخاري فالاحتياط ان يقول العشاء لقول الله ومن
بعد صلاة العشاء قال وقد ذكر فرض ابي موسى كما يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلاة العشاء فاعتم بها حديث ابي موسى هذا قد خرجه بعد
هذا قريبا في باب فضل العشاء وخرجه في مواضع اخر وقد علقه هنا
بقوله ويذكر فرض على ان هذه الصيغة عنده لا تقتضي صحة ما علقه بها
وانه يعلق بها الصحيح والضعيف الا ان اغلب ما يعلق بها ما ليس على شرطه
ثم قال وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حديث عائشة
خرجه في باب فضل العشاء لفظه اعتم بالعشاء وحديث ابن عباس خرجه
في باب النوم قبل العشاء بلفظ حديث عائشة وخرج مسلم حديث عائشة
ولفظه اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة
وخرج الستاي حديث عائشة وابن عباس وعنده فيهما اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعتمة وخرج ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ومن حديث معاذ بن جبل قال انتانا النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة العتمة ثم قال البخاري وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء حديث جابر قد خرجه البخاري في الباب الذي بعد هذا وقد خرجه فيما
مضى ايضا قال وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء حديث ابي

برد لا هذا اخرجه فيما مضى في باب وقت العصر لفظه وكان يستحب ان يؤخر من العتمة التي تدعونها العتمة ثم قال وقد اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الاخرة حديث ابن عمر هذا اخرجه البخاري وخرجه البخاري في مواضع بلفظه اخر العتمة وخرج مسلم من حديث ابن عمر قال كنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العتمة الاخرة ثم قال البخاري وقال ابن عمر وابو ايوب صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعتمة وحدثنا في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعتمة بالمزدلفة وقد خرجه البخاري في كتاب الحج وخرجه مسلم ايضا واما الحديث الذي اسنده في هذا الباب فقال حدثنا عبد الله ثنا يونس عن الزهري قال سنان اخبرني عبيد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العتمة وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال اما انكم لتلتمسون هذه قال ابو داود سمعته لا يشق من هو على ظهر الارض احد غيري هذا الحديث ان صلاة العشاء يدعوها الناس بالعتمة وكذا في حديث عائشة وابي برزة وهذا كله يدل على انها سميت بين الناس بالعتمة وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر وغيره يكره ان يغلب عليها اسم العتمة حتى لا يسمى العشاء الا نادرا واما اذا غلب عليها اسم العتمة سميت اجابة بالعتمة لحديث لا يزول بذلك عليها اسم العشاء فهذا غير مبني عنه وان كان سميها بالعشاء كما سماها الله بذلك في كتابه افضل واما قال صلى الله عليه وسلم ما رآه لا يبقى على رأس مائة سنة من تلك الليلة احد يريد بذلك الخرم قرنه وموت اهله كلهم الموجودين منهم في تلك الليلة على الارض وبذلك فسره اكابر الصحابة لعلى ابن ابي طالب وابن عمر وغيرهما ومن ظن انه اراد بذلك قيام الساعة الكبرى فقد وهم وانما اراد قيام ساعة الاجاحيد وموتهم فلهم وهذه الساعة الوسطى والساعة الصغرى كما قال المغيرة بن شعبة وغيره ○

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا

حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن ابن علي قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل وان قلوا اخر والصبح بغلس هذا الحديث دليل على ان الافضل في صلاة الامام العشاء الاخرة مراعاة حال الموجودين في

المسجد

المسجد فان اجتمعوا في اول الوقت فالافضل ان يصلي بهم في اول الوقت وان تاخروا فالافضل ان يؤخرها الصلاة حتى يجتمعوا الا في ذلك محصول افضل كثرة الجماعة ودليلا ينوب ملاءة الجماعة لكثير من المصلين وتبويب البخاري يدل على استحباب ذلك وهو ايضا قول عطاء وابي حنيفة واحد نص عليه في رواية الاثرم فان يؤخرها ما قدر بعد ان لا يشق على الناس وهو المذهب عند القاضي وابي يعلى في كتاب الجامع الكبير من غير خلاف بين الاصحاب من حكى بروايته اخرى عن احمد ان تاخيرها افضل بكل حال والصحيح ما قاله القاضي وان المذهب ان تاخيرها افضل الا ان يشق على المأمومين او يشق على من يصلي وحده ونقل عطاء الافضل ما اخبرها اما ما كان او سفر الا ان يشق على او على الجماعة فيصليها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة خرجه مسلم باسناده عنه في صحيحه وروى ابن عمر كتب الي موسى كتابا وقال فيه صلى العتمة ما بين ذهاب الناس خرجه البيهقي وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي يدل على انه كان يراعي حالهم اذا شق عليهم التاخير الى وقتها الافضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى معاذ بن جبل بالعتمة الى الميزان يعجل العشاء في الصيف ويؤخرها في الشتاء ذلك مراعاة لحال المأمومين وقد قال ابو هريرة مراعاة الشافعية انا قوي الشافعي في استحباب تاخير العشاء وتقديمها لنا على قول من يقول على حال وقد عاب من نقله انه اذا اخرها لا يطيقه نوم ولا كسل اسمع تاخيرها ولا ينجليها ويجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشافعي قوله في ذلك ورد عليه صاحب شرح المهذب ورجح ما قاله ابو هريرة وقال هو ظاهرا والاظهر والله اعلم ○

باب فضل العشاء فيه حديثان الاول

حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قد فهمت منه عائشة رضي الله عنها ان الصلاة لم يكن يجمع لها غير المدينة وقد خرجه البخاري في موضع اخر وقال لا يصلي يومئذ الا بالمدينة ولعل هذا مدرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم الزهري او عروة وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كمسجد قبا وغيره من المساجد قبل الاسلام وقد ذكر

ما يدل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصليها احد من اهل الاديان غير المسلمين
في صحيح مسلم من حديث منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال صلاتان ليلة ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده
فلا ادري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة
ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم
امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وخرج الامام احمد من رواية عاصم عن زر عن ابن
مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس
ينتظرون الصلاة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة
غيركم قال وانزلت هولاء الايات ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة
واخرجه يعقوب ابن سفيان في مسنده وقال صالح الاسناد واخرج الامام
احمد وابو داود من رواية عاصم ابن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل قال
رقبنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فما خرج حتى خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة
فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم دعاصم هذا وثقه ابن حبان
والدارقطني وهو من اصحاب معاذ واخرج ابو مسلم الكجي في سننه من حديث
الشعبي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى دعا
من الليل ما شاء الله ثم جاء فقال هذه الصلاة لم يعطها احد من الامم قبلكم او غيركم
لو كان طالبا الى الله عز وجل حاجة لاحزه او دنا ليسطلها في هذه الصلاة
وقد دلت هذه الاحاديث على فضل ذكر الله تعالى في الاوقات التي يغفل
عموم الناس فيها وفي هذا الفضل التهجد في وسط الليل على غيره من الاوقات لقوله
من يذكر الله في تلك الحالة وفي المسند عن ابي ذر قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اي قيام الليل افضل قال جوف الليل الغابر او نصف الليل وقليل فاعله وفي
الترمذي عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن
قال بعض السلف ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمل الجيش المهزوم
ولولا من يذكر الله في غفلة الناس لهلك الناس وروينا مرفوعا باسناد ضعيف
عن ابن عمر مرفوعا ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في
الغافلين كالشجر الخضر في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصرد والصرد البرد
الشديد والذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده من الجنة

الحديث

يعلم بعدد كل رطب
ويابس ودم الدم
في الغافلين هم

الحديث الثاني حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة
نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان تقارب النبي صلى الله عليه
وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نلزمهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة
الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه
الساعة احد غيركم لا ادري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين فرحنا
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البقيع في اللغة الحاد الذي فيه
شجر من ضروب شتى وبطحان احد اودية المدينة المشهورة وهي البطحاء والعقيق
وقناة وبطحان يقول اهل الحديث بضم اوله وسكون ثانيه وقيل بفتح اوله واهل
اللغة يقولون بفتح اوله وضم ثانيه وقالوا الاجود فيه غير ذلك ذكره ياقوت الحموي
وقوله اعتم بالصلاة اي اخرها ومنه قيل للرجل العالم للضيف وابطأ
عليه بالطعام ومعنى ابهار الليل انتصف قاله الاصمعي وغيره وقالوا بهره اذا شق وسطه
وقيل معناه استنار الليل باستهام طلوع نجومه بعد ان يذهب غمة الليل وظلمته
بشاعه وهذا بعيد وقوله ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او ما صلى
هذه الساعة احد غيركم يحتمل انه اراد به اهل الاديان كما تقدم وانه اراد به المسلمين
ايضا وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على استحباب تاخير العشاء وفي حديث ابي
موسى دلالة على جواز تاخيرها الى نصف الليل وسيأتي القول في ذلك مبسوطا
ان شاء الله تعالى

يأتي

باب كراهة النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال عبد الوهاب الثقفي
قال الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره النوم قبل العشاء
والحديث بعدها فتاخذ بظاهر هذا الحديث طائفة من العلماء وكرهوا النوم
قبل العشاء بدليل ما قال ابن المبارك اكثر الاحاديث على ذلك وروي الكراهة
عن عمر بن عمر بن عباس وابي هريرة وعن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب وعطاء والنخعي وهو قول اصحاب الشافعي وحكي عن مالك وابي حنيفة والشافعي
حكاه ابن عبد البر وذكر ابن ابي موسى من اصحابنا مذهبنا وهو قول الثوري وروي
عن ابن عمر انه النوم قبل العشاء انما هو لمن يوقظه من يوقظه من رواية الفقير عنه

المكتبة الشاملة

عن مجاهد لان اصلي صلاة العشاء قبل ان يغيب الشفق وحديث جابر اني مرة
انام ثم اقوم فاصلي مع الامام لم ادر اه عبد الكريم البصري عنه وروي عنه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نامت عين رجل نام قبل العشاء وعبد الكريم هذا ضعيف
وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء الاخرة ولا سمر بعدها
اخرجه ابن ماجه وعبد الله هذا قال ابن معين صويلح وقال البخاري مقارب الحديث
وقال الدارقطني يعتبر به وقال النسائي ليس بالقوي وروى يحيى بن سليم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء
ولا متحدثا بعدها ذكره الازدي وضعفه من اجل يحيى بن سليم فانه لم يروه غيره كذا
قال واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان عن هشام واخرجه البزار
من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك عن ابن ابي مليكة عن عروة عن
عائشة وزاد فيه في اول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر بعد العشاء الا لاحد ثلاثة
مصل او مسافر او عروس وروى عن عمر من قوله وروى ابن وهب في مسنده قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه ان روح النبي صلى الله عليه وسلم قالت سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الانسان يرقد عن العشاء قبل ان يصلي قال لا نامت عينه ثلث
مرات واخرجه في ابن مخلد من طريقه وهو منقطع بين بكير والاسح بعائشة
واخرجه في من وجه اخر ضعيف عن عائشة مرفوعا بمعناه ○

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

حرج فيه حدثنا الاول قال حدثنا ايوب بن سليمان بلال حدثني ابو بكر
عن سليمان هو بن بلال عن صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء
والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا
بالمدينة قالوا وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ○ ابو بكر
هو عبد الحميد راوي هذا الحديث من جملة شيخه تروى بهذا الاسناد قد
شق بعضها وقوله قالوا ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قالوا وكانوا يصلون الى اخره
الظاهر انه مدرج من قول الزهري وقد خرج هذا الحديث مسلم بدون هذا
الكلام في اوله من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب وزاد فيه وذلك قبل ان
يفشو الاسلام في الناس وقد خرجه البخاري قبل هذا من حديث عقيل لذلك

وخرجه

الألوكة

وخرجه فيما يأتي في اواخر الصلاة في باب وضوء الصبيان حدثنا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري ثم قال وقال عياش نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري فذكر هذا
الحديث بمعناه وفيه قال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم
يكن يومئذ يصلي غير اهل المدينة ثم خرجه في الباب الذي يليه باب خروج النساء
الى المساجد عن ابي اليمان عن شعيب وقال في حديثه ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وخرجه البخاري من طريق
شعيب عن الزهري ومن طريق محمد بن حمير عن ابي عبد الزهري به وزاد فيه
ولم يكن يصلي يومئذ الا بالمدينة ثم قال فصلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل قال وغلط محمد بن حمير فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند محفوظ والظاهر
انه مدرج من قول الزهري والله اعلم وقد خرجه الطبراني في مسند ابراهيم بن عبد الله
عن روح عن محمد بن حمير فيه وكانوا يصلونها وهذا اسناد لا مدرج وعند مسلم فيه
زيادة اخرى من رواية ابن شهاب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
لكم ان تتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر بالخطاب وهذا
يدل على ان في هذا الحديث الذي ارسلها الزهري وكانت تلك عادته انه يدرج في
احاديثه كلما تيسر لها ليقولها من عنده وفي هذا ما يرد به على وقت العشاء
وانه من بعد الشفق الى ثلث الليل وهذا القدر متفق على انه وقت للعشاء وان
المصلي فيه مصل للعشاء في وقتها الا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي ان وقت العشاء الى
ربع الليل ونقله ابن منصور عن اسحق واختلفوا فيمن صلى بعد ذهاب ثلث الليل
وفيمن صلى قبل الشفق فامام صلى بعد ثلث كسبابي الغلام عليه في موضعه
من الكتاب ان شاء الله واما تقديم صلاة العشاء على بعد الشفق فحكي طائفة من
العلماء الاجماع على ان من صلى العشاء قبل بعد الشفق فعليه الاعادة لانه مصل في
غير الوقت وحكي فيه خلاف شاذ وقد تقدم عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال
لان اصلي صلاة العشاء وحدي قبل ان يغيب الشفق احب الي من ان انام ثم ادركها مع
الامام خرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة له وعبد الكريم هذا ابو امية ضعيف جدا
مع ان البخاري حسن الرأي فيه وقال حرب سئل احمد عن الرجل يصلي المغرب قبل
ان يغيب الشفق قال لا ادري وروى الامام احمد نا عبد الله نا الحرث المخزومي نا شوذب
ابن زيد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
حديث صلاة جبريل في اليومين قال في الاول ثم صلى العشاء قبل غسوة الشفق

قال البيهقي هذا مخالف لسائر الروايات وقد خرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد المحربي به وقال في الاول والعتمة بعد الشفق وقد تحمل الشفق في هذا الحديث على التقديم كونه محفوظا وكلام مجاهد واحد على البياض او يكون مجاهد يرى ان وقت العشاء يدخل بدخول وقت المغرب. وقد اختلف العلماء في الشفق الذي يدخل به وقت العشاء هل هو البياض او الحمرة فقال طائفة هو الحمرة وهو قول ابن عمر وابي هريرة وابن عباس روي عن عمر وعلي وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وقول كثير من التابعين ومذهب الثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك والشافعي واسحق وابي يوسف ومحمد وابي ثور ورواه عتبة بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خرجه الدارقطني وغيره ورفعه ثم قال البيهقي في كتاب المعرفة لا يصح رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح بن خزيمة في حديث عبد الله بن عمر المرفوع دوتك الى ان يذهب حمرة الشفق وقد اعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن زيد الواسطي بها عن سائر اصحاب شعبة وقالت طائفة الشفق البياض الباقي بعد الحمرة وروي عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وزفر المزني وروي ايضا عن الثوري والاوزاعي واما الامام احمد فالمشهور عند الناس ابي يعلى ومن بعده من اصحابه ان مذهبه ان الشفق الحمرة حضرا وسفرا وقد نص احمد في رواية الاثرم فيمن صلى العشاء في الحمر قبل غيب البياض في بيته ولكن اهب الي ان لا يصلي في الحمر حتى يغيب البياض ونقل عنه جمهور اصحابه ان الشفق في الحضر البياض وفي السفر الحمرة وهو الذي ذكره الخرقي في كتابه قال ولا بأس في الحضر قد تنزل الحمرة فيوارب الجدران فيطن انها قد غابت فاذا غاب البياض فقد تيقن دخول الليل فمن بعده هذا على سبيل الاحتياط والاستحباب دون الوجوب ومن اصحابه من حكى رواية اخرى عن احمد ان الشفق البياض في السفر والحضر ولا يعتد عنه وقال ابن ابي موسى اختلف قول احمد ان الشفق الحمرة في السفر واختلف قوله في الحضر على روايتين ونقل ابن منصور عن مسائله قال قلت لاحمد ما الشفق قال في الحضر البياض وفي السفر ارجو ان يكون الحمرة لان في السفر يجمع بين الصلاتين حديث ابن عمر اولم يجد فاذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاها وهذا تعليل احمد لجواز الجمع بين الصلاتين وهو يدل على جواز جمع التقديم مع التمرين بين الصلاتين وعلى انه لا يشترط للجمع نية الجمع وقد سبق التنبيه على ذلك ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب ان مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء بعد ذلك من غير تعريج فانه لا يدخل في البيوت

المغرب

النبي انما هو عن تعمد ذلك فاما من لم يتعمده فلا يتوجه اليه النهي الحديث الثاني قال احمد ثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي قدمها او اخرها اذا كان لا يخشى ان تغلبه او ان يشق عليه قال وقد كان رقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فكيف استمع ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا قال ابن عباس فكيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه قال هكذا ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يرم بها ذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحيه اللحيه لا يقصر ولا يسطر الا ذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها ذلك كذلك في حديث ابن عمر ان ناخيرها الليلة لشغل شغل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولم يكن عمدا وفي رواية لم يكن عنه قائد ثنتا عشرة ليلة ينتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده قليلا فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك وذكر بقية الحديث خرجه الامام احمد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ليلة العشاء حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم جاءنا حتى الوقد جاءه ثم خرج فذكر الحديث وخرج ايضا من رواية الاجلح عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا ليلة حتى ذهب نصف الليل او بعد ذلك ثم خرج فقال قد صلى الناس ورقدوا وانكم تنتظرون هذه الصلاة اما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وقوله حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ادخله البخاري له في هذا الباب يدل على انه يرى انه وقود هو رقدانا كان عن غلبه لم يكن تعمدا وقد كان الصحابة ينامون عن غلبة في انتظار الصلوات وقد خرج البخاري فيما بعد حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد

فاقام الى الصلاة حتى نام الغوم وفي صحيح مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشا فقام رجل الى حاجته فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم مطلقا كما سبق فان النوم المغلوب عليه لا يوصف بالمناجاة ويدل حديث عائشة المتقدم ما يدل عليه لكن فيه انها نامت النسا والصبيان فصعهم ولم ضبط بقولهم عن النوم دون الرجال وقد ذهب قوم من العلما الى جواز تعمد النوم قبلها كما في رواية البخاري ان ابن عمر كان يرقد قبلها وروى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قبل العشا ويوكل من يوقظه من يوقظه وروى روين الحريث انه نام عند عائشة يعني قبل العشا فذهب بعض اهلها يوقظه فقالت دعوه فانه في وقت ما بينه وبين نصف الليل وقال ابو حصين عن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا ينامون قبل العشا وقال وكان الاسود ينام بين المغرب والعشا في رمضان وقال نجاح تلت لعطا ان اناسا يقولون من نام قبل العشا فلا نامت عينه فقال لبئسما قالوا وروي ايضا عن علي وخباب وابي وابن عمر وسعيد ابن جبير وابن سيرين وغيرهم وقال الحاكم كانوا يفعلون ذلك وروى الامام احمد في المسند حدثنا يحيى بن سعيد الاموي حدثنا ابن ابي ليلى عن ابن الاصبهاني عن جده لدرداء قالت سترينا لعلي قالت قال علي كنت رجلا نوما ولا اذا صليت المغرب وعلي ساجي بيت ثم قال يحيى بن سعيد فنام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرخص لي وروي موقوفا وهو اشبه رواه ابو بكر الحنفي سفر عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الله عن جده عن علي انه كان يمشي ثم يلتفت الى فراشه فينام قبل ان يصلي العشا ذكره ابن ابي حاتم وقال سألت ابا زرعة فقال هو عبد الله بن عبد الله الرازي عن جده ابن اسلم عن علي وغلط فقال عن جده وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا اسرائيل عن نجاح عن عبد الله بن عبد الله عن جدته وكانت تحت رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام قبل العشا فاذا قام كان انشط له وروى مرفوعا من وجه اخر رواه من طريق سوار بن مصعب عن الهيثم عن ابي عبد الله او قبل العشا وعن السمر بعدها فقال ان يوقظك فلا بأس سوار متروك الحديث ورفعه لا يثبت ونص احمد على جواز النوم قبل العشا نقل عنه حنبل وقال عبد الله سألت ابي عن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشا الاخرة فقال كان ابن عمر ينام قبل العشا ويوكل من يوقظه من نومه وهذا هو المذهب عند القاضي ابي يعلى واصحابه

وحكى

وحكى الترمذي في جامعه عن بعضهم انه رخص في النوم قبل العشا في رمضان خاصة وهذا ما حكاه داود عما روي ابرهيم عن الاسود انه كان ينام في رمضان ما بين المغرب والعشا ولعل من خص ذلك برمضان راى ان قيام ليل يسن من اول الليل بخلاف سائر الشهور فان المستحب فيها التاخير بعد هجعة بعد صلاة العشا وذكر عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشا اذا ذهب ربع الليل ويصرفون وعليهم ربع وهذا يدل على انهم كانوا يوخرون العشا الى اخر وقتها المختار ثم يقومون عقيبها ومن فعل هذا فانه يحتاج ان ينام قبل صلاة العشا لينشط للقيام فاستدل من كره النوم قبل العشا اذا كان له من يوقظه فان الذي يخشى من النوم قبل العشا هو خوف فوات وقتها المختار او فوات الصلاة مع الجماعة وهذا يزول اذا كان له من يوقظه للوقت او للجماعة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرس من اخر الليل واراد النوم وخشي ان يفوته الصلاة قال من يكلانا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح قال بلال انا فنام هو وبقية اصحابه واضطجع بلال يرقب لهم الصبح حتى غلبته عيناه فدل على ان النوم قبل الصلاة وان قرب وقتها اذا وكل من يوقظه غير مكروه وفي ذلك دليل على جواز ايقاظ النايم للصلاة المكتوبة ولاسيما اذا ضاق وقتها وقد تقدم ان ابن عمر كان ينام قبل العشا ويوكل من يوقظه واذا احمد استدل به لهذا ويدل على ان احمد يرى ايقاظ النايم للصلاة مطلقا وصرح به بعض اصحابنا وهو قول الشافعي وغيرهم وقال الشافعي انه يستحب لا سيما ان ضاق الوقت واستدلوا بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ عايشة لتوتر وبما روى ابو داود من حديث ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرق عليا وفاطمة بالليل ويوقظهما للصلاة وورد الحث على ايقاظ احد الزوجين الاخر بالليل للصلاة فاذا استحب ايقاظ النايم لصلاة التطوع فالفرض اولى وكان عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اخر حا الصلاة الصبح انتظرا الناس للصلاة وقد روى ذلك في خبر مقتل عمر وعلي رضي الله عنهما وقد رجح البخاري في التيمم حديث عمران بن حصين في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بطوله

وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا ندري
ما يحدث له في نومه وذكر الحديث وهذا يفهم منه انهم كانوا يوقظ بعضهم بعضا
للصلاة فان هذا المعنى غير موجود في حق احد غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى انه لا يوقظه لعلمه بانه لا يستيقظ الا عند طابق
الوقت وبعضهم الى انه لا يوقظه لكن لا لانه غير مكلف بل يلزمه ان لا يذكر
الناس بالصلوة فانه معفو عنه ايضا ومن اصحابنا من حكى هذا الاختلاف
في لزوم ايقاظه وعدم لزومه وهذا اشبه وكان سفين الثوري ينهى عن
ايقاظ احد من اعوان الظلمة للصلاة لانه يخشى من تسلطه على الناس
بالظلم وهذا يدل على انه يرى ايقاظ من لا يخشى منه الاذى للصلاة والله اعلم
وفي الحديث جواز نومه حديث النبي على النوم قبل الصلاة على ما اذا تحققت الصلاة
في اول وقتها والحوار على ما اذا اخرت الى اخر وقتها وطالت تاخيرها لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر الصلاة ليلة تاخيرها وقد ناموا ولم ينكر عليهم النوم
وقيد ويشبه هذا قول الليث بن سعد قال انما معنى قولهم نام فلان ناما
عميقا من نام قبل ثلث الليل وفي حديث ابن عباس الذي خرجه البخاري
هاهنا ومسلم وفي قادم من سفر قبل لعطاء كم ذكر لك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرها الليلة قال لا ادري وفيه ايضا قول عطاء في وقت
استحباب صلاة العشا وقد ذكرنا مذهبه في ذلك فيما مضى

وقت العشا الى نصف الليل وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها حديث
ابي برزة قد خرجه فيما تقدم بالفاظ مختلفة ففي رواية عوف عن ابي
المنهال عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر من العشا
التي تدعونها العتمة وفي رواية شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ثم قال
الى شطر الليل وفي رواية قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل
فقد روى شعبة ان ابا المنهال شك هل قال تاخيره للعشا الى ثلث الليل
او نصفه وكذا اخرجه مسلم من حديث شعبة واخرجه من حديث
حماد بن سلمة عن ابي المنهال وقال في حديثه كان يؤخر العشا الى ثلث
الليل وقد تقدم ايضا حديث ابي موسى في تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العشا

حتى

حتى انهال الليل الى توسط وانتصف قال البخاري عبد الرحيم المحاربي
عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في
صلاة ما انتظرتموها وزاد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع
انسا كذا وانظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ هذا الحديث خرج في تاخير العشا
الى نصف الليل وعبد الرحيم المحاربي هو ابن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي
وكان افضل من ابيه وانما ذكر حديث يحيى بن ايوب عنه تعليقا لانه ذكر فيه
سماع حميد له من انس فزال ما كان يتوهم من تدليسه فانه قد قيل ان اكثر روايته
عن انس مدلسة وقد تقدم عن الاسمعيلي انه قال في الصحيحين انهم يتشا
محون في لفظة الاخبار فحلف اهل العراق ولفظة السماع فربما من ذلك وقد
خرج البخاري هذا الحديث في الباب من رواية يزيد بن زريع عن
حميد سمع انسا هذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فذكره ورواه يزيد بن
هرون عن حميد عن انس وزاد فيه فجعل الناس يصلون فخرج وقد نعس
بعضهم فصلى بهم فلما سلم اقبل عليهم بوجهه وذكر كما في الحديث خرجه
احمد ابن منيع في مسنده عن يزيد كذلك وخرجه البخاري في باب
يستقبل الامام الناس كذا مسلم مختصرا وقد روي هذا الحديث عن انس
من وجوه اخر وخرجه البخاري في اواخر المواقيت من حديث حميد
عن انس قال انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان
شطر الليل يبلغه فجا فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وخرج مسلم من حديث قتادة
عن انس قال انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب
من نصف الليل ثم جا فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى بريق
خاتمه في يده ومن وجه حماد ابن سلمة عن ثابت انهم سالوا
انسا عن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشا ذات ليلة الى شطر الليل او قريبا منه شطر الليل
ثم جا فقال ان الناس قد صلوا وناموا واكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
قال انس كاني انظر الى بريق خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى يعني الخنصر
وفي تاخير العشا الى نصف الليل احاديث اخر لم نخرج في الصحيح

رواية داود ابن ابي وهب صدوق عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فلم يخرج حتى مضى
نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل فقال
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في
صحيحه واسناده على شرط مسلم الا ان ابا معوية رواه عن داود
فقال عن ابي نضره عن جابر والصواب قول سائر اصحاب داود في
قولهم عن ابي سعيد قاله ابو زرعه وابن ابي حاتم والدارقطني وغيرهم
وقد تقدم في حديث ابن عباس الذي خرجه البخاري قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا
وهذا مما استدل به من قال ان تعجيل العشا افضل لانه لم يامرهم
بالتاخير بل اخبر انه لولا انه يشق عليهم لامرهم وما كان يؤخر ما يشق
على امته فلذلك لم يامرهم وكذلك قوله لولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لاخرت فانه يدل على انه لم يؤخر واذا كان الامر بذلك يستلزم
المشقه وهو لا يامر بما يشق عليهم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم راعى
حال المامومين في تاخير العشا وتقديمها فان اجتمعوا عجل وان
ابطاوا اخر وقد اجاب عن ذلك من قال باستحباب التاخير ان
المشقه هو امر الايجاب دون الامر الاستحباب كما في السواك
وقد خرج النسائي الحديث وقال فيه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا ويدل على ذلك ان لولا تقتضي حرف
امتناع لامتناع فيربط امتناع الثانية بهما بوجود الاولى وهذا
خوف المشقه وهو موجود فالثانية مثلها وهو الامر وليس الامر
للايجاب لانه ندب الى تاخيرها والمندوب ماموربه ولان في
حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتموا بهذه الصلاة
خرجه ابو داود وهذا امروها هما مستلزمان لجناح ابي ذكرهما
مسلة الاولى هل تاخير العشا الى اخر وقتها المختار افضل
ام تعجيلها افضل الامر راعاه حال المامومين فيه ثلاثة اقوال احدها

ان تعجيلها افضل وهو احد قولي الشافعي لما تقدم ذكرهما وقول مالك
وفي المدونة عنه انه قال احب للقبايل تاخيرها قليلا بعد مغيب
الشفق وكذلك في العرس ولا يؤخر الى ثلث الليل وقال في عبد البر المشهور
عن مالك انه يستحب لاهل مساجد الجماعات ان لا يعجلوا بها في
اول وقتها اذا كان ذلك غير مضر بالناس وتاخيرها قليلا عنده هو
افضل وروي عنه ان اول الوقت افضل في كل الصلوات الا الظهر
في شدة الحر ورجح الجوري القول باستحباب تعجيل العشا وادعى ان
التاخير منسوخ واستدل بما روى حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن الحسن عن
ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الاخره ونزع ليال
وفي روايه ثمان ليال فقال ابو بكر الصديق لو عجلت يا رسول الله كان امثل
لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل خرجه الامام احمد وعلي بن زيد بن جدعان
ليس بالقوي وروى سويد بن عقله قال قال عمر عجلوا العشا قبل ان يكثف الغامد
وقال مكحول كان عباده بن الصامت وشداد بن اوس اذا غابت الحمره بيت
المقدس صلوا العشا خرجهما ابو نعيم وهذا منقطع والقول الثاني ان
تاخيرها افضل وحكاه الترمذي في جامعه عن اكثر اهل العلم من الصحابه
والتابعين قال عبد الرحمن بن يزيد كنت اشهد مع عبد الله يعني بن مسعود
الجماعه فكان يؤخر العشا وكان ابن عباس يستحب تاخير العشا ويقرا لها
من الليل وممن راى تاخير العشا ابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه وقد انه نص على ذلك في الكر كتبه الجديد واحمد واسحق وعلى
هذا فقال اصحابنا واصحاب الشافعي يكون تاخيرها الى اخر وقتها المختار افضل
والمنصوص عن احمد ان تاخيرها في الحصر حتى يغيب البياض لانه يكون بذلك
فعلها بعد مغيب الشفق المنفق عليه وهذا يدل على ان تاخيرها بعد مغيب
البياض لا يستحب مطلقا او يكون مراعا بقدر ما لا ينشق على الجيران
كما نقله عنه الاثرم قال الاثرم **قلت** لابي عبد الله قد ذكرت تاخير العشا
الاخره قال ما اقدر ما يؤخر بعد ان لا يشق على الجيران قد نقل في
روايه غير واحد عنه انه يستحب للحاضر تاخير العشا حتى يغيب البياض
من غير اعتبار للمشقه ونص على ان تاخيرها ما قدر بيت لا يشق على
الجيران فيحمل هذا على ما بعد مغيب الشفق الا يبقى ويدل على صحه

هذا وان التاخير لا يكون على الدوام العشا الى احر وقتها وانما اخرها ليلة واحدة
او ليالي يسيره وشق ذلك على اصحابه فاخبرهم انه وقتها ولولا ان يشق عليهم ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشق عليهم يدل كان براعي التخفيف ولهذا جمع
عنه انه كان احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر و
حديث ابي بكره المتقدم يدل لكن على مثل ذلك ايضا وخرج بن خزيمه في
صحيحه وغيره من حديث ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر مواقيت الصلاة ويصلي العشا حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع
الناس ويماثل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوخرها احيانا قليلا ولم يكن يوخرها
الى اخر وقتها واخرجه مسلم من رواية سماك عن جابر بن سمره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات كنحو صلاتكم وكان يوخر العتمه بعد صلاتكم شيا
وكان يخف وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث
النعمان ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاه يعني العشا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه من اول
رواية للامام احمد كان يصليها بعد سقوط القمر في الليله الثالثه من اول
الشهر وفي رواية له كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليله ثالثه
ليله رابعه وهذا الشك من شعبه ولم يذكر الرابعه غيره قال احمد اراهم
انما يعني في ذكر الرابعه وهذا يدل على اعتناء حال المامومين وانه لا يشق
عليهم ما روى اسامه بن زيد عن معاذ ابن عبد الله بن حبيب عن جابر بن
عبد الله قال كان معاذ يتخلف عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء قومه فاحتبس
عنهم معاذ ليله فصلى سليم وحده وانصرف فاخبر معاذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل الى سليم فساله عن ذلك فقال اني رجل اعمل نهاري حتى اذا امسيت اتيت
ناعشا فاتانا معاذ وقد ابطا علينا فلما ابطا علي امسيت ثم انقلبت الى اهلي قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ لا يكن فاتنا فتان الناس ارجع اليهم
فصل بهم قال ان ناموا اخرجه البزار وخرجه الحرائطي من حديث
عثمن ابن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بال رجال
ما ينفرون عن هذا الدين يصلون عشانا الاخره واسناده ضعيف وقال
سويد بن غفله قال عمر صلوا العشا قبل ان يكسل العامل وينام المريض
فقد تبين بهذا ان هذا القول الثالث وهو مراعاه حال المامومين في

الناخير الكثير البسير هو الارجح في هذه المسئله وقد عقله له البخاري بابا مفردا
اشف ذكره والكلام عليه المسئله الثانيه في اخر وقت العشا الاخره وفيه
اقوال احدها ربع الليل حكاه ابن المنذر عن النخعي وكذلك ابن منصور عن
اسحق والقول الثاني الى ثلث الليل روي ذلك عن عمر وابي هريره وعمر
ابن عبد العزيز وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وهو
اشهرهما وروايه عن احمد وقول ابي نور وغيره الى
الى نصف الليل وروي عن عمر ابن الخطاب ايضا وهو قول النوري والحسن
ابن حي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي في قوله الاخر واحمد في
الروايه الاخرى واسحق وحكي عن ابي نور ايضا وثبوت البخاري هاهنا
ابن يشير من اصحاب الشافعي قوليه في هذه المسئله على انه ارادان
اول ابتدايها ثلث الليل واخر انتهايها نصفه وبذلك جمع بين الاحاديث
الوارده في ذلك ولم يوافق عليما قاله في هذا القول اخر ينتهي وقت
العشا الى طلوع الفجر وهو رواه ليث عن طاوس عن ابن عباس وعن ابي هريره قال
انما الصلاة العشا طلوع الفجر وهو قول داود ورواه ابن وهب عن مالك
الا ان اصحابه حملوه على حال اهل الاعذار فان قول من قال اخر وقتها ثلث
الليل او نصفه انما اراد وقت الاختيار وقالوا بقي وقت الضروره ممتدا الى طلوع
الفجر فلو استيقظ نائم او افاق مغمى عليه او طهرت حائض او ابلغ صبي او اسلم
كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاه العشا دون لزوم صلاه المغرب لهم قولان مشهور
ان للعلم وقد روي عن عبد الرحمن ابن عوف ان المراه اذا طهرت قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس ايضا وحكي مثله عن الفقهاء
السبعه وهو قول احمد وقال الحسن وقتاده وحماد والثوري وابو حنيفه ومالك
يلزمهم العشا دون المغرب وللشافعي قولان اصحهما لزوم الصلاتين
واختلفوا في تاخير العشا اختيارا الى بعد نصف الليل فكرهه الاكثرون
منهم مالك وابو حنيفه واصحابنا وجهان في كراهته وتحريمه وقال عامة
اصحاب الشافعي هو وقت جواز واستدل من لم يحرمه بما في صحيح مسلم
من حديث بن حرج اخبرني المغيره ابن حكيم عن ام كلثوم ابنه ابي بكر انها
اخبرته عن عايشه قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله حتى
ذهب عامه الليل ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان

اشف على امتي وهذا ان كان محفوظا دليل على استحباب التاخير الى
النصف الثاني ولا دليل بذلك ولا يعرف له شاهد وانما يتعلق بهذا من يقول
بمثل وقت العشا المختار الى طلوع الفجر كما روي عن ابن عباس وهو قول داود
وغيره الا انهم لا يقولون باستحباب التاخير الى النصف الثاني هذا ما لا يعرف به
قايل والاحاديث كلها يدل على خلاف ذلك مثل احاديث صلاة جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم عند مكث السقف في اليوم الاول وفي الثاني الى ثلث
الليل وقوله الوقت ما بين هذين ومثل حديث بريده الذي فيه ان سايله
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت العشا فامره ان يشهد معه الصلاة فصلى
بهم في اول مره العشا لما غاب السقف وفي الثانيه الى ثلث الليل وقال ما بين
هذين وقت وقد خرجه مسلم وخرج نحوه من حديث ابي موسى وخرج
ايضا من حديث عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا
الى نصف الليل وهذا كله يدل على ان ما بعد ذلك ليس بوقت والمراد انه
ليس بوقت اختيار بل وقت ضروره وذهب الاصطخري من اصحاب
الشافعي الى ان الوقت بالكليه يخرج بنصف الليل اداء وقضاء وقد قال الشافعي
اداء هب ثلث الليل لا اراها الا فاته وحمله عامه اصحابه على فوات وقت الاختيار
والله اعلم

وقد خرج البخاري في هذا الباب في حديث الافك حديث مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انظر الى
القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رويته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم
قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قد سبق هذا الحديث والكلام
عليه في باب فضل صلاة العصر والذي يقتضيه هذه الروايه زياده على ما في الروايات التي فيها
الا تضامون او تضاهون وقد سبق تفسير تضامون وانما هون
فان كانت محفوظه فالمعنى والله اعلم انكم لا تشتبهون به عند رويته شيا من خلقه
فانه سبحانه وتعالى لا مثل له ولا عدل ولا نظير يشبهه لهذا ما روي علي بن بذيمة
جرعان عن عمارة القرشي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
الامم في صعيد واحد يوم القيمة ثم يتبدى لهم ربهم عز وجل فيقول انتم
تعبدون فيقول المسلمون فيقول ما تنتظرون فتعبد ربنا عز وجل فيقول

وهل

المكتبة الشاملة

وهل تعرفونه ان رايتموه فيقولون نعم انه لا عدل له فيتجلى لهم ضاحكا فيقول ارتحلوا
معاشر المسلمين فانه ليس منكم احد الا جعلت في النار يهوديا او نصرانيا مكانه
خرجه الامام احمد وخرجه ابو بكر الاجري في كتاب التصديق بالنظر لفظه
فيقولون نعم فيقال لهم وكيف ان لنا ربا كنا نعبده في الدنيا لم نره قال وتعرفونه
اذا رايتموه فيقولون نعم فيقال لهم وكيف تعرفونه ولم تروه قال انه لا شبيه له يتكشف
لهم الحجاب فينظرون الى الله عز وجل فيخرون له سجدا وذكر الحديث بطوله وروى
ابو خيثمة محمد بن يوسف حدثنا ابو قرة الزبيدي عن مالك بن انس عن زياد
ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله بن ثعلبة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كان يوم القيمة جمعت الامم ودعي كل انس باسم امهم كذا الحديث
بطوله الى ان قال حتى ياتي المسلمون فيقف عليهم فيقول من انتم فيقولون نحن
المسلمون قال فحييهم وخيرهم اعبه فيقول من ربكم فيقولون الله ربنا محمد يقول ما
كنتم تعبدون فيقولون القرآن فيقول ما تعبدون فيقولون نعبد الله وحده
لا شريك له قال فيستمعهم ذلك ان صدقتم قالوا هذا ربنا الذي وعدنا
فيقول انتم الان رايتموه فيقولون نعم فيقول وكيف تعرفونه ولم تروه فيقولون علم انه لا عدل
له فعند ذلك يتجلى لهم تبارك وتعالى فيقولون انت ربنا تبارك اسمك وتعالى فيعرفون لرحمانه نصيب النور
باهله خرجه ابو اسمعيل الانصاري في كتاب الفاروق وروى شعبة عن اسمعيل الهذلي حدثني
هرير بن عبد الله وذكر في روايته لا تضارون في رويته وكذا في رواية الي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد خرج حديثهما البخاري في اخر كتابه وروت تضارون بتشديد الراء وتخفيفها فمن
رواه بالتشديد فالمعنى لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه كما يفعل الناس في رويه الاشيا الخفيه عليهم فلا يعلم
حال صاحبه منهم واذا اثبتها احد نفاها الاخر ومن خفف فمعناه لا تضامون
في الضارة المضايقه ذكره الهروي ومن رواه بتخفيف الراء من الضر والضير الضرر فمعناه
لا يضر بعضكم بعضا اذا اخبره وهي ترجع من المعنى الى الاولى وفي رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قال لا قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك وفي رواية هل تمارون بمعنى هل تشكون والمرية الشك ويحتمل
ان يكون المراد هل يحصل لكم تمار واختلاف في رويتها كما لا يحصل لكم في رويتها تمار واختصام كذلك
رويته الله عز وجل والتمار والتمادي والتنازع الذي يمنع من ذلك وعدم التمين الذي يقع في رويته الاهله
وقوله في هذه الرواية ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا في

هذه الرواية وهذا اشارة الى اية سورة طه وذلك انما هي في الواو وصح في الرواية
السابقة فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهو اشارة الى اية سورة ق وهي في الثاني
كما في الرواية الحديث الثاني حدثنا هدبة ابن خالد ثنا همام حدثني ابو جمرة عن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابو زجاء حدثنا
همام عن ابي جمرة ان المكرين عبد الله بن قيس اخبره بهذا احدثنا شهاب ثنا همام
ثنا ابو جمرة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ابو جمرة هو نصر بن عمران
الضبعي وهو بالجيم والراء المهملة وقد خرج هذا الحديث مسلم عن هداب ابن خالد وهو هدبة
الذي خرجه عنه البخاري ونسبه انما جرة قال حدثني ابو جمرة الضبعي واما ابو بكر
فقد اسنده البخاري الى انه ابو بكر ابن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس واستشهد له
بتبيين احدهما رواية ابي زجاء التي ذكرها تعليقا عنه عن همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله
ابن قيس اخبره والثاني انه استدل من رواية حبان ابن موسى عن همام ثنا ابو جمرة عن ابي بكر
ابن عبد الله وهو ابن ابي موسى عبد الله بن قيس وخرجه مسلم من طريق بشر ابن السري وعمرو
ابن عاصم الاثنان همام هذا الا انهما ذكرا ابا بكر هذا لا ابن ابي موسى وانما احتيج الى هذا الاختلاف
وبيع بين الحفاظ في نسبة ابي بكر هذا فمنهم من قال هو ابو بكر ابن ابي موسى وتصرف الشيخين
صحيحهما يدل على ذلك ومنهم من قال هو ابو بكر ابن عمارة ابن رويبة واستدلوا بما خرجه
مسلم من رواية وكيع عن ابن ابي خالد ومشعر البخاري ابن المبارك سمعوا ابا بكر بن عمارة بن
رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنده رجل من اهل البصرة فقال لا انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وخرجه ايضا من حديث ابن عمارة ابن رويبة عن ابيه
والرجل البصري زاد البصري قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي سمعته
منه فمن هنا قال بعضهم ابو بكر الذي روى عنه ابو جمرة هو ابن عمارة ابن رويبة عن ابيه عمارة
ابن رويبة لان معنى الحديثين متقارب قال ابن ابي خيثمة في كتابه سألت يحيى ابن معين عن ابي بكر
الذي روى حديث البردين عن ابيه قال يزوون انه ابو بكر ابن ابي موسى فلذلك استغربوه قال
فقال لي يشبه ان يكون ابو بكر ابن عمارة ابن رويبة لانه يروي عن ابيه عمارة من صلى
قبل العداة وقبل غروب الشمس وقال صالح بن محمد عن علي ابن المديني هو عندي ابو بكر
ابن عمارة لان معنى الحديثين واحد قيل له ان ابا داود الطيالسي رواه عن

ابي بكر ابن ابي موسى فقال لعله سمع من هذا حديثا ومن هذا حديثا قال ابو بكر
الخطيب قد تابع ابا جمرة عن همام منهم بشر ابن السري وعبد الله ابن رجاء وعمرو بن عاصم وللمناسب
تفصيل تعرف وبيان على من اشتبه قال وكان عفان يشبهه كذلك حتى قال له بدل وعلى ابن
المديني انه ابو بكر ابن عمارة فترك حديثه وقال عن ابي بكر عن ابيه ونقل البرقاني عن الدارقطني
انه كان يقول هو ابو بكر ابن عمارة ابن رويبة وعن الاسماعيلي عن مطين مثله وقال ابو الحسن
العقيلي اهمله بلا دليل انا لا نرى انه ابو بكر ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه ونقل هو ابو بكر ابن عماره
ابن رويبة عن ابيه ولذلك قال مطين والبه كان يميل شيخنا ابو الحسن يعني الدارقطني رحمه
الله والبردان صلاة الصبح والعصر لانهما يصليان في برد النهار من اوله وافره واما الظهر
فتسمى الهجير كما في حديث ابي برزة لانها تصلى بالهاجرة وقال للعصر والفجر العصران كذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث فضالة الليثي وابي موسى وصلاة المحافظة عليها وصلاة
الصبح من صلاها فهو في ذمة الله كما في حديث جندب ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته خرجه مسلم وفي رواية له ايضا زيادة فانه من
يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وقد روي مثله في صلاة العصر ايضا
خرجه نعيم ابن حماد في كتاب الفتن عن عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح كان في جوار الله حتى يمسي ومن صلى العصر
كان في جوار الله حتى يصبح فلا تخفروا الله في جواره فانه من اخفر الله في جواره طلبه الله ثم ادركه
ثم كبه على منخريه في جهنم ٥ باب ـــــــــ وقت الفجر صلاة الفجر
تسمى صلاة الغروب تعالى من قبل صلاة الغروب قال وقرآن الفجر قرآن الفجر كان مشهودا اه
وتسمى صلاة الصبح والاحاديث بذلك كثيرة قال الشافعي ولا اعلم ان تسمى صلاة الصبح العداة
وكره بعض اصحابه ولا دليل لقوله والاحاديث تدل على خلافه وقد سئل حديث جابر والصبح
فان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من
صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وهذا يدل على شدة التغليس
بها وخرج البخاري في هذا الباب بثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا عمرو بن
عاصم ثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد ابن ثابت تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى
الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين اية حدثنا الحسن ابن الصباح سمع زيد
ابن عبادة سمع قتادة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيدا ابن ثابت تسحرا فلما
فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ٥ مقصود البخاري تبيين
الاختلاف في اسناد هذا الحديث على قتادة فهمام جعله عن قتادة عن انس عن زيد ابن ثابت وسعيد
ابن ابي عروبة جعله عن قتادة عن انس من مسنده وقد خرجه البخاري في الصيام من حديث هشام الدستوائي

الألوكة

عن قتادة ومسلم من رواية هشام وهمام ومحمد بن عامر كلهم عن قتادة عن انس عن زيد وفي
رواية البخاري كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية وقال عفان وبهز ابن اسد
عن همام في حديثه قلت لزيد كم بين ذلك فتصرح بان المسئول زيد وقد خرجه عنهما الامام احمد
وكذا رواه خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن انس عن زيد وقال في حديثه انس القائل وكان
بينهما كما قال خالد سئل اصحاب سعيد في ذكره زيدا في الاسناد وقد خرجه الاسماعيلي في صحيحه
وقال يحتمل ان يكون انس سأل زيدا فاخبره وان يكون قتادة او غيره سأل انسا فاسئل له
قدر ما كان بينهما كما ارسل اصل الخبر ولم يقل عن زيد وهذا يدل على ان الصواب عنده ان
الحديث عن انس عن زيد وهو من مسند زيد لا من مسند انس ورواه معمر عن قتادة كما رواه سعيد
فجعله من مسند انس خرجه النسائي من طريقه ولفظ حديثه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك عند السحر يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فاتيته بتمر وانا فيه ما وذلك بعد
ما اذن بلال قال انظر رجلا ياكل معي ودعوت زيدا فجاء فقال اني شربت شربة
من سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام
فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب الاستدلال
به على تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر فانه تسحر ثم قام الى الصلاة ولم يكن بينهما الا قدر خمسين
اية واكثر الروايات تدل على ان قدر ما بين السحور والصلاة وفي رواية البخاري المخرجة
في الصيام ان ذلك قدر ما بين السحور وهذه تصرح بان السحور كان بعد اذان بلال بمدة
قراءة خمسين اية وفي رواية تسعا ولم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى صلاة ركعتي الفجر والخروج
الى المسجد وهذا مما يستدل به على ان صلى الله عليه وسلم صلى بوسيط الصبح حين بزغ الفجر وقد روى
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث زيد الذي استدل به على تاخير السحور وانه كان بعد الفجر
فروى عاصم عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة ابن
اليمان فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وقدر فسخنت ثم قال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم
فقال وانا اريد الصوم فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس خرجه الامام
احمد وخرج منه النسائي وابن ماجه ان حذيفة قال تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان
الشمس لم تطلع وقد روي من غير وجه عن حذيفة قال الخوارجي هو حديث اعيى اهل العلم
معرفته وقد حمل طائفة من الكوفيين منهم النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع
الفجر في الساعة التي يستشف الصوء على وجه الارض وروى عن ابن عباس وغيره حتى ينتشر الضوء على
رؤس الجبال ومن هؤلاء من استثنى هو الاكل حتى تطلع الشمس فقد اخطأوا وادعى طائفة ان
هذا حديث كان في اول الاسلام ونسخ ومن الناس من رد هذا حديث حذيفة على انه تحول

الاكل في نهار الصيام حتى تحقق طلوع الفجر ولا يكفي غلبة الظن بطلوعه وقد نص على ذلك احمد
وغيره فان تحريم الاكل معلق بتبين الفجر وقد دل على تعجيل صلاته للفجر بلا تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وانه يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر كما هو قول
اكثر العلماء على ما سبق ذكره وعلى هذا فيجوز السحور في وقت يجوز فيه صلاة الفجر اذا غلب على
الظن طلوع الفجر ولم يتبين ذلك واذا حمل هذا الحديث على هذا او انه اول الوقت علم تبين
طلوع الفجر وكون دخوله في الصلاة عند تيقن طلوعه والله اعلم وقد نقل حنبل عن احمد قال اذا
نور الفجر وتبين طلوعه حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وهذا يدل على ما ذكرناه
ولعله يرجع الى انه يجوز الدخول في الصلاة بالاجتهاد بتيقن دخول الوقت وقد روي عن ابن
عباس وغيره من السلف يلازم وقت صلاة الفجر وحرم الطعام على الصائم وروي في حديث
ابن عباس المرفوع ان جبريل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين حرم الطعام على
الصائم وقد خرج البخاري في الحج حديث ابن مسعود انه قال لا ترد لعه حين طلع الفجر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا
اليوم وفي رواية له انه صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
المغرب فلا تقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة وهذا كله يدل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن عادته ان يصلي الفجر ساعة بزوغ الفجر وانما فعل ذلك بمزدلفة
يوم النحر والله اعلم

الحديث الثاني قال حدثنا ابو عبد الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني سليمان بن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت
اسقي اهلي في بني ساعدة فكان عرسي او ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه عن ابي حازم سليمان بن بلال وعبد الله
ابن عامر وفيه دلالة على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر ايضا
لحديث رديلة ثابت الذي قبله

الحديث الثالث قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة اخبرته قالت لقد كنت اشاء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس المروط الاكسية وقد سبق تفسيرها
واللفع تغطية الراس وروي عن مالك متلفعات بقايا في المشهور
عنه متلفعات ايضا بالغين المعجمة رواه الاكثرون والحديث عند مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقد اخرجه من طريقه البخاري
في موضع آخر من كتابه ومسلم ايضا واخرجه البخاري في موضع آخر من
كتابه ومسلم ايضا واخرجه البخاري ايضا من رواية فليح عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة بنحوه والحديث يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الغداة والغلس يرتفع فيها القراءة ومع هذا فكان ينصرف منها والغلس
قد ارتفع وفي حديث ابي برزة الله كان ينصرف من صلاة الغداة حتى
يعرف الرجل جليسه وهذا لا تخالف حديث عائشة فلا اختلاف
بينهما فان معرفة الرجل رخلا يمكن اشتباهه في ظلمة الغلس لا يلزم من
معرفته في ذلك الوقت امراة متنقبة متلففة مرطها مشتملة عليها
وروى الشافعي في حديث ابي برزة وكان انصرافه بقدر ما يعرف احدنا جليسه
عن علي وعبد الله بن عون عن ابي المنهال عن ابي برزة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل فاحلسه قال
البيهقي هذا الكلام يدل على ان في بعض نسخه ان يكون قوله
وما يعرف الرجل منا جليسه وهم من الكاتب وفي شاذ الروايات
حتى يعرف الرجل منا جليسه البيهقي والظاهر ان ابا برزة اراد ان
الرجل انما كان يعرف جليسه اذا تامله وردد فيه نظره وبدل عليه
احاديث اخر منها حديث قيلة بنت مخرمة انها قالت لعبد الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صلى الغداة صلاة الغداة وقد انتصف حزاسك
الفرد النجوم تشابك في السماء والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة
الليل خرجه الامام احمد وهو اخبار عن حال الصلاة دون الانصراف
منها وروى ابو داود الطيالسي وغيره من رواية حرملة العبدي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه الغداة
فلما قضى الصلاة نظرت في وجوه القوم فما كاد احدهم يعرف وجه الرجل
والاسناد على رواية حرب بن شريح عن محمد بن علي بن حسين عن محمد
ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال كما نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح وما يعرف بعضنا وجه بعض حرب بن شريح قال احمد اسنده ياسين
ووثقه بمعنى قال ابو حاتم ليس يعرف سماعه من النعمان وفي الباب احاديث
اخر والكلام ههنا في مسلكين المسلك الاول في وقت الفجر اما اوله وهو
طلوع الفجر الثاني هذا مما لا اختلاف فيه وقد اعاد ابو موسى وابن

على جليسه

عمر صلاة الفجر ثانيتين لها انهما صليا قبل طلوع الفجر وروى ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال الفجر فجران فاما الذي يطلع بالليل فانه يحل فيه
الطعام والشراب ولا تحل فيه الصلاة وتجب فيه الصلاة ويحرم فيه
الطعام والشراب وهو الذي ينشر على رؤس الجبال رواه الشافعي
احمد الزبيري عن سفيان عن ابن جريج فوقفه خرجه من طريقه ابن خزيمة
وغيره والموقوف اشبه قاله البيهقي وغيره وروى ابو داود الطيالسي
الحديث عن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الفجر فجران ففي الفجر الذي يكون كذنب السرحان
فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وروى عن ابي داود في هذا
الاسناد في الاول فانه لا تحل الصلاة مرسلا عن جابر قال
البيهقي هو اصح واما اخر وقت الفجر وطلوع الشمس فهذا قول
جمهور العلماء من السلف والخلف ولا يعرف فيه خلاف الا عن
الاصطخري الشافعي فانه قال اذا اسفر الوقت جدا بحيث
وقعت الشكوك في طلوع الشمس قضى وبه قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصلاة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي
رواية له ايضا ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول
المسلك الثاني في ان الافضل هل هو التغليس بها في اول
وقتها ام الاسفار بها وفيه قولان احدهما ان التغليس
بها افضل وروي التغليس بها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وابي موسى وابن عمر وابن الزبير وانس ابن مالك
وابي هريرة ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وهو قول
الليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه واسحاق وابي ثور وداود وقد دل الكتاب
في هذا الباب عامه اخاص التغليس الفجر واقتضى
اخرون الى ان الاسفار بها افضل وروي الاسفار
بها عن عمر وعلي وابن مسعود رواه الاوزاعي حدثني
نهشل ابن بنت الاوزاعي حدثني مكحول ابن مسلم قال

صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت
على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا كانت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما
طعن عمر استنكر بها غيس حتجه ابن مندة وأبو نعيم
الترمذي في جامعه عن البخاري أنه قال هو حديث
حسن وقال يزيد الرشك لزمت أصلي مع صلاة العلاء
فيحمل إلى أنه يسفر طلوع الشمس وقال علي ابن
أبي طالب رضي الله عنه سمعت علينا يقول كان ابن الساح
يسفر بالفجر وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة
العداة وقال نوح ابن حبيب كتب عمر إلى أبي موسى أن
صل الفجر إذا أبو النور ومن كان يرى التنوير
بها الربيع ابن خيثم وسعيد ابن جبير وكان النخعي
يسفر بها قال ولا أعلم أحدا كرهه وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة
باسناده وقال رأيت سبعين يسفرون بها ومن رأى الإسفار
بها عطاء وابن سيرين وعلقمة الكوفيين قبل سبعين والحسن ابن حي
وأبو حنيفة وأصحابه وروى وكيع عن سفيان عن حميد
وابن أبي ليلى قال ما اجتمع أصحاب محمد على شيء ما
اجتمعوا على التنوير بالفجر وروى ابن أبي شيبة
باسناده عن أبي الدرداء قال استفروا بهذه الصلاة
فإنه أفقه لكم واستدل من رأى الإسفار بما روى
عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع
ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر
فإنه أعظم للأجر رواه الإمام أحمد والبزار وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وخرجه ابن حبان في صحيحه وقال العقيلي
إسناده جيد وقال لا نعلم لمحمود في أحاديث هذا الباب
إلا منه يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا انتهاء وهو

وإن كان منهم من كان يخرج منها باسفاره بطيل القراءة كما روى عن الصديق رضي الله عنه وأيضا
وقد روى أن عمر هو الذي مد القراءة في الفجر وروى عن عثمان أنه سبعة على ما ذكره وروى عن علي أنه كان يقصر
فيها القراءة ولعله لما كان يسفر بها ومن الناس من ادعى أن في هذه الأحاديث ناسخا ومنسوخا
وهم فريقان فريق منهم ادعى أن الأحاديث في الإسفار منسوخة واستدلوا بما حدث أسامة
ابن زيد عن الزهري عن عروة عن بشير أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث المواقيت
بطوله وقال في آخره وصلى الصبح مرة فغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر خرجه أبو داود وقد يلزم أن أسامة تفرد به بهذا
الإسناد وإنما أصله عن الزهري مرسلا وفرقة ادعت أن أحاديث التغليس منسوخة بالإسفار منهم
الطحاوي وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر قبل أن تفرض الصلوات الخمس وقدم المدينة
ثم لما أتمت الصلوات أربعا أربعا أطال في قراءة الفجر وغلس بها جميعا واحتج بحديث عائشة
الذي ذكرناه في أول الصلاة أن الصلوات أتمت بالمدينة أربعا وأن الفجر لطول القراءة وهذا
في غاية البعد ولم ترد عائشة أنه حينئذ شرعت طول القراءة فيها عوضا عن الإتمام وإنما أخبرت
أنها تركت على حالها لما فيها من طول القراءة ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة
في الفجر أطالها ولا أنه لما كان يخففها كان يغلس بها وكل هذه ظنون لا يصح منها شيء فأخلف
العاملون باستحباب التغليس فإذا كان جيران المسجد يشق عليهم التغليس ولا يجتمعون في
المسجد إلا عند الإسفار هل الأفضل حينئذ التغليس أم الإسفار فالت طائفة التغليس أفضل
بكل حال وهو قول مالك وإن تأخر وحكي رواية عن أحمد وقالت طائفة الإسفار حينئذ أفضل
وهو منصوص أحمد في رواية غير واحد من أصحابه وجعله القاضي أبو يعلى في خلافه الكبير في
جامعه الكبير مذهب أحمد رواية واحدة ولم يحك عنه في ذلك خلافا في هذين الكتابين وهما من
آخر كتبه واستدلوا بحديث جابر في مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الحاضرين في العشاء الآخرة
وقد سبق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن فأمره أن
يغلس بالفجر في الشتاء لطول الليل واستيقاظ الناس في أول الوقت وأن يؤخر في الصيف
لأن الناس ينامون لقصر الليل فيه وحمل بعض أصحابنا أحاديث الأمر بالإسفار على حالة
تأخير الإمام مؤقتا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجل الصبح بغلس وبوترها بغلس وعن
جماعة من السلف فروى الإمام أحمد حدثنا أبو أحمد الزبيري نا أبو شعبة الطحان جار الأعمش
عن أبي الربيع قال قلت لابن عمر إني أصلي معكم الصبح فألتفت فلا أرى وجه جليسي فأحيانا
تقرأ بنا كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأحسب أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها وهذا إسناد ضعيف نقل الدارقطني عن الدارقطني قال أبو شعبة متروك وأبو الربيع

مجهول وروينا من طريق ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بغلس ويسفر ويقول ما بين هذين وقت قلت لابي
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث فقال ابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد ضعيف الحديث
جدا وروى بيان الرقاشي قال قلت لانس حدثني عن وقت نبي الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فذكر
حديث المواقيت وقال كان يصلي الغداة عند الفجر الى ان ينفسح البصر كل ذلك وقتا
بيان هذا هو ان يتذبذب يكني اما شعيد وقال ابو داود لا اعلم الا حديثا المواقيت وقال
ابن معين هو مجهول ولنا شاهد من وجه اخر اقوى منه خرجه الامام احمد قال ثنا يزيد بن طريف شعبه
عن ابي صدقة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر الى ان ينفسح البصر وابو صدقة هو
انس اثنى عليه شعبه خيرا او وثقه الثناي ومن روى عنه التغليس والاسفار عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابو نعيم حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين عن خرشه
ابن الحر قال كان عمر يغلس بالفجر وبصر وحدثنا سفيان بن هرون عن عبد الملك ابن ربيع
عن سمرة بن جندب قال كان علي يبصر بها احيانا ويغلس بها احيانا وفعل هؤلاء محتمل امرين احدهما
ان يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتاخيرهم وقد روى هذا صريحا
عن عمر والثاني ان يكون التقدم والتاخير عندهم سواء في الفضل قال ابن عبد البر ذهب طائفة الى
ان اول الوقت واخره سواء في الفضل لقوله ما بين هذين وقت قال ومال الى ذلك بعض
اصحاب مالك وذهب اليه اهل الظاهر وقالوا مهما تيسر العمل به اخذ به عن داود ان التغليس
بالفجر افضل وعلى الاتفاق من المسلمين على ان التعجيل بالمغرب افضل من يقول لها وقت ومن
يقول ان وقتها ممتد الى العشاء واختلف انصار من يقول بان التغليس افضل في الاسفار هل
حكمه كله واحد او يختلف فقال اصحاب الشافعي اخر وقت الاختيار اذا اشرع في الصلاة يبقى وقت
الجواز الى طلوع الشمس وقال الاصطخري منهم يخرج الوقت بالاسفار جدا فتكون الصلاة معه
قضاء وقد سبق حكاية قوله والرد عليه وقال بعض الشافعية يكره تاخير الصبح لغير عذر الى طلوع
الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال وقتها
كله مختار الى طلوع الشمس لان اباموسى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن وقت الصلاة
فصلى بهم في يومين فقدم في الاول واخر في الثاني واخر في اليوم الثاني الصبح حتى انصرف منها
والقايل يقول طلعت الشمس وكادت خرجه مسلم وقد سبق عن علي ابن ابي طالب نحو ذلك ومنهم
من قال يذهب وقت الاختيار بالاسفار ويبقى وقت الادراك الى طلوع الشمس وهو قول ابي
الخطاب الحنبلي ابي يعلى في كتابه المجرد وقد روى عن احمد ما يدل على كراهة التاخير الى الاسفار الفاحش
قال اسحاق ابن هاني في مسايله خرجت مع ابي عبد الله من المجد في صلاة الفجر وكان محمد بن مجمع يؤم

الصلاة

الصلاة فقلت لابي عبد الله هذه الصلاة على مثل حديث رافع ابن خديج في الاسفار فقال لا هذه
صلاة مغلس انما حديث رافع في الاسفار ان يرى ضوء الفجر على الحيطان قال وسمعت ابا عبد الله
يقول الحديث في التغليس اقوى يشير احمد الى انه مع تعارض الاحاديث يعمل بالاقوى منها واحاديث
التغليس اقوى اسنادا واكثر وكذلك الشافعي اشار الى ترجيح احاديث التغليس بهذه وبعضه
موافقة ظاهر القرآن من الامر بالمحافظة على الصلوات وقد حمل احمد حديث رافع في الاسفار
في هذه الرواية على ظاهره لكنه فسر الاسفار بروية الضوء على الحيطان وجعل التاخير بعده
تقريبا وهذا خلاف ما يقول اصحابنا وروى ابن القاسم عن مالك ان اخر وقتها الاسفار وكذلك
روى ابن عبد الحكم عنه ان اخر وقتها الاسفار الاعلا وهذا يشبه قول الاصطخري الا ان يكون
مراده اخر وقت الاختيار واما من يرى ان الاسفار افضل فلا كراهة عندهم في التاخير الى
قريب طلوع الشمس وهو افضل عندهم وهو قول الثوري والحسن الكرخي وابي حنيفة واصحابه
واستدل من كره التاخير الى شدة الاسفار بما روى الحرث ابن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على مكارم اخلاقها ما لم يؤخروا المغرب انتظار
الظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة للنصارى وما لم يكلوا الجنائز
الى اهلها خرجه الامام احمد وهو مرسل وان ثبت حمل على اجماع الامة على ذلك فانه يخشى ان
يظن ان ما قبل ذلك ليس بوقت والحرث ابن وهب قال البخاري روايته عن الصنابحي مرسلة
يعني لم يسمع منه ما ـــــــ من ادرك من الفجر ركعة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
هذا الحديث نص في ان من صلى الفجر قبل طلوع الشمس فانه قد ادرك لوقتها فانه اذا كان
مدركا لها بادراك ركعة قبل طلوع الشمس فكيف اذا ادركها كلها قبل الطلوع فان قال
قايل نحمله على اهل الاعذار او الضرورات كما حملتم قولهم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها على حال الضرورة قلنا في العصر قد دل دليل على كراهة التاخير الى
اصفرار الشمس وهذا دليل على كراهة تاخير الفجر الى الاسفار وقد ذكرنا معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم فقد ادرك في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب وقد فسر الامام احمد ادراك
وقتها وجمهور العلماء على ان تاخير صلاة الفجر حتى يبقى منها مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير عذر
ضرورة كجايز وقد نص عليه الامام احمد وعلى جوازه عن اسحاق وداود وسيأتي مثل هذا في صلاة

العصر وقد سبق الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وقد روى الدراوردي عن زيد بن اسلم حديث ابي هريرة الذي خرجه البخاري هاهنا بالاسناد الذي رواه عنه مالك ولفظ حديثه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادركها ورواه ايضا مسلم ابن خالد عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بمعنى رواية الدراوردي ورواه ابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي حد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح وروى سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فصل اليها اخرى خرجه الامام احمد ورواه همام عن قتادة بنحوه وصرح فيه بسماع قتادة من خلاس ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن عزرة ابن تميم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذه النصوص كلها دليل صريح على ان من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس اتم صلاته وتجزيه وكذلك ان طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر اتم صلاته وتجزيه وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابن ابي بكر صلى بنا ابن ابي الصبح فقرأ سورة النور فقال لو عركادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال صليت مع عمر ابن الخطاب الفجر فلما سلم ظن الرجال ذوو العقول ان الشمس طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع فقال لم تكن لتطلع ونحن لا نعلم فقلت اي شيء قال بعضهم قالوا لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري قال كان ابو هريرة تعول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد ادركها اجزاها وقال في العصر كذلك وممن ذهب الى ذلك من العلماء مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وكذلك قال الثوري الا انه قال يستحب ان يعيد وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلاته لانه دخل في وقت نهي عن الصلاة فيه تبطل صلاته

بنا على اصلين لهم احدهما ان ما وقع منها بعد طلوع الشمس يكون قضاء والثاني ان الفوائت لا تقضى في اوقات النهي واما الجمهور فخالفوا الاصلين وقد تقدم ذكر الاختلاف فيما يقع من الصلاة خارج الوقت اذا وقع اولها في الوقت هل هو قضاء او لا وان ظاهر مذهب الشافعي واحمد لا يكون قضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادركها واما قضاء الفوائت في اوقات النهي فمختلف فيه جمهور العلماء اجازوه على عموم قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقالوا انما النهي عن النفل لا عن الفرض ولهذا جوزوا ان يصلي بعد اصفرار الشمس ودخول وقت النهي صلاة العصر الحاضرة وقد وافق عليه ابو حنيفة واصحابه واما حال نسيان بعض الصحابة وعلى تقدير تسليم منع القضاء في اوقات النهي فانما ذاك في القضاء المستدام في وقت النهي واما المستدام فلا يدخل في النهي فان القواعد تشهد بانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء وعلى هذا فيقول في النفل كذلك وان من كان في نافلة فدخل عليه وقت نهي عن الصلاة لم تبطل صلاته وبهذا وهو ظاهر كلام الخرقي من اصحابنا وصرح به ابن عقيل منهم وقد روى محمد بن سيرين العوقي حدثنا همام ثنا قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح قال الهيثمي خلافياته هذا الشيخ محفوظ انما المحفوظ عن قتادة بغير هذا الاسناد فليتم صلاته كما تقدم وانما المحفوظ بهذا الاسناد حديث من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما انتهى وقد خرج الترمذي في جامعه حديث همام عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس ثم قال لم يروه عن همام بهذا الاسناد فخولف همام في هذا الاسناد وخالفه عاصم الكلابي والمرفوع من حديث قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وان كان هذا معروفا بهذا الاسناد عن قتادة فلم يهم فيه محمد بن سيرين وانما غير بعض لفظه حيث قال فليصل الصبح وهو رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله فليتم صلاته ومراده فليتم صلاة الصبح وليتمها والحديث الذي اشار اليه الترمذي خرجه الامام احمد حدثنا بهز قال ثنا همام ثنا قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال همام وحدثت في كتابي عن بشير ابن نهيك ولا اظنه الا عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يعني ركعتي الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته ورواه ايضا عن عبد الصمد عن همام ثنا قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى هكذا رواه همام عن قتادة هذا الحديث وقد تقدم ان سعيد ابن ابي عروبة وهشاما الدستوائي رويا

اصل الحديث عن قتادة واختلفا في اسناده قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن اختلافهم على قتادة
فقال ابو احب البلاثة طلبا صحاحا وقتادة كان واسع الحديث واعطهم شعيد قبل ان يختلط
ثم هشام ثم هام مات من ادرك من الصلاة ركعة عبد الرزاق
ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وروى بعضهم هذا الحديث عن مالك وقال فيه من ادرك ركعة
من العصر وهو وهم على مالك وانما حدث به مالك من ادرك ركعة من الصلاة واخرجه مسلم عن عبد بن
حميد ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
مالك عن زيد ابن اسلم يعني الحديث الذي خرجه البخاري في الباب الماضي وذكر الدارقطني في العلل
انه ليس بمحفوظ عنه يعني عن معمر وذكر ان عبد الرزاق رواه بخلاف ذلك قال وروى ايضا عن محمد
ابن ابي حفصة وشعيب ابن حمزة عن الزهري يعني بذكر العصر والفجر والمحفوظ عن الزهري في حديثه
من ادرك ركعة من الصلاة وقد اختلف في معنى ذلك فقالت طايفة معناه ادرك وقت الصلاة
كما في حديث عطاء ابن يسار وبشر ابن سعيد والاغر عن ابي هريرة الذي سبق في الباب الماضي
وقد روى هذا الحديث المذكور في هذا الباب عمار ابن مطر عن مالك وقال فيه فقد ادرك الصلاة
ووقتها قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غير عمار وهو مجهول لا يحتج به وقالت طايفة
معناه ادرك الجماعة وتشهد له ما خرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب ولفظه من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وهو لا يدل في تقدير ادراك الجماعة قولان احدهما
ان المراد ادراك فضل الجماعة وتضعيفها وروى نوح ابن ابي مريم هذا الحديث عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام حال ان يسلم فقد ادرك
الجماعة وفضلها خرجه الدارقطني وقال نوح متروك وقد وهم في لفظه وخالف جميع اصحاب الزهري
ووهم ايضا في اسناده فانه عن ابي سلمة لا عن سعيد بن المسيب مع انه قد روى عن مالك والاوزاعي
عن الزهري عن سعيد وليس بمحفوظ وروى ابو الحسين ابن جوصا في مسند الاوزاعي حدثنا احمد
ابن محمد ابن يحيى ابن حمزة ثنا ابي عن ابيه يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي انبا ابن شهاب الزهري عن رجل ادرك
من صلاة الجمعة ركعة قال حدثني ابو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك فضيلة الجماعة وهذا اللفظ ايضا غير محفوظ واحمد بن محمد بن
يحيى بن حمزة ضعفوه ذكره الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى وروى ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد
المجيد هذا الحديث عن مالك وقال في حديثه فقد ادرك الفضل قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
الرواة قاله عن مالك غيره قال وروى تابع ابن يزيد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الوهاب ابن ابي بكر
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة

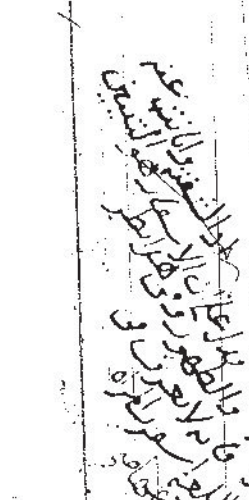
فقد ادرك

الامام من الوقت المضروب لها
ادرك الصلاة وفضلها

كما قال واحب من يرى التغليس فصلى هذا
بلحوبه منها بضعيفه وسئل ابو زرعة عن بعض احاديث
الفقها وسئل ابو عبد الله عن هذا الحديث
على عاصم ابن عمر بن قتادة وليس بالقوي كذا
قال وعاصم هذا اخرج حديثه في الصحيحين
ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا
في اسناده على عاصم ابن عمر ابن قتادة ورواه ابن
اسحاق وابن عجلان عن عاصم عن محمود ابن لبيد
عن رافع كما تقدم ورواه زيد ابن اسلم عن
عاصم ابن عمر واختلف عنه فرواه ابو عشانة عن
زيد ابن اسلم عن عاصم عن محمود ابن لبيد عن رجال
من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المغرب بالصبح فانه اعظم للاجر وخرجه من
طريقه النسائي كذلك ورواه يعقوب ابن عبد
الرحمن القاري عن سهل ابن اسلم عن عاصم عن رجال
من قومه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمود
ابن لبيد ورواه هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم
عن محمود ابن لبيد عن رجال من الصحابة ولم يذكر
عاصما ورواه وليح عن هشام عن زيد عن سهل ورواه
عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن محمود ابن
لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه من طريقه
الامام احمد ورواه عن شعبة عن ابي داود عن
زيد ابن اسلم عن محمود ابن لبيد عن رافع قال
البزار ابو داود هذا هو الحرسي لا يستند عنه
الا هذا وقال ابو حاتم الرازي شيخ واسطي مجهول

اختلاف

ورواه بقيه عن محمد عن الاوزاعي البصري عن زيد ورفع
بعضهم اسناده الاوزاعي ابن ابي هند وهو وجيه وزيد ابن
اسلم لم يسمع من محمول ابن لبيد ورواه يزيد ابن عبد الملك
عن زيد ابن اسلم عن انس عن النبي صلى وهو وهم قاله م
الدارقطني وغيره ورواه اسحاق الحنيني عن هشام
ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابي محمد الحارثي عن حذاقه
حوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عليه الحنيني
وهو وهم منه قاله الدارقطني واشار اليه الاثرم وغيره
ورواه صالح ابن سليمان عن عاصم عن محمود عن رافع قاله الدارقطني قلت اما ابن اسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصم
بهذا الاسناد ولما زيد فاختلف عنه كما ترى ولا نعلم احدا
قال عنه مثل قول ابن اسحاق وابن عجلان فليس يكون
هو الصواب عن زيد فرجع الامر الى ما رواه ابن اسحاق
وابن عجلان عن عاصم ولنا بالمرزبين في الخطوط منها تاويله
والخلف المتاولون له فقال الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم
المراد بالاستغفار ان يتبين الفجر وينتصح فيتاوبا نهى عن الصلاة
قبل الوقت وقبل تبين دخول الوقت وذكر الشافعي انه يحتمل
ان بعض الصحابة كان يصلي قبل الفجر الثاني فامر بالتاخير
الى تبين الفجر وتيقنه وذلك يعضده بان قوله هو اعظم الاجر
يدل على ان في ترك هذا الاستغفار اجرا ولا اجر في الصلاة قبل
وقتها الا بمعنى انها تصير نافلة ومنهم من قال امروا ان لا
يدخلوا في صلاة الفجر حتى يتيقنوا طلوع الفجر وقيل لهم هو افضل من
الصلاة بغلبة الظن لدخول وقتها من اصحابنا كالقاضي ابي يعلى
وغيره والمزني اصحاب الشافعي وحملوا حديث ابن مسعود في
تقدير النبي صلى الصلاة يوم النحر بالمزدلفة على انه صلاها
بوميد بغلبة ظن دخول الوقت وكلام احمد يدل على انه لا يدخل



في الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها كما سبق ومن اصحابنا من حمل
حديث ابن مسعود في الصلاة بالمزدلفة على ان اعادة النبي صلى
كان بعد تيقن طلوع الفجر باخر الصلاة بقدر الظهارة والسعي الى
المسجد وان يوم هذا القدر بالمزدلفة واستدل
بعضهم بفتح الاستفعال المامور به بتبين الفجر فان العرب تقول
استفرت الدابة وحبها اذا قالت استفرت واشار الاستفعال فانها
يقال في الحر والصبح يقال استفر واستفر قال الله تعالى
والصبح اذا اسفر ومعناه اضاء وانار ويقال اسفر وجهه من
السرور اذا اناره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استبشر
وجهه كانه فلقه قمر ومنه قول الله تعالى وجوه يومئذ
مسفرة ضاحكة مستبشرة فليس معنى قوله استفروا بالفجر
الا انيروا به كل المراد اناره الافق بطلوع الفجر فيه استدلالا
بالارض بظهور النهار على وجهها هذا محل نظر ويحمل على الاول
اقرب لانه موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
وعلى هذا المعنى يحمل كلام احمد بل هو ظاهر اوصريحه وهو حسن
وبدل عليه ما روى منها الملائي عن محاهد عن قيس ابن السائب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اذا اعترض النهار
السماوي ذكر الحديث خرجه الطبراني وقال احرون
بل الاسفار يكون باستدامته الصلاة لا بالدخول فيها فيدخل
فيها بغلس ويطيلها حتى يخرج منها وقد اسفر الوقت وقد
روي هذا المعنى عن عطاء وقال انه اختيار اصحابنا ابو حفص
البرمكي والقاضي ابو يعلى في خلافه الكبير ابي بزة ان النبي
صلى كان ينصرف من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه وهذا
فيها بالستين الى المئة وقد دل هذا القول على ما قاله كثير من
العلماء منهم الشافعي وابن عبد البر والسهمي وقال النزال احاديث
تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس
ويخرج منها بغلس كحديث عايشة وعقبة وكذلك اكثر اصحابنا

ترجمة هذا الكلام
الوجيز ما نصه ويدل على هذا
قال في شرح صحيح مسلم

فقد ادرك الصلاة وفضلها قال وهذا اللفظ انما يقله احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا وليس ممن يحتج به على اصحاب ابن شهاب قال وقد روى هذا الحديث الليث ابن سعد عن ابن الهادي عن ابن شهاب فلم يذكر في الاسناد عبد الوهاب ولا احد بهذا اللفظة وقد اختلف العلماء فيما يدرك به فضل الجماعة مع الامام فقالت طايفة لا يدرك بدون ادراك ركعة تامة لظاهر هذا الحديث وقد رواه قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه قبل ان يقيم الامام صلبه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وليس هذا اللفظ محفوظا عن الزهري ايضا وقد اختلف في امره وتزيد هذا الحديث عند يحيى ابن حميد هذه الزيادة وقد انكرها عليه البخاري والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم وحكى هذا القول عن مالك انه لا يدرك الجماعة بدون ركعة وذكره ابن ابي موسى من اصحابنا مذهبا لاحمد ولم احكه فيخلان وهو قول عطاء قال اذا سلم امامه فان شاء تكلم ثم يقم فيصلي ركعة قد فاتته الركعة اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة واخرجه الحاكم وصححه وفي اسناده من ضعف واخرجه الطبراني وغيره من رواية عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن الازهر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده جيد قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي لا اعلم له علة وقالت طايفة تدرك فضيلة الجماعة بادراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام وهو قول ابي وايل وقال قتادة ان ابن مسعود ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال قد ادركتم ان شاء الله وهو مذهب الشافعي والمشهور عن احمد عند القاضي وعلى واتباعه حتى قال بعض اصحابنا هذا اجماع من العلما لا نعلم فيه خلافا ولكن ليس باجماع كما سنقوم وروى ابن عدي من طريق محمد ابن جابر عن ابان ابن طارق عن كثير ابن شنظير عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة قال وكنا نحدث ان من ادرك قبل ان يتفرقوا فقد ادرك فضل الجماعة وليس هذا محفوظا وابان ابن طارق ومحمد ابن جابر ضعيفان وقد رواه ابن عليه عن كثير ابن شنظير عن عطا عن ابي هريرة قال اذا انتهى الى القوم وهم قعود في اخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف قال عطا وكان يقال اذا خرج من بيته وهو يظن انه يدركهم او لا يدركهم فقد دخل في التضعيف وهذا الموقوف اصح وكذا قال ابو سلمة من خرج من بيته قبل ان يسلم الامام فقد ادرك ومعنى هذا كله انه يكتب له ثواب الجماعة لما نواها وسعى اليها وان كانت قد فاتته كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض او سفر فانه يكتب له اجره وليشهد لهذا ما خرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وخرج ابو داود من حديث سعيد ابن المسيب عن رجل من الانصار سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك وخرج النسائي في هذا الباب من حديث عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر له ذنبه ولا خلاف عن الشافعي واحمد ان مع الجماعة الجمعة لا تدرك بدون ادراك ركعة تامة لان الجماعة شرط لها وهذا ما يقوى القول بان الجماعة لا تدرك بدون ادراك ركعة والقول الثاني ان المراد بادراك الركعة في الجماعة ادراك جميع احكام الجماعة من الفضل وسجود السهو وحكم الامام وهذا مذهب مالك فعلى هذا اذا ادرك الراكع في التشهد الاخير لزمه الامام وان ادرك معه ركعة تامة فاكثر لزمه الاتمام واذا خرج من بلده مسافرا وتبقى عليه من وقت الصلاة قدر ركعة قصر الصلاة وان كان اقل من قدر ركعة اتمها واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة لزمه ان يسجد معه لسهوه سواء ادركه في ذلك السهو او لم يدركه وان لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السجود لهذا المذهب ملك ووافقه الليث والاوزاعي في ان لا يسجود السهو ووافقه احمد في رواية عنه في المسافر واذا ادرك من صلاة المقيم اقل من ركعة فدخل معه ان له ان يقصر والمشهور عنه انه يلزمه الاتمام كقول الشافعي وابي حنيفة وكذا قال طايفة من اصحابنا في اتمام المقتدي المسافر ومن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر انه ان ادرك معه دون ركعة جاز ايتمامه به لانه لم يدرك ركعة ما يعتد به من صلاته وان ادرك معه ركعة فصاعدا لم يجز ايتمامه به وقالت طايفة اخرى قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يدخل في عمومه ادراك الوقت بالنسبة الى ادا الصلاة وادراك الجماعة كما تقدم ويدخل فيه ايضا ادراك قدر ركعة من وقت الوجوب اذا زال العذر المعذور في اخر وقت الصلاة فلو طهرت من حيضها في اخر الوقت وقد بقي من قدر ركعة لزمها القضا وان لم يبق من قدر ركعة فلا قضا عليها وهذا قول مالك والليث واحد قولي الشافعي ورواية عن احمد حكاها ابو الفتح الحلواني وغيره والمشهور عن الشافعي واحمد انه يعتبر ادراك قدر تكبيرة الاحرام من الوقت اذا زال العذر وهو قول ابي حنيفة وحكي عن الاوزاعي والثوري وكذا المشهور عند اصحاب احمد من مذهبه احمد فيما اذا طرا العذر بعد دخول الوقت في اوله وقالت طايفة من اصحابنا كابن بطة وابن ابي موسى يعتبر في اول الوقت ذهاب وقت يمكن فيه اداء الصلاة كلها وهو قول الشافعي واسحاق واحد القولين للشافعي في اعتبار ركعة وقدر تكبيرة فيما اذا زال العذر في اخر الوقت كالحايض تطهر فان نظرنا العذر في اوله كالطاهر تحيض فلاصحابنا طريقان احدهما

انه على الحالين في زوال في اخر الوقت والثاني وهو الصحيح المشهور عندهم يجتزيء بها قدر الصلاة بتكبيرة الاحرام فان طرأ العذر قبل ذلك فلا قضاء كما قاله ابن بطة وابن ابي موسى من اصحابنا وفرقوا بين اول الوقت واخره فان اول الوقت اذا لم يمض قدر التمكن من الفعل كان الالزام بالفعل تكليفا بما لا يطاق واما في اخر الوقت فيمكن فعلها ادركه في الوقت ويكمله بعد الوقت ويكون قد اداه على ما شرع وامامن شرع بين الصورتين في الوجوب وهو المشهور عند اصحابنا فقالوا ليس ذلك تكليفا لما لا يطاق لانا لا نكلفه من طرأ عليه العذر بالفعل في الوقت الذي لا يتمكن فيه بل بذمته في ذمته وجب عليه القضاء وخرج ابن شريح قولا اخر انه لا يجب القضاء حتى يدرك جميع الوقت كما لو اياس العذر يرتفع عليه الشافعي على المسافر اذا سافر في اثناء الوقت لم له القصر وفرق اكثر اصحابه بينهما فان الاسافر والحيض كلاهما يجب عليه الصلاة للزمانه لزمه القصر اذا صلى في السفر وان لزمته الصلاة بقدر ذلك في الحضر اعتبر في صلاة الصلاة بحال اداها في فقها كما لو كان في اول الوقت قادرا على القيام والطهارة بالماء فعجز عن ذلك في اخره فانه يصلي قاعدا وبالتيمم وهذا مذهب الحسن وابن سيرين وحماد والاوزاعي وابي حنيفة في المشهور عنه انه لا قضاء ان وجد المانع في اخر الوقت ورواه ابن وهب عن مالك نقله ابن عبد البر وذكره عنه خلائق وفي تهذيب المدونة ان مذهب مالك لا قضاء الا ان تضايق الوقت عن الفعل وبقي منه قدر ركعة او يوجد بعد ذلك لان تركها قبل ذلك كاليأس وهو رواية زفر عن ابي حنيفة وهذا الاختلاف منهم فيما اذا وجد المانع من الصلاة في اثناء الوقت مبني على اصلين احدهما ان الصلاة هل يجب اول الوقت وجوبا موسعا ام الافعال الاخر ون يجب باولها وهو المحكي عن مالك والشافعي واحمد وبعض اصحاب ابي حنيفة والاكثر اصحابه يجب باخرها وابقى من الوقت قدر ما يسع لتلك الصلاة لان ما قبله يجوز تركها فيه فلا يوصف فيه بالوجوب ومنهم من قال لا يجب حتى يبقى من الوقت قدر تكبيرة واحدة ومن الناس من حكى هذه الاقوال الثلاثة روايات عن ابي حنيفة ومن اصحابنا من قال يجب في جزء غير معين وهو ما يقع فيه فعل الصلاة ويكون اخرا الوقت كحكم الكفارة والثاني هل يستقر الوجوب في الذمة بما يجب الصلاة وهو اول جزء من الوقت عند من يرى ذلك ام لا يستقر الوجوب حتى يمضي من الوقت مقدار ما يفعل فيه ام لا يستقر حتى يبقى من الوقت مقدار ما يقع فيه فعل الصلاة ام لا يستقر حتى يخرج اخر الوقت ثم لما ذكر المذاهب فهذه اربعة اقوال والاول هو المشهور عند اصحابنا وذكروا انه المنصوص عن احمد ونص احمد على ان المرأة اذا حاضت بعد دخول الوقت قليلا بقدرها قضت وهو ايضا قول بعض الشافعية وحكى عن الثوري وطائفة من السلف والثاني قول الشافعي واسحاق وابن بطة وابن ابي موسى والثالث قول مالك ورواية زفر عن ابي حنيفة والرابع قول ابي حنيفة ومن وافقه كالاوزاعي وابن شريح من اصحاب الشافعي واما اذا زال العذر في اخر

الوقت فالاكثرون على انه لو زال قبل خروج الوقت ولو بقدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة به وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي في اشهر قوليه واحد في ظاهر مذهبه وقال طائفة يعتبر ان يدرك من الوقت قدر ركعة وهو قول مالك والشافعي في قوله الاخر وحكي رواية عن احمد لعموم الحديث المخرج في هذا الباب وحكي عن بعضهم انه اعتبرها هنا للوجوب ادراك قدر الصلاة كما لها من الوقت وهذه طريقة ضعيفة في مذهب الشافعي واحمد وحكي عن زفر والمروي عن الصحابة يدل على القول الاول فانه روي عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وابي هريرة في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء وعبد الرحمن وابن عباس واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وبهذا يفتي قليل من الوقت وكثيره ٥

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

فيه حديث عمر وابن عمر وابي هريرة حديث عمر قال فيه حدثنا حفص ابن عمر نا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال اشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق والشمس وبعد العصر حتى تغرب حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال لحديثني ناس هذا ثم اعاده من طريق شعبة لتصريح قتادة فيه بالسماع من ابي العالية وقد قال شعبة السبيع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة اشياء هذا الحديث وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى وحديث على القضاء ثلاثة ذكرها ابو داود والترمذي في كتابيهما عن شعبة تعليقا وقد خرج في الصحيحين لقتادة عن ابي العالية حديث ابن عباس في دعاء الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الانبياء وقد روي هذا الحديث من حديث الحسن عن ابي العالية وليس بمحفوظ ذكره العقيلي وقوله ابن عباس يشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر معناه اخبرني بذلك وحدثني به وامر بانهم اخبروه به بلفظ الشهادة عنده وهذا مما استدل به من يسوي بين لفظ الاخبار والشهادة وقد نص عليه احمد في الشهادة على الجنة للصحابة الذين روي انهم في الجنة فان من قال اني اشهد ان فلانا في الجنة لا اشهد قال احمد اذا قال اشهد شهد وسوى بين القول والشهادة في ذلك واما في اداء الشهادة عند الحاكم فاعتبر اكثر اصحابنا لفظ الشهادة وذكر القاضي ابو يعلى في موضع احتمالا اخر بانه لا يشترط ذلك وقال ابن عباس في رواية حيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ما شهد وسمعه منه وسيقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك في رواية لحاطب العبد وقد شهد بدرا وفي هذا دليل على ان كتاب العالم الى نائبه الامام الناس الشاء وتعليمهم وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس اول هذا الوقت المنهي عن الصلاة فيه اذا طلع الفجر وهو المراد بقوله في هذه الرواية بعد الصبح فان الصبح هو

الفجر قال تعالى والصبح اذا تنفس وقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب وفي رواية
لم في هذا الحديث نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وهذا قول جمهور العلماء ان
اول وقت النهي عن الصلاة اذا طلع الفجر وروي معنى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعمرو
وابي هريرة وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وكرهه سعيد ابن المسيب قال هو خلاف
السنة وعطاء والحسن وما سمعت فيه شيئا وقال ابن دقيق العيد ابن عبد الرحمن وهو
مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه وذكر ابو نصر ابن الصباغ من
الشافعية انه ظاهر مذهب الشافعي وحكى الترمذي في جامعه ان اهل العلم اجمعوا عليه
وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي
من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ولها طرق متعددة
عن ابن عمر وخرج الطبراني والدارقطني والبزار نحوا من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذه طرق وروي عن ابن المسيب مرسلا وهو اصح ومراسيل ابن المسيب اصح المراسيل وفي
صحيح مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وخرج الامام احمد من حديث شهر ابن حوشب عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع افضل قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين حتى تصلي الفجر وخرجه ابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن البيلماني
عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال فيه فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته
حتى تطلع الشمس وخرجه النسائي وعنده حتى يصلي الصبح فقد تعارضت الروايتان في حديث
عمرو بن عبسة ويدل على ان وقت النهي يدخل بطلوع الفجر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقد خرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود وقال
معنى يرجع قائمكم ان المصلي بالليل يمسك عن الصلاة ويكف عنها وقد رخص طائفة من العلماء في
بعض الصلوات بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كما لو تر وصلاة الليل روي عن عمر وعائشة في
صلاة الليل والى ذلك ذهب مالك في الوتر وقضاء صلاة الليل وروي عن عطاء ونص احمد عليه
في الوتر وحكى ابن ابي موسى مذهب احمد جواز قضاء صلاة الليل فيه بغير خلاف حكاه في المذهب
وحكى الخلاف في بقية ذوات الاسباب كتحية المسجد وغيرها وقالت اخرون لا يدخل وقت
النهي حتى يصلي الفجر وروي نحو الرخصة في الصلاة قبل صلاة الفجر عن الحسن وطاوس والمشهور عند
عامة اصحاب الشافعي من مذهبه الرخصة في ذلك حتى تصلى الفجر وحكى رواية عن احمد وفي صحيح مسلم
عن عمرو بن عبسة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح

ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث وهذا يدل على ان الامر بالصلاة عند طلوع الشمس
الروايات الاولى فيقدم المنطوق عليه وقوله حتى تشرق الشمس هكذا الرواية تشرق بضم
التاء وكسر الراء من قولهم شرقت الشمس اذا طلعت قال وبعض اشرقت الشمس اذا طلعت حين
من قولهم شرقت الشمس اذا طلعت قال ومعنى اشرقت اضاءت وصفت قال والمائث هنا
ذكر طلوعها لا ذكر اضاءتها وصفائها وهذا ليس بشيء والصواب تشرق والمعنى حتى ترتفع الشمس
كما يوجد عليه البخاري والنهي يمتد الى ان ترتفع وتضيء ويقوي الوجه الاول ما في حديث ابي ثعلبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وسبق ان سلامة قالت ان كلا الحديثين قد
روي فيه حتى تطلع الشمس وهو من رواية بعض الرواة بالمعنى الذي ظنه فيه والله اعلم وحديث
ابن عمر قال البخاري حدثنا مسدد يحيى ابن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال
وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى
ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب تابعه عبدة وحديث عبدة
الذي اشار الى متابعته قد خرجه في كتاب بدء الخلق اخبرنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى يبرز واذا
غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال هشام وخرجه مسلم من رواية
وكيع وابن نمير ومحمد ابن بشر كلهم عن هشام بنحوه وفي رواية له فانها تطلع بقرني الشيطان وانما
احتاج البخاري الى ذكر المتابعة في هذا الاسناد لان عروة قد اختلف عليه فيه وهما حديثان
حديث لا تحروا بصلاتكم وحديث اذا طلع حاجب الشمس وقد روى ابن اسحاق عن هشام عن ابيه
عن عائشة حديث اذا طلع حاجب الشمس الحديث وهم في قوله عن عائشة ورواها عن مالك وغيره
عن هشام عن ابيه مرسلا وروى مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن ابن عمر واظن عمر رفع النبي صلى الله
عليه وسلم حديث لا تحروا والصحيح قول القطان ومن تابعه رواه الدارقطني وذكر ابن عبد البر
ان ايوب ابن صالح رواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قال وايوب هذا ليس ممن يحتج به وليس
بالمشهور بحمل العلم وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب خرجه الامام احمد وروى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عروة عن عائشة موقوفا اذا طلع حاجب الشمس والصواب حديث عروة عن ابن عمر
ومن قال عن عائشة فقد وهم ذكره الدارقطني وغيره فان عروة عن عائشة بسلسلة معروفة

يسبق الى لسان من لا يضبط وهمه كذا ان عروة عن ابن عمر فانه غريب لا يتولاه الا حافظ متقن ورواه الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة وهم في قوله عن شام ولم يتابع عليه قاله الدارقطني ايضا واختلف في معنى قوله تطلع بين قرني الشيطان على قولين احدهما انه على ظاهره وحقيقته وفي حديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث خرجه مالك واحمد والنسائي وابن ماجه وروى ابو بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس ان الشمس اذا طلعت اتاها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله فيها وما غربت الشمس قط الا وحدة فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الغروب فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله بها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان خرجه ابن عبد البر والهذلي متروك الحديث واهل هذا القول انهم من حمل القرن على ظاهره وقال يمكن ان يكون للشيطان قرن يظهر عند طلوع الشمس وغروبها وهم من قال المراد بقرنيه جانبي رأسه واليه ميل ابن قتيبة والقول الثاني ان المراد بطلوعها وغروبها بين قرني الشيطان من يسجد لها من المشركين كما في حديث عمرو بن عبسة المتقدم انها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يتجد لها الكفار والقرن الامة وتنسب الى الشيطان لطاعتهم اياه كما قال اولياء الشيطان وسنقول خاب في القصاص للانذار عليهم هذا قرن طلع ورجح هذا القول كثير من المتأخرين والتزموه وفيه نظر فان حديث عمرو بن عبسة يدل على ان طلوعها بين قرني الشيطان غير مجرد الكفار لها وان الساجدين للشمس لا يحضرون في اثير فقط ودلت طائفة معنى بل قرني الشيطان ان الشيطان يتحرك عند طلوعها ويتسلط قاله ابراهيم الحربي ورجحه بعضهم بما يدل انا نقرن لهذا الامر اي مطيق له وهذا بعيد جدا والله اعلم

وحديث ابي هريرة قال البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ○ النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء سبق الكلام عليه واما النهي عن المنابذة والملامسة فموضعه البيع واما النهي عن الصلاتين فهو موافق لحديث عمر المتقدم بأن لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ○ فيه اربعة احاديث الاول حديث عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا

عند غروبها هكذا في رواية البخاري لا يتحرى على انه خبر اريد به النهي وفي رواية لا يتحر على انه نهي وهذا الحديث متواتر الرواية عن ابن عمر كما تقدم وقد روى هذا الحديث ايضا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس ومع غروبها خرجه النسائي من طريق خالد عبد الرحمن ورواه يحيى بن سليم وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو حديث منكر قاله ابو حاتم الرازي وغيره وذكر الدارقطني انها وهم في اسناده على عبيد الله بن عمر وان عبيد الله انما روى هذا المتن عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة كما سبق وروى ايضا ابان ابي ذئب عن سالم الخياط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وتضحى رواه مسلم وثقه ابن معين وغيره وهذا غريب عن ابن عمر بل منكر فانه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وقد صح عنه انه رخص في ذلك كما خرجه البخاري وسنذكر ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عطاء ابن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد روى هذا عن ابي سعيد من وجوه متعددة وخرجه البخاري في الصيام من طريق عبد الملك ابن مغيرة عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ومن حديث عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر الحديث الثالث قال حدثنا محمد ابن ابان ثنا عقبة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت عمران ابن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر قال الاسماعيلي قد رواه عثمان ابن عمر عن شعبة عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية فجعل بدل عمران معبدا ولست عند زمقدم في اصحاب شعبة على عثمان ابن عمر وغندر قال احمد ما في اصحاب شعبة اقل خطأ من غندر وقد تابع عليه مخرجه الامام احمد في مسنده عن غندر وحجاج عن شعبة عن ابي التياح عن عمران وكذا رواه شبابة ابن سوار وقراد ابو نوح عن شعبة رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة قال اخبرني ابو التياح عن معبد الجهني قال خطبنا معاوية قال الا ما بال اقوام يصلون صلاة قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها وقد سمعناه نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر وهذا سائغ لعثمان ابن عمر قال ليهلي كان ابا التياح سمعه منها والله اعلم ○ الحديث الرابع قال حدثنا محمد بن سلام ثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب ابن

عبد الرحمن من جعفر ابن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ۞ وهذا الحديث سبق في الباب الماضي باتم من هذا الثاني ومقصود البخاري بهذا ذكر الوقتين الضيقين المنهي عن الصلاة فيهما وهما عند طلوع الشمس وعند طلوعها ومقصوده بالباب الذي قبله ذكر الوقتين المتسعين وهما بعد الفجر وبعد العصر بعدة اربعة اوقات الوقت الاول اول طلوع الفجر عند جمهور العلماء ومنهم من قال الانصراف من صلاة الفجر وقد سبق ذكر هذا الاختلاف في الباب الماضي واخره اخذ الشمس في الطلوع والوقت الثاني اول اخذ الشمس في الطلوع وهو بدو حاجبها كما في حديث ابن عمرو واخره ان ترتفع الشمس كما في حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما وحديث ابن مسعود مرفوعا حتى ترتفع وتبيض خرجه الهيثم ابن كليب باسناد فيه انقطاع وجاء في حديث كعب ابن مرة او مرثد ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترتفع قيد رمح او رمحين خرجه الامام احمد وفي اسناده اختلاف وخرجه الاسماعيلي من حديث عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حديثه الذي خرجه البخاري هاهنا ولكن متنه بهذا الاسناد منكر غير معروف وفي مسند الامام احمد عن بشير ابن رافع قال رأى ابو بشير الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الصبح حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان وسنده ابس بذاك ونافع روى عن جماعة من الصحابة ذكره ابن حبان في ثقاته وخرج الثاني من حديث عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن عبسة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من ساعة افرب من الله قال نعم جوف الليل الاخر فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح انتهى حتى تطلع الشمس فما دامت كانها جحفة تنشم ثم صل ما بدا لك وذكر الحديث وخرجه ايضا من حديث ابي امامة الباهلي عن عمرو ابن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال فقع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها وخرجه ابو داود وعنده ثم انتصر حتى تطلع الشمس قيد رمح او رمحين وقال سفيان عن هشام عن ابن سيرين يحرم الصلاة اذا طلعت الشمس حتى تكون قيد نخلة ويحرم اذا تغيرت حتى تغرب والوقت الثالث اوله اذا قام المصلي من صلاة العصر واخره دخول الوقت الرابع والوقت الرابع اخره تكامل غروب الشمس بغير خلاف ولم يزد ما خالف هذا الا حديث لا صلاة بعدها يعني العصر حتى يطلع الشاهد وهو النجم وقد سبق ذكره وان من الفقهاء من يتعلق به في قوله بكراهة التنفل قبل صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال اسحاق صلاة الركعتين قبل المغرب رخصة فلا ابرا ان يعتاد الركعتين وليست بسنة نقله عنه ابن منصور ويكون عنده ما بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح لا يزاد فيه على ركعتين واما اول وقته فقولان احدهما انه اخذ الشمس في الغروب حتى تتكامل لحديث ابن عمر اذا غابت حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى

تغيب وهذا قول الحنفية واكثر اصحاب وغيرهم والثاني اول اذا اصفرت الشمس وقد تقدم عن ابن سيرين وحكي عن مالك والتابعي واسحاق وحكاه ابن المنذر عن اهل الراي ورجحه بعض اصحابنا ومنهم من حكاها روايتين عن احمد وراى شيخ رجلا يصلي حين اصفرت الشمس فقال انهوه ان يصلي فان هذه ساعة لا يصلى فيها الصلاة ويتوجه البخاري هاهنا ان يشهد لهذا القول ولكنه لم يستشهد لها الا النهي عن الصلاة بعد العصر وفيه نظر فانه جعل الوقتين وقتا واحدا وانما يستدل له بحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب خرجه مسلم ومعنى تضيف للغروب تميل اليه وفي رواية للامام احمد من حديث كعب ابن مرة او من ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد العصر لا صلاة الا منتصرا حتى يكون الشمس قيد رمح او رمحين والاصفرار هنا تغرب الشمس وخرج ايضا من حديث عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الشمس للغروب فاقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس وسنذكر تمام ما بعد ان شاء الله تعالى فاما الوقتان المضيقان عند طلوع الشمس وغروبها فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما وقد حكاه غير واحد اجماعا ولكن روى عن ابن الزبير انه كان يصلي عند غروب الشمس فخرج النسائي من طريق عمر ابن حدير قال سألت انا محلز عن الركعتين عند غروب الشمس فقال كان عند الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فتركهما حين غابت الشمس ولم اره يصليهما قبل ولا بعد وروى محمد بن حيي ان يعلى ابن امية عن ابيه قال رأيت يعلى ابن امية صلى قبل ان تطلع الشمس فقيل له انت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي قبل ان تطلع الشمس قال يعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فلان تطلع وانت في امر الله خير من ان تطلع وانت لاه خرجه الامام احمد ومحمد بن حيي ابن يعلى ابن امية قال ابن المديني هو مجهول قال وابوه فلا يعرف معروف وقد روى عن نافع ان يعلى انما صلاة صلاة قبل طلوع الشمس لكن تعليله يقتضي عدم كراهة الصلاة عند طلوعها واما الوقتان المتسعان وهما بعد الفجر وبعد العصر فاختلف العلماء فمنهم من قال لا بأس بالصلاة فيهما وهذا مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وقد خرج البخاري قوله في الباب الآتي ومنهم عائشة ففي صحيح مسلم عن طاوس قال قالت عائشة وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومعنى قولها وهم عمر اي فيما روى من النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وفي صحيح ابن حبان من رواية شعبة عن المقدام ابن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت صل انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اذا طلعت الشمس واذا غربت الشمس ومنهم بلال روى قتيبة عن

مسلم عن طارق ابن شهاب عن بلال قال لم يكن ينهى عن الصلاة الا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وخرجه الامام احمد وخرجه ابن ابي شيبة وعنده عند غروب الشمس
والظاهر استواء الطلوع والغروب ولا يعلم عن احد التفريق بينهما واختار ابن المنذر ان اوقات النهي
ثلاثة وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال خاصة ومن رخص في الصلاة بعد العصر
والشمس مرتفعة علي ابن ابي طالب والزبير وتميم الداري وابو ايوب وابو موسى وزيد
ابن ثابت والمسور بن مخرمة وابن الزبير وذكوان ابن بشير وام سلمة رضي الله عنهم ومن التابعين
الاسود ومسروق وشريح وعمرو ابن ميمون وعبد الرحمن ابن الاسود وعبيدة
والاحنف ابن قيس وطاوس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء ابن جريج وعمرو ابن دينار قال
وروي عن ابن مسعود نحوه ولم يعلم عن احد منهم الرخصة بعد صلاة الصبح وهو قول داود
فيما حكاه ابن عبد البر وحكي رواية عن احمد قال اسمعيل ابن سعيد الشالنجي سالت احمد هل ترى
باسا ان يصلي الرجل تطوعا بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة قال لا افعله ولا اعيب فاعله
قال وبهذا قال ابو حنيفة وهذا الايدل على ان احمد يرى جوازه بل يرى ان من فعله متاولا او مقلدا
لمن تاوله لا ينكر عليه ولا يعاب وقوله لان ذلك من مواردة الاجتهاد السائغ وبما استدل به من ذهب الى
ذلك ما رواه هلال ابن يساف عمن ذهب ابن الاجدع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وعنده الا ان تكون
الشمس بيضاء نقية مرتفعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وثبته ابن المنذر وزعم ابن
الاجدع قال محمد بن يحيى الذهلي ليس بمجهول قد روى عنه الشعبي ايضا واحتجوا بالصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقد خرجه البخاري فيما بعد وخرج النسائي من حديث ابي
امامة عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة يعني جوف الليل فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وذكر الحديث وفيه ثم الصلاة مشهودة يعني بعد ان يعلى القناة حتى تغيب
الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وخرجه الامام احمد نحو من حديث سليم ابن عامر
عن عمرو ابن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه في ذكر جوف الليل فصل حتى تطلع الشمس
وقال فيه فاذا اتاك الذي تصل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلا الشمس للغروب فانه
تدلت فاقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس وهذا دليل تصريح بجواز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
ولكن في هذه الروايات ان سليما خرج حديث عمرو بن عبسة من طريق ابي امامة عنه وذكر فيه
انه امر ان يقصر عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
وكذا في اكثر الروايات وهذه زيادة صحيحة سقطت في تلك الروايات وذهب اكثر العلما

الى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا هو الثابت
عن عمر بن الخطاب وكان يضرب من صلى بعد العصر وكذلك روي عن خالد بن الوليد ايضا وهو
قول ابن عباس ومعاوية وروي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة وحكاه الترمذي عن اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وفي صحيح مسلم عن المختار ابن فلفل قال سالت انس ابن مالك عن التطوع بعد العصر
فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وروى الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كره
عمر الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر وقد روي عن علي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كما سبق ذكر حديث عمرو وغيره من الصحابة الذي رواه
عنهم ابن عباس ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد ومعوية وخرج مسلم في حديث عمرو ابن عبسة ومن
حديث ابي بصرة في الصلاة بعد العصر كحديث معوية المكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهي
حرم الصلاة فيه الى طلوع الشمس وغروبها في الجملة وان اجاز بعضهم في الوقتين الطويلين المتربة روى
ذلك صريحا عن ابن سيرين وسبب هذا ان المقصود بالنهي بالاصالة هو وقت الطلوع والغروب
لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة وانما نهي عن الصلاة قبل ذلك سدا للذريعة
لئلا يتدرج بالصلاة فيه الى الصلاة في وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود
الكفار في الصورة وانما نهي عن الصلاة قبل ذلك سدا للذريعة لئلا يتدرج بالصلاة فيه الى الصلاة
في وقت الطلوع والغروب وقد جاء ذلك صريحا عن غير واحد من الصحابة والتابعين وروى ابن حرب
سمعت اسماعيل الاجمي يخبر عن رجل قال لقيت شريحا وهو خارج من زيد ابن خالد الجهني من عنده
يركع بعد العصر ركعتين فمشى اليه فضربه بالدرة وهو يصلي فلما انصرف قال ذعها يا امير المومنين
فوالله لا ادعها ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فجلس اليه عمر فقال يا زيد لولا
اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضربك عنها وخرجه الامام احمد في اسناده
وجلان غير معروفين وروى الليث ابن سعد عن ابي الاسود عن عروة ان عمر قال لاخرى تميم الداري واصحابه
ان تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر ابن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة
فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم من صلاته فقال لعمر اضربتني قال لانك
ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال قاني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يمنعك ان تنهى عنهما الرهط ولكني اخاف ان ناتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر
الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها كما وصلوا ما بين الظهر
والعصر خرجه الطبراني وخرجه الامام احمد مختصرا عن ابي سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه
قال خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الداري فقال لا ادعهما

مسلم عن طارق ابن شهاب عن بلال قال لم يكن ينهى عن الصلاة الا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وذكره الامام احمد وخرجه ابن ابي شيبة وعنده عند غروب الشمس
والظاهر استواء الطلوع والغروب ولا يعلم احد التفريق بينهما واختار ابن المنذر ان اوقات النهي
ثلاثة وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال خاصة ومن رخص في الصلاة بعد العصر
والشمس مرتفعة علي ابن ابي طالب والزبير وتميم الداري وابو ايوب وابو موسى وزيد
ابن خالد الجهني وابن الزبير والنعمان ابن بشير وام سلمة رضي الله عنهم ومن التابعين
الاسود ومسروق وشريح وعمرو ابن ميمون وعبد الرحمن ابن الاسود وعبيده
والاحنف ابن قيس وطاوس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء وابن جريج وعمرو ابن دينار قال
وروي عن ابن مسعود نحوه ولم يعلم عن احد منهم الرخصة بعد صلاة الصبح وهو قول داود
فيما حكاه ابن عبد البر وحكى رواية عن احمد وقال اسمعيل الشالنجي سألت احمد هل ترى
بأسا ان يصلي الرجل تطوعا بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة قال لا افعله ولا اعيب فاعله
قال وبهذا قال ابو حنيفة وهذا الايدل على ان احمد يرى جوازه بل يرى ان من فعله متأولا او مقلدا
لمن تأول له لا ينكر عليه ولا يعاب قوله لان ذلك من موارد الاجتهاد السائغ وبما استدل به من ذهب الى
ذلك ما رواه هلال ابن يساف عن رجل من اصحاب ابن الاجدع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وعنده الا ان تكون
الشمس بيضاء نقية مرتفعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وثبته ابن المنذر وهذا ابن
الاجدع قال محمد بن عبد الله الذهلي ليس بمجهول قد روى عنه الشعبي اثنان واحتجوا اثنان بان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقد خرجه البخاري فيما بعد وخرج النسائي من حديث ابي
امامة عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة يعني جوف الليل فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وذكر الحديث وفيه ثم الصلاة مشهودة يعني بعد ان يفي الفيء حتى تعتدل
الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وخرجه الامام احمد نحو من حديث سليم ابن عامر
عن عمرو ابن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه في ذكر جوف الليل فصل حتى تطلع الشمس
وقال فيه فاذا اتاك الفيء فصل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلك الشمس للغروب فانم الفيء
تدلك فاقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس وهذا دليل صريح بجواز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
ولكن في هذه الروايات ان مسلما خرج حديث عمرو بن عبسة من طرق ابي امامة عنه وذكر فيه
انه امره ان يقصر عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
وكذا في اكثر الروايات وهذه زيادة صحيحة شذت في تلك الروايات وذهب اكثر العلما

الى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا هو الثابت
عن عمر بن الخطاب وكان يضرب من صلى بعد العصر وكذلك روي عن خالد بن الوليد ايضا وهو
قول ابن عباس ومعاوية وروي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة وحكاه الترمذي عن اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وفي صحيح مسلم عن المختار ابن فلفل قال سألت انس ابن مالك عن التطوع بعد العصر
فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وروى الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كره
عمر الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كما سبق ذكر من حدث عمر وغيره من الصحابة الذي رواه
عنهم ابن عباس ومن حديث ابي هريرة واي سعيد ومعاوية وخرج مسلم من حديث عمرو ابن عبسة ومن
حديث ابي بصرة في الصلاة بعد العصر كحديث معاوية واكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهي
حرم الصلاة فيه الى طلوع الشمس وغروبها في الجملة وان اختار بعضهم في الوقتين الطويلين للتنزيه روى
ذلك صريحا عن ابن سيرين وسيأتي هذا ان المقصود بالنهي بالاصالة هو وقت الطلوع والغروب
لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة وانما نهي عن الصلاة قبل ذلك سدا للذريعة
لئلا يتذرع بالصلاة فيه الى الصلاة في وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود
الكفار في الصورة وانما نهي عن الصلاة قبل ذلك سدا للذريعة لئلا يتذرع بالصلاة فيه الى الصلاة
في وقت الطلوع والغروب وقد جاء ذلك صريحا عن غير واحد من الصحابة والتابعين وروى ابن جريج
سمعت اسماعيل الاعمى يخبر عن رجل قال له السائب مولى القارسيين عن زيد ابن خالد انه رآه
يركع بعد العصر ركعتين ثم مشى اليه فضربه بالدرة وهو يصلي فلما انصرف قال ادعها يا امير المؤمنين
فوالله لا ادعها ابدا بعد اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر فقال يا زيد لولا
اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضربك عنها وخرجه الامام احمد وفي اسناده
رجلان غير معروفين وروى الليث ابن سعد عن ابي الاسود عن عروة انه قال اخبرني تميم الداري او اخبرت
ان تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر ابن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة
فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم من صلاته فقال لعمر لم ضربتني قال لانك
ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر انه ليس في اتباع الرخص ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر
الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا فيها فما وصلوا ما بين الظهر
والعصر خرجه الطبراني وخرجه الامام احمد مختصرا عن ابي النضر عن هشام ابن عروة عن ابيه
قال خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الداري فقال لا ادعهما

صليتها مع خير منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لوان الناس كانوا كمثلكم الى ان قال وروايته
عروة عن عمر مرسلة وخرج الحاكم من رواية هشام ابن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد
العصر فقال له ابن عباس انركعهما فقال انما نهى عنهما ان تتخذ سنة ان يوصل ذلك الى غروب الشمس
قال ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صلاة بعد العصر وما ندري اتعذب عليها ام توجر
لان الله يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة وقول من قال
ان النهي عنها كان سدا للذريعة الصلاة في وقت الكراهة الاصلي فلا يكون محرما غير صحيح فانه
اذا ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها كان نهيه للتحريم وان كان معللا بسد الذريعة كما نهى عن ربا
الفضل معللا بسد الذريعة ربا النسيئة وكل مسكر حرام وكما نهى عن شرب قليل ما استكثر كثيره
لانه ذريعة الى الكثير وكلاهما محرم ونظائر ذلك والذين حرموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتفقوا
على تحريم النفل الذي لا سبب له واما ما له سبب كتحية المسجد ونحوها فلهم فيه قولان مشهوران اجازه
الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك وعن احمد فيه روايتان ولذلك اختلفت الرواية عن مالك في من صلى ركعتي
الفجر في بيته ثم دخل المسجد هل يصلي ركعتين ام لا واجاز سجود التلاوة في هذا الوقت واما بعد صلاة
الفجر فلا يفعل عنده شيء من ذلك في المشهور عنه وعنه رواية اخرى يفعل سجود وصلاة النفل
خاصة وفي سنن ابي داود باسناد فيه نظر عن ابن عمر انه نهى عن سجود التلاوة بعد
الصبح وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وقال لم
طائفة تكره الصلاة وسط النهار الا يوم الجمعة وهو قول مكحول والاوزاعي في
رواية وسعيد بن عبد العزيز ابي يوسف والشافعي واسحق وروي للشافعي
فيه حديثان باسناد ضعيف عن ابي هريرة وروي مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج فاذا خرج عمر
جلس على المنبر ولان المؤذنون جلسوا وخرج ابو داود ورد حديث ثعلبة عن عكاهد
عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقال هو مرسل قال ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وقال
الامام لم يعلل من حديث ليث ومنها ان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة انتهى وابو
الخليل هو صاحب ابن ابي عمرة ومن يدعي انه عبد الله بن الخليل صاحب علي فقد وهم
وقال طاوس يوم الجمعة صلاة ليل ورد قول الامام احمد فانكره
وقال فصلى بعد العصر حتى تغرب الشمس وقالت طائفة اخرى يكره ذلك
في الصيف لشدة الحر فيه دون الشتاء وحكي عن عطاء في بعض الروايات
حديث ابن مسعود المتقدم ما يشهد له وقال ابن سيرين يكره نصف النهار في

الصلاة ص

يتلوه في الور وقد اللحد
في اولها وعثمان لم يسجد

شدة الحر والحرم والمعنى في كراهة الصلاة وقت استوا النمرات جهنم
تسعر فيها فيكون شاعة عقب الرجب سجانه فهي كشاعة سجود
الكفار للشمس والصلاة صلة بين العبد وربه لان المصلي ناجى ربه فيحب مناجاته
في حال غضبه حتى يزول المقتضي لذلك والله اعلم

صلاة بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعثمان فلم يسجد واحتى تطلع الشمس واما قضا الفرائض الفائتة فاجازه الاكثرون منهم
مالك والشافعي واحمد واستدلا لابامر النبي من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس ان يتم صلاته
ومنع ذلك ابو حنيفة وقد سبق ذكره وباقي ما بعد ان شاء الله واما فرض الفائتة كالصلاة الحاضرة فيجوز
فعلها في الوقتين المكروهين عند الجمهور ومنهم من حكاه اجماعا كما تقدم وغيره فعلها في الوقتين الصحيحين
قولان هما روايتان عن مالك واحد وسع احمد في رواية عنه من فعلها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع اتباعا
لما روي في ذلك عن ابن عمر وكذا روي ابن القاسم عن مالك انه لا يصلي على الجنائز اذا اصفرت الشمس حتى تغرب واذا
اسفر الضوء حتى ترتفع الشمس وهذا يرجع الى ان وقت الاختيار خرج بالاسفار ولم يدخل وقت الكراهة فعلى
مثل هذا ينبغي حمل المروي عن احمد انه وينبغي على هذا القول ان يكون اول وقت النهي الصلاة اصفرار
الوقت جدا وعن الليث قال لا يصلي على الجنازة في الساعة التي يكره فيها الصلاة ومنع الاوزاعي والثوري وابو
حنيفة من الصلاة على الجنازة في الوقتين الصحيحين دون الواحش واجازه الشافعي في جميع الاوقات لانه يرى ان
النهي مختص بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب ومن لم يكره الصلاة الا بعد
العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة ومعنى هذا الباب انه لا يكره الصلاة الا بعد العصر
والفجر ولا يكره في وقت قيام الشمس وسط النهار قبل الزوال وقوله رواه عمر وابن عمر وابو سعيد
وابو هريرة يعني انهم رووا النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر سوى ابن عمر فانه لم يصح عنه الرواية الا في
النهي عن الصلاة في وقت الطلوع والغروب خاصة ومراده ان احدا منهم لم يرو النهي عن الصلاة في وقت
اخر غير هذه الاوقات ثم قال حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلى كما
رأيت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهارا ما شاء غير ان لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها وجه
استدلاله على مراده ان ابن عمر اخبر انه لا ينهى احدا يصلي في ساعة من ليل او نهار غير انه لا يتحرى طلوع
الشمس ولا غروبها وانه يصلي كما رأى اصحابه يصلون وهذا يشعر بانه رأى اصحابه وهم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يصلون في كل وقت من ليل او نهار سوى وقت الطلوع والغروب وهذا عجيب
من عمر رضي الله عنه فانه يعلم ان اباه كان نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح على ذلك وقد روي عن
عمر من وجوه انه نهى عن سجود التلاوة وصلاة الجنازة بعد الصبح قبل طلوع الشمس وقد روي مثل قول
ابن عمر مرفوعا وموقوفا في كتاب وصايا العلما لابن زبر من طريق مروان الفرغل عن محمد ابن ابرهيم ابن
حبيب عن جعفر ابن سعد عن خبيب ابن سليمان عن ابيه سليمان ابن سمرة عن سمرة قال هذا وصيتي سمعت

شبكة الألوكة

صليتها مع خير منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لوان الناس كانوا كما تقول لم ابال ورواية
عروة عن عمرو سلفه وخرج الحاكم من رواية هشام ابن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد
العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تجعلا سنة ان يوصل ذلك الى غروب الشمس
قال ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صلاة بعد العصر وما ندري ما تعدد عليه ام نؤخر
لان الله يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وقول

الى بيته فذكر لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا ان نصلي اي ساعة شئنا من الليل والنهار
عيانا امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع
معها حين تطلع وهذه تستمع خرج لها ابو داود في سننه احاديث فخرجه النزار في مسنده عن
خالد بن يوسف السمتي عن ابيه عن يعقوب ابن سعد وبسند ابن شوذب السمتي ضعيف جدا وقد
اختلف العلماء في وقت قيام الشمس في نصف النهار فقيل زوالها هل هو وقت نهي عن الصلاة
ام لا فقالت طائفة ليس هو وقت نهي كما اشار اليه البخاري وهو قول مالك وذكر
انه لا يعرف النهي عند مالك ولما ادركت اهل الفضل الا وهم يتهجدون ويصلون نصف
النهار وروي عنه انه قال لا اكرهه ولا اعيبه هذا مع انه روى في الموطا حديث الصنابحي
النهي عنه ولكنه تركه لما رآه من عمل اهل المدينة ومن رخص في الصلاة فيه الحسن وطاوس
والاوزاعي في رواية عنه وهو ظاهر كلام الخرقي من اصحابنا وقال آخرون هو وقت نهي
لا يصلى فيه وهو قول ابي حنيفة والثوري والحسن ابن حي وابن المبارك واحمد واسحاق المزني وقال
ثلث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ونهى عنه عمر ابن الخطاب وقال ابن مسعود كذلك
عنده وقال سعيد المقبري ادركت الناس وهم يشتون ذلك وقد خرج مسلم في صحيحه حديث
النهي عن الصلاة في هذا الوقت احدها حديث ابي امامة عن عمرو ابن عبسة قال قلت يا
رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها
تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل
الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار والثاني حديث موسى ابن علي
ابن رباح عن ابيه سمعت عقبة ابن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وفي المعنى احاديث
اخر منها حديث الصنابحي وقد ذكرناه فيما تقدم ومنها حديث كعب ابن مرة او مرة ابن

كعب

شرة

تتقد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واستوا التمر ان جهنم
تتعرفها فيكون شاعة غضب الرب سبحانه فهي كناعة سجود
الكفار للشمس والصلاة صلاة بين العبد وربه لان المصلي يناجي ربه فيجب مناجاته
في حال غضبه حتى يزول المقتضي لذلك والله اعلم باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم

كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل بالرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس خرجه الامام احمد وخرج ايضا من حديث ليث عن
ابن شابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ولا تصلوا اذا انتصف النهار فانها عند سجر جهنم وليث هو
ابن ابي سليم وعبد الرحمن ابن سابط لم يسمع من ابي امامة قاله ابن معين وغيره والظاهر ان
ابا امامة انما سمعه من عمرو ابن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد روى عن ليث
عن ابن شابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب اخبرني عباس
عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي ساعات الليل
والنهار ساعة تأمرني ان لا اصلي فيها فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا انتصف النهار
فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فانه حينئذ تسجر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فاذا مالت
الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر وذكر الحديث خرجه ابن خزيمة
في صحيحه وخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طريق ابن ابي ذئب عن الصنابحي عن ابن عثمان
عن المقبري عن ابي هريرة ان صفوان ابن المعطل سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بنحوه وخرجه
عبد الله ابن الامام احمد والحاكم من رواية حميد ابن الاسود عن الصنابحي عن المقبري
عن صفوان ابن المعطل بذكر في اسناده ابا هريرة وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه
الليث ابن سعد عن سعيد المقبري عن عمرو ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود ان عمرو ابن عبسة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه الهيثم ابن كليب في مسنده وهو منقطع عمرو لم
يسمع من ابن مسعود قال الدارقطني قول الليث اصح يعني من قول الضحاك وزيد ابن
عياض قال وروى عن الليث عن ابن عجلان عن المقبري عن ابن المسيب عن عمرو ابن عبسة
وهو وهم على الليث انما روى الليث في آخر الحديث الفاظا عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
مرتلا قلت ورواه ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن المقبري عن عمرو ابن عبد الله عن ابي

شبكة الألوكة

صليتها مع خير منكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر لوان الناس كانوا كمسلك لم اباك وفي رواية
عروة عن عمر مرسلة وفي الحاكم من رواية هشام ابن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد
العصر وقال له ابن عباس انركهما فقال انما نهي عنهما ان يتخذ سنة او يصل ذلك الى غروب الشمس
قال ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صلاة بعد العصر وما ذري ان عذب عليها ام توجر
لان الله يقول وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وقال ام

هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار خرجه الطبراني وابن
لهيعة سئل الخطط وروى الطبراني ايضا اخبرنا ابو زرعة الدمشقي ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي
ثنا عبيد الله ابن عمر عن يونس ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس حتى تطلع وعند نصف النهار وعند غروب
الشمس وهذا غريب جدا وكانه غير محفوظ وروى حاكم عن زر عن ابن مسعود
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ترتفع قيد رمحين او ثلثا فتحت لها ابواب
النار فاذا كانت الظهيرة فتحت ابواب النار كلها فكان نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند نصف النهار خرجه يعقوب ابن شيبة الدوسي في مسنده وخرجه
البزار ولفظه عن ابن مسعود قال نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الفجر وقال بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ونصف النهار قال في مسنده الحد ○
القصة بالفتح الدرجة سميت لانها اكثر من القصم الكسر وروى الاسماعيلي من حديث ايوب
ابن عايذ عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا قبل طلوع
الشمس حتى تطلع ولا عند غروبها حتى تغرب ولا نصف النهار حتى تزول ايوب ابن عايذ
ضعيف الحديث ○ يتلوه وقالت طائفة ترك الصلاة وسط النهار في الوقت الذي قبل
هذه الورقة الملحقة ○

يتلوه في الورقة الملحقة في اولها وعمان ثم البيطا

شدة الحر فان الحر والمعنى في كراهة الصلاة وقت استوا التسجر ان جهنم
تسعر فيها فيكون شاهد عضب الرب سبحانه فهو كشاهد سجود
الكفار للشمس والصلاة صلة بين العبد وربه لان المصلي يناجي ربه فيحب مناجاته
في حال غضبه حتى يزول المقتضي لذلك والله اعلم ○

ما يصلي بعد العصر من النوافل ونحوها وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر
هذا الحديث اسنده في اواخر ابواب الصلاة في الاشارة بالسبحة في الصلاة وفي
المغازي في باب وفد عبد القيس من طريق عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا
مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة
ارسلوا الى عايشة فقالوا اقرئ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين
بعد العصر فقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال
ابن عباس وكنت اضرب مع عمر الناس عنها قال فدخلت عليها وبلغتها ما
ارسلوني فقالت سل ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل
علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي الى جنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك نهيت عن هاتين
الركعتين فاراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري ففعلت الخادم فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان وخرجه مسلم ايضا قال الدارقطني في العلل
هو اصح هذه الاحاديث واصحها يشير الى الاحاديث التي فيها ذكر عايشة
وام سلمة وقد روي عن ام سلمة من وجه اخر انها لم تزل تصلي صلى الله عليه وسلم
صلاها عند تلك المرة خرجه الامام احمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه ناس بعد الظهر
فشغلوه عن شيء فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر قالت فلما صلى العصر
دخل بيتي فصلى ركعتين وخرجه النسائي بمعناه وهذا ايضا اسناد صحيح
وخرجه ابن مخلد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن ابي سلمة قال
قدم معاوية المدينة فارسل الى عايشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله

وسلم ركعتين بعد العصر فقالت ما ادري سلوا ام سلمة فسألوا ام سلمة فذكر الحديث وهذه الرواية تدل على ان عائشة لم يكن عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح وفي حديثه ان عائشة قالت لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة واذكر له الشافعي ايضا عن سفيان وخرجه النسائي ايضا من حديث ابي مخلد عن ام سلمة وفيه قالت فركعهما حتى غابت الشمس ولم يصليهما قبل ولا بعد وقد سبق بتمامه وهذا يدل على ان صلاتها بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وهو بعيد فلا سوء لسؤال في ذلك وخرج الامام احمد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام انه كان عند مروان فارسل الى عائشة ما ركعتان بدرهما ابن الزبير عندك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه انك حدثتني ام سلمة انه كان يصليهما فقال يغفر الله لعائشة لقد وضعت امري على غير موضعه ثم ذكرت بقضهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقالت ام سلمة ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها وقد روي عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم انقضيهما اذا فاتتا قال وسياتي في بعد ان شاء الله تعالى وقد روي عن ام سلمة ما يخالف هذا الا ان اسناده لا يصح من رواية محمد بن حميد الرازي عن هرون ابن المغيرة عن ابن سعيد عن عمار الدهني عن عبد الملك ابن عبيدة ابن ربيعة عن حديث ام سلمة انها امرت بالركعتين بعد العصر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما اذا صلى مع النساء وهو حال ستر مخافة شهرتها واذا صلاها في بيته صلاها قبلها قال محمد بن حميد قلت لعلي احمد بن حنبل هذا الحديث محمد ابن حميد كثير المناكير وقد اتهم بالكذب فلا يلتفت الى تفرده بما تخالف الثقات فكيف اذا سند حديث عائشة في هذا الباب من اوجه

الاول قال حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي انه سمع عائشة قالت والذي ذهب به ما تركتهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وهذا تفرد به البخاري عن مسلم وخرجه الاسمعيلي في صحيحه المستخرج على صحيح البخاري وزاد في روايته فقالت لها امراة عمرة ان عمر نهى عنها بضرب فيها فقالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصليها وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يشق على امته وكان يحب ما خفف عنهم وهذا يشبه اعتذارها عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الضحى فانها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قط وانا لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم خرجه مسلم وخرج البخاري اوله

الوجه الثاني قال حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي قال قالت عائشة انه لياتي علي السبب من نسائي فيستحثني فاؤخر ركعتي الفجر حتى اصليهما ثم اضطجع فيقول ان شئت اضطجعت حتى اصلي العشاء فاقول لا اني لا استريح خرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة به

الوجه الثالث قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن الشيباني بهذا اللفظ قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وقد ذكر البيت مع قولها سرا ولا علانية فيه اشكال فانه لم يكن في البيت محفوظا كان المعنى انه لم يكن يتركهما في المسجد وفي البيت وهذا يخالف حديث ابن عباس في الوجه الرابع قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله ما ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر ولا ركعتين بعد العصر عندي قط ولا في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين بعد العصر قط الا يوما واحدا فانه صلاهما بعد العصر في بيتي ثم دخل فصلاهما ركعتين خفيفتين وهو جالس ثم قام فصلى ركعتين بين سجدتين ولم يكن يفعله الا يوما واحدا فانه صلاهما بعد العصر

وان يصلي قبل ذلك وعلى هذا فلا استدلال به على جواز المداومة عليها لمحتة المداومة
على اعم كما في الروايه التي قبلها لان تلك الوقت ليس بوقت نهي عن الصلاة بالليل
وقد روي عن عائشه انه لم يداوم عليها خرجه الطبراني من روايه كامل ابي
العلاء عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن عائشه قالت كانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتان قبل العصر فلما اثقل صلاهما ثم لم يصلهما بعد وروى
ابن خلد في مسنده حدثنا محمد بن مصفى ثنا بقيه حدثني محمد بن زياد سمعت
عبد الله بن ابي قيس يقول سألت عائشه عن الركعتين بعد العصر فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعهما قبل الهاجره فشغل عنهما فركعهما بعد العصر فلم
يركعهما قبلها ولا بعدها وهذا اسناد جيد وخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق
شعبه عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن موسى قال دخلت على عائشه
فسألتها عن الوصال في الصوم قال وسألتها عن الركعتين بعد العصر فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقه فجاءه عند الظهر فصلى الظهر
وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاهما وقالت عليكم بقيام الليل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه قال احمد يزيد بن خمير صالح الحديث
قال وعبد الله ابن ابي موسى هذا خطأ خطأ فاحشا شعبه هو عبد الله بن ابي
قيس انتهى والامر كما قاله وقد روى عبد الله بن ابي قيس عن عائشه من
وجه اخر وهو شامي حمصي خرج له مسلم انه سألت عائشه عن الوصال
والركعتين بعد العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها عندها وبعلها وانها عدلت
الى امره بقيام الليل مع انه يسأل عنه ويعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يدعه وهذا السر ان الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك وخرج الامام احمد
ايضا من روايه معويه بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشه
عن الركعتين بعد العصر فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد
الظهر فشغل عنهما حتى صلى العصر فلما فرغ ركعهما في بيتي فأرسلت
حتى يأتي قال عبد الله بن ابي قيس فقلت انا هريره عنه فقال قد كنا
نفعل ثم تركناه فقال معويه بن صالح محمد بن زياد وبريد بن خمير
وقولها اولى وقد روى عن عائشه انها دامت الا سر الى ام سلمه في ذلك وقد
سبق حديث زينب عنها وهو احد روايات الباب كما ذكره الدارقطني
وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشه قالت اخبرني

ام

ام سلمه وحديث ابي سلمه عن عائشه ولم سلمه وخرج الامام احمد من روايه يزيد بن
ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال دخلت انا وابن عباس على معويه فذكر الركعتين
بعد العصر فقال ابن الزبير فقال حدثتني عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
الى عائشه فقالت ذاك ما اخبرته ام سلمه فدخلنا على ام سلمه فاخبرناها
ما قالت عائشه فقالت رحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
نهى عنها وفي روايه بهذا الاسناد ان عائشه قالت لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن حدثتني ام سلمه فسألناها فذكرت القصه ثم قالت ولقد حدثتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ورواه حنظله السدوسي عن عبد الله بن
حنظله قال صلى بنا معويه العصر فاقبل الي ميمونه رجلان فسألاها بعده رجلا
احد اخر فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده
ظهر فجاءه ظهر من ظهر الصدقه فجعل يقسمه بيننا فشغلنا حتى ذهب العصر
وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان
يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاه او فعل شيئا احب ان يداوم عليه خرجه الامام
احمد في روايه لهذا الاسناد ان معويه ارسل الى عائشه فاخبره بذلك
وكلاهما وهم والله اعلم وروايه يزيد بن ابي زياد له عن عبد الله بن الحرث عن
سلمه اصح وحنظله هذا قال الامام احمد منكر الحديث ومنعفه ابن معين
والنسائي وقد روي عن عائشه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلي بعد العصر شيئا ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشه عن صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في
بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا
ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين فهذا يدل على انه لم يكن يصلي بعد العصر شيئا
في بيته لان ذلك لا تدركه كما فاتت صلاته في بيته بعد الظهر والمغرب
والعشاء وقد خرجه الامام احمد وزاد فيه وركعتين قبل العصر ولم يذكر
بعدهما شيئا وروى سعيد بن منصور حدثني ابو لحي مطلع قال حدثتني عائشه
وبيني وبينها سنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاه الا اثبتها ركعتين
غير الغداه وصلاه العصر فانه كان يجعل الركعتين قبلها خرجه

الألوكة

بن مخلد تقدم بين هذا الحديث عائشة لسير الاختلاف والاضطراب
وقد رده بذلك جماعة منهم الترمذي والاثرم وغيرهما ومع اضطرابه واختلافه
فمقدم الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في
النهي عن الصلاة بعد العصر عليه وعلى تقدير معارضته لتلك الاحاديث
فللعلماء في الجمع بينهما مسالك المسلك الاول ان حديث عائشة
يدل على التطوع المداوم عليه قبل الفريضة وبعدها اذا فات شيء منه فانه يجوز
قضاؤه بعد العصر وقد روى هذا المعنى عن زيد بن ثابت وابن عباس والشافعي
والبخاري والترمذي وغيرهم ورجح الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يداوم على ذلك كما في حديث ام سلمة وقد ستر ان عائشة رجعت الى ما في ذلك
وعلى تقدير ان يكون داوم عليها فقد كان صلى الله عليه وسلم يخص على نوافل كان
على فرائضه ويقضي ما فاته منها كما روي عنه انه كان يقضي ما فاته من الصيام
في الاشهر شعبان كما كانت عائشة تقضي ما فاتها من رمضان حتى لا
يجيء رمضان اخر وقد فاته شيء من نوافله في العام الماضي فلم يصل بعد
العصر قضاء لما فاته من النوافل كان ذلك مما يجوز المداومة على مثله
وفي هذا نظر فانه لما فاته صلاة الصبح بالنوم وقضاها نهارا لم يداوم على مثل ذلك
الصلاة كل يوم ولذلك لما قضى صلاة العصر يوم الخندق واختلف الشافعية
من قضاها من التطوع في وقت النهي هل له المداومة عليه وجهين لم اصحهما
انه لا يجوز المداومة ورجح الاكثرون انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم على هذه
الصلاة كما روى ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن
ذويب ان عائشة اخبرت ال الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها
ركعتين بعد العصر فلا تزالوا يصلونهما قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر
الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة انما كان لرسول الله
انا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجير فتعدوا يشغلونه
ويعتمهم حتى صلى الظهر وهو يصلي ركعتين ثم قعد بقتهم حتى صلى العصر
فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاها بعد العصر يغفر
الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال

فشغله

فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما رجه الترمذي
وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والمسلك الثاني انه صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا بإباحة الصلاة بعد العصر او في اوقات النهي مطلقا
وهذا قول طائفة من الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة ومن اصحاب الشافعي وغيرهم
وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي هارون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال رايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر فقلت ما هذا قال اخبرني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتي قال فاتيت عائشة فسالتها فقالت
صدق فقلت لها فانا شهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما امرونا نفعل ما امرنا ابو هارون ضعيف الحديث
وهذا المعنى قال طائفة من العلماء انه اذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل احدنا نهيه لاحتمال ان يكون فعله خاصا به كما في نهيه عن نكاح
المحرم مع انه نكح وهو محرم ان ثبت ذلك وكما كان يواصل في صيامه وينهى
عن الوصال ويعضد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل انقضيها
اذا فاتتا قال لا وروى حماد بن سلمة عن الازرق ابن قيس عن ذكوان عن ام
سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال قدم علي مال فشغلني
عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان فقلت يا رسول الله
اقتضيها اذا فاتتا قال لا اخرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وابن
حبيب قال الدارقطني روى عن ذكوان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه
البيهقي بعنعنة في كتاب المعرفة واخرجه في كتاب السنن من رواية
ذكوان عن عائشة قالت حدثتني ام سلمة فذكرت الحديث ورجح الاثرم
والبيهقي من رواه عن حماد عن الازرق عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة وهذا
مما يستدل به على ان عائشة انما تلقت هذا الحديث عن ام سلمة وجمع
ابو داود من رواية ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى
عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى

عنها وهذا يدل على ان عائشه روت اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاه
وروي عنها من وجه اخر من رواية عبيده بن معتب عن ابرهيم بن الاسود عن
عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
احدث الناس قال لا ان بلالا عجل الاقامه فلم نصل الركعتين قبل العصر
فانا اقضيهما الان قلت يا رسول الله افنقضيها اذا فاتتا قال لا قال الدارقطني في العلل
واعلم ان هذا اللفظ عن عبيده بن معتب وهو ضعيف قلت ورواته
ثقات بعضله وتشهد له وقد روي عن ام سلمه من وجه اخر خرجه
ابن بطه في مصنف له وفي سلمه الصلاه اوقات النبي من حديث ابن فضيل
عن ابيه حدثنا ابن ابي نجاد عن عبد الله بن الحرث عن ام سلمه انها سمعتها
ذكرت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صلى بعد العصر ركعتين
لم تره صلى قبلها ولا بعدها مثلها وانا اعلمها انها ركعتان كان يصليهما قبل
العصر فصلاهما بعد العصر ثم قلت افنصليهما اذا فاتتا قال لا
المسلك الثالث النسخ واهل هذا المسلك فرقتان
منهم من يدعي ان احاديث النهي ناسخه للرخصه لان النهي انما يكون عن شيء
تقدم فعله ولا يصح عن شيء لم يفعل بعد وهذا سلكه ابن بطه من اصحابنا
وغيره وفيه بعد ومنهم من يدعي ان احاديث الرخصه ناسخه للنهي وهذا
حكي عن داود وفي حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
ركعتين نهيه عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس وحكي عن داود ان النهي عن الصلاه في
جميع الاوقات منسوخ بالصلاه بعد العصر وهذا بعيد على اصول داود
ومنهم من حكي عنه انه حمل النسخ بالنهي عن الصلاه بعد العصر وهذا شبيه
وقد حكي مثله رواية عن احمد واما العلل على انه لشرع ذا ناسخ ولا
منسوخ وهو الصحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصلي بعد العصر شيئا فروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي علينا اذا كنا صلاه ملتوبه ركعتين الا الفجر
والعصر خرجه الامام احمد وابو داود وابن خزيمه في صحيحه
وعاصم وثقه جماعه من الائمه وروى زهير بن محمد عن يزيد بن
خصيفه عن سلمه ابن الاكوع قال كنت اسأل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح فطاهر هذا الامام احمد ودلالة الترمذي

في علله وقد سئل عنه محمد يعني البخاري فقال لا اعرف ليزيد بن خصيفه
سماعا من سلمه بن الاكوع قال ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ثم قال
وقد خرجه من طريق سعيد بن ابي مريم حدثنا سعيد بن سلمه ثنا يزيد
ابن خصيفه عن ابن سلمه بن الاكوع عن ابيه سلمه وذكره فادخل بينهما ابن سلمه
لكنه لم يسمه وقد خرجه البخاري في موضع اخر من حديث معاويه انه قال
انكم لتصلون صلاه لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد
نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا في موضع اخر من حديث معاويه انه
عن عائشه حديثا في هذا المعنى بعينه فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل صلاه الا ابتعها ركعتين غير الغداه وصلاه العصر فانها كانت تحمل
الركعتين قبلها يشتشز لدعوب النسخ بقول ابي هريره قد دنا فعله
يعني الصلاه بعد العصر بتركه خرجه الامام احمد من طريق معويه
ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس انه سأل عائشه عن الركعتين بعد العصر
فذكر حديثها قال عبد الله بن ابي قيس وسألت ابا هريره عنه فقال لقد هما
نفعله ثم تركناه وتحمل عندي ان جمع بين احاديث عائشه المختلفه
في هذا الباب بوجه اخر تقدم وهو مسلك رابع لمن
احد اسبق اليه وهو محتمل ومقبول ممكن ان تكون عائشه رضي الله عنها
لما بلغها عن عمر وغيره من الصحابه النهي عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب
الشمس ظنت انهم يريدون عن الصلاه بمجرد دخول وقت العصر كما
دل عليه نص العلل او النهي عن الصلاه بعد الفجر ان النهي يدخل بطلوع
الفجر بسبب ذكره وكانت عائشه عندها علم من النبي صلى الله عليه وسلم انه
يصلي قبل صلاه العصر ركعتين بيانا وكان عندها رواية عن ام سلمه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بيانا مره ركعتين بعد العصر وكانت ترى بذلك
ان قول من نهى عن الصلاه بعد العصر اذا وقع التخفيف معها في
الصلاه بعد صلاه العصر ارسل الى معويه يسألها عن ذلك فقولها لا ادري
ومحمل على ان سلمه لان صلاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاه العصر لم
تره عائشه انما اخبرتها بذلك ام سلمه واما رأت عائشه صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاه العصر

مع انها كانت احيانا روى حديث ام سلمه وترك له ولا تعرض لحديثها وهذا
وجه حسن لجمع بين عامة اختلاف الاحاديث في هذا الباب الا انه يشكل
عليه احاديث منها رواية يحيى بن قيس اخبرني عطاء اخبرتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اخرجه
الامام احمد عن محمد بن بكر البرساني عن يحيى به ورواه احمد ابن المقدام وغيره
عن محمد بن بكير ولم يذكروا لفظه صلاة ولعل هذه اللفظة رواها محمد
ابن بكر بما فهمه من المعنى فان تاركه يذكرها فتاركها لا يذكرها فان المتبادر
عند اطلاق الصلاة بعد العصر الصلاة بعد صلاة العصر لا بعد وقت
العصر مع احتمال ارادة المعنى الثاني وقد روي عن عائشة ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ركعتين بعد العصر وقد اخرجه الامام احمد بهذا اللفظ
والمراد بعد وقت الصبح لا بعد صلاته بعد اشكال ومنها ما روي خلاد بن يحيى
حدثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة فسألتها عن
ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه ما تركتهما حتى لقي
الله فقال يا ام المؤمنين فان عمر كان ينهى عنها ويشدد فيها قالت صدقت
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالناس العصر فادخل عليه وعندي نسوة
من بني حرام من الانصار فصلاهما ليلا فارسلت اليه فقلت قم فصل يا رسول الله
وهذا صريح بانه كان يصليها بعد صلاة العصر ويعضده ايضا رواية
الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وقد خرجه البخاري في مواضع وقد روي
ايضا بنحو هذا اللفظ عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلى ركعتين عندي وانه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخل علي عائشة بعد صلاة العصر في حديث هشام عن
ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
دخل علي فاتيه فيذنو اربعا هو وذكر تمام حديثه والغسل
وقد خرجه البخاري في الكلام وكذا

عن ذلك كله بان رواية خلاد وقد خرج البخاري حديث ابي نعيم وسكت عن
حديث خلاد وقد دل على انه غير محفوظ ان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يدخل بيت ابنته فيصليهما وقد صح عن ام سلمه رضي الله عنها انها قالت
لم ارة صلاها الا يوما واحدا او يدل سبب دلك واما دخوله صلى الله عليه
وسلم على ابنته بعد العصر فذلك كان يفعله دائما او غالبا وعائشة انما اخبرت
عن رأته يفعله في يومها المختص بها يدل على ذلك ما خرجه مسلم في صحيحه
من حديث شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا شهدنا على
عائشة انها قالت ما كان يوم الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يعني الركعتين بعد العصر فبين بهذا انها
ارادت يومها المختص بها الذي كان يكون مكثه عندها في بيتها فكان
يتوضأ عندها للعصر ويصلي ركعتين ثم يخرج للصلاة وربما كان يدخل
بينها في وقت العصر لذلك فدل هذا على ان مرادها انه كان يصلي ركعتين
بعد دخول وقت العصر ولكن كان ذلك قبل صلاة العصر وكانت بطن
ان هذا ابدا قول عمر ومن وافقه بالنهي عن الصلاة بعد العصر وانما كان
مراد عمر وغيره من الصحابة به النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر ولا شك
الامر في هذا عند كثير من الناس ان كثيرا من الرواة يروي حديث
عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه ولا يفرق بين وقت العصر وفعل
العصر فوقع في ذلك في الفاظ الروايات وقد ظهر بهذا انه لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين بعد صلاة العصر الا يوم صلاهما في
بيت ام سلمه وكانت عائشة تروي عنها احيانا كما في حديث كريب عنها
واحيانا تسكت عنه كما في حديث ابي سلمة عنها وفي رواية ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة ان عائشة لما ارسل اليها معوية يسألها عن ذلك قالت
لا علم لي غير اني اظنها ليست عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء سمعته منه او رآه يفعله ولكن سلوا ام سلمة تشير الى انها هي
التي اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وفي رواية
محمد بن هلال عن عائشة انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ام سلمة فهذا محفوظا فقد ارسلت الحديث عنها وخطأت بلوغ
اخبرت عن رأته وان يكون مرادها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
قبل وقت العصر يعني بعد الظهر وسعد عنها او نسيها ثم صلاهما
بعد العصر يعني بعد وقت العصر قبل صلاة العصر ثم اثبتها مرة بعد

اضطراب ص

ابي ص

قد اوهم علیها قبل صلاة العصر و بعد دخول وقت صلاة العصر
وروایه ابن لبید اشبه من روایه ابن یزید وکل منهما ثقة صرح
لهما الصحیحین وقال البیهقی حدیث ابن لبید انه حدیث صحیح وانما
رجح ابن عبد البر روایه ابن یزید علی روایه ابن لبید لموافقتها ٥
الظاهر لما فهمه من ساب الرواة عن عائشة ان الصلاة بعد العصر ٥
و قد بینا الفرق بینهما فان قیل فقد فرقت عائشة بین
رکعتی الفجر و العصر فقالت لم یکن یدع رکعتین قبل الفجر و رکعتین
بعد العصر کما سبق فی حدیث الاسود و غیره فنهی کما سبق و لو زال
الوقت دون الفعل لثبوت بینهما و قلت بعد الفجر و بعد العصر ٥
فالجواب عنه من وجهین احدهما انه روی عنها انه قال کان
النبی صلعم لا یدع رکعتین بعد الصبح و قد خرجه الامام احمد من روایه
ابن المنتشر عنها وقد اکفونا لا ادع رکعتین بعد العصر و الثانی
ان رکعتی الفجر لم یکن فیهما اختلاف بین الصحابة انهما قبل الصلاة
و لم یکن احد منهم یصلی بعد الصبح تطوعا و لا یقدح النبی صلعم فلذلک
کانت احیانا تقول کان یصلی قبل الفجر و احیانا تقول بعد الصبح
لان المعنی مفهوم و اما الرکعتان بعد العصر فهما اللتان وقع
فیهما الاختلاف بین الصحابة و کان کثیر منهم یصلیهما و کان ابن
الزبیر قد اشاعهما بعد موت عمر و کان عمر ینهی عنهما
و یعاقب علیهما و کانت عائشة تخالفه فی ذلک و کانت تروی ان
النبی صلعم صلی عندها بعد العصر رکعتین و کان یقول لا یصلی بعد العصر
و لکن الذی فی روایتها لم یرد علیهم انهما هما نهی عن الصلاة بعد صلاة
العصر و هی کانت عندها علی ان النبی صلعم صلی رکعتین بعد دخول
وقت العصر و لعل عمر کان ینهی عن الصلاة بعد دخول وقت العصر
کما نهی ابنه و عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوی رکعتی الفجر
و کانت عائشة تنکر ذلک لکنها کانت تروی بین حکم ما قبل
الصلاة و بعدها فی الرخصة فی الصلاة فتبین بهذا کله انه لم یصح
عن النبی صلعم انه صلی رکعتین بعد صلاة العصر سوی ما دونه عنه ام
سلمة و حدها فان قیل فقد سئل عن زید الصحابی و نهی

الدانی انهما روی عن النبی صلعم صلاها قبل لین اسناد و لحد
منهما ما یحتج به لان حدیث تمیم منقطع الاسناد و حدیث زید
ابن خالد فیه مجهولان و لعل مرادها الصلاة بعد وقت العصر قبل
صلاة العصر ایضا و لعل کثیرا ممن نقل عنه من الصحابة
الصلاة بعد العصر اراد ذلک ایضا و مع هذا فلا یقطع علی عدم
الجواز لاوا الصلاة بعد صلاة العصر و قد روی الصلاة بعد العصر
عن ابی موسی عن النبی صلعم من روایه ابی ادریس الخولانی ٥
حدثنا ابو بکر بن ابی موسی حدثنی ابیه انه کان یصلی بعد العصر رکعتین
و حدث ان رسول الله صلعم صلی رکعتین بعد العصر و منزل عائشة
حجرة بنی راشد و خرجه الامام احمد مختصرا و لفظه عن ابی موسی انه
رای النبی صلعم یصلی رکعتین بعد العصر و هذا یحتمل انه راه
یصلی بعد دخول وقت العصر و ابو ادریس اسمه اسماعیل
ابن ادریس قال ابن المدینی هو مجهول لا اعرفه و قال ابن
معین صحف الحدیث و قال مرة لیس بشیء انما روی حدیثا
واحدا و قال ابو حاتم لیس بالمعروف و قال فیه ایضا ابو ادریس و قد
فرق بینهما البخاری و هو الصحیح و لعبد الله بن احمد من روایه
ابن عاصم صاحب لنا عن عمه حدثنا محمد بن عمران ابن عبد
الله المخرمی سمعت ابا سلمة عن یحیی بن ابی موسی عن ابیه ان رسول
الله صلعم کان یصلی بعد العصر رکعتین و کان ابو موسی یصلیهما خرجه
الطبرانی فی الاوسط و هذا الاسناد مجهول لا یعرف و روی محمد بن عبید
الله الوزیر عن اسحاق عن البراء قال غزوت مع رسول الله صلعم ثمانیا
عشرة غزوة فذکر انه رکع رکعتین قبل الظهر رکعتین بعد العصر
غریب منکر و الکوسج العدنی وهم منه و الا فهو مجهول قوله
فی حدیث الصلاة بعد العصر و قد یحتمل ان تکون حدیث
عائشة منسوخا و هو ان صلاة الرکعتین لمن دخل المسجد
حتی مندوب الیه و قد ورد فی فضله احادیث فی اسنادها
نظر خرج البزار منها و الامر به و انه یمنع من دخول المسجد حتی

ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى الاوزاعي عن عثمان
ابن ابي سودة ان رسول الله صلى قال صلاة الاوابين اوقال صلاة
الابرار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت منه وهذا
مرسل وروى عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ما دخل
رسول الله صلى بيتي قط الا صلى ركعتين قال ابو بكر الاثرم هو حفظ كأنه
يشير الى انه مختصر من حديث الصلاة بعد العصر ومن روى
عنه انه كان يصلي اذا دخل بيته واذا خرج منه عبد الله ابن
دولحم وثابت البناني واذا كانت هذه صلاة مستحبة فلا ينبغي
ان تلتحق بك واب الاسباب فيها كتحية المسجد ونحوها في
هذا نظر والله اعلم ومقصود هذا الباب انما هو قضاء الفوائت
من النوافل الراتبة فيما بعد العصر كما يقوله الشافعي
وقد احتج الشافعي ايضا كما لك بما روى سعد بعد الانصاري
قال حدثني محمد ابن ابراهيم التيمي عن قيس ابن عمرو قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال
رسول الله صلى صلاة الصبح ركعتين فقال اني لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلها فصليتهما وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان محمد ابن ابراهيم
التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم عن سعد عن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرجه فرأى قيسا وذكر ابو داود ان يحيى بن سعيد واخاه عبد ربه
رووه مرسلا ان النبي صلى خرج فرأى قيسا يصلي وقيس حدثهما
هو نحوهما وقد روى الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابيه عن جده انه جا
والنبي صلى يصلي فذكر حرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني
والحاكم وزعم انه صحيح وليس كذلك قال ابن ابي خيثمة ذكر ابيه انه
قال ينكر ان سعيدا المقبري سمع من ابيه قيس شيئا وهو ايضا مرسل
وقد ضعف احمد هذا الحديث وقال ليس بصحيح وقد رواه
عبد الملك ابن ابي سليمان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن النبي صلى
مرسلا وذكر ابو داود والترمذي ان ابن عيينة قال سمع هذا
الحديث عطاء ابن سعد ابن سعيد فعاد الحديث الى سعد المتقدم

وقد رواه الصحاف عن عطاء واسناده ووصله وهم وكذا ايوب
ابن سويد عن ابن جريج عن عطاء وفيه وايوب ضعيف وهم في اسناده له عن
قيس ورواه سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى وسعيد هذا
ضعيف ورواه محمد بن سليمان بن ابي داود الحراني عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
ومحمد هذا يقال له البوم ضعيف والصحيح عن عطاء المرسل قال ابو
حاتم والدارقطني وغيرهما ومن ذهب الى هذا الحديث ورخص في صلاة ركعتي الفجر
بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس عطاء وطاوس وابن جريج والشافعي وفيما نقله المزني
وهو رواية عن احمد واختيار كثير من اصحابه المغني وقضى الحسن وابن سيرين
بعدهما وقضاء الثلث الرابعة بعد العصر وقضاء الوتر بعد طلوع الفجر لعموم النص
بذلك وقد نص احمد في رواية ابن منصور على جواز قضاء الثلث الفائتة بعد
العصر كما فعل النبي صلى وفي رواية المروذي عنه قضاء الوتر بعد طلوع الفجر واختلف الرواية
عنه في قضاء الفجر بعد الصلاة والمشهور عند اكثر اصحابه ان الحكم بعد ذلك الى قضاء
جميع السنن الرواتب بجميع اوقات النهي وفعل جميع ذوات الاسباب فيها كصلاة
الكسوف وتحية المسجد وحكوا في جواز ذلك كله روايتين عن احمد في جميع اوقات
النهي ولعله فيه ان الخلاف مختص بالركعتين الطويلتين ذواتي الاوقات
الطالة الضيقة لكان اقرب والذي نص احمد عليه في جواز شيء من ذلك في الاوقات
الضيقة هذا او الحريق هو قول اسحاق ابن راهويه وهو منصوص والمشهور عن احمد ان
ذلك لا يفعل فيه او وقات النهي وان سنة الفجر انما تقضى بعد طلوع الشمس حتى نقل
عبد الله ابن احمد انه سأل ابا ه فقال له حكى عنك انك تقول يصليهما اذا ارتفع
من الصلاة فقال انما قلت هذا احفظ والا فقد جاء في ذلك حديث ضعيف معروف مع ذلك
وهو اختيار الخرقي وابي الحسن التميمي والقاضي في يعلى وحكى حنبل عن ابي عبد
الله ان جماعة من اصحابنا وهي طائفة من المتأخرين منهم ابو الخطاب وابن عقيل
لا يفعل شيئا من ذلك في وقت النهي لكنه استثنى من ذلك قضاء الليل والوتر بعد طلوع الفجر
وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا فاتته ركعتا الفجر قضاهما من الضحى وروي عنه
عطاء انه قضاهما بعد الصلاة وروايته نافع اصح عند احمد وغيره ومن قال يقضيهما
بعد طلوع الشمس القاسم ابن محمد والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والحق والوقوف
ونقله البويطي عن الشافعي وروى عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى من لم يصل

الألوكة

ركعتي الفجر فليصلها اذا طلعت الشمس خرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفيه مروان ابن معاوية عن يزيد الرقاشي عن الجارود عن ابي هريرة ان النبي صلى ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس قال الجارود الراوي هذا اللفظ اختصره من حديث يوم النوم عن صلاة الفجر وانه استيقظ بعد ان طلعت الشمس فصار يقضي الفجر فقال فقضى السنة والفريضة معا بعد طلوع الشمس وابن ابي ليلى ممن يحتج الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا يؤذن ثم ذكر نحو حديث الفجر فقضاهما بعد ما طلعت وخرج ابن حبان بطوله من رواية ابي عامر الخراز عن ابي مليكة عن ابن عباس قال صليت الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلمت اصلي الركعتين قبل الفجر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصلي الفجر ركعتين فقال اصلي الفجر ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلي الفجر ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلي الفجر ركعتين فاستدل به علي منع القضاء بعد الصلاة وقد خرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وعندهم انه قام ليصلي الركعتين بعد اقامة الصلاة وهو الصحيح ومما يدل على منع قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر ان هاتين الصلاتين يعقبهما وقت نهي عن الصلاة ولذلك لم تشرع بعدهما صلاة لهما كالظهر والجمعة والعشاء فلما منع من الصلاة بعدهما في وقتهما لاجلهما ولم تكن لهما سنة راتبة بعدهما بعد ذلك فلان يمنع من صلاة سنة غيرهما بعدهما في وقت النهي مع فوات وقت الصلاة اولى واحرى وهذا بخلاف قضاء الفرائض في هذه الاوقات فان ما جاز فعله لعذر الغرض الحاضر فيهما ولوجود وقت الكراهة جاز قضاء غيرهما من الفرائض ايضا فتبين بهذا ان القضاء انما يجوز للاداء فحيث جاز الاداء جاز القضاء وحيث منع من الاداء لفعل منع من قضائه بل القضاء اولى بالمنع من الاداء وهذا كان ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الوقت وقضاء الاداء سنتها الراتبة وليس وقتا لقضاء شيء من النوافل اما عند كثير من العلماء ومنهم من رخص في قضاء الوتر وقيام الليل خير كما سبق الحاق القضاء بالاداء

باب التكبير بالصلاة في يوم عيد حدثنا بعقوب ابن

فضاله ثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله قد سبق هذا الحديث في باب ترك صلاة العصر وذكرنا فيه مخالفة الاسماعيلي للبخاري في تنويهه عليه التكبير بالصلاة في يوم غيم وحكم التكبير في الغيم بما فيه كفاية

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ذكر البخاري اربعة ابواب هذا اولها في قضاء الصلوات الفوائت واول الابواب ذكر الاذان للصلاة الفائتة اذا قضاها بعد ذهاب وقتها وقال حدثنا عمران ابن موسى الجيلي ابن فضيل ثنا حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال فقام فاذن فصلى الغداة الحديث

التعريس النزول للنوم وقيل يختص بآخر الليل وعلى ابن عبد البر الاتفاق عليه وفي الحديث دليل على ان من نام فوت وقت الصلاة وجب عليه ان يسرع في قضائها حين يذكرها متى يذكرها فوكل من يوقظه لئلا يخرج وقت الصلاة بنومه وقد ذكرنا ذلك في باب النوم قبل العشاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قرب طلوع الفجر نام على حاله لا يستقبل بها نهاره يوم لئلا يكون اقرب الى استيقاظه وقد روى الامام احمد حديث ابي قتادة هذا بسياق مطول وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه قوم بليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده وقد خرجه مسلم

من طريق الامام احمد بدون هذه الزيادة وطن جماعة انها شك من اسحاق
حديث مسلم وحرملة اليه منهم الحلبي وانو معوانة الذي
حتى انه عن ان كان تفرد بها دون مسلم ولعلهم وجدوها في بعض
نسخ الصحيح والله اعلم وقوله ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء دليل على ان النائم لا
يقبض روحه وهذا مطابق لقوله الله عز وجل الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فدلت الاية
على ان النائم تقبض روحه النوم وفاة وذكر الحديث على ان
النوم قبض ودلالة على ان النفس المتوفاة هي الروح المعروضة وفيه
تحقيقه عن النبي صلعم في نومهم عن الصلاة انه قال لهم انكم قبضتم ارواحنا
ورد الله الكم ولهذا خرجه ابو يعلى الموصلي والاثرم وعبر بها
ويشهد لهذا قول النبي صلعم عند استيقاظه من منامه الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور وفي حديث ابن عباس عند النبي صلعم في قصة نومهم عن الصلاة
ان النبي صلعم قال ان الله قبض ارواحنا حين شاء وردها حين شاء
وبرهانها اذا تأملت حديث النوم الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلعم انه قال لها استيقظوا اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكما
وابي يا رسول الله بنفسك وفيه دليل لمن لا يفرق بين الروح
والنفس وانهما بمعنى واحد على قول من قال ان الله اخذ بانفسهم في قوله ان الله
قبض ارواحنا وقد قيل ان لكل منها ولكنه وصفها مختلفة فاذا
وصفت النفس بالطاعة والاطمئنان فهي روح واذا وصفت بالميل الى
الهوى المضر والانقياد لها فهي نفس وقد تسمى في الحالة الاولى ايضا نفسا
مع قوله تعالى ايتها النفس المطمئنة وقوله اذا اقسم بالنفس
اللوامة واما مع الاطلاق كقول النبي صلعم في يمينه والذي نفسي بيده وفي الاية
والحديث دليل على ان قبض الارواح من الابدان لا يستلزم مفارقتها
للبدن بالكلية بل قد تتعلق وبعض اجزاء البدن اتصال كما في النائم وقد استدل بذلك على ان
اتصال الارواح بالاجساد بعد الموت لادراك البدن النعيم والعذاب

او السؤال

او السؤال عند نزول القبر لا يسمع حياة تامة ولا مفارقتها للجسد بعيدة كما مونا
تاما والا لكان اماتت لحي وهو في البرزخ مرادا البتة وهذا يرد قول من انكر اعادة
الروح الى الجسد عند السؤال والنعيم او العذاب وبسط القول في هذا ايضا وقد ذكر
في صحيح ابن حبان وقد بين النبي صلعم الحكمة في قضائه عليهم بالنوم عن الصلاة وفي حديث
حديث ابن مسعود عند النبي صلعم في قصة نومهم عن الصلاة ان النبي صلعم قال ان
الله عز وجل لو شاء ان لا تناموا عنها لم تناموا قال اراد ان يكون لمن بعدكم
فهذا امر تام او نبي خرجه الامام احمد وخرج ايضا باسناده عن
ابن وهب انه قال عقب رواية هذا الحديث لا يتبرك به الله بنا
وما فيها يعني لرخصة وفي اسناده مقال وقد روي عن مسروق
مرسلا وان هذا الكلام في اخره من قول مسروق وهو اصح قاله ابو
زرعة والعجائب الرازيان وبنحو هذا الحديث ذكره مالك في الموطا
انه بلغه ان النبي صلعم قال انكم نمتم الليلة وقد قيل ان هذا الحرف
ليس من الكلمة ولكن في تاريخ الفضل بن عباس العلاء حدثنا سعيد
ابن عامر قال سمعت عبد الله ابن المبارك قال قالت عائشة قال
رسول الله صلعم انكم نمتم او شهوا نشوه وقوله صلعم بالامس فهم
قالوا للناس بالصلاة ذليل على ان الصلاة التي نزلت لها بعد وقتها
عند نعلها وهو مقصود البخاري في هذا وقد خرج البخاري في الباب
السمر حديث النوم عن الصلاة من حديث عمران
ابن حصين بسياق مطول وفيه ان النبي صلعم لما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل
فدعا بالوضوء فتوضأ وصلى ثم الصلاة فصلى بالناس وقد خرج مسلم من
حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح
عن ابي قتادة بسياق مطول وفيه فكان اول من استيقظ رسول
الله صلعم والشمس في ظهره قال ففزعنا فقال اركبوا فركبنا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فدعا بمضاة فتوضأ
وصلى دون وضوء ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلعم بنا
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وذكر بقية الحديث

الألوكة

وفي الباب عن عمران بن حصين صدق عليه الله ابن رباح [illegible]
به عن ابي قتادة وحرجه الامام احمد من حديث [illegible] عن عبد
الله ابن رباح عن ابي قتادة وفي اسناده واصل مولى ابي عيينة وهو ضعيف
تكلم فيه من مكانه فامره فاقام الصلاة فصلى صلاة الصبح وحرجه
مسلم ايضا من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن رجل من
قريش لم يسمه للقصة وفي اخر الحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح وقد اختلف
على الزهري في وصله بذكر ابي قتادة وارساله كما سيجيء ابن
المسيب وصحح ابو زرعة ومسلم وصله وصحح الترمذي والدارقطني
ارساله ولم يزل الاختلاف في ذلك على ابوب واود وحرجه من طريق
معمر موصولا وذكر في حديثه قال فامر بلالا فاذن واقام
وصلى وذكر ابو داود ان مالكا وابن عيينة والاوزاعي وغيرهم
لم يذكروا في حديثهم الاذان وحرجه مسلم من حديث ليث عن خالد
عن ابي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها في الحديبية واقتص
الصلاة قضاء العداة وقد حرجه النسائي من حديث [illegible] ان
الشيباني عن يزيد ابن ابي مريم عن ابيه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث وقال في اخره فامر النبي
صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن بهذا صلى الركعتين قبل الفجر
ثم امره فاقام فصلى بالناس وحرج الامام احمد وابو داود
ذكر الاذان والاقامة وصلاة ركعتي الفجر بعضهم في هذا القصة
من حديث الحسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
لم يسمع من عمران عند الاثرين وحرجه الامام احمد وابو داود
ايضا دلك من حديث عمران ابن اميه الضمري ومن حديث
ذي مخبر الحبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحرج الامام
احمد ذكر الاذان والاقامة من حديث ابن محيريز ايضا
في قصة الغيضة وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة وقضاها في وقتها
هل يشرع له ان يؤذن لها ويقيم او يقيم ولا يؤذن وهو قول الحسن
وفي ذلك اقوال احدها انه يؤذن ويقيم وهو قول ابي حنيفة والثاني
في احد اقواله واحمد في طائفة من اصحابه وابي ثور وداود والثالث
ولا يؤذن وهو قول الحسن والاوزاعي ومالك والشافعي في قوله
وحكي رواية عن احمد لان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات والاقامة
للصلاة وهو موجود والثالث ان اهل الاجتماع يؤذنون
بالاذان والا فلا وهو قول للشافعي لان الاذان انما شرع لاجتماع الناس
والرابع ان كانوا جماعة اذنوا واقاموا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان فاته
وحده اقام ولم يؤذن وهو قول اسحاق والخامس ان كان
في سفر اذن واقام وان كان في حضر اجزاه الاقامة نقله حرب
عن احمد وحكاه الاختلاف بين العلماء هل الاذان حق للوقت
او حق لاقامة الصلاة المفروضة او حق للجماعة وعلى هذا فهو
يشرع للجماعة بكل حال اراد اكثر المتأخرين وكان الاذان
لحضور وعلى رواية حرب عن احمد فيكفي بالاذان
للفائتة قال اصحابنا والشافعية ويشرع للفائتة رفع الصوت بالاذان
الاداء يكون في مصر وحيي التليس على الناس فيشربه وانما كان
الاذان بالليل في فلاة ولم يكثر معهم غيرهم وقوله في حديث
ابي قتادة الذي حرجه البخاري فاستيقظوا وقد طلع حاجب الشمس
الى قوله فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى وهذا
قد يوهم انه اخر الصلاة قصدا حتى دخل الوقت المهي وقد حرجه
البخاري في اخر صحيحه بلفظ اخر وهو مقتض لحواب الحسن وبوضوح
ان طلعت الشمس وابيضت قد صلى وهذا يدل على انه لم يكن
متأخرا قصدا الى وقع انما فاتهم حتى نام الناس فضاحوا لهم وهو
كما رواه عن الحسن ووصلوه في رواية مسلم بن ابي بكرة قال
انه صلى الله عليه وسلم بات حتى ارتفعت الشمس لم يزل فيما حرج
النسائي من حديث حبيب ابن ابي حبيب عن عمرو ابن عبد الله
ابن رزين عن ابن عباس قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضهم فلم يصل حتى

ارتفعت الشمس فصلي وهي صلاة الوسطى وحبيب هذا مجهول له مسلم وقال احمد لا اعلم به باسا وقال يحيى القطان لم يكن به في الحديث بذاك وقد اختلف الناس في قضاء الفوائت في اوقات النهي عن الصلاة الضيقة والمتسعة فقالت طائفة لا يقضي الصلاة في وقت نهي صيق منه وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء هذا قول ابي حنيفة واصحابه ورواية عن مالك وتعلقوا بظاهر حديث ابي قتادة وابن عباس وبذلك قالوا ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح فذلك صلاته كما سبق ذلك وروي عن ابن عباس وكعب ابن عجرة وابي امامة ما يدل على مثل ذلك وحكى عن بعض المتكلمين من اصحابنا وروايته احمد انه لا يقضي الفائتة في وقت نهي وهذا لا يصح عن احمد وجمهور العلماء على ان الفوائت تقضي في كل وقت سواء كان وقت نهي او غيره وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وابي امامة وهو مذهب الحسن والنوري والاوزاعي والشافعي ورواية عن مالك والشافعي واحمد وكل هؤلاء اوان النهي عن القضاء في الاوقات المخصوصة انما يوجه الى النفل دون الفرض بدليل امره صلى الله عليه وسلم بذلك من صلى دون الفجر طلعت عليه الشمس ان يصلي معها الذي وقد تمت صلاته وقد سبق ذكره واستدلوا ايضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا يعم كل وقت ذكر فيه سواء كان في وقت نهي او غيره هذا قول النخعي فان قيل فقد عارض ذلك عموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي فانه يخص مفروضة من نافلة قيل بل يحمل على النافلة ويخص الفرض من عمومه بدليل فرض الوقت فانه يخص فعله في وقت النهي كما يصلي العصر في وقت غروب الشمس وهذا صحيح عليه وليس فيه خلاف الا عن مالك وبدليل من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر ان يتمها ولان العموم متى اذا تعارضا وكان احدهما موجبا ملزما والاخر مانعا حاضرا فانه يقدم الموجب الملزوم فانه احوط وبذلك

النووي

صلاته

عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ابا سعيد ابن المعلى وهو يصلي فلم يجبه حتى سلم انكر عليه ذلك فقال له الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وهذا يدل على عموم النص الموجب الملزم فقدم على عموم النص الخاص المبيح وهو النهي عن الكلام في الصلاة وهذا خلاف العموم العام المبيح او الناذب فيها لا تقدم على الماء الخاص وبهذا كان المرجح انه لا يصلي في اوقات النهي فاما صلاة الركعتين والامام يخطب كما دلت عليه السنة فانه لم يعارض نص الامر بالانصات المستحب بالصلاة نص اخر يبيح الصلاة والامام يخطب وهو حديث ابي قتادة الذي خرجه مسلم انه صلى كما يصلي كل يوم وهذا يدل على انه صلى الصبح كما كان يصليها كل يوم من غير زيادة ولا نقص وبحديث ابي مخبر الحبشي انه قال صلى غير مجفل وهذا يرد الحديث المروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما الصبح ذلك اليوم قضاء بل انها الكاذبون وقل هو الله احد بث قال صليت بكم بثلث القرآن وربع القرآن وقال ان نسيت صلاة الفجر الى صلاة العشاء فصلها فانها كما ذكرتها خرجه ابن علي من رواية جعفر ابن ابي جعفر الاشجعي عن ابيه عن ابن عمر وجعفر هذا قال البخاري فيه منكر الحديث وروى ابو داود في المراسيل ان يونس ابن موسى حدث عن علي ابن عمر والنهي قال لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة استيقظ فقال لنغيظن الشيطان كما غاظنا فقرا نومه بعد نومه المانع في صلاة الفجر وهذا غريب جدا وظاهر الاحاديث يدل على انه خير صلاته تلك بالهراة فانه صلى كما كان يصلي كل يوم وقد نقل منه كثير من الروايات الاثر لعني الفجر ولم يذكر ذلك في بعض الروايات وقد اختلف العلماء فيما يلزم لعني الفجر من نام عنها حتى تطلع الشمس فذهب الاكثرون

صلى

انها تقضى قبل الصلاة المفروضة منهم ابو حنيفة والثوري والحسن
بن حي والشافعي واحمد واسحق وداود وهو قول اشهب وعن
ابن حبيب مالك وسئل احمد هل قال احد انه لا يصلي ركعتي الفجر
قال لا وقال مالك لا يركع ركعتي الفجر ويبدأ بالمفروضة قال ولم
يبلغنا ان النبي صلى ركعهما وملكا بما قال يحتسب ما يفعل من الروايات في
هذا الباب وقد صح عنه عليه السلام انه نام فلم يستيقظ حتى ارتفعت
الشمس ركعهما وقد روي في بعض طرق حديث ابي قتادة في هذا
الباب زيادة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالوتر فقضاه قال
ابو بكر الاثرم سئل عبد الحميد بن ابان الواسطي شيخ احمد عن حديث
شعبة عن ثابت البناني عن انس وعن عبد الله ابن رباح عن ابي
قتادة ان النبي صلى نام فلم يستيقظ حتى ارتفعت الشمس ثم استيقظ
فقام فاوتر فصلى الركعتين ثم صلى واصحابه وذكر انس قول سنادة
ليتي لمحفوظ وخالد ابن عمرو هو القرشي الاموي الكوفي ضعيف الحديث
جدا وذكر محمد ابن يحيى الذهلي في صحيحه قال روى قتيبة عن
عبد الله ابن الحرث عن ثابت عن بكر عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يقظه حر الشمس امرهم ان يتوضوا كما ذكره تعليقا
وليس بشيء وقد قال الامام احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
من التطوع الا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر وهذا يدل على انه
لم يثبت عنده قضاء الوتر ولهذا نقص في رواية غير واحد من اصحابه
على انه يقضي السنن الرواتب دون الوتر وروي عنه رواية
اخرى انه يقضي الوتر وعلى قوله لا يقضي الوتر فهل يقضي ركعة واحدة
او ثلاث ركعات على روايتين منصوصتين ظاهرهما ان الوتر هل هو الثلاث
او الركعة الواحدة وما قبلها تطوع مطلق وفي الامر بقضاء الوتر بعد
طلوع الفجر احاديث متعددة تطول بذكرها ومن امر بقضاء الوتر
من النهار علي وابن عمر وهو قول الاوزاعي ومالك وابي ثور
وعن الاوزاعي قال يقضيه نهارا ولا يقضيه ليلا بعد العشاء
اذا دخل وقت وتر الليل لان الليل يجمع ويزاد في ليله وعن
سعيد ابن جبير قال يقضيه في الليلة الثانية وقالت طائفة من فاته

الوتر وحده لم يقضه ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها وهذا
قول اسحاق نقله عبد حرب وبحشل رواية عن احمد منها ان من ترك
الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد اوهل هو قضاء او ادا على روايتين
فيه وابان والصواب بانه ادا كما ذكره مالك واسحاق وهو قول
كثير من السلف فانه قد روي في وقت الوتر انه من بعد صلاة
الصبح فمن لم يصل الصبح فوقت الوتر باق في حقه ولو طلع الفجر قبل
ان يصلي العيد الا حتى تطلع الشمس وروي من حديث ابن محمود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بوميد وصلى بعد ما الصبح حين
ابن للناس في منامه وقد خرج مسلم من حديث سليمان ابن
العيزار عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم بعد ما صلى لهم بتيمم التوم يقربه انها ستحضرنا عامنا هذا
الصلاة حتى نحس ووقت الصلاة الاخرى فمن وجد منكم فليصلها حين
ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها هذا لفظ مسلم وحديث
خالد ابن شمير عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض
معها مثلها وقد ذهب الى هذا بعد الثلاثة وقاص من
اصحابنا وان من نام عن صلاة صلاها اذا ذكرها وصلاها
مثلها من الغد وانكر ذلك عمران ابن حصين واحد بقول جمهور
العلماء وقد قيل ان هذه الزيادة في هذا الحديث وهم
قاله البخاري والبيهقي وغيرهما وقيل معنى قوله
فليصلها من الغد عند وقتها اذ نصي صلاة الغد الخاص بها وفيها
ايضا ان وقتها غير وقت صلاة نهارا غير وقتها وذكر خالد ابن
شمير منه عبد هذا فرواه نهارا فوهم وروى الحسن عن عمران رجلين
اتيا فقالوا يا رسول الله انا نعيد صلاة وفيها من الغد قال ايتهما
ذبحتم الرباح فقبل منكم رجحه الامام احمد واما ما روي
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نومه ولم يأت الرواة فقد روى التعليل
ذلك بانه منع حضور الشيطان فيه صح من حديث حارثة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انا احد منكم حين ارقد

عليه وسلم بالجماعة وقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين فمن قال ان الصلاة
الجماعة سنة مؤكدة في الحاضر والغائب ومن قال صلاة الجماعة فرض كما هو ظاهر
مذهب الامام احمد فاختلف اصحابه هل الجماعة واجبة او لا على وجهين ومن قال
بان الجماعة مشروعة للصلاة للفوائت مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم
وحكي عن الليث ان سنة ان قضا الفائتة فرادى افضل وبرده هذه الاحاديث
الصحيحة وفي الحديث دليل على استحباب وقت المغرب فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قاموا بعد غروب الشمس وقبل ان يطلعوا الى نجمان يتوضأ وا ثم صلوا العصر قبل المغرب
ثم صلوا المغرب فلو كان وقت المغرب مضيقا لكان قد فات وقت صلاة العصر بل
وقت المغرب وهم بين فرغوا منها حتى فات وقت المغرب فتكون صلاة المغرب
حينئذ مقضية بعد وقتها ويترجح الدليل الذي من كان عليه صلاة
فائتة قد ضاق وقت الصلاة الحاضرة عن فعل الصلاتين فاكثر العلماء على انه يبدأ
بالحاضرة فيما بقي من وقتها ثم يقضي الفائتة بعدها لئلا تضيع الصلاتان فائتتين
وهو قول الحسن وابن المسيب وسعيد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن سيرين
ظاهر مذهبه والمحاق وطائفة من اصحاب مالك وقال او جبوا الترتيب به استدلوا
بحديث فوات الحاضرة وذلك قال الشافعي فانه لا يوجب الترتيب انما يستحبه واستدل
هنا استحبابه وحواله وقال يلزمه ان يعيد الحاضرة وبانه يتركه وقالت طائفة
بل يصلي الفائتة ولا يسقط الترتيب بذلك وهو قول عطاء والنخعي والزهري ومالك
والليث والحسن ابن حي وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه ابو بكر وانكر
ثبوتها القاضي ابو يعلى وذكر ان احمد رجع عنها باب من نسي صلاة
فليصل اذا ذكر ولا يعيد لان تلك الصلاة وقال ابرهيم من ترك صلاة واحدة
عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة يدخل تحت تبويب البخاري
رحمه الله مسئلتان احدهما ان من نسي صلاة لم يذكرها فانه يعيدها مرة
واحدة ولا يعيدها مرتين وهذا قول جمهور اهل العلم وروي عن سمرة ابن
جندب انه يعيدها كلما ذكرها مثل بعيدها من الغد لوقتها وقد تقدم حديث
انس مرفوعا من نسي صلاة او نام عنها كفارتها ان يصليها اذا ذكرها
قال ابن قدامة لما اقتضى الصلاة التي نام عنها او نسيها ان يصليها حين
يذكرها ومن الغد للوقت ورجح الامام احمد من طريق حماد وكثير حرب قال
سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد
للوقت رجحه الامام احمد وخرجه ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس
قال الحسبه مرفوعا وقد روي ايضا عن علي رضي الله عنه مرفوعا وقد روي عن علي

ان رفعه وهم وغير واحد وقف الحديث على علي وخرجه البزار في مسنده من طريق زر وعاصم
ستة عن ابن ابي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا نام احدنا عن الصلاة او نسيها حتى
حتى يذهب وقتها التي تليها قال ابن قدامة ان فضلها ان احدنا من الصلاة التي تليها من الصلاة المكتوبة
وفي اسناده يوسف الصبي وهو مجهول وقد روي عن علي انه لا يجب قضاؤها على الفور
المسئلة الثانية اذا نسي صلاة من ذكرها بعد ان صلى صلوات فهل يجب
عليه بعد تلك الصلاة المنسية وحدها او هذا هو معنى ما حكاه عن النخعي وهذا ابتنى على
اصل وهو ان ترتيب القضاء هل هو واجب ام لا وفيه اختلاف سنذكره في الباب
الآتي ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي انه مستحب وليس بواجب وحكي رواية عن احمد وجزم
بها بعض الاصحاب ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه انه واجب واختلفوا
فقال ابو حنيفة ومالك يجب الترتيب فيما دون ست صلوات ولا يجب فيما فوق ست صلوات فصاعدا
وقال احمد يجب بكل حال وحكي عبد البر الاجماع على خلافه فمن قال انه غير واجب قال
الاتي الترتيب بين الصلوات الفوائت في القضاء ولا بين الفائتة والحاضرة ومن قال
انه واجب فهل يسقط الترتيب عندهم بنسيان الثانية حتى يصلي صلوات حاضرة ام لا يسقط
بالنسيان وهو ظاهر النخعي كما ذكره البخاري عنه وقول الحسن وحماد والحكم وابي حنيفة والثوري
الاتي والمشهور عن مالك وظاهر مذهب احمد والحق وان قلنا لا يسقط بالنسيان فهل يعيد الفائتة وما
صلي بعدها وحكي رواية عن احمد حكاها بعض المتاخرين عنه والله اعلم بصحتها
عنه واما مالك فعنده ان ذكر قبل ان يذهب وقت الحاضرة وقد بقي منه قدر ركعة صلاها
واعادهما وان بقي دون ذلك او كان الوقت قد ذهب بالكلية اجزاه واما ان صلى
الحاضرة وعليه فائتة وهو ذاكر لها فمن اشترط الترتيب اوجب قضاءها وهو ذاكر للفائتة
ومن لم يوجب الترتيب لم يوجب شيئا وقضاء الفائتة ويحمل كلام النخعي الذي حكاه
عنه البخاري وكذلك روي عنه صريحا خلافه فروى معمر عن ابرهيم قال اذا
ترك صلاة متعمدا اعاد وعاد صلاة صلاها بعدها فكلام النخعي الذي حكاه البخاري عنه محمول
على حال النسيان او يكون عن النخعي روايتان وكان للامام احمد لتسلكوا ورعه
واحتياطه في الدين يأخذ منها هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط والافاجاب
ستين على بدنه بعد صلاة واحدة فانه لا يكاد يقوم على الدليل قوي والذي يدل على
ان عمر ذلك انما هو بعد صلاة واحدة فانه ذكر مع اتساع وقت الحاضرة فلم يصلها فلا
بد من ذلك ان يكون حكم الصلوات اذا كثرت او تأخر قضاؤها حتى صار صلوات
كثيرة او فاتها كذلك وبهذا فرق اكثر العلماء بين ان تكثر الفوائت او تقل وبهذا
يزول الاشكال عن الصلاة التي وقتها باق كحاضرة فان الخطاب باعادة صلوات ستين عند بدء
ادخل صلاة واحدة فيه عسر عظيم نأباه قواعد الحنيفية السمحة وقد اخبرني بعض اخواني
علماء شيوخ الحنابلة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وسأله عما يقوله الشافعي
واحمد في هذه المسائل ابهما ارجح قال فوجهت منه صلى الله عليه وسلم انه اشار الى ترجيح

ما يقوله الشافعي رحمه الله وما يدل على محل ذلك حديث عمران بن حصين عن النبي صلى
انه قال لا نبي كما كان الله عن الربا وقبله منكم فوله ايضا على ان من على صلاة واحدة لهيا من
الله بان يعفر ذنوبا عليها قال البخاري رحمه الله ابو نعيم وموسى ابن اسماعيل قالا نا
هشام عن قتادة عن انس ابن مالك عن النبي صلى قال من نسي صلاة فليصل اذا
اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة للذكري لفظ هذا الحديث
قد رواه جماعة عن هشام وجماعة عن قتادة وقد رجحه مسلم من طريق هشام
و ابي عوانة وسعيد و المثنى كلهم عن قتادة عن انس وليس في روايته احد منهم
التصريح بقوله قتادة ثنا انس كما ذكر البخاري ان حماد رواه عن هشام وانما
احتاج الى ذلك لما عرف من ان لقتادة عن انس ولفظ رواية سعيد عند مسلم
حرجها منها من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولفظ
حديث المثنى عند قتادة اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم اذا استيقظ
او الناسي اذا ذكر وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وذكر عبد البر ان محمد
ابن رستم روى عن محمد الحسن ان النائم اذا افاق بعد يوم اكثر من خمس صلوات
لا قضاء عليه لحاق النوم الطويل اذا زاد على يوم وليلة بالاغماء والمغمى عليه لا قضاء عليه
عنده ويكون الامر عنده بالقضاء اليوم المتعارف وهو ما تفوت فيه صلاة او صلاة
ثنان او دون خمس او اكثر واستدل به من يقول بالحد الجمهور بعموم
الحديث وقوله فليصل اذا ذكر استدل به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على
الفور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد بوجوب بكل حال قلت الصلوات
اذا كثرت واستدلوا ايضا بقوله لا كفارة لها الا ذلك وذهب الشافعي الى ان
القضاء في التراخي لقضاء رمضان وليس الصوم كالصلاة عندهم في ان
الصيام لا يجوز تاخيره حتى يدخل رمضان من العام القابل والصلاة عندهم بخلاف
ذلك واستدلوا ايضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم المغمى حرج من الوادي
وفيه نظر لان ذاك تغيير لمصلحة تتعلق بالصلاة وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة
فيه وقد روي عن سمرة ابن جندب فيمن عليه صلوات فاتته انه يصلي مع كل
صلاة صلاة وقد روي عنه مرفوعا لكن في اسناده ضعف ولاصحاب
الشافعي ايضا ان كان الفوات بعذر فلا وجوب القضاء على الفور وجهان
وحمل الخطابي قوله لا كفارة لها الا ذلك على وجهين احدهما ان المعنى
انه لا يجوز له تركها الى بدل ولا يكفرها غير قضائها والثاني ان المعنى انه
لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا غرامة مالية انما عليه ان يقضيها ما فاتته
وقد روي عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها حرجه
الطبراني في الاوسط من رواية حفص ابن ابي الجطاف واختلف عليه في اسناده

الى ابي هريرة وخصه هذا قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال
يحيى ابن يحيى كذاب ولا يلتفت الى ما تفرد به واما قول تعالى اقم الصلاة
لذكري وقد روى قتادة عنه فقال للذكرى ومنه قال للذكرى كما هي
القراءة المشهورة وكان الزهري ايضا يقرأ وهما للذكرى وهذه القراءة
اظهر في الدلالة على الفور لان المعنى اذا الصلاة حين الذكر كما والمعنى انه
يصلي الصلاة اذا ذكرها وبذلك فسرها ابو العالية والشعبي والنخعي
وقال مجاهد اقم الصلاة للذكرى اي لتذكري قال فاذا صليت عند ذكري
ومعنى قوله ان قوله اقم الصلاة لذكري اي لاجل ذكري بها والصلاة انما امر
بها لذكر الله بها كما في حديث عائشة المرفوع انما جعل الطواف بالبيت والصفا
والمروة ورمي الجمار واقامة ذكر الله رجه الترمذي وابو داود اول فاوجب
الله على خلقه كل يوم وليلة ان يذكروه بخمس مرات بالصلاة المكتوبة فمن ترك
شيئا من ذكر الله الواجب عليه سهوا فليعد اليه اذا ذكره كما قال
تعالى واذكر ربك اذا نسيت فقد امره ان ينسى ربه ان يذكره بعد ذلك
بمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه فاذا ذكر انه نسيها وجب عليه ان يذكر ربه
بعد نسيانه واما ترك الصلاة متعمدا فقد ذهب اكثر العلماء الى لزوم القضاء
له ومنهم من تحكم بها عاما واستدل بعضهم بعموم قوله الذي صلى الله عليه وسلم
اقضوا الله الذي له فالله احق بالقضاء واستدل بعضهم بانه لما امر بالحج ولو
بالموم والنيابة بالقضاء فغير الحج ولا ولى وفي هذا الاستدلال نظر فان الحج
انما امر به بالقضاء لانه جعل قضاءه كاداءه ولا عامة في ان القضاء كالاداء في
كل من تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق وهذا قال الاكثرون لا
كفارة على قاتل العمد ولا على من حلف يمينا متعمدا فيها بالكذب لان الكفارة
لا تجب في هذا ولا في ذاك قيل ان القضاء انما يجب بامر جديد
وهو الزام لكل من يقول بالمفهوم فلا دليل على الزام العامد بالقضاء فانه
ليس لنا امر جديد يقتضي امره بالقضاء كالناسي واستدل بعضهم
للزوم العامد القضاء بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض بالقضاء بعد
بالقضاء كما رجه ابو داود وهو حديث في اسناده مقال تفرد به من
لا يوثق بحفظه واتقانه واحتج فيه فرق بين من ترك الصلاة والصيام ومن
دخل فيهما ثم افسدهما فالناسي على القضاء كمن افسد عمدا والاول كمن

وجب عليه الحج والحج واما امره ان الحج بعد ذلك لان الحج فريضة العمر وهذا هو
الظاهر به او اكثرهم انه لا قضاء على المتعمد وحكى عبد الرحمن صاحب الشافعي
بالعراق وعن ابن ثابت الشافعي وهو قول ابي بكر الحميدي في الصوم والصلاة
اذا تركها عمدا انه لا يجب قضاؤهما لانه عبادة تفوت في غير مستدركة ووقع
مثله في كلام طائفة من اصحابنا المتقدمين منهم الخرقي وابو محمد
البربهاري وابن بطة قال ابن بطة اعلم ان الصلاة اوقاتا من قد فاتها
عامدا وقتها ولا فرض لمن عدل عنه ومن اخرها عن وقتها مختارا لذلك
من غير عذر فلا فرض لها فتحل الصلاة بعد الوقت لغير عذر كالصلاة قبل
الوقت وقال ايضا كل منهما انه ليس بفرض يريد انها تقع نفلا في الحالين وقال
البربهاري الصلوات لا يقبل الله منها شيئا الا ان تكون لوقتها الا ان تكون
نسيانا فانه يعذر وهو باق بها اذا ذكرها فيجب ان يصليها لغير الوقت
كالتارك للصلاة في استتابته وقبل فكيف بمن يفعل صلاة حتى يأتي بها
الصلاة وروي عن طائفة من السلف منهم الحسن وحكى الخلاف في ذلك
اسحاق ابن راهويه وحكاه بشر المروزي عن محمد بن نصر في كتاب الصلاة اذا ترك
الرجل صلاة مكتوبة متعمدا حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها لا يعلم في ذلك
خلافا الا ما روي عن الحسن ممن اكفره بتركها استتابه وقبل توبته وقضاؤها خروجا
منه الى الاسلام ومن لم يكفر تاركها اثم بالمعصية واوجب عليه قضاءها وكان
اسحاق يكفر بترك الصلاة عليه القضاء اذا تاب وقال اخبرني عبد العزيز ابن ابي رزمة
عن ابن المبارك انه سئل عن رجل عليه ترك صلاة اياما فندم قال ليقض
ما ترك من الصلاة قال فهذا قبل ابن المبارك عليا فقال هذا لا ينتفع عليا الحالين
قال اسحاق يقول القياس على الاصل انه لا يقضي وبهذا جاء الاصل يوجد في ذلك الشيء
بعينه خلاف القياس فهذا حاكى ابن المبارك ان القياس ترك الصلاة في الاعادة على
ما جاء انه قد ترك فيجعل كالمترك وراي احكام المرتدين على غير احكام الكفار
راي قوم ان يورثوا المسلمين من ميراث المرتد فاخذوا بالاحتياط فراى القضاء
على تارك الصلاة عمدا او كان يكفر اذا تركها عمدا حتى يذهب وقتها قال
اسحاق واكثر اهل العلم على اعادة الصلاة اذا تاب من تركها واحتياط
في ذلك فاما من قال الحسن اذا ترك صلاة متعمدا لا يقضيها
فهو كما قال ابن المبارك ان الاعادة لا تستقيم على الحديث انه ترك القياس
في ذلك فاحتاج في القضاء اسحاق ولقد قال بعض اهل العلم اذا ارتد عن

الاسلام ثم اسلم اعاد كل صلاة تركها في ردته وصحته ان ارتد اذا
كان في معصيته لم يجعل من الرخصة شيء كالباغي وقاطع الطريق قلت
قد اعترف ابن المبارك واسحاق بان القياس ان تارك الصلاة اذا حكمنا
بكفره انه يكون مرتدا او لا قضاء عليه وانما اوجبنا القضاء على المرتد احتياطا
وفي وجوب القضاء على المرتد لما فاته في مدة الردة قولان مشهوران للعلماء
حكاهما وابانا عن احمد وعند الشافعي وعند الحنفية وهذا الكلام من
ابن المبارك واسحاق يدل على ان من كفر تارك الصلاة عمدا اكفره بذلك
بحيث يخرج وقت الصلاة عليه ولم يعتبر ان يستتاب ولا ان يدعى اليها وهو
ظاهر كلام الامام احمد وغيره من الائمة ايضا وعليه يدل كلام المتقدمين
من اصحابنا كالخرقي وابي بكر وابي موسى بن حامد قال محمد ابن نصر فاما
المروي عن الحسن فان اسحق بن راهويه قال انا النضر عن الاشعث عن الحسن قال
اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها قال محمد ابن نصر
قول الحسن هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون يكفره بترك الصلاة
متعمدا فذلك لم يرد عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من
الفرائض في كفره والمعنى الثاني انه ان لم يكن يكفر بتركها فانه ذهب
الى ان الله عز وجل انما افترض عليه ان يأتي بالصلاة في وقت معلوم فاذا
تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لترك الفرض في الوقت فاما موته
بانيا به فغير نافعه ولا ينفعه ان يأتي بغير الموقوت به عن الموقوت به قال وهذا
قول غير مستنكر في النظر لولا ان العلماء قد اجمعت على خلافه قلت
ومن ذهب الى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي
النائم ايضا انه لو لم يأت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لكان وجب عليه في النظر
قضاؤها ايضا انتهى ما ذكره ملخصا وقد اعترف بان القياس يقتضي
انه لا يجب القضاء على من تركها متعمدا اذا قلنا ان كان كافرا بالترك
متعمدا فالقياس ان لا قضاء بعد الوقت على الكافر وان كان مرتدا
وان لم يكن كافرا بالترك فالقياس ايضا ان لا قضاء بعد الوقت لان القضاء
يحتاج الجامر جديد كونها امرا بالقضاء من يكون القضاء كما عليه بل ولا
عليه وهو المعدوم والعاجز لم يأت نص بان القضاء كما عليه بل ولا

يليق عليه النظر الا ان عاص ابن حبيب الى قوله كقاتل الجمل وصافين الهين ٥
الجهش وكيف ينعقد الاجماع مع مخالفة الحسن مع علمه وجلالته
وفضله وسعة علمه ورهده وورعه ولا يعرف عن احد من الصحابة
في وجوب القضاء على العامد شيء بل وقد نقل عن جماعة من التابعين
الصائم شيئا الا عن النخعي وقد وردت آثار كثيرة عن السلف
في تارك الصلاة عمدا انه لا يقبل منه صلاة كما روي عن الصديق
رضي الله عنه انه قال لعمر في وصيته له ان للصلاة بالليل لا
يقبلها بالنهار وحقا بالنهار لا يقبلها بالليل يشير الى صلوات
الليل والنهار وفي حديث مرفوع نحوه لا يقبل لهم صلاة لكم
منهم الذي لا يأتي الصلاة الا وهم يعني فوات الوقت خرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا
وفي اسناده ضعف ولكن يحمل نفي القبول لا يستلزم
عدم وجوب الفعل كصلاة السكران في مدة الاربعين ٥
وصلاة الآبق والمرأة التي زوجها عليها ساخط فان قيل
فقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الله وفسره الصحابة باضاعة مواقيتها وكذلك ابن مسعود في المحافظة
على الصلاة ان المحافظة على مواقيتها وان تركها فقد فرطوا بعضهم تركها
وبعضهم اخرها بعد وقتها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف
من اخبر انه يضيع الصلاة ويصليها لغير وقتها وهذا يدل على
ان صلاتهم صحيحة وقد سئل عن الامراء وقتا لهم قال لا ما صلوا
وكانت على هذا الوجه فدل على احرابها قيل السهو عن مواقيت
الصلاة لا يستلزم تعمد التأخير عن الوقت الى ان قد يفوتها بالكلية
وهم الذين يتأخرون الصلاة حتى يفوت الوقت احيانا عن تعمد
لذلك وقد يكون تأخيرها الى وقت المكروه او الى الوقت المشترك
الذي يجمع فيه اهل الاعذار عند جمهور العلماء وغيرهم على
رأي طائفة من المدنيين وهذه الصلاة كلها محرمة ولا يكون
فاعلها كالتارك بالاتفاق وقد سئل سعد ابن جبير عن
قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال

المتعمد قرأتي فوالله ما قد اخروا الصلاة لا يتمون ركوعها ولا يتمون سجودها فقال
اللهم سألتني عنهم همسا ولا وهذه الصلاة مثل الصلاة التي رأيتما
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين وهكذا كانت صلاة الامراء التي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفهم يأتونها فانهم كانوا يؤخرون العصر
الى اصفرار الشمس ويربما اخروا الصلاتين الى دلوك الوقت وهو
تأخير الى الوقت وهو تأخير الى الوقت المشترك لاهل الاعذار
ويعذرهم عندها من العلماء فليس حكمهم حكم من ترك فان التارك
هو المؤخر عمدا الى وقت يحكم على انه عمر حتى يكون تأخير صلاة الليل
الى النهار وصلاة النهار الى الليل عمدا او تأخير الصبح الى بعد طلوع
الشمس عمدا وقد وردت احاديث كثيرة تدل على ان نقص
الفرائض يجبر من النوافل يوم القيامة فروى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر وان انتقص فان من فريضته شيئا قال الرب
تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب وابن
ماجه وله طرق عن ابي هريرة اشهرها عن الحسن عن انس ابن حكيم
عن ابي هريرة وقيل عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ٥
وقيل غير ذلك وروى حماد ابن سلمة عن الازرق ابن
قيس عن يحيى ابن محمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه
النسائي وقيل وهذا الاسناد عن يحيى ابن محمر عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وهذا اسناد جيد وروي
عن ابي هريرة من وجه آخر وروى حماد ابن سلمة عن داود ابن
ابي هند عن رزاح ابن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى حديث ابي هريرة خرجه ابو داود وابن ماجه
وروى ابو داود قال الامام احمد احسن شيء في تميم وقد روي حديث ابي هريرة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وتميم موقوفا عليهما وقد خرج الامام احمد هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق الانصاري ابن سليمان عن ابيه عن رجل من بني بربوع سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وخرج ايضا من طريق ابن
لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن معاوية ابن حديج
سمعت رجلا من كنانة يقول رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا ينقص احدكم من صلاته شيئا لانها الله من سجنه وخرجه
ابو القاسم البغوي بنحو هذا اللفظ من حديث عابد ابن شريط
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وفي
اسناد هما ضعف والحديث الثاني في معنى تكميل الفرائض
من النوافل يوم القيمة فقال طائفة معنى ذلك ان من
صلى صلاة غير تامة من فرائضها او من ابعاضها او من زيادتها كمل
ذلك من نوافله يوم القيمة واما من ترك شيئا من فرائضها
او استنها عمدا فانه لا تكمل له من النوافل لان نية النفل
لا تنوب عن نية الفرض هذا قول عبد الملك ابن حبيب المالكي
وغيره وقالت طائفة بل الحديث على ظاهره في ترك
الفرائض والسنن عمدا وغير عمد واليه ذهب الحرث المحاسبي
وغيره وهو قول طائفة من اصحابنا وابن عبد البر الا انهم خصوه
بغير العامد وحملوا الحديث على العامد وغيره وهو لا ظهر
ان شاء الله تعالى وقولهم ان الفرض لا تنوب عنها نافلة النفل انما
هو بالنسبة الى احكام تكليف العباد في الدنيا فاما بالنسبة
الى فضل الله في الاخرة فلا لان فضله واسع لا يحجر عليه بل
هو تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ومما يدل على ان في نوافل
سنن الفرائض اختلافا مشهورا بين العلماء في الحج والصيام
والزكاة وكذلك الصلاة وايضا فقد حكينا فيما سبق
في كتاب الايمان عن شعبة ان من نسي صلاة فذكر

مع قوم يصلونها وهو ينوي انها تطوع انها تقع عن الفرض الذي عليه
وقال احمد يا ابا عبد الله الحواري قال لي الدربالي صار الغني الفرض البيت
فان مات قبل الفريضة لم يكن عليه من الفريضة وروي عن بعض الصحابة انه يدخل
المسجد ولم يكن صلى الظهر وان الامام يصلي العصر فصلى معه وهو يظن انها
الظهر فاعادها بعد العصر ثم صلى الظهر خرجه الخلال واستدل
الاولون بالاحاديث التي فيها ان من ضيع بعض حدود الصلاة انه
لا عهد له عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له والجمع بين ذلك ان
الله ان شاء ان يغفر لعبد اكمل فرائضه من نوافله وذلك فضل من
عنده بفعله من شاء ان يرحمه ولا يعذبه واستدلوا ايضا بما روى موسى
ابن عبيدة عن ابي بكر ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثل الصلاة مثل الناقة لا تجوز الا بخلف لها حتى
يخلف راس ماله فلا تصلي الصلاة الا بخلف لها حتى توفي الفريضة
خرجه البزار والهيثم ابن كليب في مسنديهما والاسناد عيف وموسى
ابن عبيدة ضعيف جدا ومن قبل حفظه وقد تفرد بهذا وخرج ابو الشيخ
الاصبهاني من طريق ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من
صلى الملتوبة فليبدر ركوعها والسجود بها فان الله يرى من التطوع فضله
فمثل من لا يتنفل كمثل التاجر لا يتنفل حتى توفي راس ماله وابو امية هو عبد الكريم متروك
الحديث والتنفل من استنفل الا ضداد يكون بمعنى الزيادة ومعنى
النقص وخرج اسحاق ابن راهويه في مسنده عن كلثوم ابن محمد ابن ابي
شيبة عن عطاء الخراساني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
الرجل الصلاة المكتوبة فليبدر ركوعها والسجود بها وتليينها والتضرع
فيها فان تمثل التاجر لا تنفق له حتى يقبض راس ماله وكلثوم متكلم فيه
عند علي وغيره وعطاء لم يسمع من ابي هريرة ومعنى هذه الاحاديث الخ
منها شيء ان النوافل يكمل بها بعض الفرائض فلا يسقط له شيء من النوافل
حتى يكمل نقص الفرائض وهذا اشبه بالتاجر الذي لا يخلص له ربح حتى
يستوفي راس ماله ويظهر هذا بما تقدم بما خرجه وهذا يقول الفضل
ان ركعة واحدة لو راس المال ومن هنا قال طائفة من السلف منهم ابن
عباس وابو امامة انما الناقلة للنبي صلى الله عليه وسلم يعنون ان عمله تكمل فرائضه خاصة
بنوافله فلا يخلص له نافلة فنوافله خير له من فرائضه وروي اسحاق ابن

نسخة الوقف

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب
ثم العشا فاقامه وحدث ابو يعلى الموصلي ثنا مطر بن نجيح ابن ابي ابنيه
وهو ضعيف ثنا زهير ثنا ابي ثنا عبد الرحمن التيمي عن ابن عون
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن واحد بين الاذان والاقامة لكل صلاة ٥
وروى سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب ٥
هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل ولقي الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام صلاة الظهر فصلاها واحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا
فصلاها كذلك قال ولذلك قبل ان ينزل الله تعالى صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا اخرجه الامام احمد وهذا لفظه والنسائي وابن حبان
والبيهقي في صحيحهما وقد دلت هذه الاحاديث على ان
الفوائت تقضى صلوات فانه بدأ بالاولى فالاولى وهذا هو المشروع فيها
بالاتفاق واختلف في الاذان والاقامة ففي بعضها انه صلاها كل صلاة باقامة
اقامه من غير ذكر اذان وفي بعضها انه اذن للاولى واقام لكل صلاة
وفي بعضها انه اذن واقام لكل صلاة واختلف العلماء في ذلك وقد
سبق ذكر الاختلاف في الاذان للفائتة اذا كانت واحدة او
مع تعدد الفوائت فمنهم من قال يقيم لكل صلاة واختلف القائلون
العلماء في ذلك وهو قول الحسن والاوزاعي ومالك والشافعي
في قول وعلي رواية عن احمد ومنهم من قال يؤذن للاولى ويقيم
لكل صلاة وهو قول احمد واسحاق وداود واحد اقوال الشافعي
وله قول ثالث ان اعلم اجتماع الناس بالاذان اذن والا اقتصر
على الاقامة لكل واحدة واقام لكل صلاة وقال الثوري ليس
عليه في الفوائت اذان ولا اقامة الترتيب فقد ذكرنا انه مستحب
بالاتفاق وخالفوا هل هو شرط لصحة الصلاة او لا فمذهب احمد انه
شرط ولو فاتته الفوائت او اكثرها وهو قول عمر ومذهب

مالك وابي حنيفة الترتيب ساقط هو فيها ان كانت خمسا فما دون ولا
يجب فيما زاد ومذهب الشافعي انه لا يجب الترتيب كما قال وهو قول ٥
ابي ثور وداود وروايه عن الاوزاعي وروي عن سهم ابن منذب ما
يدل عليه وهذا ولا جعلوا ترتيب الصلوات في الاداء من ضرورة الوقت
فاذا فاتت فلا يجب فيها الترتيب كمن عليه دين لم يجز له التصدق
الى اخرها فيها فلا يبالي بما قضى منها قبل الاخرى لو قضى احداهما
دون الاخرى

ذكره ابن ابي حاتم وقد اختلف من اشترط الترتيب للفائتة فيمن
ذكر فائتة وهو يصلي حاضرة فقيل يسقط عنه الترتيب في هذه الحال
لان الحاضرة قد تعين اتمامها بالشروع فيها لتضيق وقت الحاضرة
وعلى هذا الحسن وطاوس وهو قول ابي يوسف واختاره بعض
اصحابنا لان الجماعة عندنا فرض وقيل لا يسقط وهو قول ابي
حنيفة ومالك واحمد وعلى هذا فهل يبطل الحاضرة او يقطعها على قولين
احدهما ان يقطعها وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد الا ان يكون ما مومأ
فيتمها كما قاله ابن عمر والثاني يتمها نفلا وهو قول الليث والثوري
ورواية بعض هذا ان قلنا يصح ايتمام المفترض بالمتنفل في احد
به والا فلا وذكر ابن عبد البر ممن ذهب مذهب مالك ان امام من يتم صلاته ثم يعيد
الفائتة ثم يعيد الحاضرة كما قال ابن عمر قال وعند مالك واصحابه
لا يجب الترتيب في الفوائت بعد صلاة الوقت الا بالذكر ويجب استحبابا
لدليل اجماعهم على ان من ذكر فائتة في وقت حاضرة او صلوات بينهن
ان له قطع الحاضرة انه لا اعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذكر فيها
للفائتة الا ان يبقى من وقتها ما يعلم انها قبل غروب الشمس قال
وهذا يدل على ان قولهم من ذكر صلاة في صلاة فنهاها اتمها او قطعها ليس
على ظاهره وليكن على ما ظاهره يوجب الاعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس
لان ما بعد وقتها حينئذ بعد ابدا وما بعد الوقت فانه استحب فقضت
على هذا الاصل قال وقال ابو حنيفة من ذكر فائتة وهو في صلاة اخرى من الصلوات
الخمس فان كان بينهن اكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي ولي
وان كان اقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر الا ان يضيق وقتها فيتمها
ثم يصلي الفائتة انتهى

باب ما يلزم من السهر بعد العشاء السامر

من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع السمر هو الحديث
وقوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون هو من السمر ومعناه هنا الجمع
اي سمارا فسامر جمع وسامر يكون مفردا ويكون جمعا كما في الحديث
مسعود ساحي ساعوف سا ابو المهما قال ابو طلحة فجمع الى الى اذنه
الاسلمي يا ابا حدرد سامرك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الملوان اذا كان يصلي العصر
وهي التي يدعونها الاولى حين يدحض الشمس ويصلي العصر حين ثم يرجع احدنا الى

اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في العرب فاذا كان
يستحب ان يؤخر العشاء اذا كان يلزم السهر فيها والحديث بعدها وكان
ينقل من صلاة العداة حين يعرف احدنا جليسه وينعرف السمر الى الماء قد
شبث هذا في مواضع وشرح ما فيه من مواقيت الصلاة وذكر النهي عن العشا
وابيح من احكامه عند ذكر الحديث بعد العشاء وهو السمر وفي الحديث ان النبي صلى
عليه وسلم كان يكره ويذكر ما سنذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
قبل العشاء ولا سمر بعدها وصح الامام احمد وابن ماجه من حديث عطاء ان السامر
عن ابي وائل عن ابن مسعود في الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى السمر بعد العشا
ومعنى حديثه عابه ودمه قاله ابو عبيد وغيره وهم من قال انما كره لهم الطحان
وهو مخالف لما قاله اهل اللغة وهذا الحديث وهم عطاء بن السائب في اسناده
فقد رواه الاعمش ومنصور وابو حصين عن ابي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال
والحديث لما عمر السمر وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم فقالا عن ابي وائل
عن ابن مسعود ثم اختلفا فرفعه عطاء وقفه عاصم وهذا في ذلك الصحيح
قول منصور والاعمش قاله ابو بكر الاثرم وذكر مسلم نحوه في كتاب التمييز
وزاد ان المغيرة رواه عن ابي وائل عن حذيفة من قوله قال ابو نعيم الاعطاء
السائب واشار الى ان رواية الاعمش وحصين اثبت من رواية ابن ابي
حصين عن ابي وائل عن سلمان عن عمر للتصحيح لانه احفظ وابي بحر الضبي
للحديث وقد روي كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحديثه وعائشة
وعن هم منهم من علل بخشية الاستباع من نام الليلة ورؤي ذلك عن عمر
ومنهم من علل بان الصلاة يلزمني ان تكون خاتمة الاعمال فيستحب النوم عقيبها
حتى ينام على ذكر ولا ينام على لغو ورؤي عن عمر عبد العزيز انه كان ينهى ان ينام
قبل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة وكانت عائشة تقول
لمن يسمر انحوا كتابكم يعني الملائكة الكاتبين وسمي كان تلغو ورقت
وهجا فانه ملوه بغير شك وفي مسند الامام احمد من حديث شداد
ابن اوس مرفوعا من قرض بيت شعر بعد عشا الاخرة لم يصل له صلاة
ليلة

باب السمر في الفقه والخير بعد العشا

فيه حدثنا الاول قال ثنا عبد الله بن صباح ثنا ابو علي الحسين بن قيس حدثنا خالد
انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قريبا من وقت قيامه فخرج فقال دعانا
حين لنا هو لا ثم قال اما انكم تنتظرون صلوة ما انتظرتموها منذ
ليلتكم هذه حتى كان شطر الليل يطلع فاضيا لنا ثم خطبنا فقال الا ان
الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لن يزالوا في
خير ما انتظروا الخير قال قتادة وهو من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم معنى وان ابنا الثاني ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله وابو بكر ابن ابي خيثمة ان
عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته
فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس
مية شهر لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة ابن
صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مية شهر وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن وهل يفتح الهاء قال
الخطابي معناه غلطوا ونوهموا والوهل الوهم يقال وهل
ووهب وهلة اي الشيء انتهى وضبطه بعضهم واهل بكسر الهاء وقال
معناه فزع ونشي والوهل بالفتح الفزع وقيل معناه وقع في
النفس وتوهم اراد ان من كان موجودا في وقت قوله ذلك
لا يبقى منهم احد على رأس مية سنة فيخرم ذلك القرن فظن بعضهم
ان مراده ان يموتوا جميعا بدون مية سنة وهو وهم ممن
ظن ذلك وقد ثبت في الذر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على من توهم
ومقصود البخاري بهذين الحديثين الاستدلال على جواز
الموعظة وذكر العلم بعد العشاء وانه ليس من السمر المكروه عنه وذكر
ابن سعد وغيره من وفاة الكوفة بسنة وفي الفتح اي اذا ذاك
ونصر ذلك ما احمد على ان لا يدل السمر بعد العشاء وروى قتادة عن ابي

حدثنا عبد الله بن عمر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عن بني
اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة خرجه ابو داود وكذا رواه
هشام الدستوائي وعمرو ابن الحرث وسعيد ابن بشير وخالفهم
ابو هلال فرواه عن ابي الحرث وسعيد قتادة عن الحسن عن عمران
ابن حصين والقول قول هشام ومن تابعه قاله الامام احمد وابو حاتم
وابو بكر الاثرم وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث علقمة عن عمر ابن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما قال
الترمذي حسن وقد قيل ان علقمة لم يسمع من عمر وبينهما رجل قاله
البخاري والاثرم ورجح الدارقطني انه ليس بينهما احد وفيه دليل على
جواز السمر في مصالح المسلمين وما يعود بنفعهم وقد روى عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه كان يسمر مع علي ابن ابي طالب حتى يذهب ليل طويل وكان
ابن عباس يسمر عند معاوية وخرج ابن مسعود وابو موسى من عند
الوليد وقد كد نوا ليلا طويلا فاوى الى منزله المسمى فمحد لراحتي طلع
الفجر وقد ذكر البخاري بعضه او اخر كتاب العلم باب السمر بالعلم وقد سبق
في موضعه وذكرنا فيه من زاده هنا والله اعلم

اخر المجلد الخامس والثلثون من التراث الذاري والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا تم ذلك في يوم الدين وكان الفراغ من نقله يوم الخميس سابع عشر شهر رمضان
سنة ثمان وعشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام وان يطرد ولجميع المسلمين
وجعله خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين
تبلوه ان شاء الله تعالى باب السمر مع الضيف والاهل

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله

مسلم عن عبد الله بن عمر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما غاب في الشفق ليلة حتى نصف ما يقوم الا الذي عظم صلاته
خرجه ابو داود وكذا رواه مسلم الا شعوذي وغيره
ابن الحرث وشعبة ابن بشير وحماد بن سلمة ابو هلال فرواه عن
ابي قتادة عن ابي مشان عن عبد الله بن حصين والقول قول
مسلم ومن تابعه قاله الامام احمد وابو حاتم وابو نعيم الاسلام
وجرح الامام احمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه
من حديث علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا
معهما قال الترمذي حسن وقد دل ان علقمة لم يسمع من عمر وبينهما
رجل قاله البخاري وابو حاتم ورجح الدارقطني انه موصول بينهما
رجل وفيه دليل على جواز السمر في مصالح المسلمين وما يعود نفعهم
وقد روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كان يسمر مع علي بن ابي طالب
في بعض ليله طويل وكان ابن عباس يسمر عند معوية وحج بن
منصور وابو موسى من عند الوليد وقد قيل كنا نسمر ليلا طويلا في دار ابي
بكرة المسجد فنحدث حتى طلع الفجر وقد ذكر البخاري بابا واخر كتاب
العلم باب السمر بالعلم وقد سبق في موضعه ولكن ذكره زيادة فهذا والله
اعلم باب السمر مع الاهل والصبيان ثنا ابو النعمان
ثنا المعتمر بن سليمان قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربعة فخامس
او سادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال
فهو انا وابي واي ولا ادري هل قال وامراتي وخادم بيننا وبين
بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من
الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك او قال ضيفك قال
او ما عشيتهم قالت ابوا حتى يجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا
فاختبأت قال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا قال والله لا

مكتبة الألوكة

وفي متن ابي داود هذا الحديث قال ولم يبلغني كفارته وهذا
من قول بعض الرواة فهذا بمجرده لا ينفي ان يكون ابو بكر
كفر عن يمينه لظاهر او المخرج به ان كفرها وقد ثبت من حديث
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
اذا حلف على يمين فرئت ان غيرها خير منها كفر عن يمينه وفي رواية
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت يمينك رواه الحميدي
وغيره
الفقهاء والليث والثوري وابن المبارك عن هشام وخرجه البخاري
في صحيحه من رواية النضر ابن شميل عن هشام وخالفهم الطحاوي
فرواه عن هشام عن ابيه عن عائشة وقفه وهو منكر والصحيح كان ابو بكر
كما قاله البخاري والدارقطني وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال الحمد لله رجل
عند اليمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
لا يأكل من اجل صبيته يبتدره الوكل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وهذا
هذا الرجل هو ابو بكر الصديق ويكون الاشارة الى هذه القصة الا ان
حديث عبد الرحمن بن سمرة يدل على انه لم يكن لابي بكر صبية وقد ذهب قوم الى ان
من حلف على امر ثم رأى غيره خيرا منه ان يأتي الذي هو خير ويكون
ذلك كفارة يمينه ولا يحتاج الى كفارة بمال او صوم وهذا
معروف عن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعكرمة وزاد عليه
بعضهم فقال ان حلف على معصية ان لا يفعل فحلفه عليه ولا طلاق عليه وهذا شذوذ
وروي اصل هذا عن عباس ورفوعه خرجه ابن حبان في صحيحه ولا يصح
رفعه وروى مالك ابن يحيى عن حصين بن مالك الفزاري عن ابيه عن جده عن ابي الخوارز
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها
فان كفارتها الا طلاقا او عتاقا خرجه ابن عدي فقال هو غير محفوظ
تفرد به يحيى عن ابيه وكلى هذا ضعفه ابن معين وغيره وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة انها كفارتها ان يأتي الذي هو خير
وفي اسانيدها كلها مقال والاحاديث الصحيحة كلها تدل على ان الحالف
يمينه فالذي قاله ابو داود ومسلم في كتاب اليمين وغيرهما وكانت يمين

ابي بكر ان لا يأكل هذا الطعام في غضب وهذا قال انها ذلك من
الشيطان يعني يمينه وفيه دليل على انعقاد يمين الغضبان كما حلف
النبي صلى الله عليه وسلم في غضبه ان لا يجمع الفرقين الاعرابيين بينهما وقوله
لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير وفي الحديث حجة الحالف بقرينة العين فكذلك قوله ابي بكر
حلفت بذلك ولم ينكر عليها وفرق عبد الملك بن هبيرة وكلامه
وقد ذكرته وطاعنه ومقصود البخاري من هذا الحديث جواز التسمر
عند الاهل والضيف وان ابا بكر تسمر عند اهله وضيفه لما رجع
من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذهب من الليل ما شاء الله ومن الظاهر ايضا
انه تسمر عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي التسمر عند الاهل حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم دخل بيته فجلس مع اهله يتحادث معهم
حتى نعسوا موضع اخر وقد روي عن ابن عباس انها رأت قوما يتسمرون
فقالت انصرفوا الى اهليكم فان لهم وكم بيتا وهذا
يدل على انها استحبت التسمر عند الاهل لما فيه من المؤانسة لهم وهذا
حسن العشاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتسمر مع
الضيف خرج ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن ابن
يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله ابن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال
كنت في وفد ثقيف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتناوبنا كل ليلة بعد
العشاء فيحدثنا فما على رحليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما كان يحدثنا ما لقي من
قومه من قريش وذكر الحديث وسئل ابو حاتم عن هذا الحديث
فقال حديث ابي بكرة اصح منه يعني حديث كان يحدث بعشاه
وروي الرخصة في التسمر للضيف والمتسامر فرخص فيه الامام احمد
رواه فيه عن رجل من قومه من قريش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخرة الا لمصل او مسافر قال الخلال
في اسناده انقطاع لان الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا اراه الا الذي هو من اصحاب
عبد الله اولا وقد روى خيثمة عن بعد من اصحاب عبد الله منهم
سويد ابن غفلة واحسن ان يكون هذا الرجل منهم

عن عبد الله

وقال الاثرم هو حديث غير قوي لان في اسناده رجلا لم يسم وقد
احتج به الامام احمد وكره التسمير في حديث الدباء ورخص فيه للمسافر
وروى من حديث بريدة من رواية ابن وهب عن معاوية بن عبد الله
الانصاري عن عائشة ام المؤمنين قالت لا تسمروا للاضياف مصباحا ومشوا
اعني وبين حجر سمرة الاصبهاني في الحاظ ما عبد الله بن الزبير باسناده ابن وهب
قد ذكر وحرج قول ابن عبد البر في سنده نا ابن مقلاص نا ابن وهب
اخبرني معاوية بن صالح عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام قبل العشاء ولا لاعب بعدها اما الذكر فيعمها او نائما فيتناول
معوية وحدثني ابو عبد الله الاصفهاني عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
لثلاثة وستة اوله فيما والمعنى بالليل وهذا موقوف على عائشة وابو عبد الله
والوهبيان ثقتان وروى الحسين بن اسحاق التستري عن احمد انه سئل
عن السمر بعد العشاء الاخرة فقال لا الا لمسافر او مصل فقال الفقهاء
ان لا يكون به باس ونقل عبد الله بن احمد عن ابيه انه سئل عن الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها والرجل
يقعد مع عياله بعد ما يصلي العشاء ثم ينام هل يرخص قال ينبغي ان يحتبس
الحديث والسمر بعدها وهذا يدل على ان السمر مع الاهل
ايضا وقال سفيان الثوري كان يقال لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر
قال والاولى ان يكتب الشيء او يعمل بعد العشاء وهذا يدل على
ان سمر الانسان في عمل بعمله وحده من غير مشاركة لغيره انه
لا كراهة فيه لخلاف المشاركين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم

قد دل الاذان وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا
يعقلون وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله يشير الجميع الى الاذان المذكور في القرآن في هاتين
الآيتين الاولى منهما يشتمل الدال على جميع الصلوات فكان الاقعال بالسعي
والتذكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة والثانية منهما تختص بالدال على صلاة

وقد روى عبد العزيز ابن عمران عن ابراهيم ابن ابي حبيبة داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الاذان نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا اسناد
ساقط لا يصح وهذا لا يدل على ان الصلاة فرضت بمكة ولا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بمكة جمعة وقوله اذا نودي للصلاة الخ وقد هرول
مال بنية الصلاة لم يؤذن للصلاة بمكة والحديث الذي روي
ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم اول ما فرضت الصلاة
امره ان يؤذن بالصلاة فلم يصح وفي رواية اخرى انه يؤذن للصلاة
جامعة وقد ذكرنا في اول كتاب الصلاة وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به حضر ملك وراء الحجاب فقال
الله تعالى عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك الملك
الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر
اشهد ان لا اله الا انا فقال الله تعالى صدق عبدي انا
اشهد ان محمدا رسولي فقال الله تعالى صدق عبدي ارسلت محمدا
على اهل السماء واهل الارض وقد حرم النار والجنة ان يكتب في
سنده بها شيء مطول من طريق زياد ابن المنذر ابي الجارود
الكوفي قال فيه الامام احمد متروك الحديث وقال ابن معين
كذاب خبيث والله لا يتبع ولا يشاور قال ابن حبان كان رافضيا
يضع الحديث وروى طلحة ابن زيد الرقي عن يونس عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحى الله اليه الاذان
فنزل به فعلمه جبريل عند الظهر الخ وهو موضوع بهذا الاسناد
بغير شك وطلحة هذا الراوي متهم وبنهاية ذلك ليلا يغتر
بشيء منه وانما شرع الاذان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة بالاحاديث الصحيحة كلها فذكر في ذلك والاذان
له فوائد منها انه اعلام بوقت الصلاة او فعلها ومن هذا الوجه
هو اخبار بالوقت او الفعل وهذا كان المؤذنون يفعلونها ومنها
انه اعلام للغائبين عن المسجد فلهذا شرع فيه رفع الصوت وكونه اي

قال البناء هو الصوت الرفيع وهذا للحق قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله ابن زيد قم فالقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ومنها أنه
دعا إلى الصلاة وقد قيل إن قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا
إلى الله وعمل صالحا الآية نزلت في المؤذنين رواه عطاء عن
الصحابة وقيل في قوله تعالى وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم
سالمون هو أيها الصلوات الخمس ينادي بها ومنها إعلان بشرائع
الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة
خرج البخاري في هذا الباب حديثين الحديث قال ثنا عمر ان ابن ميسرة ثنا عبد
الوارث ثنا خالد الخ فلا بد من تقدم قال ذكر والنار والناقوس
قد ذكر اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
وخرجه مسلم أيضا وهذا يدل البخاري في الباب الآتي بلفظ آخر وهو
قال لما كثر الناس وانتشروا في المدينة قال ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يورونارا أو يضربوا ناقوسا
فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وخرجه مسلم أيضا وهذا
يدل على أن الأذان الذي أحدث أولا هو الذي صلى الله عليه وسلم
أمر به حتى فشا الناس وانتشروا في أمر به ومن حولها وأحاط حوله بعيد
إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه مع ما قام وقوله في هذه الرواية
فذكر اليهود والنصارى يعني أنهم ذكروا هذا النار
والناقوس لمشابهتهم اليهود والنصارى في أوقاتهم ولا يعرف ذكر
النار في هذه الرواية وإنما في الذي الأحاديث ذكر الناقوس والبوق
خرجها بسند صحيح والطبراني من رواية روح ابن عطاء بن أبي
ميمونة عن أنس أبي قلابة عن أنس والبوق عن أنس
قال كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبع
رجل إلى الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاستدل ذلك على الناس
فقالوا الحل ذلك يا رسول الله قال ذلك للنصارى فقالوا
فالحل ناقوسا قال ذلك لليهود فأمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة وقال الطبراني لم يروه بهذا التمام عن خالد إلا روح

انتهى وروح متكلم فيه وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة خرجه أبو داود وفيه
وبعده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نحن موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء وفي رواية إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن زيد قال
لما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع الناس
للصلاة وهو كاره لما وافقه النصارى وهذا يدل على أن الناس قد
اجتمعوا على ذلك ووافقهم صلى الله عليه وسلم لما هم له
وقوله فأمر بلال لا يناقض الأمر له هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما صرح به ابن عمر في هذا الحديث الآتي قال البخاري
إلا أن يشفع من الشفع والأمر المضاف إلى الشفع في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضاف إلى غيره قال ومن ثم كره أن الأمر
بلال به أو بأمر فقد علم أن بلالا لا يأمر نفسه بل بأمر النبي صلى
الله عليه وسلم أو بما علم بالسنة أن أبا بكر أنهى وقد رد قول من زعم
أن ضم أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر وأن عمله
النبي صلى الله عليه وسلم خلت عن الأذان وهذا لا يقوله من يعقل
ما يقول والعجب هذا الراعم أنه زعم أن أبا بكر أمر بالأذان والإقامة
بعد أن كانت على غير ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في
غاية البطلان أيضا وإنما حمل عليه الهوى والتعصب لعمر أبو
بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ستة سنين أقام الصلاة وأقره الناس
على ذلك والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول الأمر
الأذان حيث كانوا يتحرون وقتها يحصل بها إعلام الناس بوقت
الصلاة فحينئذ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا
يحتمل الكلام غير هذا المعنى والله أعلم وقد خرج النسائي هذا الحديث
من رواية عبد الوهاب الثقفي أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا يحتمل
الكلام وقال عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن يؤذن إلا مرة
وقد خرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا بلفظ آخر وفيه أيضا كما رواه
النسائي الحديث الثاني قال محمد ابن عقيل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

الدولة

اطعمه ابدا و ابى الله ما جاناخذ من لقمه الا ربا من اسفلها اكثر منها يعني
شبعا لامارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابوبكر فاذا
هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة
عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابوبكر وقال
ايمانا كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا
اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون
او كما قال ه في هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب ايثار الاقل
بالشبع من الطعام وموانسة الضيف فيه فانه اذا علم من كان عنده طعام
اثنين ان يذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة ان يذهب بخامس
او سادس وهذا شك من الراوي ولفظ مسلم في هذا الحديث
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثهم ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وهذا
يدل على ان الراوي شكه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي
الاربعة وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية وفي هذا اشارة الى ان البركة مما تضعف عند الكثرة والاجتماع على
الطعام وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا كلوا
جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وخرج ابو داود وابن ماجه من
حديث وحشي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه ومعنى يلتئم انه يلتئم
به وان لم يشبع وقال شهر في عام الرمادة بلحل على اهل البيت من
المسلمين مثلهم وقول لن يهلك امرء عن نصف قوته وهذا ما خوذ
من هذا الحديث والله اعلم وفي ابي بكر دلالة ان كان هو وامرأته
وابنه فقط فقد اتى بنصف عدتهم وان كان تولى حمل زاده السكة فقد
صار زاده اثنا عشر وطعام الاربعة يكفي الثمانية واهل البيت اثنا عشر على

قدر قوته على الايثار وملحظ الله به من الجود والكرم في البسير والاعتذار
ومنها انه اذا اتى الانسان بضعف اتى منزله فانه يخفف له ان يكلفهم اتى اهله وولده
ولا يحضرهم في الاكل فكل في دلك كما به لرد اوفق من اهله وولده
بالقيام بحقهم ومنها اتى بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم في عشاء عنده واحتبسه
الى ان بقي من الليل ما شاء الله من الليل وقد تشوق محدثه عمر في سمر ابي بكر
او عمر عند النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الماضي واما سبب ابي بكر وبقاء
فظنه انه قصر في حق ضيفه وعياله كما ينبغي ومعنى خدع اي قطع بالقول
الغليظ واما قوله بالغين فروي بوجهين دلسها الطحاوي احدهما
غنثرها بغين معجمة ثم نون ثم مثلثة من قولهم غنثر اذا اسرع في مشيه
قال الخطابي ان كان هذا محفوظا فمعناه انه يعجل الذباب قال ثعلب
يقال به لصوته وكانه حين حضره وصفه بسرعة الذباب والثاني
غنثر بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة فهو ماخوذ من الغنارة
وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر والانثى غثراء وغنثراة ومنها اثبات كرامات
الاولياء وخرق العوائد لهم وفي قول عائشة الهدايا تشوقنا
المعتزلة بما ورد من الاحاديث الصحيحة في هذا القصر وجعلوه
من جملة معجزاته ثم جنبذوا التحقيق انها من جملة معجزاته لان الانبياء عليهم السلام
وفي كل زمان لان ما يلزم الله ذلك او لبركاته فانها هو من بركة
اتباعهم للانبياء وحبهم اياهم ولذا امر ذلك لاتباعهم وخواصهم
من جملة محبيهم واتباعهم ومنها جواز الاكل مع الجماعة اقل من العادة
مع العلم بانهم قد تعشوا واكثر اوان اذ يعد ذلك الى ان يبقى الطعام عندهم
واشتهرت هذه الاية في ذلك الطعام حتى اكل منه الجم الكثير من اهله ومعه
عرضا اثني عشر رجلا اي جعلنا هم عرفا وروي قفرفا ومنها من علامات
النبوة فراي غير هاخير امتها فاتى الذي هو خير وكفر عن يمينه
فعلى هذا يحمل على الامتناع منه وهذا قول جمهور العلماء وقد نقل
ان البر صلى الله عليه وسلم امر بالذي هو خير وكفر وكان في
نفسه يفعل ذلك وقد قيل ان اليمين حكم المحلوف عليه حتى
يرتفع الكفارة والصحيح انه لا يتعين الا قبل ان يفعل المحلوف عليه
البر بالاتفاق ولو كان محرما كالوحلف ليقتلن فلانا بالكفارة قبل

خرج لخبر نافع ان ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا
المدينة يجتمعون فيحزرون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في
ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا يناديكم
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق وصححه وكذا اخرجه
ابو عوانة والحديث صحيح في ان المسلمين اول ما قدموا المدينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم لم يكونوا ينادون للصلاة وانما كانوا اولا
يجتمعون الصلاة يعني يقدرون اوقاتها ليأتوا اليها ويحزرون الوقت
والزمان ثم انهم تشاوروا في ذلك وتكلموا فيه لما شق عليهم
الحين فربما من كان منهم من يثقل ما قبل الوقت فيفوته ما كان
يعمل ومنهم من كان يتأخر فتفوته الصلاة وقد روى وليح عن
يزيد بن ابي انيسة عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ
ان الناس كانوا يحضرون وقت الصلاة فيصلون بغير اذان
فاذا حضرت الصلاة منهم من يدرك والثم لا يدرك
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك حديث عبد الله
ابن زيد بطوله فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذلك
اجمعوا فتشاوروا في امر يعلمون به وقت الصلاة ويجمعون
عليه من المشهد وفي هذا دليل على استحباب التشاور
في مصالح الدين والاهتمام بها فلما تشاوروا اشار بعضهم
بالناقوس كفعل النصارى واشار بعضهم بالبوق كفعل
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة وهذا
من الهام عمر للحق ونطقه به وقد كان كثيرا ما ينطقه
النبي فينزل الوحي بموافقته وهذا ما نزل القرآن بتصويب
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
بدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استقر عمر دون
غيره وامره صلى الله عليه وسلم بالنداء بالصلاة يحمل انه
امره ان يناديه في الطرقات الصلاة الصلاة كما نقل في
الحديث الذي خرجه ابن خزيمة ويكون ذلك قبل ان شرع

الاذان ويحمل انه امره بالاذان وهو اظهر ويحمل ان عمر
انما اشار بذلك بعد ان رآه في منامه ويدل عليه ما روي
عن عمر وعن عمر ايضا اما المروي عن عمر من طريق سفيان
ابن وكيع ابنا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
حين قدموا المدينة كيف يجمعون لا ان ان بالصلاة ليس احد
يدعو فاتاهم يوما بالناقوس فاذا عمر فرأيته في المنام يجمعون
الناقوس بلا اذان فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخبره بالذي رأى وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي يا بلال يا عمر قم
فاذهب الى الصلاة وقال ابو داود بلال نهشل بلال ان حديث ابن
عمر عن عمر وسفيان ابن وليح فيه ضعف وهو مرسل وحديث ابو
داود والمراسيل قال احمد ابن ابراهيم بن هاجر عن ابن جريج
اخبرني عطاء انه سمع عبيد ابن عمير النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه كيف يجمعون قال اذا دنا الوقت اجتمع الصلاة اجمعوا
لها فلم يأمروا بالناقوس فيهما عمر بن بلال بن سعد حسنين
لناقوس اذ اراي عمر في المنام ان لا يجعلوا الناقوس بل
اذنوا بالصلاة فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره بالله
راي وقد جاء الوحي بذلك فمارأى عمر الا بلال يؤذن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وذكر عمر بذلك
وقد روى مالك في الموطأ عن ابي سعيد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اذن بلال فاذن بصوت حسن فاسمع
للصلاة فرأى عبد الله ابن زيد حسنين في النوم فقال له
هاتين الحسنتين لتحوم بريده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل لبلال قم فاذن للصلاة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيقظ فذلك ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما المروي عن ابن عمر من طريق عبد الرحمن ابنا سفيان
عن الزهري قال سألت عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
استشار الناس لما يهمهم للصلاة فذكروا البوق فذهب

استيقظ من اجل البهود بن ذكوان الناقوس فذكروا لهم من اجل
النصارى فاتى النداء تلك الليلة رجل من الانصار فقال لعبد
الله ابن زيد وعمر ابن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري ورأى بلال ان اذان
العتمة الصلاة خير من النوم مرتين فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل
الذي رأى ولكنه سبقني خرجه ابن ماجه وخرجه ابن سعد
من طريق مسلم ابن خالد حدثني عبد الرحيم ابن عمر
عن ابن شهاب باسناده ومعناه وفي لون هذا الحديث
محفوظا عن الزهري بهذا الاسناد نظر لان المعروف في رواية
الزهري عن ابن المسيب مرسلا وروى عن الزهري عن ابن
المسيب عن عبد الله بن زيد بهذا الاسناد وحديث عبد الله
ابن زيد قد روي من وجوه احدها ما رواه ابن اسحاق
حدثني محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد
عن ابيه باسناد مطول وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالناقوس طاف بعبد الله وهو نائم رجل يحمل ناقوسا فقال له
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الا ان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى وقال يا رسول الله ان كان
لحق ما رأيت فامر الذي يوافق ناقوسه ناقوسك فاقم مع بلال فجعلت
القيه عليه وبلال يؤذن به قال فسمع ذلك عمر ابن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
خرجه الامام احمد وابو داود في سننه ماجه والترمذي وصححه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما وحكى البيهقي ان الترمذي حكى في علل
الجامع انه قال هو عندي صحيح وبه استدل الامام احمد وعليه اعتمد
وقال الخطابي قد روي هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد
احسنها وعلي ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال ليست في اخبار عبد الله ابن زيد

في قصة الاذان اصح من هذا الاسناد محمد ابن عبد الله سمع من ابيه قال
اتيت به ابن اسحاق فاثبت صحيح لان محمد ابن عبد الله ابن زيد سمع
من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي كذا قال وقد توقف البخاري
في ثبوت سماع محمد عبد الله ابن زيد من ابيه فقال عبد الله محمد
ابن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كذا
الحاكم ابو عبد الله ترك السمع حدثنا عبد الله ابن زيد بهذا الاسناد
نقله مسدد عن عبد الله ابن زيد فقد قيل انه استشهد بحد وقيل
بعد ذلك بسير انتهى وعلى هذا الجميع الرواية عنه مرسلة وخرج ابو
داود من حديث ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار
قالوا اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس فقيل له انصب راية
عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
الحديث وخرج ايضا من حديث شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول نا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اهمني ان تكون صلاة المسلمين
واحدة حتى لقد هممت ان آمر رجلا ان يقوم على اطم من الاطام وآمر الناس اذا
حضرت الصلاة ان يكبروا بعضهم بعضا حتى سمعت ان امر رجال من اليهود
على اطم من اطامهم ان يقوموا على اطمهم اذا حضرت صلاتنا ان يكبروا المسلمون
حين الصلاة فقال رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى لما رجعت
لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبان اخضران فقام
على المسجد فكبر ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلاة ولولا ان يقولوا لقلت انى كنت نائما فاخبرنا به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فيؤذن
قال فقام عمر الى مثل ما رأيت مثل ما رأى وللذي ما سبقته استحببت وخرجه
ايضا من طريق المعلوك عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ
ذكره ورواه حصين وغيره عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى
عن عبد الله ابن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد
الله ابن زيد فروايته عنهما منقطعة ورواه شعبة اخ وناجعة الاعمش
فرواه عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اصحاب
محمد ان عبد الله ابن زيد رأى الاذان في المنام فذكره وهذا

اسناد جيد متصل وقد صرح بتسمية الصحابة الذين رأوه كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم للذين لم يعلم بالاسماع وروى عنه عن عمرو عن ابن ابي ليلى مرسلا وقال الصحيح الروايات في هذا الباب فيها لين وبعضها افضل من بعض يشير الى حديث عبد الله بن زيد وروينا الاذان في مناسكه وعبد الله ابن زيد هذا هو ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي قال الترمذي لا نعرف لعمرو حديث الاذان وذكر ابن عبد البر ابو محمد حديث الوضوء عند الله بن زيد ابن عاصم المازني انصاري من بني مجدع الزهري عن ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قبل ان يصلي فلما صرف القبلة الى الكعبة امر بلالا فاذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي امر بلالا فاذن وانهم ذكروا انما يعنون بها التثويب في صلاة الصبح وذكر بقية الحديث وروى عبد الله بن زيد وعمر الخطاب رضي الله عنهما قالوا واذن بلال وفي منادي في المنام الصلاة جامعة للامر الحديث وان كان في غير وقت صلاة ففي هذه الروايات ان الاذان كان بعد صرف القبلة الى الكعبة وكان صرفها الى الكعبة في السنة الثانية وقد روى ما يستدل به على ان الاذان انما شرع بعد عروه بدر بعد صرف القبلة بشهرين ففي المسند وغيره عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد قال كان لبلال بدر وطلع الفجر نادى الصلاة عباد الله فجاء الناس فلم يجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى وكيع في كتابه عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال كان بدء الاذان ان الصحابة لما حضرت الصلاة يؤذن لها الصلاة جامعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ان تفوتنا او كبر الكبير وتحضر الطفل وذو الحاجة وقل الطفل الذي لم يوجد فرأى ابن زيد في المنام رجلا في يده عود فقال له اتبيع هذا العود بما تصنع به فقال ما فوتنا قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فاخبره فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد روى ان زيدا في الاذان كما ذكر وقد روى ابن

بلالا ذكر في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجه الامام احمد من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله ابن زيد في شأن حديث الترجيع قال سعيد ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التثويب الى صلاة الفجر وخرجه ابن ابي شيبة عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن ابن المسيب ولم يذكر فيه عبد الله ابن زيد وجعلها كلها من رواية ابن المسيب والاشبه ان ذكر بلالا في اخر الحديث مدرج من قول الزهري كما سبق وروى معمر الزهري عن ابن المسيب عن بلال خرجه من طريقه ابن ماجه وابن المسيب لم يسمع من بلال ايضا وروى النعمان ابن المنذر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وروى صالح ابن ابي الاخضر الزهري عن عروة عن عائشة خرجه الطبراني من الطريقين وروى ابو معشر الزهري عن حفص ابن عمر ابن سعد المؤذن قال حدثني اهلي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذنه بالصلاة الحديث وذكر ابن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب نحوه من الطريقين الزهري والمسور ابن مخرمة وخرج ابو داود في مراسيله من طريق قتادة عن ابن شهاب عن حفص ابن عمر ابن سعد المؤذن ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي روايته عن حفص ابن عمر ابن سعد حدثني اهلي عن بلال وروى الحديث بطوله بدون هذه الزيادة ابو صالح عن الليث عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب فذكره كله مرسلا وكل ادوا معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وروي ان عمر امر بلالا بزيادة الشهادتين في الاذان خرجه ابن خزيمة وصححه والاشهر على من رواه عبد الله ابن نافع عن ابيه ان عمر ان بلالا كان يقول في اذان الفجر اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال عمر صدق بلال اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر عمر عبد الله ابن نافع ضعيف جدا

الألوكة
www.alukah.net

الاذان مثنى مثنى

باب الاذان مثنى مثنى حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن سماك ابن عطية عن ابي جحيفة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثني محمد هو ابن سلام
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ابن مالك
قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا مرتين الا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة سماك ابن عطية قال رأيت حمادا
منحنيا ابو ايوب ومات قبل ايوب وقد تقدم ان عبد الوهاب الثقفي
روى عن هذا الحديث بالتصريح برفعه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
روى عن اسماعيل عن ايوب وكذا رواه حارجة ابن مصعب
عن ايوب وروى مثله عن الثوري عن ايوب وعن الثوري عن خالد
الحذاء والصحيح عن الثوري كقول الجماعة امر بلال
وقد تقدم انه لا يشك ان الامر له هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله يشفع الاذان ان يجعله شفعا مثنى مثنى ومعنى يوتر
الاقامة ان يجعلها وترا اي فردا فردا والشفع ضد الوتر قالوتر
الفرد والشفع الزوج ولهذا فسر الشفع في الآية بالخلق لان الخلق كله
زوج قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وقال سبحان
الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا
يعلمون وفسر الوتر بالله عز وجل لانه وتر يحب الوتر والمقصود
بهذا الباب ان كلمات الاذان شفع لكن اختلف في التكبير
في اوله هل هو تكبيرتان او اربع وقد اختلفت في ذلك روايات
عبد الله ابن زيد فيما فهم الامام وحديث ابي محذورة حيث علمه
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان مرجعة مرجعين وامره ان يؤذن
لاهل مكة وقد صح مسلم في صحيحه حديث ابي محذورة وفيه اولا التكبير
مرتين وصح ابو داود وغيره حديث عبد الله ابن زيد بالوجهين
وصح الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث
ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما يكون الاذان تسع

عشرة كلمة اذا كانت التكبير في اوله اربع تكبيرات واشار ابو
داود الى الاختلاف في ذلك وصح من حديث ابن ابي
ليلى عن معاذ التكبير في اوله مرتين وكذلك الشهادتان في حديث
عبد الله بن زيد ان الشهادتين في الاذان اربع وفي حديث
ابي محذورة ان الشهادتين فيهما مرتان بعدهما مرتين وهي
الترجيع وقد تقدم مثل ذلك ولا اختلاف فيما بقي من الاذان
بين اذان ابي محذورة وعبد الله ابن زيد الا في الفاظ يسيرة
في الروايات المشهورة في السنن والمسانيد وليس في الاذان
كلمة لا تشفع غير كلمة التهليل في آخر الليل وقد روى ان
ابا محذورة كان يقدم التهليل في التكبير في آخر الليل
من وجه منقطع قال ابو محمد في كتاب الصلاة ثنا عيسى
ابن المسيب عن ابرهيم قال كان ابو محذورة يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له بلال يشفر وابو
محذورة في الحضر وهذا غريب وعيسى ضعيف وقد تقدم عن
ابي محذورة من وجه اصلح من هذا وانه كان يختم اذانه
بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد خرجه مسلم في صحيحه
وروي ايضا تاخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف قال ابو محمد
في كتاب الصلاة ثنا زهير عن عمران ابن مسلم قال رآني
سويد بن غفلة الى مودنا فقال قل اذا ختمت اذانك لا اله الا الله
الله اكبر فان اذان بلال وروى ابو نعيم بإسناده معروف
ذلك عن ابن عمر وعن مؤذن علي ابن ابي طالب وعن جعفر محمد
ابن علي وروى عن ابي يوسف ان الاذان على الاذان بلال
المعروف وانه يزاد في اخره والله اكبر الله اكبر بذلك الاحاديث
الصحيحة تدل على ان اخر الاذان الله اكبر لا اله الا الله وبه
يقول جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين وصح
النسائي من رواية الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن بلال
قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله في رواية
كان اخر الاذان بلال مثل ذلك وكذا رواه منصور وغيره
عن ابرهيم ورواه حماد عن ابرهيم عن الاسود ان بلالا

كان يبدأ بالتكبير وختمها بالتكبير وهذا وهم وروى محارب
ابن دثار قال حدثني الاسود ابن يزيد عن ابي محذورة انه
اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه النسائي واختلفوا في عدد
التكبير في اوله فقالت طائفة اربع وهو قول ابي حنيفة والثوري
وكيع والحسن ابن صالح وعبيد الله ابن الحسن والشافعي واحمد
واسحاق وقالت طائفة التكبير في اوله تكبيتان وهو قول مالك
والليث ابن سعد وروايه عن ابي يوسف وقيل انه رجع عنها
واختلفوا في الترجيع وهو تكرير الشهادتين فذهب اليه مالك
والشافعي واصحابهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو ركن في
الاذان فلا يجيء بدونه او سنة فيجيء والصحيح عندهم انه سنة
ونقل عن بعض الشافعي خلافهم وذهب الكوفيون الى ترك
الترجيع وهو قول الاوزاعي وقال احمد واسحاق وابو بكر
ابن ابي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم يجوز الامران
لصحة الاحاديث بهما والافضل عندهم ترك الترجيع لان اذان
بلال ليس فيه ترجيع كما في حديث ابي محذورة قال بلى ولكن لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة امر بلالا بالاذان فاذن وافقهم اسحاق
على ذلك وقال الجوزجاني الترجيع افضل لانه اخر الامرين
وروى عن اهل البصرة وضعفه الاثرم لتقدم رواية حجاج ابن منهال ثنا
يزيد ابن ابرهيم انه سمع الحسن وابن سيرين يقولان الاذان
ان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح سمع بلالا كلمة من كل قوله ثم
يرجع فيمد صوته ويجعل اصبعيه في اذنيه فيقول اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
خرجه ابن عبد البر وروى عنها على وجه اخر خرجه ابن ابي
شيبة في كتابه فقال ثنا ابن علية عن يونس قال كان الحسن
يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وحدثنا
ابن علية عن ابن عون عن محمد يعني ابن سيرين قال كان الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
قال وحدثنا ابن علية ثنا ابو عبد الله نافع عن ابن عمر قال كان
الاذان على عهد رسول الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الفلاح
مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ونا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل اخر اذانه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ونا يزيد ابن هرون
ابنا سليمان التيمي عن حبيب ابن قبيصة عن ابي محذورة
عن ابيه انه كان يؤذن فيخفض صوته بالاذان حتى مرة حتى
اذا انتهى الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله الى
قوله اشهد ان لا اله الا الله فرفع بها صوته مرتين مرتين
حتى اذا انتهى الى حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم
في الاذان الاول من الفجر وهذه الصفة تخالف الجاري بين
من اذان ابي محذورة ورواياتهم عنه اولى وعلى هذا
والذي قبله فيكون الاذان ونزر الاشفاعا وروى
وكيع في كتابه عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن ابن
عمر انه مر على مؤذن فقال له اونزر اذانك وعن حفص عن
منصور عن ابرهيم قال لا باس اذا بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح ان يقولها مرة ولعل هذا في الاقامة وكذلك
خرجها وكيع في باب من امر بالاقامة قال ابن
ابي شيبة ونا ابو اسامة ثنا عبد الله عن نافع قال كان ابن عمر
انه كان يقول كل انه ابن عمر ونهار لبيك اللهم حي على

حي على العمل وثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر
ان كان يقول في اذان الصلاة خير من النوم وبهما قال حي
على خير العمل ثنا خالد ثنا ابن اسماعيل عن جعفر عن ابيه وسلم
ابن ابي من ان علي ابن حسين كان يؤذن قال وابلغ حي
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول
وقال البيهقي روي ذلك عن ابي امامة بهذا باسناده
من حديث ابي داود سعد القرظ عن ابيه عن بلال انه كان
ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعلها في اذانها الصلاة خير من النوم ويترك
حي على خير العمل ثم قال هذه اللفظة ليست في النبي صلى
الله عليه وسلم فيما علمت بلال ولا ابا محذورة ولهذا تكره الربانية
فيه وبالله التوفيق

باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة

ثنا علي ابن عبد الله ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا خالد عن ابي
قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة قال اسماعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة
قد تقدم هذا الحديث من حديث خالد وايوب عن ابي
قلابة وقول ايوب الا الاقامة مراده بذلك ما ذكره اسماعيل ابن علية
عما تقدم في الباب الذي قبله وان ايوب رواها عن ابي
قلابة عن انس وقد تابعه ايضا معمر عن ايوب خرج حديثه
الاسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
ويقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين وفي
رواية ايضا قوله قد قامت الصلاة وفي الباب عن ابن عمر
من رواية شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العرباض قال سمعت
ابا المثنى مؤذن مسجد الاشعريين يقول سمعت ابن عمر قال انما
كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

حبان

قال اسماعيل الاقامة توفانا ثم خرجنا الى الصلاة خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه وقال
ابو جعفر هو عمير ابن يزيد الخطمي وهم في ذلك انما هو ابو
جعفر محمد ابن ابراهيم ابن مسلم ابي المثنى وقد ينسب الى جده
مسلم ابي المثنى وقد ابن معين وابن حبان وقال ابن معين مرة
لا باس به كذا ذكره ابن حبان وابو احمد الحاكم وابن عقدة
والدارقطني وغيرهم وفرق بينهما غير واحد منهم مسلم في
كتاب الكنى وذكر ابو جعفر هذا ممن لا يعرف اسمه وان محمد
ابن ابراهيم يكنى ابا ابراهيم وكذا ذكره ابن ابي حاتم ان
ابا جعفر هذا ليس هو محمد ابن ابراهيم ابن مسلم بل قال
ذاك يكنى ابا ابراهيم وقال سئل ابو زرعة عن ابي جعفر هذا فقال
عنه فقال هو كوفي لا اعرفه الا في هذا الحديث قال وقلت لبعض
اصحابي روى عيسى ابن يونس عن شعبة فقال عن ابي جعفر القارئ
فقال اخطأ عيسى ابن يونس ليس هذا ابو جعفر القارئ
هذا كوفي والقارئ مدني انتهى وروى ابو داود الطيالسي عن
شعبة عن ابي جعفر وليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم الرازي
ليس بالقوي وخرجه البيهقي من طريق ابي النضر عن شعبة عن ابي
جعفر وليس يعني القوي كذا قال وهو من طعن بعض الرواة
وليس هذا بالقوي الذي استحق كتابة او سليمان وهو عندي
قال البيهقي وراوه غندر وعثمان ابن جبلة عن شعبة عن ابي
جعفر المدني قلت هذا يوافق قول الحاكم انه ابو
جعفر الخطمي الانصاري وقال الحافظ ابو جعفر استه
كذا رواية ذكره في الحلية وليس بشيء انما هو نسبة ابوه الى
وخرجه الامام احمد عن حجاج ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر
مؤذن مسجد بني العريان في مسجدي بلال فذكر عن مسلم الاسود
مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث واما ابو المثنى فاسمه
مسلم ويقال مهران ذكره مسلم ابن الحجاج في كتاب الكنى
وفي نسبه اختلاف وهو مؤذن مسجد اللوفر وهو عند ابن معين

وابن عقده والد ابي جعفر نقله عنه عباس الدوري وهو عند
الدارقطني وابن حبان ابن ابنه وعبد ابي زرعه وسلم وابن ابي
حاتم انه ليس بينهما نسب ونقل ابو زرعه وابن حبان و
الدارقطني لا باس به وقد روى هذا الحديث اسماعيل ابن ابي
خالد عن ابي المثنى قال شعبة بي زرعه ووقفه ذكره البخاري
في تاريخه وقال قال وكيع عن ابن ابي خالد عن المثنى او ابي المثنى
عن ابن عمر قال الاقامة فحعلها واحدة قال عبد مناعبد
العزيز ابن مسلم عن اسماعيل عن المثنى عن ابيه عن ابن عمر مثله
انتهى ما ذكره وقال ابو عبد العزيز عن اسماعيل زياده رجل
وهو المثنى وقال ابن معين اسماعيل ابن ابي خالد ثبت روى عنه ابي
المثنى الكوفي وهو هذا يعني الذي روى عنه شعبه وجرح
ابن ابي شيبه في كتابه نا ابو معاويه عن حجاج عن ابي المثنى عن ابن عمر
قال كان بلال يشفع الاذان ويوتر الاقامه وهذا يا معشر
رفع الحديث كذا رواه شعبه قال وتابعه عن اسماعيل عن
ابي المثنى ان ابن عمر كان يامر المؤذن يشفع الاذان ويوتر الاقامه
ليس في الاذان ان من الاقامه وقد رواه الامام احمد فيما رواه
عنه ابنه عبد الله في كتاب العلل عن وكيع كما ذكره البخاري
ورواه احمد ايضا عن محمد ابن بزيد عن اسماعيل عن المثنى عن ابن
عمر مثله وعن محمد ابن بزيد عن حجاج عن ابي المثنى عن ابن عمر
نحوه وذكر ايضا حديث شعبه عن ابي جعفر المنقري وروى
احمد ايضا عن وكيع عن ابي جعفر المؤذن عن سليمان عن ابي محمد
وره وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان ايضا قال عبد الرحمن
ليس هو الفراء يعني ابا جعفر وهذا اشاره الى الاختلاف الذي في
ابي جعفر عن ابي محمد وره انه كان اذا بلغ حي على الفلاح في الفجر قال
الصلاة خير من النوم مرتين وذكره ابو نعيم في كتاب الصلاه
عن شعبه عن ابي جعفر الفراء وذكره بهذا وقد نقل مران ابا جعفر
ليس بالفراء بل هو المؤذن وذكره البخاري مرطوفي تعريفه ولفظه بيشه
عن ابي محمد وره قال كنت اؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلست اقول في اذان الفجر

الاول حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاه خير
من النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ابو
جعفر ليس بامرا وقد روي عن ابي محمد وره الاذان مثنى مثنى والاقامه
مرة مرة من غير وجوه عبد الرزاق و روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاقامه مثنى مثنى حجه الامام احمد وابو داود والنسائي
والترمذي من حديث همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز
عن ابي محمد وره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه
والاقامه سبع عشره كلمه وصححه الترمذي وحجه مسلم من رواية هشام
الدستوائي عن عامر ولم يذكر فيه الاقامه والاعدد كلمات
الاذان بل ذكره مفصلا والتكبير في اوله مثنى وفي رواية مقام التكبير
في اوله واختلف العلماء في صفه الاقامه على اقوال احدها انها فرادى ادعاء
سوى التكبير فانه مرتين في اولها واخرها وهذا قول مالك والليث
والشافعي في القديم وممن روي عنه الامر بافراد الاقامه ابن عمر
وسلمه ابن الاكوع وعطاء والحسن وعمر ابن عبد العزيز وعروه
ومكحول والزهري والاوزاعي وقال ما سمعت احدا ممن ادركت
يثنى الا ابن ابي ذئب اهل المدينه على ذلك والقول الثاني انه يفرد
الاقامه سوى التكبير وكلم الاقامه فانها مثنى وهو المشهور من
مذهب الشافعي وقول احمد واسحاق وروي عن الحسن ومكحول
والزهري والاوزاعي والشافعي وجه ومنهم من حكاه قولا انه
تفرد التكبير ايضا في اول الاقامه واخرها مع افراد لفظ الاقامه
والقول الثالث ان الاقامه كالاذان مثنى مثنى لحديث ابي محمد وره
وروي ايضا من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ وعن بلال
وعن اصحاب محمد كما سيتقدم ذكر الاختلاف عنه وهو قول الثوري
النخعي والثوري والحسن ابن صالح وابي حنيفه واصحابه وابي بكر ابن ابي شيبه
وهو قول مجاهد وابن المبارك وروي عن علي وذكره حجاج ابن ارطاه
عن ابي اسحاق عن اصحاب علي وابن مسعود وروي ايضا عن سلمه ابن
الاكوع وقال النخعي لا باس اذا بلغ حي على الصلاه حي على الفلاح ان يقولها
مره مره ولو اراد ان يؤذن فاقام فقال النخعي والشعبي يعيد

الاذان وقال الثوري تجعل اقامة اذا قام بعيم ومذهب مالك ان يعيد الاذان لكنه يرى الاقامة فرادى ٥ والراجح انه يخير بين تثنية الاقامة وافرادها والافراد افضل وهو قول احمد واسحاق وداود والطبري وجماعة من فقهاء اهل الحديث لورود الحديث بذلك كله وكذا قال ابن خزيمة لكنه قال الخيار الراجح في الاذان هو تثنية الاقامة وتثنية الاذان بغير ترجيع مع افراد الاقامة فاما تثنية الاذان من غير ترجيع وتثنية الاقامة فلم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة ان الاذن والاقامة افراد الاقامة وان صح وحده وان اقتصر على الاقامة فثناها ليلون لهما دينا روي ذلك عن ابي العالية وسليمان ابن موسى وفقل حرب عن اسحاق ٥

باب فضل التاذين حدثنا عبد الله ابن يوسف انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة اذبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة اذبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى النداء بالصلاة المراد به الاذان للصلاة والتثويب المراد به الاقامة فانه رجوع الى النداء يقال ثاب الرجل اذا رجع ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي يثوبون ويرجعون اليه ومنه حديث ابي هريرة اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تشعرون الحديث وقيل سميت الاقامة تثويبا لترديد قوله قد قامت الصلاة مرتين وهل يعيد حكاه الخطابي ورجح انها تسمى تثويبا لرفع الصوت لها قال ٥ والتثويب الاستغاثة واصله ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم اصحابه وهذا الذي قاله ضعيف ولو كان صحيحا لكان تسمية الاذان تثويبا احق من الاقامة وفي الحديث دليل على فضل الاذان وانه يطرد الشيطان حتى يذهب عند وله ضراط لئلا يسمع التاذين والاذان والاقامة وهذا سنوا وضراط الشيطان محمول على ظاهره عند كثير من العلماء ومنهم من تاوله ولا حاجة الى ذلك وفي صحيح مسلم عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال راوي يعني سالت الروحاء فقال هو من المدينة ستة وثلاثون ميلا وروى النسائي عن بشير ابن عمرو عن عمر ابن الخطاب قال اذا اذنت العبلان فكبروا بالصلاة وروى الحسن عن سعد ابن ابي وقاص قال امرنا اذ رايتا العول ان ننادي بالصلاة خرجها ابن ابي الدنيا وقال مالك استحب لزيد ابن اسلم علي معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال الناس يصابون فيه من قبل الجن فلذلك استحب لزيد ابن اسلم امرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم بذلك فما ارتفع ذلك عنهم وهم علم حتى اليوم قال مالك واعجبني ذلك من راي زيد ابن اسلم وفي صحيح مسلم عن سهيل ابن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادمن حايط باسمه قال واشرف الذي معي على الحايط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا منادين بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولي وله حصاص وقد قيل في سر ذلك ان الصوت لا يسمع جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة كما سياتي في الحديث بعد هذا فيهرب الشيطان من سماع الاذان ويضرط حتى لا يسمع صوته من استماعه حتى لا يكلف الشهادة به يوم القيمة وقيل ان اعلان التكبير له سر في اذلاله الشيطان وقد جاء في حديث ضعيف اذا رايتم الحريق فكبروا فانه يطفيه والشيطان خلق من النار فهو يهرب من سماع التكبير واعلانه وكذلك الاعلان بالتهليل قال ابو الخطاب اما للشيطان طرق الى القلب غير لا اله الا الله ثم تلا واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا ولو ره لما كان حالهم ان ينادر الى القيام ولو الى الصلاة لان فيهم مشابهة للشيطان في ادباره عند سماع الاذان قال ٥ الامام احمد في رواية الاثرم وسئل عن الرجل يؤذن وهو على بعير ويقيم ويصلي

قال يستحب ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن او يقرب من الفراغ لانه يقال ان الشيطان
يفر حين يسمع الاذان ٥

باب ٥٥٥

مرفوعا قال الدارقطني لم يوقفه من علمناه الصحيح الاعمش عن مجاهد
ابن محمد موقوفا وهذا مخالف قوله يستند ابي هريرة ان ارسال اصح ورواه
ابو عبيد الطهراني عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ورواه حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وروي مرفوعا من
وجه اخر من رواية كثير عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي عثمان يحيى عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس خرجه ابو داود والنسائي وخرجه ابن ماجه وعنده
ويستغفر له كل رطب ويابس وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وقال ابن حبان ابو يحيى هو سنركن مولى اشعث حدث عن ابي يحيى وموسى ابن ابي
عثمان كوفي اتى عليه شعبة ووصفه بالخير وقال ابن معين ثقة وله طريق
اخر من رواية منصور ابن المعتمر واختلف عليه فرواه وهيب عن منصور
عن يحيى عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسأل وهيب منصورا عن عطاء هذا فقال هو رجل فلا وليس ابن ابي
رباح ولا ابن رباح يشاء وكذا رواه زائدة وفضيل ابن عياض عن منصور
عن ابي عثمان عن عطاء رجل من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا غير مرفوع
وكذا رواه هشيم عن منصور عن يحيى ابن عباد عن رجل من اهل المدينة
عن ابي هريرة موقوفا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عمار ابن
ياسر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه عنه الامام احمد واسحاق
في مسنديهما قال ابو زرعة الرازي والدارقطني حديث معمر وهم والصحيح
حديث منصور قلت وشهد لقول منصور ان راويه رواه
عن الحسن ابن الحكم عن ابي هبيرة يحيى ابن عباد عن شيخ من الانصار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه عنه ابو داود في سننه قال الدارقطني
فقد الصحيح فوق زائدة وفضيل ابن عياض وهشيم عن منصور يعني الموقوف
والله اعلم وخرج الامام احمد والنسائي من حديث قتادة عن اسحاق
الكوفي عن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وروى اسحاق
هذا قال احمد ما اظنه الا سمع من البراء قال الترمذي والعلل انه لا يعرف لقتادة
سماع من اسحاق الكوفي وقوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الملبي الغائب
حيث ينتهي الصوت وقوله كل رطب ويابس يدل على ان الجماد ان سواء كانت

رطبة او يابسة فان لها شاهدا في الدنيا وشهادة في الاخرة وقد ذكر في كل
اشياء مختلفة في بعضها لشهادة دراك الجمادات ونطقها وقد اثبت ذلك جماهير
السلف سواء كانت رطبة او يابسة كما دل عليه قوله يلتقيان او يسمع وقوله
وان من شيء الا يسبح بحمده وحفص المتن التسبيح بما كان رطبا قبل ان يبس
والجمهور على خلافه واما من قال تسبيحها دلالتها على صانعها بلسان الحال
فقوله متعقب جدا ولا دلالة للكبرى تنطله ومنها ان الجماد انما يكون يوم
القيامة وقد دل على ذلك حديث عبد الله ابن انيس في سؤال الجنة
والعود والجلد يشهد الصحيح ان الغالي بها كل من يقرؤه ويفهم
وصامت ورقاع لحفق وان مانع الزكاة يجعل له مال صفائح يكوى بها كما
دل عليه قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم واما قوله في الحديث الا
يغفر له مدى صوته فقيل معناه لو كانت ذنوبه اجساما لعجز له
مغفرة ما يملأ المسافة التي بين مسمعي صوته وقيل معناه لمد
له الرحمة بمقدار مد الاذان وقال الخطابي معناه انه يستكمل مغفرة
الله تعالى اذا استوفى وسمع منتهى رفع الصوت ورفع الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ورفع الصوت بالاذان مستحب
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد لما رأى الاذان في
منامه القها على بلال فانه ايذى صوتا منك وقد ورد في حديث ابي جحيفة
والمؤذن اما ان يؤذن لنفسه او يؤذن للجماعة فان اذن للجماعة
فليحصل الاتيان بالاذان بالاذان المشروع في حقهم حتى يسمعوه
قال الامام احمد في رواية حنبل في رجل ضعيف الصوت
لا يرفع صوته ولا يخرج من المنارة قال اذا كان يسمع اهل المسجد والجيران
فلا بأس قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه اذا لم يسمع الجيران
لم يصح سنة الاذان لان الفضل من الاذان للاعلام قال وقد يسمع
الجيران لم يوجد المقصود فلا يكمل السنة فهو ان يرفع صوته
بقدر جهده ولا يزيد على ذلك حتى لا يشق على نفسه ضرره
قال الامام احمد في رواية حنبل يرفع ما استطاع وقال الخلال
راوي احمد وهو يؤذن صوتا بين الصوتين وكان الوجه
الصوت الغرب قال القاضي ظاهر هذا انه لا يرفع صوته رفعا يخرج عن
طبعه ومن الاصحاب من جعل هذه رواية ثانية بأن التوسط

رفع الصوت افضل وفي المراسيل لابي داود عن ابن سيفين ان بلالا لم يحسن
اصلعيها اذ نبزها بعض اذانه او في اقامته بصوت ليس بالرفيع ولا
بالوضيع ومتى خافت بعضه فهو كما فتته بكلمة عند اصحابنا وان كان
يودن لنفسه فله ان يثنيه لانه لا يعد عذرا وقال اصحاب الشافعي
يستحب له ان يرفع صوته ما امكنه حيث لا يلحقه ضرر فان اشتد به لم
يجب على الصحيح عندهم ولهم وجه انه يجب كما لو اشتد بالقارئ صلاة مكان
الجهر ووجه ثالث يصح ان شق بعضه خاصة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
قال الماوردي منهم لو سمع واحدا من الجماعة اجزاه ان الجماعة تحصل بها
واما من يودن لنفسه فيجزيه ان يسمع نفسه على الصحيح عندهم وقيل
يشترط اسماع من عنده وهو المذهب الاول ومتى رفع صوته رفعا
يشق على نفسه الضرر مكروه وقال عمر لابي محذورة لما سمعه يودن
بمكة اما حسبت ان ينشق مريطاؤك ذكره ابو عبيد وعبه والمريطاء
بالمد والقصر قال ابو عبيد والمحفوظ المد قال وهو قول الاصمعي قال
وقال الاحمر هي مقصورة قال وقال ابو عمر وتمد وتقصر وهي ما بين
السرة والعانة قال ابو عبيد والاكثرون وقبل ما بين
الصدر والعانة

باب

اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا غزا بنا قوما لم يغزنا حتى نصبح وننظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي
لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما راهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين قال في هذا الحديث فوائد كثيرة منها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير على العدو الا اذا غاره قد بلغت العدو
البلاد وقد جاءت نصوص احاديث الاغارة وموضح ذلك كتاب
الجهاد ان شاء الله ومنها التفاؤل وان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأهم
خرجوا بالمكاتل وهو الزنبيل والفؤوس والمساحي وهي المروة وهذه الآلات

الخراب ووقع الامكان بذلك ومنها التكبير على العدو عند مشاهدته
ويحتمل ان يكون سببه ان التكبير طارد للشيطان الجبان فانه
قال انهزمت شياطينهم المقترنة بهم انهزموا كما جرى للمشركين
يوم بدر فان الشيطان كان معهم يعدهم ويمنيهم فلما انهزم انهزم
وقولهم محمد والخميس فيه رواية الخميس والجيش وهما بمعنى
واحد وسمي الجيش خميسا لانه ينقسم خمسة اقسام مقدمته وساقته وميمنته
وميسرته وقلبه ومنها وهو المقصود بهذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم فرق ما بين دار الاسلام ودار الكفر فان سمع مؤذنا
كف عن دماء اهل دار الاسلام وكف عن دمائهم واموالهم وان لم يسمع
اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح وفي هذا دليل على ان اقامة الصلاة توجب
الحكم بالاسلام وذلك لان انها هو دعاء الى الصلاة وكذلك كان موجبا للحكم
بالاسلام والصلاة التي هو المقصود الاعظم اولى ولا يقال انما حكم
باسلامهم بالاذان لما فيه من ذكر الشهادتين لان الصلاة تتضمنهما
ايضا فاذا اذانا من ظهر منه يصح ولا يشترط ان الحربي اذا لم
يعلم انهم اذا اسلام حكمنا باسلامه لذلك وهو قول كثير من العلماء
وظاهر مذهب احمد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر
بالكف عن اذا سمع فيها الاذان واستدل بها مستدل من رواية
ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث غريب وقال ابن المديني اسناده مجهول
وابن عصام لا يعرف ولا يثبت ابوه وروى الهرماس ابن
حبيب العنبري عن ابيه عن جده قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيينة ابن حصن حين اسر الناس ودخل الناس فجعل يقول
ابن عدي ابن حندف فوق الناس بدان السفوف فلم يسمعوا
اذانا عند الصبح فاغاروا عليهم فقتلوا واسروا منهم حتى احصروها المدينة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وفود بني المنتفق يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم استلمنا غير مشركين فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ديارهم واموالهم وعفا عن بيوتهم وعمل الجيش انصاف الاموال
خرجه ابو ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وابو القاسم البغوي

في معجم الصحابة وقال الحربي انهار دعليهم البيع الله عليه وسلم دار بهم
لانه لم يران يستبيهم لانه امر صحيح لاشك فيه وهو لا مقرون بالاسلام
وليس حكمهم كمن سباهم لانهم قالوا لم نسمع اذانا ولذلك فعلنا بعقار
سوقهم يريد ارضهم وعمل الجيش جعله غنائم لهم انصاف الاموال
وذلك لان اصحاب الجيش ادعوا ان ذلك فيأهم لانهم لم يسمعوا
اذانا والمأخوذ منهم ادعوا انهم اسلموا عليه بدروي الحربي
من طريق اسماعيل ابن ابي خالد قلت لابن ابي اوفى هل بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتل
منهم بعد فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية قال الحربي
لم يقروا بالاسلام وانما سجدوا وقد يتحمل وانما قتل لذلك
اعطاهم نصف الدية قلت هذا حديث مرسل والذين يقولون
ان الكفر يصير مسلما بالصلاة فعلانه عندهم كفر اره بالاسلام
وذكر ايضا حديث الربيع العنبري وقد رجحه ابو داود في سننه وفيه
انهم شهدوا انه سهد لهم شاهد بالاسلام وعلف الربيع غنائمهم البيع
صلى الله عليه وسلم الدراري ونصف الاموال قال الحربي لانه لم يعمل البينة
قلت في حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم لولا ان اسلامكم جاء بعد ما رزقناكم عفالا وهذا يعلل
بغير ما ذكره الحربي وحاصل الامر ان الاذان ان سمع منهم اذان
لم يحكم بالاقدام على قتالهم اذ لعله يصير دمه وماله
واموالهم كالمسلمين فان الاذان وان كان لم يسمع من بعضهم
الا ان ظهوره في دار قوم دليل على اقرارهم بذلك ورضاهم
فاما الموذن نفسه فانه يصير مسلما بذلك ولا سيما اذا كان في
دار كفر وموضع لا خوف فيه من المسلمين ولا يتقيهم وعند اصحابنا
انه يصير الكافر بالاذان مسلما وقال الليث
ابن سعد وسعيد ابن عبد العزيز وقالوا لنعي انه فعله يقيه
وخفه على نفسه انه لا يقتل منه ويصير مرتدا وحكي الوليد ابن
مسلم عن الاوزاعي ومالك انه فيء من ذلك ولا يقبل ذلك محمد ابن نصر
المروزي في كتاب الصلاة وينبغي ان يقبل هذا الموضع يحمل فيه ذلك
كدار الاسلام اذا رأى جيش ان يغار عليها المسلمون فان الكافر

بالشهادتين على وجه الاسلام كالذي لم يسلم فعرض عليه الشهادتان
فقولها فانه يصير مسلما بغير خلاف وان قالها على غير هذا الوجه
الذي ذكرناه لم يرد بها الاسلام فالمشهور عن احمد انه لا يقبل
منه ويصير مرتدا وعنه رواية انه يقبل منه ولا يقتل وهو قول
اسحاق وضعف هذه الرواية ابو بكر الخلال وعن احمد انه يحكم على
الاسلام ولا يقتل اذا ابى وهو للشافعية ايضا وجهان فيما اذا شهد
على غير وجه الاستدعاء والحكاية هل يصير مسلما مرتدا والاصح منها
انه يصير مسلما حكاهما صاحب شرح المهذب وان لم يسمع الاذان
اذا كانت معروفة قبل ذلك بالبلاد حرب جاز قتله
بالقتل والسبي والنهب هذا هو الذي دل عليه حديث انس
المخرج في هذا الباب وان كانت معروفة بالبلاد الاسلام ولم
يسمع فيها الاذان فهذه مسئلة فقال اهل البلد المسلمين اذا
اصطلحوا على ترك الاذان وهي مبنية على ان الاذان هل هو من شعائر الدين
هل هو فرض كفاية او سنة مؤكدة وفيه قولان احدهما انه فرض
كفاية وهو ظاهر مذهب الامام احمد وقول داود وواجبه جماعات
من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وكذا قال عطاء ومجاهد وابن
ابي ليلى والاوزاعي واهل الظاهر ان الاذان فرض وحكى ما ولا علم
ان الاقامة شرط لصحة الصلاة فمن ترك الاقامة وصلى اعاد الصلاة
وعن الاوزاعي انه يعيد بعد الوقت وقال عثمان ابن كنانة من اهل المدينة
يعيد اذا تركها عمدا وذهب الجمهور الى انه لا اعادة عليه
من صلى بغير اذان ولا اقامة واستدلوا لوجوب الاذان بقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وقد خرج البخاري
من حديث مالك ابن الحويرث وعمرو ابن سلمة الجرمي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابن جرير الطبري عن يونس ابن الاعلى عن اشهب
عن مالك قال اذا ترك الاذان مسافر عمدا اعاد الصلاة وهذا اخذ
جد اصحابنا ابن عبد البر لحوه عن داود ونقل ابن منصور عن اسحاق
قال اذا نسي الاذان والاقامة وصلى اجزاه وان كان في السفر فلا
بد له من الاقامة والقول الثاني ان الاذان سنة مؤكدة
وهو ظاهر مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد قال

الا ان فرض كما به قال اذا اجتمع اهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه
ومن قال هو سنة اختلفوا في قولين احدهما انهم يقاتلون عليه ايضا لان
اعلام الدين وشرائع الظاهرة وهو قول محمد ابن الحسن وطائفة من
الشافعية والثاني لا يقاتلون عليه كسائر النوافل وهو قول ابي حنيفة وطائفة
من الشافعية وقال ابو يوسف امرهم واصرهم ولا اقاتلهم لانه دون
الفرائض وفوق النوافل واستدل بعض من قال يقاتلون على
تركه بحديث الاعرابي قد افلح ان صدق وبما جعل الاذان معلما
مانعا من القتال وترد مبيحا فدل على استباحة القتال بتعمد تركه واجاز
ان يلوموا قد استدلوا

باب ما يقول اذا سمع المنادي فيه حديثان

الحديث الاول حدثنا عبد

الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن هكذا روى هذا الحديث مالك في الموطأ وكذا
رواه الثقفي من اصحابه عنه ورواه المغيرة ابن سلمة عن مالك
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد وربما
سعد ابن المسيب الاصح والمغيرة متروك وروي عن عمر وابن عمر روى
عن مالك عن الزهري عن انس وهو وهم وقيل انه من رواية عمر
وهو محمد ابن عبد الرحيم البناني ورواه عبد المنعم ابن ادريس وهو ضعيف
جدا عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا تابع مالكا على ذلك رواية عن الزهري
عن عطاء ابي سعيد معمر وابو اويس وسفيان وابراهيم ابن سعد
وخالفهم عبد الله ابن اسحق فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة وخرجه ابن مكعم من طريقه وقيل عنه عن الزهري عن سعيد
والمشهور الوهم والصحيح قول مالك ومن تابعه وقال ابو جعفر الرازي
والوليد بن مسلم الدراوردي وابن ابي فديك ورواه يحيى ابن نصر عن خالد ابن كثير
عن عمرو عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي بكر الانصاري وهو وهم
من يحيى او غيره قال الدارقطني الحديث الثاني قال نا
معاذ ابن فضالة نا هشام عن يحيى عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث
عيسى ابن طلحة انه سمع معاوية يوما وقال منذ الى قوله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله نا اسحاق نا وهب ابن جرير بن حازم نا هشام عن يحيى منذ قال
يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله وقال هكذا سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول هكذا اخرجه مختصرا
واخرجه الامام احمد بتمامه عن اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن علية وابي عامر
العقدي قالا نا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة قال ابو عامر سمعت معاوية يقول على المنبر فذكر
المنادي بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد قال ابو عامر سمعت محمد بن
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد
قال ابو عامر ان محمدا رسول الله قال حي على الصلاة فقال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال معاوية هكذا سمعت نبينا صلى الله عليه وسلم
يقول واخرجه الاسماعيلي بنحوه من طريق ابن علية وله طريق اخرى معلقة
خرجتها في التعاريف والمعرفة وكذا هذا من طريق ابن ابي مالك انا ابو
بكر ابن عفان نا ابن شهاب ابن مصفى قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان
وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال
اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما قضى المؤذن قال
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس
حين اذن المؤذن يقول كما سمعتم فقال ... وقد روى عن
معاوية من طرق اخرى وسيأتي بعضها انه قال عند حي على الصلاة وحي على
الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله موافقة للرواية التي ارسلها كذا ابن ابي
كثير خرج الامام احمد والنسائي من رواية ابن جريج اخبرني عمر المكي
ان عليا ابن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة ابن وقاص عن علقمة
ابن وقاص قال اتى عند معاوية المؤذن مؤذنه فقال معاوية كما
قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم
ما قال المؤذن بعد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك واخرجه الامام احمد بتمامه من رواية محمد ابن عمرو ابن علقمة

عن ابيه عن جده قال كان معاوية فذكره بمعناه ورواه عبد الوهاب
ابن الضحاك ثنا اسماعيل ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن ابي سلمة عن ابن شهاب
قال معاوية نقول كما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان نقول الا ان
المؤذن مثل قوله واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
عبد الوهاب متروك الحديث واسماعيل لا يحفظ حديث
الحجازيين وقد رواه الامام احمد عن يحيى ابن سعيد ويزيد ابن هرون
كلاهما عن محمد بنحوه شيأ فشيأ ورواه عثمان الذي اخرجه البخاري
واخرجه ايضا وكيع عن محمد مختصرا ورواه الوليد في كتاب
الصلاة عن محمد بنحو رواية يحيى ويزيد وليس في حديث احد منهم
ذكر الجعل وفي رواية يحيى ويزيد واني نعم انه لما يكبر المؤذن
اشهد كبر اشهد ولما شهد ان لا اله الا الله اشهد شهد اشهد ولما شهد
ان محمدا رسول الله اشهد شهد اشهد وهذا تشعر بان التكبير
قول لا ان من ثنائه وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث معاوية فخرج مسلم في صحيحه حديث عمارة ابن غزية
عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن حفص ابن عاصم ابن عمر عن ابيه
عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة وعمارة ابن غزية ثقة وقد خرج له البخاري وقد روى
نحوه محمد بن عاصم ابن عبيد الله العمري عن علي ابن حسين
عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع قال مثل ما
يقول حتى اذا بلغ حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله خرجه
الامام احمد والنسائي في اليوم والليلة وعاصم هذا ضعفوه
وقد اختلف عليه في اسناده وروي نحوه من حديث انس ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن عدي وقال هو منكر واسناده

لا بأس به والجواب المؤذن مستحب عند جمهور العلماء ليست واجبة وكان
الحسن كثيرا يسمع المؤذن وهو يتحدث فلا يقطع حديثه ولا يجيبه
وبذلك استفاض ابن راهويه ونص احمد على ان الاجابة غير واجبة
وحكى الطحاوي عن قوم انها واجبة واجابة واظاهر انه قول بعض
الظاهرية وحكى عن بعض الحنفية ايضا وروي عن ابن مسعود انه قال
من الفقه ان لا تقول مثل كما يقول المؤذن وقد روي مرفوعا من
وجوه ضعيفة واختلف العلماء هل يجب المؤذن فيقول كقوله
سواء جميع ما يقول الا في قوله طائفة يقول مثل ما يقول سواء
جميع اذا نهاه لظاهر حديث ابي سعيد وفي صحيح مسلم من حديث عبد
الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وقد روي عن طائفة من السلف انهم قالوا يقول مثل قوله
المؤذن ولم يستثنوا منهم النخعي وروي عن عمر انه كان يقول
مثل ما يقول المؤذن وهو ظاهر قول الحسن في اصحابنا وقالت
طائفة يقول كقوله الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مروي عن الحسن وهو منصوص عن
احمد والشافعي وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية وقالوا لا جعلوا
حديث ابي سعيد وما في معناه عاما وحملوا عمر وبعضه وما في
معناها خاصا مقضيا على النصوص العامة ومن الحنفية من قال يقول
عند قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وعند حي
على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقالت طائفة هو
مخير بين ان يقول مثل قول المؤذن وبين الحمله وبين ان يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وجمعوا بين الاحاديث بذلك وهذا صوب
الى بكر الاثرم ومحمد ابن جرير الطبري وقالت طائفة بل
الجمع بين ان يقول مثل قول المؤذن وبين قوله لا حول ولا
قوة الا بالله وهذا قول بعض اصحابنا وهو ضعيف لان الجمع
لا يرد وكان بعض شيوخنا يقول الجمع بين الاحاديث بهذا
بان من سمع المؤذن وهو يقول مثل قوله قال مثل قوله قال

خارج المسجد قال لا حول ولا قوة الا بالله لانه خارج الى شيء يستعين
بالله عليه وقال [illegible] طايفة لحمد المؤذن الى الحد الشهادتين ولا
يجيبه فيما دار عليه مالك وهو رواية ابن القاسم عنه في المدونة
انه يجيبه الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله وان لم يقل الا ان معه فلا باس
وظاهره انه يتم معه بقيتها الا ان وهو قول مختلف بعضه رواية
حديث هو به الذي فيها الاجابة الى الشهادتين وليس فيه ذكر من
وجوه باجتهاد تمام الاذان وروى من حديث الحكم ابن ظهير عن
عاصم بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المؤذن الى الشهادتين
ثم تسلسل كره ابو بكر لانه لم يقله وهو حديث واه يشير الى ان
الحكم ابن ظهير متهم جدا وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة من
حميد عن ابي جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المنادي
يقول اشهد ان لا اله الا الله قال وانا واذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال وانا تمسكت وهذا مرسل وعلى بن عبد الحميد ضعيف
انفرد واجابة المؤذن بالجملتين خاصة وقد قدمنا انهما
اجابة الى الشهادتين خاصة دون ما قبلها وبعدها وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن قتادة ان فيما كان يدعو اذا سمع المؤذن يؤذن
يقول كما يقول الا في التشهد والتكبير كله وقال في الصلاة قال
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال قد قامت الصلاة قال
بالقائلين عليه لا وبالصلاة محمدا وهذا يدفعه الى الصلاة وباسناده
عن مجاهد انه كان اذا سمع المؤذن في الصلاة قال المستعان
بالله قال لا حول في الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي مسند الامام
احمد عن ابي طالب انه كان اذا سمع المؤذن يؤذن قال كما
يقول حتى اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وحرج ابن
السني باسناد لا بأس به عن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع المؤذن قال في الصلاة قال اللهم اجعلنا من صالحي
وذكر البيهقي باسناده عن سعيد ابن جبير انه كان اذا سمع
المؤذن يقول حي على الصلاة يقول سمعنا واطعنا ولا فرق في استحباب

اجابة المؤذن بين النساء والرجال هذا ظاهر اطلاق العلماء وظواهر
الاحاديث فان خطاب الذكور يدخل فيه الاناث تبعا في كثير من
العمومات وهو قول اصحاب الامام احمد وغيرهم من [illegible]
اصول الفقه وقد روي التصريح باجابة النساء المؤذن من حديث
عايشة وميمونة واسناده لا بأس به وقد صح ابن خزيمة والطبري
حديث ميمونة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجال
الضعفاء من الاجر يعني في الاجابة وذكر ابن جرير نحو هذا
الحديث انه قال لا يصح هذا الحديث وعلة بالاناث ومعه فالرجال
والامر كما قال وان اسناده ضعيف جدا او صحح ابو الشيخ
الاصبهاني في كتاب ثواب الاعمال معناه ايضا من حديث ابن الملكي
مرسلا وهذا وان بشر ان النساء ثواب الاعمال نصف اجر الرجال
ويشهد له ما خرجه ابن ابي خيثمة في تفسيره من حديث الاشعث
ابن اسحاق عن جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية قالت امراة
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الذكر ليعدل حظ الانثيين وشهادة
امراتين بشهادة رجل افتحرم العمل هكذا ان عملت امراة حسنة
كتب لها نصف حسنة فانزل الله هذه الاية ولا تتمنوا فانه قد رمى وانا
صنعته وباسناده عن السدي في هذه الاية قال قال الرجال نريد ان
يكون لنا من الاجر الضعف في اجر النساء وقالت النساء نريد ان يكون
لنا اجر مثل اجر الرجال الشهداء فانا لا نستطيع ان نقاتل ولو
كتب علينا القتال لقتلنا في الله كما قتل ولكن قال لهن سلوا الله من
فضله يريد فعل الاعمال وهو خير لكم وروى قتادة هذا المعنى ايضا وهذا
كله بان النساء لهن نصف اجر الرجال في الاعمال كلها وقد تحصل لهن
بها لا تشرع مشاركة النساء للرجال في الاعمال او ما تحصل لهن
مشاركتهن فيها والاوصي تركه المشاركة كصلاة الجماعة واجابة
المؤذن فانه داع الى الصلاة في الجماعة وقد روي في حديث

غريب خرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان صلاة المرأة وحدها تضاعف
على صلاتها في الجماعة بضع وعشرين درجة وفي اسناده مقال وربما
يأتي ذكره بلفظ في موضع آخر ان شاء الله وهل يشترط المؤذن نفسه ان
يسمع نفسه بين كلمات الاذان ظاهر كلام اصحابنا انه يشترط لم ذلك
وروي عن الامام احمد انه كان لا يرى الاذن يفعل ذلك واستدلوا
بعموم قوله اذا سمع المؤذن فقولوا كما يقول والمؤذن
يسمع نفسه فيلزمه ان يجيب الاجابة واستدلوا على ذلك من الامام على
قراءة القارئ مع الامام مؤمنين فيما اذا سكت فانه من الامام وردت به
نصوصه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما يقول
فرق بين السامع والمؤذن فلا يدخل المؤذن كما قال اصحابنا
في النهوض الكلام لمن يسمع الامام وهو مخطب انه لا يشمل الامام
لسبق الكلام وكذا قالوا في الايمان ونحوها لو قال من دخل
داري فاخاطب غيره فقال من دخل داري فعلي كذا
طلاقا او غيره لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة الا
المخاطب في الصورة الثانية وللمسألة نظائر كثيرة ذكرنا بعضها باختلاف
قد ذكرناها في كتاب القواعد في الفقه واستحب احمد للمؤذن
ان يبتدئ بلا بأس ويكره ذلك عند قوله حي على الصلاة وقال رأيت يزيد
ابن هرون يفعله وهو حسن يعني لما ورد من استحباب الدعاء
الاذان وفيه احاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن يدخل فيه
الاذان والاقامة لان كلا منهما نداء الى الصلاة صلى من المؤذن
وقد اختلف العلماء هل يشرع الاجابة في الاقامة على قولين احدهما
انه يشرع ذلك وهو قول القاضي ابي يعلى وابن عقيل اصحابنا وهو
ظاهر مذهب الشافعي وفي سنن ابي داود من رواية محمد بن ثابت
العبدي قال رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابي
امامة او عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في

الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وفي رواية اخرى للامام كنحو حديث ابن نمير في الاذان وهذا اسناد
معتدل والقول الثاني انه لا يشرع اجابته فيها لان كلام الامام خاص وهو
وجه للشافعية وقد نقل المروذي عن الامام احمد انه كان اذا اخذ المؤذن
في الاقامة رفع يديه ودعا وروي عنه انه كان يدعو اذا قال المؤذن
لا اله الا الله قال لا اله الا الله الحق المبين وظاهر هذا ان الدعاء جنس افضل
من الاجابة وقوله القاضي عن ابي انه كان يدعو اذا فرغ من الاقامة وهذا يخالف
لقوله اذا اخذ المؤذن في الاقامة ولم يسمع المؤذن وهو يصلي فهل يحسب له
هذا قد يبنى على اصل وهو ان العامل في الاثنين هل هو عامل في الاحوال
امر او فيه اختلاف قد اشرنا اليه في غير موضع ويدل على ما قلناه في الاحوال
انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من دعا في صلاته حتى شمت وقوله له اذا سمع
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقد اختلف العلماء في اجابة المؤذن
في الصلاة على ثلاثة اقوال احدها انه لا يستحب اجابته في الصلاة كما
قاله في المغني قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لشغلا وهذا ظاهر مذهب
الشافعي وهو قول اصحابنا وقد نص احمد على ان من دخل المسجد
والمؤذن قائم لا يشرع تحية المسجد يعني تجيب المؤذن وهذا يدل
على انه لا تحية في الصلاة وهو ايضا قول الحنفية وتحكى من المالكية
الثاني انه يستحب اجابته في الفريضة الثالثة وهو قول ابن وهب
من اصحاب مالك والثالث يستحب اجابته في النافلة دون
الفرض وهو المنصوص عن مالك نقله عنه ابن القاسم وقال لي فيه
نفسي انه اريد بالحديث وكان يقول مثل ما يقول التكبير والتشهد
وكذا قال الليث الا انه قال ويقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال
حي على الصلاة حي على الفلاح وفي تهذيب المدونة للبراذعي المالكي ومن
سمع المؤذن وليس يصلي قال ابن كنانة في الثالثة الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وان اقام الاذان معه فلا بأس وبعد الفراغ
مختصر بعد المقيم وبهذا اذا اجابه في الحمام بالحوقلة كما قال الليث انه
اذا اجابه بذلك لم تبطل صلاته فربما كان او نائما عند جمهور العلماء
وهو قول مالك والشافعي واصحابنا وخرج من قول احمد في العاطس
في الصلاة الحمد لله بنفسه نقله عنه جماعة ونقل صالح ابن احمد عن ابيه

المكتبة الشاملة

قال الدارقطني صوابه يعيد الصلاة لانه ليس من شأن الصلاة الا ان لا يظهر بوان قال في نفسه فلا شيء عليه وهذا يحتمل انه اراد اذا تلفظ به بطلت صلاته وعلى الطحاوي في قوله انه لا تبطل صلاته اذا اجاب المؤذن في الصلاة بالتكبير والتشهد عند الى يوسف وتبطل عند ابي حنيفة ومحمد اذا اراد بهما الاذان كما لو خاطب انسانا في صلاته بالا الا الله فان صلاته عنده تفسد وهو احد الروايتين عن احمد وقد فرق بينهما اصحابنا بان هذا خطاب آدمي بخلاف المجيب للاذان فانه انما قصد ذكر الله عز وجل وقد نقل صالح عن احمد في رجل صلى ركعتين فقال انا لله وانا اليه راجعون فقال احمد يعيد صلاته وهذا يدل على انه اراد الى في صلاته بدليل ما روي فيها انها تبطل وكذلك روي جعفر بن محمد عن احمد في الرجل يقول قبل ان يتم الصلاة اللهم انت السلام ومنك السلام فليس هذا من شأن الصلاة سابق الصلاة وروي عنه ابو طالب انه قال لا باس بذلك قبل السلام وبعده وان اجاب المؤذن في صوته حي على الصلاة حي على الفلاح مثل قوله بطلت صلاته عند جمهور العلماء وقالت طائفة لا تبطل صلاته بذلك ايضا وحكاه ابن جرير عن مالك واشهب وانه يكون بذلك مستكملا صلاة تامة وكره ان يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن قال ذلك في الفريضة لم تبطل ايضا وقالت الحنابلة في الفريضة اشهد وكلام صاحب تهذيب المدونة طافرة موافق لذلك الا انه قال لا باس به هذا يدل على انه يكره الاذان لمن صلى لذلك بغير المصلى وقد ورد حديث يستدل به على ان الاذان والاقامة لا ينقضان الصلاة فروى الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ان سويد ابن قيس اخبره عن معاوية ابن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لم تشفع له يوم القيامة هذا ما تفرد الحاكم دون مسلم وخرجه النسائي وقال حسن غريب ان المنكدر لا يعلم احد اروى عن سويد ابن ابي حبيبة ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه قال قد طعن في هذا الحديث وكان يقول

والحاكم وقال صحيح الاسناد وسويد هذا وثقه النسائي وابن حبان ويعقوب ابن سفيان البيهقي وغيره لم يجرحه وانكره الامام احمد في رواية الا ان يكون قد بلغه هذا امر يتلا عنده فهذا ابيح له في اقامة الصلاة في الصلاة لا يبطلها وفيها الحديثان ويزيد على الاذان بقوله قد قامت الصلاة ايضا وهذا ابني عليها ما مضى من صلاته هو ومن صلى معه وهذا قد بني على اصول مالك واحمد في رواية عنه على قوله ان كلام العامد في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة وبالله التوفيق هذا موضع اخر ان شاء الله واذا قلنا لا يجيب المؤذن في الصلاة فهو يجيبه اذا فرغ منها قال طائفة من السلف فعليه اذا سلم قال ابو الفضل وهو كذلك سجود السهو وكذلك قال طائفة من اصحاب المحلي واحمد اذا سمع الاذان انه اذا فرغ تابعه وقال بعضهم واذا لم يتابعه حتى فرغ عمدا فالظاهر انه قد اذكى على الفريضة لا يتدارك بعد طول الفصل والافضل انه يتمادى فاذا سلم قضى ما فاته من صلاته كما دل عليه حديث معاوية وممن قال من المتاخرين انه يجيب الا احمق يفرغ من تجويبه وزعم انه لا يستحب مودنا حتى يفرغ من اذانه فقد ابطل فيقال له ما خالف به الاولين والاخرين وبنى تشبيهه مودنا بعد فراغ اذانه حقيقة لانه ايضا فانه يقتضي الفعل الذي اشتق منه الاسم ولو تتابع المؤذن في بعض الكلمات ففي تهذيب المدونة للمالكية اذا عجل قبل المؤذن بالقول فلا باس والله اعلم

باب ما يقال عند النداء حدثنا ابن نمير حدثنا شعيب ابن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

حديث صحيح

الألوكة

شعيب ابن ابي حمزة عن ابن المنكدر رواياة مرفوعة انه عليه وقف بعضها وابكر بعضا وقال لابنه او لابن اخيه اكتب هذه الاحاديث ودون شعيب ذلك الكتاب ولم تنتشر رواية شعيب تلك الاحاديث على الناس وعرض على بعض تلك الكتب فرأى منها ما في هذا الحديث استحاق ابن ابي فروة وهذا الحديث من تلك الاحاديث انتهى وقد روى الاثرم عن احمد قال نظرت في كتاب شعيب اخرجها الي ابن كاد فيها من الهجر والحشو والشكل نحو هذا وقد روي عن جابر بن زيد عن جابر حديثا اخر بلفظ فيه بعض مخالفة وهو يدل على ان الحديث جابر رفعه الامام احمد من رواية ابن لهيعة نا ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخطا بعده استجاب الله دعوته وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عمد سماع الا ان من حديث ابي الدرداء وابن مسعود مرفوعا وفي اسنادهما معف ومما يشهد له ايضا حديث خرجه مسلم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وعبد الله بن جبير هذا مولى نافع بن جبير بن مطعم القرشي المصري وظن بعضهم انه ابن جبير بن نفير وهو وهم وقد فرق بينهما البخاري والنسائي وابو حاتم الرازي وابن وقد روي عن الحسن ان هذا الدعاء يشرع عند سماع اخر الاقامة روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حمزة عن الحسن قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد اعط محمدا سؤله يوم القيامة ولا يقولها رجل حين يسمع المؤذن الا حل له شفاعة محمد يوم القيامة وروى ابن السني بإسناد

عن يونس وليث من رواية عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن عطاء ابن فروخ مولى عبد الله ابن عمرو عن ابي هريرة انه كان يقول اذا سمع المؤذن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واقم به يوم القيامة مقاما تشهد له فيه وهذه الآثار تشهد للمنصوص عن احمد انه يدعو عند الاقامة كما سبق عنه وقوله من قال حين يسمع الصلاة يشمل الذي اظاهره انه يقول ذلك بعد سماع الذكر قبل قراءته ويحتمل ان يريد به حين يفرغ من سماعه وحديث عبد الله ابن عمرو صريح في انه يسأل الوسيلة بعد اجابة المؤذن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاظهر ثم يشرع قبل جميع الدعاء الذي اثنى الله والصلاة على رسوله ثم يدعو بعد ذلك وقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة المراد بالدعوة التامة دعوة الاذان فانها دعاء الى اشرف العبادات والقيام في مقام القرب والمناجاة فلذلك كانت دعوة تامة اي كاملة لا نقص فيها بخلاف ما كانت دعوات اهل الجاهلية اما الى استنصار على عدو او الى نحو مبلغ او الى طعام ونحو ذلك مما ظاهرها النقص والغيب وروى ابو عيسى الاسنوي قال كان ابن عمر اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى فتوفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالحي اهلها يوم القيامة وقد روي عن ابن عمر موقوفا من وجوه اخر وروي عنه مرفوعا من وجه ضعيف قال الدارقطني الصحيح موقوف وخرج ابن مخلد والحاكم من حديث عمر ابن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا نادى فليقل مثل مقالته ثم ليقل اللهم رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة صل على محمد المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى اجبنا عليها واثنا عليها وابعثه عليها واجعلنا من خيار اهلها تحيى وتموت وبها تبعث آمنا ناجيا وغير

صعيفة جدا وقوله والصلاة القايمة اي التي ستدوم وتحضر وقد
خرج البيهقي حديثا قريبا وقوله اللهم اني اسئلك بحق هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة وهذا اللفظ لا اشكال فيه فان الله سبحانه جعل لهذه الدعوة
والصلاة حقا كتبه على نفسه لا الخلق لمن قام منهما من عباده فرجع الامر
الى السؤال بصفات الله تعالى وبهذا استدل الامام احمد على
ان القرآن ليس بمخلوق باستعاذة السميع العليم منه بكلمات
الله التامة وقال انما يستعاذ بالخالق لا المخلوق واما رواية
البخاري والترمذي وغيرهما فيها كيف جعل هذه الدعوة
مربوبة مع ان فيها كلمة التوحيد وهي من القرآن والقرآن غير مربوب
ولا مخلوق وبهذا فرق من فرق من اهل السنة بين افعال العباد
واقوالهم فقال اقوالهم غير مخلوقة وافعالهم مخلوقة لانه اقوالهم كلها ترجع
الى القرآن واجيب عن هذا بوجوه منها ان المربوب هو الدعوة
الى الصلاة خاصة وهو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وليست ذلك
في القرآن وليس فيه التكبير والتهليل وفيه بعد ومنها ان المربوب
هو قولها وفيه ضعف ومنها ان هذه الكلمات من التهليل والتكبير
هي من القرآن نوعا وليست منه بوجه كما قال صلى الله عليه وسلم
افضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فيما اعلم الذكر دون التلاوة وتحيل
استماع الجنب بحيث المودن فهي من القرآن الواقع منه ذلك في ضمن
كلام خارج عنه فيمنع ان تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن
ذلك مربوبة وقد ذكره الامام احمد ان يبودن الجنب وعلى بابه
في الاذان كلمات من القرآن والظاهر ان هذا فيما اعلم التلاوة
دون التحريم ومن الاصحاب من حمله على التحريم وفيه نظر
فان الجنب لا يمنع من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فيما اعلم الذكر دون التلاوة وسئل اسحاق عن الجنب يحيب
المودن قال نعم لا بأس ليست بقرآن ومنها ان الرب ما يضاف
اليه الشيء وان لم يكن خلقا له كقولهم ناقة الله وبيت الله والاضافة في

الله تعالى هو المتكلم به ومنه بدا واليه يعود فهذا معنى اضافته الى
ربوبية الله وقد صرح بهذا المعنى الاوزاعي وقال فيمن قال بربوبية القرآن
ليس يريد ما يريد الجهمية ولا ياس بهذا يعني ان الجهمية يريدون بربوبية خلقه
كما يريدونه الجهمية بل اراد اضافة الكلام الى المتكلم به وقوله
ان محمدا الوسيلة قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو وخرج
الامام احمد والترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة
قال اعلاه درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون
انا ولفظ الامام احمد اذا صليتم علي فسلوا الله لي الوسيلة وذكر
باقيه وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة
فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة واما الفضيلة فالمراد
والله اعلم اظهار فضيلته على الخلق اجمعين يوم القيامة وبعده
واشهادهم تفضيله عليهم في ذلك المقام كما قال انا سيد
ولد ادم يوم القيامة وقد ذكر حديث الشفاعة وقوله
وبعثه مقاما محمودا هكذا في رواية البخاري وابي داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وعزي بعضهم الى النسائي انه رواه بلفظ المقام المحمود
بالتعريف وليس كذلك وقعت هذه اللفظة بالالف واللام
بعض طرق روايات الاسراء في الصحيحين وجه الرواية المشهورة
ان ذلك منكر بعد لفظ القرآن فهو اولى وعلى هذا فالاظهر الذي وعدته
صفة لان النكرة لا توصف بالمعرفة وان خصصت وانما تكون بدلا
لان البدل لا يشترط ان يطابق في التعريف والتنكير او يكون
منصوبا بفعل محذوف وتقديره اعني الذي وعدته او يكون مرفوعا
خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته والمقام المحمود فسر
بالشفاعة وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة في يوم القيامة ليكشى

حلة حتى يقوم عن مجلسه مرارا لا يقومه احد فيخطه
ويجلس فيه والاخبار في ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود فمن بعده من حديث كعب ابن مالك ايضا
وكذا روي عن جابر فيه مرفوعا وموقوفا وهذا يكون قبل
الشفاعة ويشهد لما ذهب اليه من ذلك حديث ابي هريرة
قال معناه نالته وحصلت له ووجبت وليس المراد بهذه الشفاعة
الشفاعة في فصل القضاء فان تلك عامة لكل احد ولا الشفاعة
في الخروج من النار بعد فانه لا يدخل النار ولا
يخلد والله اعلم انه يصير في عداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث تصح له شفاعته فان كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع
له فاخراجه منها او في منعه من دخولها وان لم يكن من اهل النار
شفع له في دخوله الجنة بغير حساب او في رفع درجته في الجنة
وقد سبقت الاشارة الى انواع شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب التيمم باب [illegible] الاستهام في الاذان ويذكر ان قوما
اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد قال عبد الله ابن الامام احمد
سألت ابي عنها فسبه قال ابن شبرمة اخبرنا قال تشاح الناس
بالقادسية على الاذان فاقترعوا الى سعد فاقرع بينهم وهذا
اسناد منقطع قال عبد الله ابن احمد سألت ابي عن مسجد
فيه رجلان ورضيا احدهما احق بالمسجد هذا يؤذن فيه وهذا
يؤذن فيه فتشاحوا في الصلاح والورع فاقرع بينهما وكان
سعد فاقرع احدهما اصلح في بدنه ينبغي لهم ان لا يخصوا
بشيء فان كان احدهم اسن واقدم في هذا المسجد يتفق عليه
ويعرفه وسعاهده قال هذا احق به ومعنى هذا انه اذا تشاح
في الاذان اثنان قال اما ان احدهما يريد فضل في نفسه فانه يجيء
وهو مراد احمد بقوله ان كان احدهم اصلح في بدنه فينبغي لهم ان لا يخصوا
بعضهم ان الاصلح احق فلا ينازع فان تشاحوا في الفضيلة فتقدم واختار احمد
كلام المتحد وعمارة فقدم بلالا وكان اعمى فدل ان تقديم الاعمى
لخصائص بصفات الاذان المشبه فيه مثل ان يكون احدهما اندى صوتا واعلم

بالمواقيت وغير ذلك فان استووا في الفضائل كلها اقرع بينهم
حينئذ كما فعل سعد والظاهر ان مراد احمد التشاح يطلب
الاذان ابتداء اما من تلبس له حق الاذان بان يكون المتحد وهو مؤذن
راتب فليس لاحد منازعته ويقدم على كل من نازع وقد
نقل الشالنجي عن احمد ما يبين هذا المعنى قال اسماعيل ابن سعيد
الشالنجي قلت لاحمد كيف الصواب اذا اختلفوا في الاذان وطلبوه
جميعا قال ارى ان يقرع بينهم اذا كذلك حسن وقال ابن شبرمة ان
الناس تشاحوا يوم القادسية في الاذان فاقرع بينهم
سعد في ذلك قال الشالنجي قال ابو ايوب يعني سليمان ابن داود
الهاشمي ايهما في المؤذن وله والمالح فهو احق بالاذان وان
يطلبه وان لم يكن باهلا لذلك وطلبه صلى المتحد يقرع بينهم في
ذلك وبه قال ابو حنيفة يعني زهير ابن حرب وقال ابن ابي شيبة
في الاذان على ما يحب القوم اقرا وهم لكتاب الله وللسنة
في الاذان قال الجوهري بعد ان ذكر هذا عن الشالنجي ومعناه ان
اختلاف الناس يرد الى السنة لما روي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم المؤذن مؤتمن من طرق وروي حديث حسين ابن علي
عن علي ابن ابان عن علي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم وقد رجح ابو داود ان ابن ماجه وتكلم فيه
من جهة الحسين والحمل ايضا وفي مراسيل مقران ابن سلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني خطمة من الانصار يا بني خطمة اجعلوا
مؤذنا افضلكم في انفسكم قال الجوهري لا يكون المؤذن
خيارا ولا يكون مؤتمنا متبعا للسنة فالمبتدع غير مؤتمن فاذا
اجتمع هذه الخلال في واحد منهم فهو احقهم بالاذان
اذا اراهم صوتا ثم ذكر حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لبلال قم فالق على بلال ما اندى صوتا منك قال وانما
اطلقها كذا مقيدا بين في الفضل والا فمن وصفه بلال بالصوت فذلك
اراه احق فاذا اجتمع رجلان في المتحد وتعلاهم رجل بتعفف هذه الخصال
كان احق بالاذان واذا اشتوف فيها حالاتهم قدم عند ذلك

حتى اشار الى فعل بعد فعله قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء لتساهموا عليه لاستهموا
عليه فما الاباء والاباء والعصبية الاذان والاقامة فان لا يعرفه
بمثله ما ضيعه والله اعلم انتهى ما ذكره ملخصا وخرج ابو داود من رواية
غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده ان رجلا منهم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخي شيخ كبير وهو ضعيف البأو انه ثالث ان نجعل له
العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء
في النار وهذا اسناد مجهول ولم يلبث ان جعل العرافة لمجرد كون
ابيه عريفا والامامة العظمى لا تستحق بالنسب ولهذا انكر الصحابة على
بايع لولده وقال عمر ان ابا بكر رحيم بهما فلم يتابعوه
ابا بكم وسمع ذلك عائشة والصحابة ولم ينكروه عليه فدل على ان
البيعة للاباء ستة الروم وفارس وامامة المسلمين فهي البيعة لمن هو
افضل واصلح للامامة وما نزعم الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعاتهم
المتقدمين في تقديم الاولاد والعصبات وتنابير الولاك الدينية
تسيلها سبيل الامامة العظمى في ذلك والله اعلم وقد روى ما يتعلق
بهذا من جعل الاذان للابناء بعد ابائهم قال الامام احمد
ثنا خلف ابن الوليد ثنا الهذيل ابن بلال عن ابي محذورة عن
ابيه او عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا
ولموالينا والشفاية لبني هاشم والجامة لبني عبد الدار لهذا لابن
بلال سمعه ابن معين وقوله الامام احمد وابو حاتم واسناده
مشكوك فيه ولم يسم ابن ابي محذورة وهذا وخرج الامام احمد والنسائي
من رواية ابي مذعور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك
في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة وخرجه الترمذي
موقوفا على ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو اصح وابو
مذعور اسمه سلم بن نمير والمراد بهذا ان سيد المؤذنين
كان من الحبشة لانه لم يؤذن احد بعد بلال فانه لا يعرف بعده من
الحبشة مؤذن وقد يستدل ايضا بان ولد ابي محذورة كانوا يتوارثون
الاذان يعلم مدة طويلة وكذلك لو استعد القرطاني عن عمرو عن قال

فقال له الاذان اليك والي عقبك من بعدك وفي الاستذكار معنى
قال الشافعي رحمه الله واصحابه يستحب ان يكون المؤذن
من ولد بعض من جعل بعض الصحابة الاذان فيهم لانه اقرب
اليهم فلا اقرب وقال الشافعي ايضا اذا تنازع جماعة في الاذان
ولم يكن للمسجد مؤذن راتب اقرع بينهم وكذا اذا كان
له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء او كان المسجد صغيرا واذا
اختلاف اصواتهم الى تهويش فيقرع ويؤذن من خرجت له
القرعة اما اذا كان هناك راتب وتنازعه غيره قدم الراتب وان
كان جماعة من مؤذنين وامكن اذان كل واحد في موضع من المسجد
لكبره اذن كل واحد وحده وان كان صغيرا ولم يؤد اختلاف
اصواتهم الى تهويش اذن الجملة واحدة وهذا كله اذا كان
النتاج رغبة في فضله وثوابه فاما ان كان رغبة في الرياسة والتقدم
فينبغي ان يؤخر من قصد ذلك ولا يمكن منه كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لا نولي عملنا هذا من طلبه او حرص عليه قال بعض الشافعية
اذا رأيت الرجل حريصا على الامامة فاخره وكذلك ان كان يعرض
احد العوض الذي يعطاه اهل الاذان في هذه الازمان اما من بيت
المال وقد عدم ذلك او من الوقف فان يتناوب اثنان احدهما غرضه
والاخر عنه عرض الدنيا فلا شك في ان الاول احق وقد قال
عثمان ابن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن والعمل عليه
عند اهل العلم كرهوا ان يأخذ واعلى الاذان اجرا واستحبوا
للمؤذن ان يحتسب في اذانه وروى ابو نعيم بسنده عن عمارة ابن زاذان
عن يحيى البكاء قال كنت اطوف مع سعيد ابن جبير فمر ابن عمر فاستقبله
رجل من مؤذني الكعبة فقال ابن عمر والله اني لاحبك في
الله فقال الرجل والله اني لاحبك في الله هو ابن عبد الله
قال فكان يقال ارزاق لا تنقطع حتى حل عليهم رزق فزاده الاذان والاذان

والقصاص والقاسم وروى وكيع في كتابه عن عبادة ابن راشد ان
لحي الكان ابن عمر قال له رجل شيا الطواف من مولدي اللحم اني
لاحبك في الله قال واني لابغضك في الله لقد تبغيك صوتك لاجد الدارام
قال معاذ بن فرج لا يودن الا محتسب وروى ابن ابي
شيبة قال ابن عمر عن حلام ابن ملاك قال ابن بكير قال رحمت مع
حليفة الى المسجد صلاة الفجر وابن الشباح مولد الوليد ابن عقبة
يودن وهو يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا انتم يهودي بادام يميا وشمالا فقال حذيفة برد الله ان
يجعل رقبتي صوته فعل والله قال حذيفة حليفة على صوته لله مثل الله
ربه شمايل الا انه كان يحب حسن صوته فجاء حذيفة يدل على ذلك
وهذا مثل قول ابن عمر ونص الشافعي في الحديث ان الامام ليستحب
له ان يرزق المودنين وهو يجد من يودن له طوعا من له امامته وذلك
قال اصحابنا وقال الشافعي في القديم وقد رزقهم المهدي عثمان ابن
عفان رضي الله عنه مودنا يودن بعد الجمعة فيعطى هل يأخذ
قال ان اعطى من غير مسألة لم يكن فقيرا فلا بأس ان يأخذ وظاهر
مذهب الامام احمد انه لا يأخذ على شيء من الاذان اجرا ونص عليه في
الاذان لخصوص وروى عنه ان الامام يرزقهم من الفيء وهو محمول
على انه يجد فمن يتطوع بذلك ونقل عنه ابن منصور في الذي
يقوم للناس في رمضان ايعطى قال نعم ان يأخذ على شيء من
الخير اقال وقال استأجر وانت راهب لاستعانة بوعلى تبيين الخلاف
والزام والوجوب شيأ من ذلك فقال او اكره مجاز وتقارب وعن
احمد انه يقدم عبد الشامي رضيه اهل المسجد فحكى القاضي واصحابه
هذه رواية ثانية عن احمد لان الحق لهم فدل لانهم اعرف من يلحن صوته
ومن هو اعف عن النظر عند علوه على السطح لان وجعل صاحب المغني
رضي الخير ان مقدما على القرعة وانه انما يقرع بعد ذلك والصحيح طريقة
الاثنين لان ابلاغ قد حصل بأحدهما ان لم يعتبر رضي الجيران بالكلية
وانما يعتبر القرعة فعلم ان رواية من وافقه في ذلك ولا يعتبر
رضى من في المسجد واختياره نص عليه احمد معللا بان المسجد لله ليس

للذي بناه سبيل الى ان خرج عن ملكه وصار لله عز وجل وهذا يدل
على انه لا نظر لهم في المسجد الذي بناه وهو المشهور ايضا عند الشافعية
ان باني المسجد ليس احق بامامته واذانه من غيره وقال ابو
حنيفة وطائفة من المتأخرين كالدوياني ان بنى المسجد فهو
احق باذانه وامامته كما ان من اعتق عبدا فله ولاؤه وهذا التشبيه
لا يصح لثبوت الولاء على العبد المعتق ليستفيد به الولاية
عليه في حياته والحجر عليه والامتناع ماله وانما يستفيد بذلك
ماله اليه بعد موته لانه لا بد من انتقال ماله عنه حينئذ فامر في المعتق
احق به من غيره من المسلمين لاختصاصه بانعامه عليه وامامهم
المسجد فانه المقصود به بناته انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم
وعبادتهم والباني له اسوة احاد المسلمين في ذلك من غير زيادة فان
شرط باني المسجد في وقفه له نسل مصيره مسجدا بالفعل انه وولده
احق باذانه وامامته اذا كانوا صالحين لذلك وان كان غيرهم افرامنهم واذا
صوتا اذا كان فيهم من يصلح لذلك وان كان غيره اولى منه نص على
ذلك عبد الله ابن الحسن العنبري وهو قياس قول احمد في صحة
الوقف لنفسه كما تقدم على الوقف وشرطه قال البخاري رحمه الله
ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب لبادروا اليهما ولو حبوا على
عليهما ومعناه ان مراعاة الاستهواء عليهما انكاء ومشاحة في تحصيل فضلهما واجرهما
وهذا مما استدل به من يرى التوسيع عند التنافس في الاذان بالقرعة كما
تقدم وقد قيل ان الضمير في قوله لاستهموا عليه يعود الى الصف
الاول لانه اقرب المذكورين ولم يقل عليهما والاظهر انه يعود الى النداء
والصف الاول لقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
وقد دل الحديث على القرعة بين المتنافسين في الصف الاول اذا استبق اليه
اثنان وصاق عنهما وتشاحا فانه قد يقرع بينهما وقد تقدم بيان ذلك في الصلاة
فان كان احدهما افضل من الاخر فوجه ان يقدم الافضل لعلو قدره عملا

الألوكة

قوله الى صلى ليلبني مثلها ولو لاه حلام والنهي عن الدين يلونهم
خرجه بمعناه من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي سعيد الانصاري
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اصحابنا انه لو قدم ميتين الى مكان قبل
من مقبرة مسلمة يأن واحد فان كان لاحدهما كبيرة من اهل
ملفوفين عليه او نحو ذلك قدم وان استويا اقرع بينهما ولو دفن اثنان
في قبر واستويا في الصفات اقرع بينهما فقدم الى القبلة من خرجت له القرعة
وفعله معاذ ابن جبل رضي الله عنه بامرأتين له دفنهما في قبر واحد فان كان
لاحدهما حق التقدم في الصف فليس له ان يدفعه عنه ولو كان
افضل من المقول النبي صلى لا يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن
تفسحوا او توسعوا فان كان السابق الى الصف علما لم يبلغ الحلم جاز تأخيره
فعله ابي ابن كعب فقيس ابن عباده وصرح به اصحابنا وهو ظاهر كلام الامام
احمد وقول سعيد بن وكيع ان قدم رجلا الى الصف ثم جاء قد ان يوخره
ويجلس مكانه وامكان السابق باختياره فهل يلزمه اعادته قولان مبنيان
على جواز الايثار بالقرب وظاهر كلام الامام احمد كراهته حتى في حق الابن
مع ابيه وعلى جوازه ايضا وعلى القول بالجواز فلو قام من مكانه ايثارا الرجل
فتبوأ المؤثر فهل يستحقه فيه وجهان احدهما يستحقه لان المؤثر اسقط
حقه بزواله عنه والثاني لا وهو اصح لان من كان احق بمكانه فله ان
يجلس به ويفسخه ويوثر به غيره وبهذا فسره الامام احمد واستحسنه
ابو عبيد ذلك منه وانما يستقر حقه اذا اقام معرضا عنه ولهذا لو قام لحاجة
ثم عاد فهو احق بمجلسه فكذا اذا قام لايثار فيه وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه دليل على ان الاذان لا يشرع اعادته مرة بعد مرة
الا في اذان الفجر كلمات التثويب والاولى شرعت اعادته لما استهموا
ولان واحدا بعد واحد وقد صرح بمثل ذلك اصحابنا وقال مع التراجيع يؤذن
واحد بعد واحد وهو مخالف للسنة وروي عن ابن عمر انه اختصه اليه
ثلاثة من الاذان فقضى لاحدهم بالفجر وللثاني بالظهر والعصر وللثالث
بالمغرب والعشاء وقد قيل ان اباه بلالا حلف حتى يستأذنه ولم اقف
على الان عليه ولو قيل انه يؤذن المتأخرون جملة لم يبعد وقد

نص احمد على انه لو اذن على المنارة على ظهر بيت وقال القاضي
ابو يعلى واصحابه متابعة للشافعي واصحابه يستحب ان يقتصر على مؤذنين
ولا يستحب ان يزيد على اربعة فلو ان كان المسجد صغيرا اذن
واحد ثم صلى بعد واحد وان كان كبيرا اذن جماعة لانه ابلغ في
الاعلام وقال اصحاب الشافعي اذا ضاق الوقت استحب التعدد
اقامة وان كان صغيرا اذن واحد معا الا ان يختلف اصواتهم فيؤذن
واحد واستدلوا بان بلالا وابن ام مكتوم وزاد اعانا كان في الحي
حاضر ولا يعرف في غير الفجر حاضر ولا يجزم في غيره الى الا في الجمعة من حيث
زاد عثمان النداء الثالث على الزوراء وعلل استحباب المالكي لانها
على الاذان على الوقت المضيق كالجمعة والمغرب يشير الى انه في الاوقات
المتسعة يؤذن واحد بعد واحد وقال في المغرب قلت
لاحمد فالاذان يوم الجمعة اذن على المنارة عند بلال بذلك
قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم وجاء ابو
محذورة وقد اذن رجل قبله قال ابو محذورة ايضا وهذا النص
يشعر بانه يجوز ان يؤذن واحد بعد واحد في غير الفجر وهذا
محمول على جوازه اذا وقع احيانا لا انه يستحب المداومة عليه واما
اذان بلال فقال ليرجع وابن ملتوم فكان في الفجر ولم يؤذنا
جملة فلا يدل على الاجتماع على الاذان كما وقد علم النبي صلى الله عليه
وسلم اذان بلال فقال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وهذا المعنى
لا يوجد في غير صلاة الصبح ولا روي في غير الصبح انه اذن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في الصحيح عن ابن عمر كان لنبي
صلى الله عليه وسلم مؤذنان واحد مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
وهذا يستدل به على انه يستحب نصب مؤذنين للمسجد حتى
ان تعين احدهما فيؤذن الاخر لئلا يتعطل الاذان مع قيامه
والذي ذكر الامام احمد خرجه ابن ابي شيبة عن جعفر عن النبي
عن عبد العزيز ابن رفيع قال رأيت انا محذورة جاء وقد اذن
انسان فاذن هو واقام وهذا يحتمل ان محذورة لم يكن مع ابي محذورة مؤذن رأيت
غيره عليه بانه قبله ولم يكن مع ابي محذورة مؤذن رأيت

عنه عمله قال ـــــ ابن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هرون عن حجاج
عن شيخ من المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
ابن ام مكتوم من بني ويقيم بلال وربما اذن بلال وربما اذن ابن ام مكتوم اسناد ضعيف ولو صح لكان دليلا على انهما لم يكونا
يجتمعان في الاذان واحد بعد واحد صلاة الظهر وروى ونع في كتابه
عن اسرائيل عن جابر عن عامر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة مؤذنين بلال وابن محذورة وابن ام مكتوم قال ابو داود واحد
اذن الاخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان اجعل المؤذنين ستة قال فذاقيت الصلاة اشتد
في الطرق قال دنو الناس الصلاة هذا مرسل ضعيف قال جابر
هو الجعفي وابو محذورة لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة
وقد خرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي بكر ابن اسحاق عن العباس
ابن الفضل الاسقاطي عن ابي بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن عيسى
عن اسرائيل عن اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ثلثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم
وقد قال ابو بكر يعني ابن اسحاق هو مجهول وليس
كما قال ابن اسحاق هذا اذا كتاب ابن ابي شيبة المصنف
والصحيح حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفي السبيعي
مرسلا وروى الامام احمد ثنا اسماعيل ثنا يونس ابن
ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وعمرو ابن ام مكتوم
وقوله الرواية الى وضع الدارقطني من رواية ولد سعد القرظ
عن ابائهم عن جدهم سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا سعد اذا لمؤذن بلالا مني قلت وفي اسناده ضعف وفي
الحديث دليل على شرف الاذان وفضله واستحباب
المنافسة فيه لاكتساب الناس واعتقادهم انه لا يوكل الى اتقاه
الناس وشغلتهم وقد كان الناس يتنافسون فيه كما
قلت لابن الحارث قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفة

لاذنت وقال عبد الله ابن المتوكل قال ابن ابي طالب ما اشياه
عائشي الا اني كنت وددت اني كنت شاة للحسن والحسين
الا اذان وعن سعد ابن ابي وقاص قال ـــــ لان اقوى على الاذان
احب الي من ان احج واعتمر واجاهد وعن عمر وابن مسعود
معنى وعن الزبير قال وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني الندا وقال النخعي كانوا يستحبون ان يكون مؤذنو الحي
فقهاءهم لانهم اولى بمواقيت دينهم وقال الحسن قال عمر
لا يستحي رجل ان يكون مؤذنا وقال ابن ابي ليلى لو يعلم الناس
ما في فضل الاذان لاصطربوا عليه بالسيوف وقال سهيل
ابن ابي صالح قال عمر من مؤذنوكم قلنا عبيدنا ومواليانا قال
ان ذلك لنقص بكم كثير وروى قتيبة ابن الحارث عن عمر
مثله قال وقال لو اطيق ما اطقت الاذان مع الخليفة لاذنت
وقال لهو بي الكثير حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الناس ما في الاذان لتجاروا عليه وكان يقال
اتذروا الاذان ولا تذروا الامامة فقال لجهاد ابن سلمة
ابا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين
والامة ضمناء قال والاذان احب الي من الامامة خرجه البيهقي
ومن رأى الاذان افضل من الامامة الشافعي رحمه الله وحوليه
نص عليه في الاكثر من موضع على ان الامامة افضل من الاذان وهو
اصح الروايتين عن احمد وروى ابو حمزة الثمالي عن انس
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين فقالوا
يا رسول الله تركتنا نتنافس في الاذان فقال انه سيأتي
زمان يستغني مؤذنوهم خرجه البزار وقال لم يتابع عليه
ابو حمزة يعني في الزيادة التي في آخره فان اول الحديث معروف
بهذا الاسناد خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال
الدارقطني هذا لا اصل له ثابت محفوظ قلت وقد روينا

باسناد ضعيف عن علي ابن عليبة الرملي في الاحمش ايضا ذكره
ابن عدي وفي اسناد الحديث اختلاف كثير وقد روي موقوفا
على ابي هريرة قال الشافعي وحكي رواته عن
احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
كانوا يقولون الامامة دون الاذان واجيب عن
ذلك بانهم كانوا مشتغلين عن الاذان بمهالح
المسلمين التي لا يقوم فيها مقامهم فلم يتفرغوا
للاذان ومراعاة اوقاته ولهذا قال عمر لوكنت
اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت والخليفا الخلافه
واما الامامة فلا بد لهم من صلاة وهم امة الناس في
امور دينهم ودنياهم فلذلك تقلد والامامة وتقدم على الجمع
بخلاف التبليغ لم يكره لذلك بل هو افضل وكلام عمر يدل عليه
وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال سعيد ابن منصور حدثنا سفيان
والشافعي وحكاه البيهقي في الحج وفي النهي الجعد بيشر وقع خرجه البيهقي
وغيره وهو غير محيح وقال الماوردي مني الاذان في الاذان
والامامة اربعة احوال حال يمكنه القيام بهما والمراعاة لهما فالافضل
ان يجمع بينهما وحال يجز عن الامامة لفقد علمه وضعف قراءته ويقدر
على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالافضل له الاذان
افضل وحال يجز فيه عن الاذان لضعف صوته وقلة امانته وتكون
فيها بالعكس لمعرفته باحكام الصلاة وحسن قراءته فالامامة
له افضل وحال يتقدر على كل واحد فيصلح له ولا يمكنه الجمع بينهما فايهما
افضل فيه وجهان ٥٥٥

في اذانه واقامته قال ذلك فقبله عليه منه عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله
وقد كان بحال الحسن على غير ذلك من سنة تعظيم ذكر الله
في الاذان وغيره والخشوع عند سماعه وقد روى ابو داود في المراسيل
في كتاب الرقة والبكاء باسناده عن يحيى البكاء عن الحسن قال الاذان
المؤذن ليقيم ذا به برد لا الحق الا اصغت واستمعت قال ثنا علي الحسن
بكاسند ذلك او باسناده عن ابي عمران الجوني انه كان اذا سمع
الاذان تغير لونه وقضت عيناه وعن ابي بكر النهشلي نحوه ايضا وان
سئل عن ذلك فقال اشبههم بالصريخ يوم القيامة تعرض له خشية على
وحكى مثل ذلك عن غيره من الصالحين ايضا وعن الفضيل ابن عياض انه
كان في المسجد فاذن المؤذن فبكى حتى بل الحصباء قال اشبهم بالملك
يبكي ولكن اذا غلب الضحك على المؤذن في اذانه يشبه عرض له
ليلم على ذلك ولم يبطل اذانه وقد روينا على انه كان في المسجد
يوما على المنبر فصعد محكاما روى محمد الذي من منه حتى بلغ فواخذه ثم
قال ذكرت قول ابي طالب لعلي اظهر عليها وانا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولن نفيع معه بطن نخلة فقال له اتصعد يا
ابن اخي فقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال ما اراد
تصعدان بات وكذب والله لا تطوي اسني ابدا فضحك تعجبا لقوله ابيه
خرجه الامام احمد باسناد فيه بعض ضعف ٥ ▲ ٥
قال البخاري رحمه الله حدثنا مسدد
ثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول
عن عبد الله ابن الحارث قال حضرنا ابن عباس يوم ردغ فلما بلغ
المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه ان الجمعة عزمة
وانا كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض
والردغ بالزاي والغين المعجمة هو الوحل يقال ارتدغ الشتاء اذا بلت الارض
ويقال لها ايضا الردج بالدال المهملة وقد ان الردغ بالزاي اشد
من الردغ وقبلها ستر قال الخطابي الردغ وحل شديد بالزاي
والدال الردغ ورد غ الرجل اللطخ بالوحل فهو رد غ وقد رجمه
البخاري ايضا في باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة
المقرع عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد

وعاصم كلاهما وقد رجح احدهما من حديث الاخر وفي حديث عبد الحميد
عند قال كان ذلك هذا افعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وقد رجمه ايضا في كتاب الجمعة من طريق ابن علية عن عبد الحميد قال ان عبد
الله ابن الحارث ابن نوفل محمد ابن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه يوما
مطيرا اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة فاصلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
فقال قد فعل من هو خير مني وفي هذه الرواية رد على من قال انها من رجمة
احدها انه ينسب فيها عبد الله ابن الحارث هذا هو الانصاري البصري
نسيب ابن سيرين وختنه على ابنته وكذا وقع في سنن ابي داود
ايضا وفي سنن ابن ماجه من رواية عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن الحارث ابن نوفل وابن نوفل هذا هو الهاشمي وليس منه وكلاهما تابعي
لا صحبة لهما قال الراوي والثاني ان في هذه الرواية ان ابن عباس نهى المؤذن
ان يقول حي على الصلاة وامره ان يبدلها بقوله صلوا في بيوتكم وقد
رجمها ايضا كذلك وفي هذه الرواية ولا يخالف هذا الحديث هذا
الباب بل هو دليل على ان المؤذن يؤمر المطر لخبر من يمنعه ان يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح وبين ان يبدل ذلك بقوله صلوا في رحالكم
او بيوتكم وتكون تلك من جملة كلمات الاذان الاصلية وقت
المطر وهذا عند من يوجب الاذان لكل صلاة وقد مر هذه
المسألة على الجبعلتين وهو بعيد مخالف لقوله لا تقل حي على الصلاة
بل صلوا في بيوتكم والذي فهمه البخاري ان هذه الكلمة قالها
بعد الجبعلتين او قبلها فتكون زيادة كلمات الاذان لمصلحة
ودليل عدم كراهة كما سبق ذكره فان من ذكر الكلمات
انما ذكر ما هو اجنبي منه ولا مصلحة للاذان فيه وكذا فعله
الشافعي فانه قال البخاري في كتابه اذا كانت ليلة مطيرة او ذات
ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم
فانه قال في الاذان بعد الجبعلة فلا يأتي بذكر وكذا قال
عامة اصحابنا سوى ابي المعالي فانه استحسن ذلك انتهى اذان واما
الجبعلتين بقوله الا صلوا في الرحال فانه اعرب وسيأتي
الباب ايضا عن ابن عباس رجمه الامام احمد ثنا عبد الرزاق

(انا معمر عن عبيد الله ابن عمر ح وثنا عبد الرزاق عن معمر ابن ابي مريم قال
سمعت مولدن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ليلة باردة وانا في لحافي فتمنيت
ان يقول صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في رحالكم
ثم سألت عنه فزاد النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك في اسناده
مجهول وللطريق الاخر خرجه الائمة احمد ابن حنبل ثنا ابن نمير ثنا
اسمعيل ابن علية ثنا يحيى ابن سعيد ح وثنا محمد ابن يحيى
ابن حبان عن نعيم ابن النحام قال نودي بالصبح في يوم بارد
وانا في مرط امرأتي فقلت ليت المنادي قال ومن قعد فلا
حرج عليه فلما ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الله قال
ومن قعد فلا حرج عليه وخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن
يحيى ابن حبان عن نعيم به نحوه وله علة في اخذ الله وقال هو
مرسل بشير الى ان محمد ابن ابرهيم التيمي لم يسمع من نعيم ورواه سليمان
ابن بلال عن يحيى اتم من رواية اسمعيل ابن علية فان اسمعيل
لا يضبط حديث الحجازيين لحديث عنهم فيه صعف وخرجه البيهقي من
رواية عبد الحميد ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن يحيى ابن
سعيد ان محمد ابن ابرهيم ابن الحرث التيمي حدثه عن نعيم ابن
النحام فذكر الحديث نحوه وقال فيه فلما بلغ الصلاة خير من
النوم وقال ومن قعد فلا حرج وروى سفين ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار ان رجلا من ثقيف اخبره انه سمع منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في ليلة مطيرة في السفر يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح صلوا في رحالكم خرجه النسائي وقد روى عبيد الله
والليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر انه كان زمان ارد

في اذانه حي على خير العمل

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت كذا روى الضبعي هذا الحديث

عن مالك ووافقه ابن ابي اويس وابن مهدي وعبد الرزاق وحماد بن
في الموطا عن ابن شهاب عن سالم مرسلا وكذا رواه الشافعي والاكثرون
عن مالك ورواه سائر اصحاب الزهري فيه عن سالم عن ابيه مسندا وقد رواه
مسلم من رواية الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك ولم يخرجه من طريق
مالك ورواه معمر وابن اخي الزهري عن الزهري عن ابن المسيب
مرسلا بقصة وقول في الحديث وكان رجلا اعمى فذكر الحديث
العنبري في روايته عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخاري
وكذا رواه ابو مسهر الغساني العنبري وكذا رواه عبد العزيز
ابن سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد رجح
في الحديث وخرج البخاري حديثه في موضع اخر والحديث الموطا كله
عن ابن شهاب عن سالم مرسلا فالذي في رواية (اخرجه) من قول سالم
حينئذ وقد بين حماد من رواية الموطا المرسل من قول ابن شهاب
منهم لحق الاذان شيء وقد رواه الجماعة عن العنبري عن مالك
فاسندوا الحديث وجعلوا قوله وكان رجلا اعمى الى اخره من
قول الزهري منهم عثمان ابن سعيد الدارمي والقاضي اسمعيل
وابو حليفة الفضل ابن الحباب واسحاق ابن الحسن وروى هذا
الحديث ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه فذكر الحديث ولم يذكر قول بلال وكان ابن ام مكتوم
هو الاعمى الذي انزل الله فيه عبس وتولى كان يؤذن مع بلال
قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن خرجه البيهقي
وغيره وخرج مسلم في صحيحه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن
ام مكتوم الاعمى وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة مثله ومن
طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى كذا خرجه من
رواية محمد ابن جعفر عن هشام ورواه وكيع وابو اسامة عن
هشام عن ابيه مرسلا ومقصود البخاري الاستدلال

لحديث ابن عمر على الاذان الاعمى غير ملوم اذا كان له من يخبره بالوقت وسواء كان البصير المخبر له مؤذنا معه كما كان بلال وابن ام مكتوم او كان موكلا باخباره بالوقت من غير تاذين وهذا هو قول اكثر اصحابنا لان معرفة العلماء منهم النخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وان لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كره اذانه ولو كان عارفا بالوقت بنفسه وقال القاضي من اصحابنا ان معرفته بنفسه يعمل بها من نفسه دون غيره وقال ابن ابي موسى من اصحابنا ان معرفته بنفسه يعمل بها الا يؤذن الاعمى الا في بيت قريب فيه مؤذنون فيؤذن بعدهم وان كان في قرية واحدة لم يؤذن حتى يتحقق دخول الوقت وقالت طائفة تكره اذان الاعمى روي عن ابن مسعود وابن الزبير وفي ابن عباس انه كرهه لنفسه وعلي الامام احمد في الحسن انه كره اذان الاعمى وهو قول ابي حنيفة واصحابه وحكاه القاضي ابو يعلى رواية عن احمد وقالوا لم يكن معه من يهتدي به قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على جواز شهادة الاعمى على ما استيقنه من الاصوات الا ترى انه كان اذا قيل له ان ابن ام مكتوم اصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به انتهى وقبول شهادة الاعمى على ما يتيقنه من الاصوات مذهب مالك واحمد وروي عن شريح وقتادة من السلف ومنع منهما ابو حنيفة وبعد يوم حمله المنبر وغيره فهو كقاعدة الاعمى للحديث الذي يشهد له وهو اعمى فخالف الشهادة فلا تحل لاذى معترفا لها ٥

ما ——— الاذان بعد الفجر فيه ثلثة احاديث الحديث الاول ثنا عبد الله ابن يوسف انبا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا في هذه الروايه اذا اعتذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين ولعل المراد باعتذانه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر وحينئذ نفسر الكل وبدا هذا المعنى مخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امراته من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي مستمر يتحلر على البيت ينظر في الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم

اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن فقالت ما علمته كان تركهن ليلة ولعدة هذه الكلمات والمعروف في حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استبان له المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا اخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك وكذا هو في الموطا وليس في هذا الحديث دلالة صريحة على انه كان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر فانها قالت كان اذا استبان المؤذن وبدا الفجر صلى فاذكر انه يقتضي الابعد فراغ الاذان بعد طلوع الفجر وهذا شعر بانه كان الاذان قبل الفجر والا لم يحتج الى ذكر طلوع الفجر مع الاذان وقد صح هذا الحديث من رواية الليث ابن سعد وايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما مر وامالك فخرجه الثناي من طريق اخرى عن نافع كذلك ورواه عبيد الله ابن عمر وعبد العزيز عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن لفجر صار لعشر وكان لا يؤذن الا بعد الفجر ذكره ابو بكر الاثرم وقال رواه الناس عن نافع لم يذكروا ما ذكره عبد العزيز وخرجه ابن عبد البر باسناده ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذان الصبح صلى ركعتين خفيفتين وخرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ٥ قلت لعل هذه الزيادة مدرجة فيه وقد رواها عبيد الله ابن عمر عن نافع من قوله خرجه ابن ابي شيبة ولو كان هذا محفوظا حمل على اذان ابن ام مكتوم كما في حديث ابن عمر في الباب الماضي ٥ الحديث الثاني ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى وهو ابن ابي كثير وليس صريحا في ان الاذان كان بعد طلوع الفجر فانه اذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر ثم ينام حتى يطلع الفجر ثم يصلي ركعتين فقد صلى عليه السلام بين الاذان والاقامة وقد رواه جماعة عن يحيى ابن ابي كثير بهذا اللفظ ورواه معمر عن يحيى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين خرجه النسائي ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم

طلوع

اذا سمع النداء قام فصلى ركعتين خفيفتين قبل ان يخرج الى الصلاة واصرح من هذا ما اخرجه البخاري واخرجه ايضا مسلم من طريق مالك عن هشام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وجاء مسلم من طريق عبدة عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان وفي رواية ابي نعيم ومحمد بن جعفر ابن الزبير عن هشام كذلك وليس فيها بعد وردت روايات اخر عليه تدل على انه كان بعد النداء يوخر الركعتين تارة حتى يتبين له الفجر وتارة حتى يؤذن المؤذن فقد اخرج ابن ماجه من طريق عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن اقام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرجه ايضا من طريق يونس عن ابن شهاب بمعناه الا انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة واخرج ايضا من طريق اسحاق عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم اذا كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه الماء وان كان جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين وهذا هو الحديث الذي فيه انه ينام ولا يمس ماء وقد استنكره الايمة كما تقدم ذكره في ابواب غسل الجنابة عند ان مسلما اسقط منه هذه اللفظة وقد اخرجه البخاري مختصرا وعنده والله اعلم وقد خرج الائمة من رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين

قلت هذا اخرجه ابو داود هكذا ولفظ الائمة الذي رواه الناس عن الزهري فليذكروا فيه ما ذكر الاوزاعي وسمعت ابا عبد الله يعني احمد يضعف رواية الاوزاعي عن الزهري قلت لم ينفرد الاوزاعي بهذا عن الزهري بل قد تابعه عليه يونس وتابعه عمرو ابن الحرث وزاد في حديثه وتبين له الفجر كما اخرجه مسلم من حديثهما ورواية عمرو ابن الحرث تدل على ان كان يوخر صلاة الركعتين عن الاذان حتى يتبين له الفجر ورواية يونس والاوزاعي ان كانت على ظاهرها

وهي محمولة على انه كان يصلي عقب اذان ابن ام مكتوم الثاني وكان لا يؤذن الا صبح اصبح وزواه عقيل وابو اويس وابن اخي الزهري كما رواه الاوزاعي ورواه ابن الهاد عن الزهري كذلك غير انه زاد فيه بعد ذلك ان يستبين الفجر ورواه عمر ابن عثمان بن ابي عتيق عن الزهري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح ورواه شعيب عن الزهري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر وطلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يتبين الفجر خرجه البخاري وسياتي قريبا ان شاء الله ورواه المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع التثويب صلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الحديث

الثالث عبد الله ابن نافع عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم كذا خرج في الموطا هذا الحديث وخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك وخرجه من طريق عبد الله ابن يوسف وزاد فيه وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ودعوى ان تخريج هذا الحديث وباب اذان الاعمى كاف في الدلالة على ان هذه الزيادة في مرفوع ابن عمر وملك مدرجة وهذا الذي قاله ليس بشيء وهذه الزيادة تحدث بها عبد الله ابن دينار كما ارانا محفوظة على ما ذكرناه والظاهر ان بعض الرواة اشتبه عليه حديث عبد الله ابن دينار بحديث سالم المتقدم والله اعلم وقد رواه ايضا شعبة عن عبد الله ابن دينار بدون هذه الزيادة ايضا وقد روي عن مالك بهذه الزيادة من وجه اخر رواه حرملة عن ابن وهب والشيخ كذلك عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال

حتى يقال له

اليه